المسائل المستحدثة

الشرقاوي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٣٩هـ.ق ـ ٢٠١٨م

الشجرة الطيبة
النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله

الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

كلمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد: فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال عز وجل: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: العلم أصل كل خير[3].

الإسلام دين بني على أساس العلم والمعرفة وقد أسس الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله الحلقات العلمية منذ بداية دعوته إلى الإسلام واستمر إلى اليوم الأخير من حياته الشريفة.

كما قاد أئمة أهل البيت عليهم السلام حركة علمية وحضارية خلال قرنين ونصف تقريباً، اشتملت على مختلف العلوم، وفتحت على العالم مختلف الأبواب العلمية الواسعة الأفق والمترامية الأبعاد والتي تجلت في زمن الإمامين الصادقين عليهما السلام وخاصة في الفقه الإسلامي.

ثم واصل فقهاء الإسلام حركة الفقه بعد عصر الغيبة الكبرى وإلى هذا القرن،

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم: ٤٨.

وظهر خلالها فقهاء عظماء وعباقرة أبدعوا في نتاجهم العلمي وبهروا العقول بعطائهم الغزير كالعلامة الحلي والشهيدين الجليلين الأول والثاني والشيخ الأعظم الأنصاري والمحقق النائيني وغيرهم (رحمهم الله تعالى).

وممن نبغوا في هذا المضمار المجدد الشيرازي الثاني فقيه أهل البيت عليهم السلام الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (أعلى الله درجاته) فأبدع في نتاجاته الفقهية ذات الاستيعاب الشمولي، وكثرة التفريعات، والاستدلال المتين وطرح كل الاحتمالات ومناقشتها ثم الخروج برأي محكم قويم بعد إتيانه بالأدلة الساطعة الرصينة، ويشهد لذلك موسوعته الفقهية البالغة ١٦٠ مجلداً بالإضافة إلى مئات الكتب العلمية والثقافية.

ومما برز إلى النور من يراعه المعطاء كتاب (المسائل المتجددة) التي اشتملت على ألف مسألة فقهية... .

تناول فيها مختلف المسائل الحديثة كالصلاة على القمر او الكواكب الأخرى، وأشار فيها إلى الاستنساخ البشري وقد طرح المسائل المختلفة لمجرد احتمال حدوثها وتحققها في المستقبل، على خلفية الحركة العلمية الدائبة في مختلف مختبرات جامعات العالم التي تَخْرُجْ كل يوم باختراج جديد أو إبداع مستحدث لم يسبق له نظير.

وقد ذكر الحكم الشرعي لمجرد تلك الاحتمالات التي سبقت عصر تحققها بل تعقلها عند البشرية، كمسألة تبديل رأس إنسان بحيوان أو إنسان آخر، فهل أن صاحب الرأس أو الجسد يرث الميت، وهل تبقى المحرمية على صاحب الرأس أو الجسد أو ما شابه ذلك.

وقد اتخذ ذلك البعض مادة للسخرية من شخصية المؤلف ذي القامة العلمية الشامخة والعقل المنفتح والمنطلق... .

لكن مرور الزمن أثبت تفوق الإمام المجدد وتقدمه على زمانه مما كشف عن عبقريته العلمية وشخصيته الفذة.

لقد ألفه قبل أكثر من نصف قرن وفي ظروف صعبة وطغيان حكومات الجور التي شهرت في وجهه أسلحة التهم والتسقيط والملاحقة له ولأبناء مدرسته من علماء وخطباء وأساتذة... .

إلا أنه وبفضل الله أولاً وبصلابةٍ منقطعةِ النظير واجه كل تلك التحديات وكتب كتبه القيمة ليقول للعالم إن الإسلام ومدرسة أهل البيت عليهم السلام، مدرسة رائدة في العلم، ورافعة لراية الحضارة والتقدم والإنسانية.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يرفع درجاته بجوار ساداته الكرام محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

كما ندعو مختلف طبقات المجتمع وبالأخص العلماء والمثقفين إلى الالتفاف حول أفكاره النهضوية التي دونها في كتبه التي تجاوزت ألف كتاب وكراس.

والحمد لله أولاً وآخراً.

مؤسسة الشجرة الطيبة
قم المقدسة ١٤٣٩ق

مقدمة المؤلف

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطّيبين الطاهرين.

وبعد: فهذه تعليقات على «المسائل المتجددة[1]» الفقهية، لتوضيح الرأي والدليل فيها إجمالاً، والله المستعان.

قم المقدسة
محمد الشيرازي
٢٠ / رجب / ١٤١٣هـ

(١) كتاب «المسائل المتجددة» يحتوي على ألف مسألة حديثة، قد كتبها الإمام المؤلف قدس سره في كربلاء المقدسة، وقد طبع في لبنان عام ١٣٩٧هـ ثم أضاف إليها سماحته أدلّتها مع بعض الفروع الفقهية المرتبطة بها وذلك في قم المقدسة ١٤١٣هـ، وقد أشرنا إلى ما أضيف على أصل الكتاب بهذه العلامة (*).

النزح بالماطور

المسألة ١: لا يبعد أن يكفي (الماطور) الذي ينزح ماء البئر بمقدار ما ينزح الرجال، فيما لو كان اللازم نزح الرجال في مسألة التراوح، إذا قلنا بوجوب التراوح، وكذلك يكفي إذا قلنا بالاستحباب، فإنه يتحقق به الاستحباب.

* وذلك لأنّ العرف يراه طريقياً لا موضوعياً، فكلما كان له ذلك الأثر يكون مثله في الوجوب أو الاستحباب.

وأما حجية ما يراه العرف فلأنّ الخطاب موجه إليهم، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[1]، ولقوله عليه السلام: «أمرنا أن نكلّم الناس على عقولهم»[2].

فإنّ المرجع لتعيين معاني ألفاظ الموضوعات وحدودها وألفاظ الأحكام وحدودها والتطبيق هو العرف[3].

الإدخال بغلاف

المسألة ٢: الإدخال بواسطة (البلاستيك) ونحوه، حاله حال الإدخال بدون ذلك، في باب الغسل وباب المصاهرة وباب الزنا واللواط، كما أنّ السحق بغلاف، حاله حال السحق بدون الغلاف في جميع الأحكام المترتبة.

* وذلك للصدق العرفي، نعم إذا كانت الآلة واسعة، بحيث لا يصدق

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٢) الكافي ١: ٢٣ ح١٥.

(٣) راجع: موسوعة الفقه،كتاب البيع، ج٤.

الإدخال ونحوه لم تترتب الأحكام المذكورة.

الإنسان الآلي

مسألة ٣: صنع الإنسان الآلي الشبيه بالإنسان في الجسمية، لأجل الأمور العلمية كارتياد الفضاء، أو تشكيل الجيش، أو ما أشبه ذلك لا يبعد جوازه، حتى إذا قلنا بحرمة المجسمة؛ وذلك لانصراف الأدلة عن مثل ذلك.

* بل لم نستبعد في (الفقه) أن يكون المنهي عنه هو الصنع لأجل العبادة، ولذا كرهه جماعة من الفقهاء، مثل السيدين: ابن العم[1] والحكيم (قدس سرهما) فأجازوا صنع هذه المجسمات المتعارفة وبيعها وما أشبه ذلك.

طلوع الشمس ثانياً

مسألة ٤: لو غربت الشمس، ثم طلعت بإعجاز، كما حدث للإمام أمير المؤمنين عليه السلام[2] أو لتغير في حركة الأرض أو الشمس غير معتادة، فالظاهر أنّه إن

(١) آية الله العظمى السيد عبد الهادي الشيرازي قدس سره.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٤، وفيه: «وقال عز وجل: ﴿وَ لا تَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحْويلاً﴾، فجرت هذه السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة، رد الله عليه الشمس مرتين، مرة في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله، ومرة بعد وفاته صلى الله عليه وآله، أما في أيامه صلى الله عليه وآله: فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس، فقال: اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس، قالت أسماء: فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت، ولم يبق جبل ولا أرض طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت. وأما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فإنه: روي عن جويرية بن مسهر أنّه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال علي عليه السلام: أيها الناس، إنّ هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات، وفي خبر آخر مرتين، وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عبد فيها وثن، وإنه لا ⇦

كان الطلوع بعد وقت قصير مما يعد بقايا ذلك اليوم، لم يلزم إعادة الصلاة والإمساك، وإن كان بعد وقت طويل لم يبعد وجوب الإعادة؛ لأنّه يوم جديد، كما أنّ الظاهر جواز تأخير الظهرين إلى الطلوع الثاني إن كان في وقت قصير.

* وذلك للصدق والفهم العرفي في الصورتين، ولذا جاز للإمام أمير المؤمنين عليه السلام التأخير، ولم يكن الحكم (جواز التأخير) من اختصاصاته عليه السلام كاختصاصات الرسول صلى الله عليه وآله؛ لأنّ ذلك بحاجة إلى الدليل، كما ثبت حرمة تزويج غير فاطمة عليها السلام له أيام حياتها عليها السلام، وكذلك في كل مورد شك أنّ عملهم عليهم السلام من باب الولاية أو لا، فالأصل أنّه من باب الحكم، لكونهم عليهم السلام حجة قولاً وفعلاً وتقريراً.

مجيء الليل ثانياً

المسألة ٥: لو عاد الليل، بأن غربت الشمس بعد طلوعها في وقت قصير أو طويل، فالحكم كالمسألة السابقة.

* ففي الوقت القصير لا حاجة إلى إعادة المغرب والعشاء، وفي الوقت

⇨

يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمَنْ أراد منكم أن يصلي فليصل، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون، وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى، قال جويرية فقلت: والله، لأتبعن أمير المؤمنين عليه السلام ولأقلدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت، فالتفت إلي وقال: يا جويرية أشككت؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام، فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه بالعبراني، ثم نادى الصلاة فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلى العصر وصليت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إلي وقال: يا جويرية بن مسهر، الله عز وجل يقول: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ وإني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس. وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال: أنت وصي النبي ورب الكعبة».

الطويل تلزم الإعادة لنفس الدليل الذي ذكرناه في المسألة السابقة.

الانتفاع بالقمر

المسألة ٦: القمر كالأرض في جواز الانتفاع به، سكنى وأخذاً من ترابه وتحجيراً؛ لإطلاق الأدلة، ومن سبق إلى موضع منه فهو أحق به، وكذا سائر الكواكب، وكذا سائر الفضاء.

* لإطلاق أدلة «من سبق»[١]، و«عادي الأرض»[٢] وما أشبه، بل إطلاقات ﴿سَخَّرَ لَكُم﴾[٣]، والانصراف لو قيل به في الدليلين الأولين فهو بدوي.

الاعتراف بالمسجلة

المسألة ٧: لو اعترف في المسجلة، بأن علمنا أنّه صوته، وأنّه تكلم عن جدٍّ ترتب الحكم عليه.

* لإطلاق «إقرار العقلاء»[٤] ونحوه عليه، بل لو علمنا بأنه أقرّ وإن لم يسجل صوته كان الحكم كذلك؛ إذ السماع طريقي وكذلك فيما إذا لم يكن الإقرار عن لسانه له مدخلية في الحكم، كالإقرار بالزنا، وإلاّ لم يثبت وإن علم به الحاكم، كل ذلك فيما لو علم بأنه أقرّ اختياراً، ولو علم العدم أو شكّ فلا حجية.

أذان المسجلة

المسألة ٨: أذان المسجلة وإقامتها لا اعتبار بهما في سقوط الأذان والإقامة على الأحوط.

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١١٠، ح١١، وفيه: «من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته».

(٢) مستدرك الوسائل ١٧: ١١٢، وفيه: وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني، فمن أحيا مواتا فهي له».

(٣) سورة الحج، الآية: ٦٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٤، ح٢، وفيه: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

* إذ الظاهر أذان وإقامة الإنسان بنفسه، لا مثل صوت الصدى أو الطير أو ما أشبه، ولذا فـ(الأحوط) وجوبي، عند من يرى وجوب الأذان، بل لا يبعد أن يكون فتوى.

قراءة القرآن بالمسجلة

المسألة ٩: قراءة المسجلة للقرآن يمكن أن تكون مؤدية للمستحب الذي هو قراءة القرآن في الدار مثلاً، نعم تختلف مراتب الاستحباب بين قراءة الإنسان القرآن بصوت نفسه، أو فتحه للمسجلة التي تقرأه بصوت سابق.

* إذ المفهوم عرفاً انتشار هذا الصوت ولو بصدى أو طير أو ما أشبه، ولا مانع من اختلاف الانصراف في المسألتين الثامنة والتاسعة.

الألعاب الأولمبية

المسألة ١٠: تجوز الألعاب (الأولمبية) بشرط عدم الضرر الكثير الممنوع منه، وعدم الرهن، نعم تصح الجائزة المتخذة من شخص ثالث.

* وذلك لحرمة الضرر وحرمة (السبق) في غير المستثنيات مما ذكر في كتاب السبق والرماية[1]، أما الجائزة فهي داخلة في إطلاقات أدلة الهبة ونحوها.

العقود والإيقاعات عبر الهاتف

المسألة ١١: يصح البيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر العقود والإيقاعات خطاباً بالهاتف، إذا كان مجتمعاً لسائر الشروط.

(١) موسوعة الفقه ٦٠: ٢٩٣، وفيه: «نعم، اللعب الذي يوجب الضرر المتزايد الذي منع عنه الشارع، مثل المصارعة أو الملاكمة الموجبة لفقأ العين، أو صلم الإذن أو القتل أو ما أشبه، كما يتعارف في هذا الزمان، حيث إنّه محرم في نفسه؛ لإيجاده الضرر ونحوه، محرم المسابقة فيه أيضاً، وذلك خارج عن محل البحث».

* وعلى هذا فيصح الطلاق فيما إذا كان أحد الشاهدين في النجف الأشرف، والآخر في كربلاء المقدسة، ومجري الصيغة في الكاظمية المشرفة، وكان بينهم الهاتف المثلث، وذلك لإطلاق الأدلة بعد كون الانصراف بدوياً.

والمجلس في خيار المجلس في البيع ما دام التلفون بينهما متصلاً، فإذا انقطع انقطع المجلس، وذلك لأنّ في الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»[1]، ولم يحصل الافتراق عرفاً ما لم ينقطع الخط، واجتماع وافتراق كل شيء بحسبه.

شهادة التصوير

المسألة ١٢: إذا أخذت الصورة لشرب الخمر أو القمار أو الزنا أو اللواط أو السحق أو القتل أو ما أشبه ذلك بآلة نقطع من ذلك بالأمر ـ بعد العلم بعدم التزوير ـ لا يبعد ترتيب بعض الآثار، وإن كان في بعضها تأمل قوي.

* أما ترتيب بعض الآثار فللعلم، وهو يكفي في ترتيب بعضها، وأما التأمل في بعضها، بل عدم ترتبها؛ فلأن الزنا واللواط بحاجة إلى شهود أربعة أو اعتراف كذلك، وعلم الحاكم لا يكفي، ولذا لم يرتب النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام أثر الزنا بعلمهم ولا بالاعتراف حتى ثلاث مرات، مع وضوح أنه يوجب العلم عادة، ولذا نرى أن العلم فيها لا ينفع، وإنما ينفع في سائر الموارد على قول من يرى حجية علم القاضي، ولو شك في ذلك فلا يحد؛ لأنّ «الحدود تُدرأ بالشبهات»[2].

(١) الكافي ٥: ١٧٠، ح٦.

(٢) قاعدة فقهية مستفادة من الروايات، وسائل الشيعة ٢٨: ٤٦؛ دعائم الإسلام ٢: ٤٧٢، وفيه: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤، وفيه: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد».

المصلي في القمر

المسألة ١٣: المصلي في القمر في حال كون الأرض عموداً فوق الرأس أو تحت القدم يصلي باتجاه الأرض، وإذا لم يكن له وقت حتى يواجه الأرض، يصلي إلى أية جهة شاء، والظاهر أنه لا يجب عليه الصلاة إلى أربع جوانب.

* وذلك لأنّه لا دليل على أكثر من الصلاة الواحدة، بل ذهب جمع من الفقهاء[١] إلى كفاية الصلاة الواحدة دون الأربع في المشتبه، وإنما قال المشهور بالأربع حتى يعلم باتجاه أحدها إلى القبلة، وأما هنا فاحتمال وجوب الصلاة إلى الأربع للعلم باتجاه أحدها إلى القبلة سالبة بانتفاء الموضوع، وأما وجوب الاتجاه إلى الأرض في صورة الإمكان فلأنّه داخل في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢].

قلع الرحم

المسألة ١٤: إذا قلع الرحم لم يسقط حكم العدة، فإذا وطئت بالحلال وجب عليها أخذ العدة فيما إذا طلقت ونحوه، إذ اختلاط المياه حكمة وليس بعلة.

* وقلنا بوجوب العدة لإطلاق الأدلة، ولذا تجب وإن لم ينزل، فيما إذا دخل بها أو وطأ من خلف، حيث لا ربط بالمياه، إذ لا يكون الحمل من الخلف.

ولادة غير الإنسان من الإنسان

المسألة ١٥: إذا تولّد من الإنسان شيء حيّ لا يسمى إنساناً، لم يبعد أن لا يحكم بحكم الإنسان، وإذا تولّد من غير الإنسان حي يسمى إنساناً كان محكوماً

(١) التنقيح الرائع ١: ١٧٥، وفيه: «وإذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة إلى أربع جهات». الروضة البهية ١: ٥١٧؛ مجمع الفائدة ٢: ٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤، ١٥٠.

بحكم الإنسان.

* وذلك لأنّ الحكم تابع للموضوع، ثم هل يجوز تركيب الجينات حتى يكون الوالد إنساناً حيواناً، كما فعله الغرب؟ فيه نظر؛ لأنّه من تغيير خلق الله، ولو حصل فإن كان له عقل الإنسان كان محكوماً به، وإلا فلا حكم عليه، كما أنّه إذا لم يسم إنساناً لم يجز زواجه والزواج به، ولا يرث إلى غير ذلك من الأحكام.

ترفيع السلالات

المسألة ١٦: يجوز ترفيع سلالة الحيوانات المختلفة بمختلف الوسائل الممكنة، أما ترفيع سلالة الإنسان فلا يجوز إلا بالوسائل الجائزة، فلا يجور تزريق مني رجل قوي في رحم امرأة ليست له زوجة، كما لا يجوز تزريق مني المرأة القوية في المرأة الضعيفة لتقوية النسل.

* لوضوح أنه لا يجوز ذلك إلاّ بالنكاح بأقسامه، والتي منها الملك والتحليل، ولذا نرى أنّه لا يجوز الجمع بين مني رجل وامرأة أجنبيين في أنبوب الاختبار، وإذا فعل ذلك كان محكوماً بحكم ولد الزنا ـ في مثل عدم الإرث ـ أو ولد الشبهة، كل في مورده.

منع المريض عن الزواج

المسألة ١٧: يجوز منع المريض من الزواج إذا كان موجباً للعدوى إلى زوجته، أو زوجها أو أولادها، فيما إذا كان المرض ضرراً شديداً يمنع الشارع عنه، فإنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[1]. نعم، إذا كان الزواج لا يوجب العدوى، أو كان المقصود من الزواج مجرد المحرمية وما أشبه، أو كان المرض طفيفاً يجوز تحمله شرعاً فلا يجوز المنع.

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، ح١٠.

* كل ذلك لإطلاق الأدلة، ثم لو حرم الزواج الملامسي، وكان ترك إفراغ المني له أو لها من العسر والحرج، فهل يجوز الإفراغ بوسائل أخرى كاليد المجسمة والتنويم لرفع العسر، احتمالات.

نعم، إذا أمكن الإفراغ بسبب الزوج أو الزوجة بدون ضرر العدوى كان مقدماً قطعاً؛ لأنه جائز في نفسه، فلا تصل النوبة إلى الأدلة الثانوية.

الأحكام في قالب القانون

المسألة ١٨: يجوز صب، الأحكام الإسلامية في قوالب القوانين المدنية الحديثة، على شرط عدم تغيير الأحكام بالزيادة والنقيصة.

* لأنّ المهم الحكم، أما القالب فلا اعتبار به إلاّ ما خرج بالدليل، ومن الواضح أنّه يلزم أن يكون الصبُّ بحيث لا يوجب تقييد إطلاق الحكم أو إطلاق مقيّده، بل اللازم التساوي بينهما، لا الثلاثة الأخر من التباين، ومن وجه، والمطلق.

تصوير الأموات

المسألة ١٩: يجوز تصوير الأموات بالأشعة، عند حضورهم في (أكتوبلازم) إذا قلنا بأنّ التصوير والتحضير جائزان.

* والظاهر جوازهما؛ لإطلاق (كل شيء لك حلال)[1]، فيما إذا لم يكن هناك محذور خارجي.

إن قلت: إن التصوير والتحضير تصرّف في الغير من دون إذنه؟

قلت: دليل التصرف لا يشمل مثل ذلك عرفاً، كما أنّ الظاهر جواز تصوير

(١) الكافي ٥: ٣١٣، ح٣٩، وفيه: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً، حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

الأموات في اللحد من الخارج بواسطة الأشعة، إذا لم يكن هتكاً للمؤمن، أما تصوير الأئمة عليهم السلام فلا يجوز؛ لأنه هتك عرفاً وكذلك بالنسبة إلى أولادهم وإخوانهم أمثال علي الأكبر والعباس عليهما السلام.

المعلبات المستوردة

المسألة ٢٠: المعلبات المستوردة من غير بلاد الإسلام يجوز أكلها، إلا إذا كان لحماً أو شحماً أو شيئاً من الحرام، أما المستوردة من بلاد الإسلام فأكلها جائز، إلاّ إذا علم حرمتها.

* لإطلاق الدليل في المستثنى والمستثنى منه، والمشهور بين الفقهاء عدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية[١]، وإن ذكرنا في محله أنّ الفحص في الموضوعات لازم[٢] ـ إلاّ ما خرج بالدليل ـ كالفحص في النصاب والاستطاعة للحج وغيرهما مما ذكرها الفقهاء. نعم، في باب الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة لا يلزم الفحص للأدلة الخاصة، وقد ذكرنا في بعض الكتب الفقهية ميزان كون البلد إسلامياً أو غيره[٣].

الألعاب السويدية

المسألة ٢١: تجوز الألعاب السويدية، وهي رياضة الإنسان بدون آلة، لكن بشرط أن لا يكون فيها مراهنة، نعم تصح المنحة من شخص ثالث.

* وذلك لأنّ السبق (أي مال المراهنة)حرام في غير الموارد التي ذكرت في

(١) أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٥٢٩؛ درر الفوائد في الحاشية على الفرائد ١: ٤٢١؛ أجود التقريرات ٢: ٣٢٧، وفيه: «لا ريب في عدم اعتبار الفحص في الشبهات الموضوعية في الجملة، واعتباره في الشبهات الحكمية...».

(٢) الوصائل إلى الرسائل ١٠: ٣٣٠.

(٣) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد: ج٤٧ ـ ٤٨.

كتاب السبق والرماية[١].

أول الشهر في القمر

المسألة ٢٢: إذا كان شخص على سطح القمر، فالظاهر أنّ أول الشهر بالنسبة إليه هو أول الشهر بالنسبة إلى أهل الأرض في مكة المكرمة، في صورة اختلاف أول الشهر، بأن كان أول شهر مكة المكرمة مثلاً يوم الجمعة وأول شهر العراق يوم السبت، ويحتمل أن تكون حركة الأرض معياراً في أول شهر القمر.

* أما الظهور فلأنّ الأحكام نزلت على المتعارف؛ إذ هو لسان القوم، كما ذكروا في أشبار الكر، والفراسخ، والمدّ والصاع والرطل وما أشبه، ومكة والمدينة محل نزول الوحي المنصرف من الدليل عند الاختلاف في الآفاق. أما الاحتمال فلأنّ الأرض من القمر كالقمر من الأرض، فكما أنّ القمر معيار الأرض فالأرض معيار القمر، فتأمّل، والأقرب إلى الدليل هو الأول على تأمل.

السفر إلى القمر

المسألة ٢٣: الظاهر أن السفر إلى القمر أو إلى كوكب آخر جائز، وإن استلزم فقدان الصلاة ـ التي يصليها المسافر ـ لبعض الشرائط والأجزاء، فإنّ الصلاة تؤتى بالحالة التي يتمكن الإنسان منها.

* وجه الجواز إطلاق الأدلة، ويشبه ذلك السفر في الأرض حيث يستلزم السفر فقد الصلاة لبعض الشرائط والأجزاء، كما في الصلاة في السفينة وغيرها، حيث لا يستقر المصلي فيها ولا يحصل الطمأنينة عادةً، والدليل على جواز ذلك قوله عليه السلام:

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب السبق والرماية ٦٠: ٢٨٣، وفيه: «ثم الظاهر أنّ المسابقة في كل الأمور التي هي تنفع المحاربة، سواء كانت من الأمور المذكورة في الروايات أم غيرها، صحيحة وجائزة شرعاً...».

«أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح عليه السلام»[١] بالإضافة إلى السيرة المستمرة.

الأحكام الشرعية في الكواكب

المسألة ٢٤: الأحكام الشرعية لا تختلف، سواء كان الإنسان في الأرض أم في القمر أم في سائر الكواكب، إلاّ الأحكام التي تختلف باختلاف موضوعاتها، مثلاً إذا فرضنا أنّ الشخص في الأرض يحتلم بين الثانية عشرة والخامسة عشرة، وفي القمر يحتلم بين العاشرة والثانية عشرة كان لكل مكان حكم موضوعه.

* أما عدم اختلاف الأحكام فلعدم الدليل على الفرق، ولا يرى العرف خصوصية في الأرض، ويؤيده ما ورد عنهم عليهم السلام: «بأنا حجج الله على جميع العوالم»[٢]. نعم، لو اختلف الموضوع فلكل مكان حكم موضوعه؛ لأنّ الأحكام مترتبة على الموضوعات، فكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، إلا إذا كان خارجاً عن المتعارف، كما إذا فرض احتلام الأطفال الصغار في الكواكب الأُخر، فإنّه لا يحكم ببلوغهم، وكذلك بالنسبة إلى الحيض ونحوه؛ وذلك للفهم العرفي وانصراف الأدلة عن مثله.

بيع الأعضاء

المسألة ٢٥: هل يجوز للإنسان أن يبيع بعض أعضاءه في حال حياته، أو بعد موته، لنفع إنسان آخر، أو لمنفعة أخرى، كما إذا باع عينه، حتى توضع عوض عين عمياء؟ لا إشكال في ذلك إذا كان البائع كافراً حربياً، أما إذا كان مسلماً

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٥، ب٢٨، ح٢.

(٢) بحار الأنوار ٢٧: ٤١، باب أنهم عليهم السلام الحجة على جميع العوالم، ح١، وفيه: ... عن العبادي عبد الخالق، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ لله عز وجل اثني عشر ألف عالم، كل عالم منهم أكبر من سبع سماوات وسبع أرضين، ما يرى عالم منهم أن الله عز وجل عالماً غيرهم، وإني الحجة عليهم».

فبعض العلماء أجاز ذلك بالنسبة إلى بيعه بعد الموت، أما في حال الحياة فالظاهر عدم جواز ذلك، إلا إذا لم يكن ضررٌ للبائع، أو كان في البيع أهمية عظمى بالنسبة إلى المشتري مما يكون أهم شرعاً.

* عدم الإشكال في الكافر الحربي؛ لعدم حرمته، بل يجوز للذمي أيضاً إذا شمله قانون الإلزام[١]، وكذا بالنسبة إلى المخالف لو جاز في مذهبه.

وأما عدم جواز ذلك للمسلم لأنه لا يجوز للإنسان أن ينقص نفسه أو يذهب قوة من قواه، لدليل (لا ضرر) وغيره، إلا إذا كان أهم، كما إذا لم يجعل للمريض كلية مات، وهذا له كليتان، حيث يعيش بكلية واحدة، فإنّ الأمر دائر بين موت إنسان ونقص إنسان بعض أعضائه والثاني أولى شرعاً.

لا يقال: لو توقف إنقاذ حياة إنسان على إعطاء كلية له فيجب ذلك كما يجب إنقاذ الغريق مثلاً.

لأنه يقال: لا يعد ذلك من موارد وجوب الإنقاذ عُرفاً. وقد ذكرنا أنّ الفهم العرفي هو المحكّم في الموضوعات وفي تطبيق الأحكام؛ لأنّ الخطاب موجه إليهم، ويشمله أيضاً تسلط الإنسان على نفسه، حيث القاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[٢] المستفاد «أنفسهم» من قوله سبحانه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى﴾[٣] وغيره، أما البيع بعد الموت فأولى، وإشكال التشريح مدفوع بقاعدة الأهم والمهم.

(١) الفقه، القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله: ٦٩، وفيه: «قاعدة الإلزام: ... وهي قاعدة مشهورة دلّ عليها النصّ والإجماع، بل ربما العقل أيضاً، حيث إن مقتضى عدم إلزام الناس بالإسلام يلازم تقريرهم على أحكامهم...».

(٢) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح٩٩، وفيه: وقال عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم».

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦، وهو قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

بيع غير الأعضاء

المسألة ٢٦: بيع غير الأعضاء، كشحم الأمعاء المستغنى عنه[١]، أو ما أشبه ذلك، الظاهر جوازه في حال الحياة، أما بعد الموت فالكلام فيه كالمسألة السابقة.

* ويعرف ذلك بالأولوية من المسألة السابقة.

أخبار الأرواح

المسألة ٢٧: لا يمكن الاعتماد شرعاً على الأخبار التي تأتي بها الأرواح بواسطة التنويم أو التحضير أو نحو ذلك، اللهم إلاّ إذا حصل القطع في غير ما يحتاج إلى خصوصية خاصة شرعاً.

* عدم الاعتبار لعدم جعل حجيتها لا شرعاً ولا عقلاً. نعم إذا أوجب القطع فهو حجة، إذ حجية القطع ذاتية، إلا ما دلّ الدليل على لزوم كيفية خاصة، من ترتب الحكم على موضوع خاص لا على القطع، مثل احتياج الزنا إلى أربعة شهود أو إقرارات ـ كما تقدم ـ إضافة إلى كون شهادة الميت كشهادة الحيّ في القبول محلّ تأمّل لانصراف الأدلة خصوصاً في الحدود، حيث تدرأ بالشبهات[٢].

كلب الإجرام

المسألة ٢٨: الكلب الذي يستخدم لكشف المجرم لا يصح الاعتماد عليه، إلا إذا حصل القطع في ما لا يحتاج إلى خصوصية.

* الكلام فيه هو الكلام في المسألة السابقة.

تعليم الحيوان

المسألة ٢٩: يصح تعليم الحيوانات وتدريبها على بعض الأمور، إلا إذا كان

(١) فرضاً.

(٢) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات: ج٨٧ و٨٨.

حراماً شرعاً، كتعليمها السرقة والقتل وما أشبه مما يكون داخلاً في الإفساد، فإنه مشمول لقوله سبحانه: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[1]، إلا إذا جاز شرعاً، كتعليمها قتل الكافر الحربي.

* وجه المستثنى منه والمستثنى واضح، أما المستثنى منه فللإطلاقات، كقوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال...»[2]، ولا يكون من تغيير خلق الله تعالى كما هو واضح.

وأما المستثنى فلقوله: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3]، ولأن العرف لا يرى الفرق بين السبب والمباشر، ومما يتفرع عليه: أنه لو علّم كلباً على قتل إنسان فالسبب هو القاتل، وهل يكون القصاص؟ الظاهر ذلك.

وكذا يجوز تعليمه القصاص أو إجراء الحدّ كأن يضرب بالسوط، كما أنه يجوز ذلك بالنسبة إلى آلة كالإنسان الآلي، لأن العرف يرون أن الحدّ والقصاص إجراؤهما هو المعيار من غير فرق بين الطرف، فيشمله الإطلاقات.

مصادرة الحريات

المسألة ٣٠: لا تجوز مصادرة الحريات، سواء حرية التجارة أم الزراعة، أم الصناعة أم السفر، أم العمارة أم الإقامة، أم غيرها ـ والمراد: الحريات التي منحها الشارع للإنسان وهي كل تصرف باستثناء المحرم ـ أما مصادرة الحريات الشعائرية، كالمنع عن الحج والزيارة وشبههما فهي أغلظ تحريماً.

* وذلك لأن المستفادة من الأدلة الأربعة: إن الأصل في الإسلام الحرية في كل شيء إلا ما خرج، قال سبحانه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦، ح٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

عَلَيْهِمْ﴾[١]، ولأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم[٢].

وفي الشعائر أغلظ، لأنه من مشاقة الرسول صلى الله عليه وآله واتباع غير سبيل المؤمنين، كما في الآية المباركة[٣]، مضافاً إلى بعض المحذورات الأُخر الجانبية، ولذا جاز للإنسان خرق القوانين المنافية للحرية الإسلامية، كقوانين الجمرك والإقامة والجواز وغيرها، لأن القانون حينئذٍ لا احترام له.

ولا فرق في حرمة مصادرة الحريات بين أن يكون المانع فرداً أو دولة.

التعذيب لأخذ الاعتراف

المسألة ٣١: لا يجوز التعذيب لأخذ الاعتراف.

* للنص الخاص والإجماع القطعي ودليل العقل، ومن المعلوم أنه كلما غلظ التعذيب كمّاً وكيفاً كان أشد حرمةً.

لا يقال: فكيف يؤخذ الاعتراف؟

لأنه يقال: أما بالنسبة إلى حقوق الله تعالى كالزنا واللواط فلا يجوز أخذ الاعتراف إطلاقاً، وأما بالنسبة إلى حقوق الناس كالسرقة، فيلزم أن يكون الحاكم خبيراً حتى يأخذ الاعتراف من دون إكراه المجرم، كما نراه في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام وبعض الأنبياء عليهم السلام.

القتل بالكهرباء

المسألة ٣٢: يشكل قتل من يستحق القتل بغير الطريقة الشرعية، فالقتل

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) قاعدة فقهية معروفة، راجع: موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية، قاعدة التسلط.

(٣) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ سورة النساء، الآية: ١١٥.

بالرصاص أو بالكهرباء أو ما أشبه فيه إشكال.

* نعم قد يقال: بأنّ قتل السيف الوارد في النص والفتوى كان من باب أنه أسهل أنواعه، فإذا كان شيء أسهل منه، كالقتل بالرصاص في القلب أو المخ كان أولى؛ لأنّ المعلوم من طريقة الشارع أنه يرحم الناس. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١]، وقال صلى الله عليه وآله: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٢]، إلاّ إذا كانت جهة موجبة للتشديد، كالجلد والرجم في موارد نادرة[٣].

ثم لا يبعد أنه يجوز تخدير من وجب قتله حتى لا يشعر بالألم للملاك السابق.

الانتحار

المسألة ٣٣: لا يجوز الانتحار، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[٤].

* ويدل عليه الأدلة الأربعة، وهل يجوز إذا كان من باب الأهم والمهم، كما أنه لو كان يعذب بما لا يتحمّل، أو أنه إذا بقي حياً أخذ منه الاعتراف على أصدقائه المجاهدين، وشكّل ذلك خطراً على الإسلام أو المسلمين، أو أنّ المرأة إذا لم تنتحر أُخذت أسيرة واعتدى عليها الأعداء بما لا تتحمّل؟ إذا قُطع بالأهمية لم يستبعد ذلك، ولو شك في الحكم أو الموضوع فالأصل هنا عدم الجواز، ومن هذا الباب قتل الزوج أو الأب أو من أشبه، لها أو له، لئلاّ يقع أو تقع في الأمر السابق، وكذلك بالنسبة إلى إرادتهم انتهاك عصمة الولد، فتأمّل.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) عوالي الئالي ١: ٣٨١، ح٣؛ وسائل الشيعة ٨: ١١٦، ح١.

(٣) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات: ج٨٧ و٨٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

رصاصة الرحمة

المسألة ٣٤: الظاهر أنه لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، فيما علم بموته بعد زمان، كالمبتلى بالسرطان الذي يعلم بأنه يموت بعد ساعة، وإن كان في أشد الألم والمرض، إلا إذا كان عسراً شديداً علم من الشرع أنّ القتل جائز لأجله.

* الكلام في المستثنى منه والمستثنى كالسابق.

أما المستثنى منه: فلعموم ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

وأما المستثنى: فلحكومة أدلة نفي العسر والحرج، إذا كان شديداً لا يتحمل، ويأتي نفس الكلام في قطع الإنسان عضو نفسه أو إسقاطه قوة من قواه، كما إذا أجبر على اللواط أو الزنا، فيقطع موضعه تفادياً إذا كان من الأهم والمهم، وإذا جاز له قطع عضوه جاز للآخر قطعه له بطلب منه؛ إذ مثله مثل الطبيب الذي يجوز له النظر إلى المرأة أو العورة إذا جاز للمريض ذلك، فإنّ الاضطرار في المقام يتعدى إلى الآخر وإن لم يكن الآخر مضطراً، إذ هو معنى (لا اضطرار) كما ذكرناه في بعض كتب (الفقه).

استكشاف السرائر والمحارم

المسألة ٣٥: هل يجوز استكشاف سرائر الناس النفسية والخارجية بواسطة الأشعة أو التنويم؟ الظاهر لا، إلا إذا كان هناك جهة مهمة، وهذا بالنسبة إلى غير المحرّم، أما المحرّم فلا يجوز قطعاً، كما لو نظر إلى عورة الغير أو إلى الأجنبية بواسطة الأشعة، ويجوز استكشاف سرائر الكافر الحربي، وفيما إذا كان في ذلك أهمية شرعية.

* وإنما لا يجوز كشف السرائر النفسية والخارجية؛ لأنها من التصرف في الغير، وينافي (الناس مسلطون)[2]، أما النظر إلى العورة فدليله واضح، وهو إطلاق

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح٩٩.

أدلة حرمة النظر إلى عورة الغير.

وأما الكافر الحربي فلا احترام له، ولذا جاز كشف سريرته، أما عورته وعورتها، فهو محرّم أيضاً لإطلاق الأدلة، وبعض الروايات المجوزة للنظر إلى عورتهم أقرب إلى الكناية، لا إلى الحكم، أي أنهم كالحيوان في عدم الاحترام، لا أنه يجوز النظر إليها، وكذا في الكافر الذمي، وليس المورد من قانون الإلزام.

الاستعلام من الأرواح

المسألة ٣٦: إذا قلنا بجواز التحضير والتنويم يجوز الاستعلام عن الأرواح عن الأمور العلمية وشبهها، كما لو سئل عن علماء الفيزياء عن الأشعة التي تصل إلى المجرات الأخر في ثوان ـ مثلاً ـ وكذلك استعلام أسئلة الامتحانات.

* الظاهر جواز التحضير والتنويم والاستعلام ـ إلاّ إذا كان ضرراً ـ وذلك لإطلاق أدلة حلية كل شيء[1]، كما يجوز للإنسان السؤال عنهم في مثل السرقات وما أشبه، ولكن لا يجوز ترتيب الأثر إلا بالطرق الشرعية.

أصوات الأموات

المسألة ٣٧: الظاهر جواز أخذ أصوات الأموات بواسطة التنويم والتحضير ـ إن قلنا بجوازهما ـ كما يجوز أخذ خطوطهم كما تعارف في بعض البلاد، حيث ينصب القلم على السلة المتعلقة بالروح، فيكتب كما لو كان الإنسان حياً وهكذا..

* وذلك لإطلاق كل شيء لك حلال[2].

(١) الكافي ٥: ٣١٣، ح٣٩، وفيه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

(٢) الكافي ٥: ٣١٣، ح٣٩، وفيه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، ح١.

لا يقال: إنه تصرف في الغير وهو خلاف (الناس مسلطون)[١].

لأنه يقال: هو منصرف عن الأرواح. نعم، إذا علم بأذية الأموات بذلك لم يجز؛ لأنّه داخل في إطلاق (حرمته ميتاً كحرمته وهو حي)[٢] إلى غير ذلك.

الجرائم والموازين العلمية

المسألة ٣٨: الموازين العلمية الموصلة إلى اكتشاف الجرائم، إذا أورثت القطع ولم يكن للشارع وجهة خاصة في كشف الجريمة، جاز العمل بتلك الموازين.

* قد ذكرنا وجه المستثنى منه والمستثنى في مسألة سابقة، ويمكن أن يقال بالتفكيك بين مثل استرداد السرقة، فيجوز بسبب العلم، وبين مثل قطع اليد فلا يجوز من باب أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات.

المصارعة والملاكمة

المسألة ٣٩: المصارعة الحرة والملاكمة جائزتان، إذا لم تسببا أضراراً زائدة يحرمها الإسلام.

* أصل الجواز للإطلاقات، والحرمة في الضرر الكثير؛ لأنّ (لا ضرر)[٣] يشمل مثل ذلك، أمّا الأضرار الخفيفة فقد ذكرنا في (الفقه)[٤] و(الأصول)[٥]: أنه

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣، ح١٧.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٣، ح٢.

(٤) الفقه، كتاب المحرمات ٩٣: ٢٣٦، وفيه: «... وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب أنّ الإضرار إنّما يحرم بالنسبة إلى النفس فيما إذا كان إضراراً متزايداً، أما إذا لم يكن إضراراً متزايداً لم يكن حراماً...».

(٥) الأصول: قاعدة لا ضرر.

غير مشمول له، وذلك للفهم العرفي والأدلة الخاصة، سواء بالنسبة إلى ضرر الإنسان نفسه أم إضرار غيره برضاه.

الاسبرتو

المسألة ٤٠: الاسبرتو والكولونيا، وكل ما لم يثبت نجاسته محكوم بالطهارة.

* لقاعدة (كل شيء لك طاهر)[1]، وما قيل: من نجاسته ـ مطلقاً أو بتفصيل ـ لم يثبت لنا بعد السؤال عن أهل الخبرة.

المعدة الاصطناعية

المسألة ٤١: إذا جعل للإنسان معدة من المطاط، وكان بعضه خارج البطن وحدثت فيها القرقرة، لم يكن ذلك مبطلاً لوضوئه وغسله.

* لانصراف أدلة خروج الريح المبطل عن مثل ذلك، كانصراف أدلة خروج البول أو الغائط المبطل عنه، وكذلك إذا فرض مثل ذلك في المني، إلا إذا صار الموضع معتاداً فالأحوط أن يكون مبطلاً.

القحف المطاطي

المسألة ٤٢: القحف المطاطي الذي يوضع للرأس، يمسح عليه مثل الجبيرة، ويغسل في حالة الغسل جبيرةً.

* لشمول أدلة الجبيرة له، نعم إذا وضع في بعض الرأس بما يمكن مسح

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦، باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه، ح١، وفيه: ... عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: «أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني ـ إلى أن قال ـ فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه، قال: تغسله، ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً. قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك...».

البعض السالم لم تصل النوبة إلى الجبيرة، وهكذا حال القدم لوحدة الدليل فيهما، ولا يخفى أن الجبيرة عرفية، ولا يلزم الدقة الكثيرة، فلا إشكال فيما لو كان الجبيرة أكبر من الجرح قليلاً، بحيث يتسامح عرفاً.

وصل الشعر

المسألة ٤٣: يجوز وصل الشعر، سواء كان شعراً اصطناعياً أو واقعياً، وسواء كان للرجل أو للمرأة.

* لإطلاق أدلة (كل شيء لك حلال)[١]، وأما ما ورد من (لعن الواصلة والمستوصلة)[٢] فمحمول على معنى آخر أو الكراهة[٣]، وإذا كان الشعر المقطوع للمرأة الأجنبية، لم يكن به بأس بعد أن كان خرج عن صدق شعرها بالجزّ، فلا يقال: إنه من النظر إلى شعر الأجنبية؛ ولذا ذكرنا في بعض المسائل أنه لا يجوز النظر إلى باروكة المرأة الأجنبية لأنها من زينتها فيصدق عليه ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٤] بخلاف النظر إلى شعرها بعد القطع والوصل بشعر رجل أو ما أشبه؛ لأنّ دليل حرمة النظر إلى شعرها منصرف عن مثل ذلك.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، ح١، وفيه: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١٣٢، ح٣، وفيه: عن سعد الإسكاف قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها. قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هنالك، إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة».

(٣) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة.

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

ولادة الرجل

المسألة ٤٤: لو ولد الرجل فرضاً ـ كما أعلنت ذلك بعض الصحف والإذاعات، وكما يشبهه ما ورد في قضاء علي عليه السلام[١] ـ فالظاهر أنّ التوارث يكون بينهما، إن لم يكن عن سفاح، وهل إنّ الرجل الوالد، أب وأم؟ احتمالان، ولا إشكال في كون البنت المولودة محرمة على الأب الوالد.

* والأقرب من الاحتمالين: أنه أم؛ لأنّ رحم الرجل حينئذٍ كرحم المرأة، وبقية المسألة واضحة، وذلك للصدق العرفي، ومنه يعرف العكس بأن حصل للمرأة ماء الرجل فرضاً.

تبديل الرحم

المسألة ٤٥[٢]: إذا نقل رحم المرأة إلى امرأة أخرى، لا إشكال في أن الولد يكون للزوج والمرأة المنقول إليها، ولا يحرم وطي الزوجة على زوجها إذا بدلت رحمها، وأما المرأة التي نقل منها رحمها فلا ترتبط بالأحكام الشرعية المربوطة بالمرأة المنقول إليها الرحم.

* لأنّ الرحم صار عضواً للمرأة المنتقل إليها، وكذا في كل الأعضاء حتى العضو التناسلي، كما لو فرض زرع ذكر الغير لرجل، فإنّه لا يحرم على زوجته، وحتى لو فرض أنّه كان ممسوحاً قبل ذلك؛ وذلك لكون العضو الجديد يعدّ عرفاً من نفس الإنسان، كما يحرم على زوجة الأول النظر إليه بعدما صار من أجزاء الثاني.

ولو أُلحق عضو من حيوان نجس العين، أو الكافر بالإنسان المسلم فمحكوم بالطهارة لما تقدّم. نعم، إذا فرض تبديل رأس الإنسان ففي كونه للمنتقل إليه أو

(١) المناقب ٢: ٣٧٦.

(٢) المسائل من (٤٥ ـ ٧١) تركها السيد المعلّق رحمه الله، ولم يعلق عليها، ونحن نذكرها كما هي من كتاب المسائل المتجددة.

عنه إشكال، كما ذكرناه في بابه.

قلع الرحم

المسألة ٤٦: إذا اضطرت إلى إجراء عملية قلع الرحم جاز، أما في غير هذه الصورة فالظاهر عدم الجواز.

* الجواز مع الاضطرار مقتضى القاعدة: «وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»[1]، أما بدون الاضطرار فداخل في إطلاق عدم جواز قطع عضو، أو إزالة عضو أو قوة، حيث (لا ضرر) وغيره، كما سبق الإلماع إليه، وكذا الحكم في قطع العضو للرجل، أو إسقاط قوة من قواه.

إنسان وحيوان

المسألة ٤٧: لو ولد للإنسان شيء بين البشر وغيره، كما لو كان جسمه جسم البشر، ورأسه رأس البقر، أو بالعكس ـ كما أذاعت الإذاعات في ولادة كان نصفها سمكاً ونصفها في طرف الرجلين بشراً ـ فالظاهر أن أحكامه في نفسه ولغيره تابع للصدق، فإن صدق أنه إنسان جاز زواجه، وكان مكلفاً بالتكاليف وغيرها، وإن لم يصدق أنه إنسان لم يحكم بأحكام الإنسان.

* لأن الحكم تابع لموضوعه، فكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، وإن اختلف العرف فرضاً، أو شك في الصدق، فالأصل عدم الحرمة بالنسبة إلى ما يحرم على الإنسان وللإنسان، أما المحرم مطلقاً ـ مثل اللواط؛ إذ يحرم حتى بالحيوان ـ فإنه محرم مطلقاً إنساناً وحيواناً.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٧، ح ١٠، وفيه: ... عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ فقال: «لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه».

حيوان وإنسان

المسألة ٤٨: لو كان الولد المذكور مولوداً لغير الإنسان، كان الحكم كالمسألة السابقة أيضاً.

* لأن الدليل فيهما واحد، فلا فرق في الولادة للإنسان أو للحيوان، أو بواسطة الأنبوب، كما إذا مزج مني حيوان وإنسان في أنبوب فخرج شيء بين الإنسان والحيوان جسماً أو عقلاً، كما إذا ولد حيوان يعقل عقل الإنسان ويتكلم بكلامه. نعم، الأقوى عدم جواز هذا المزج؛ لأنه من تغيير خلق الله.

تركيب الإنسان بالحيوان

المسألة ٤٩: لو فرض تركيب نصف الإنسان بنصف الحيوان في عملية جراحية، كما لو خيط رأس البقر بجسم الإنسان كان الحكم تابعاً للصدق العرفي، وإن شك في الصدق فالمتبع الأصول العملية.

* وهل يجوز هذا التركيب اختياراً؟ الأقوى عدم الجواز، والحكم تابع لموضوعه، وفي صورة الشك حيث لا دليل اجتهادي في المقام فالمرجع الأصول العملية، كما هو مقتضى القاعدة.

وكذلك لو حدث ذلك بلا عملية جراحية، كالمعجزة وغضب الله تعالى مثلاً، كما حدث في إحدى البلاد بالنسبة إلى مَنْ استهزأ بعزاء الحسين عليه السلام.

تكبير الجسم وتصغيره

المسألة ٥٠: يجوز للإنسان أن يكبر جسمه أو يصغره بمقدار خارج عن المتعارف، سواء في الطول والقصر، أم السمنة والهزال. نعم، فيما لو صدق (تغيير خلق الله) لم يجز.

* أما المستثنى منه فلإطلاق (الناس مسلطون)[1]، وأما المستثنى فلقوله تعالى

(١) عوالي اللئالي ٣: ٢٠٨، ح٤٩.

حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾[١]، ولعله لذلك لا يجوز أن يجعل الرجل نفسه مرأة وبالعكس، أمّا فعل الإمام الحسن عليه السلام إعجازاً[٢] فهو لا يقاس عليه، لأن الإعجاز أمر الله، والله ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[٣] كما أنه تعالى يميت بالغرق والحرق وما أشبه، ولا يجوز للإنسان ذلك بالنسبة إلى المجرم.

الطبيب وعملية الولادة

المسألة ٥١: إذا اضطرت الحامل لتوليد الرجل لها جاز، لكن الرجل إنما يجوز له إذا لم تكن هناك طبيبة مستعدة للمباشرة.

* المستثنى منه للاضطرار المبيح لما حرمه الله سبحانه نصاً[٤] وفتوى[٥]، والمستثنى لأنّه حينئذٍ لا اضطرار حسب الفرض، ومنه يعلم أنه لو اضطر الرجل إلى

(١) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٢) الثاقب في المناقب: ٣١١، وفيه: «وجدت في بعض كتب أصحابنا الثقات (رضي الله عنهم) أنّ رجلاً من أهل الشام أتى الحسن عليه السلام ومعه زوجته، فقال: يا ابن أبي تراب ـ وذكر بعد ذلك كلاماً نزهت عن ذكره ـ إن كنتم في دعواكم صادقين فحولني امرأة وحول امرأتي رجلاً، كالمستهزئ في كلامه، فغضب عليه السلام، ونظر إليه شزراً، وحرك شفتيه ودعا بما لم يفهم، ثم نظر إليهما، وأحد النظر، فرجع الشامي إلى نفسه وأطرق خجلاً، ووضع يده على وجهه، ثم ولى مسرعاً، وأقبلت امرأته، وقالت: والله إني صرت رجلاً. وذهبا حينا من الزمان، ثم عادا إليه وقد ولد لهما مولود، وتضرعا إلى الحسن عليه السلام تائبين ومعتذرين مما فرطا فيه، وطلبا منه انقلابهما إلى حالتهما الأولى، فأجابهما إلى ذلك، ورفع يده، وقال: اللهم إن كانا صادقين في توبتيهما فتب عليهما، وحولهما إلى ما كانا عليه، فرجعا إلى ذلك لا شك فيه ولا شبهة».

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٩، ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

(٥) صراط النجاة ٥: ٣٤٢، وفيه: «إذا اضطرت المرأة للدخول على الدكتور وأمنت على نفسها من الفتنة والريبة جاز لها الدخول وحدها في مقام العلاج، كما يجوز لها الذهاب للدكتور من دون بحث عن الدكتورة إذا كانت مضطرة لذلك من أجل العلاج».

فحص الطبيب فما دام أمكن الرجل لا يجوز الطبيبة، وهكذا في اللمس والنظر.

اليد الزائدة

المسألة ٥٢: الظاهر جواز إجراء العملية الجراحية لقطع اليد الزائدة وما أشبه، وإن كان لا يجوز ذلك بالنسبة إلى اليد الأصلية.

* لا يجوز بالنسبة إلى الأصلية لأنه من الضرر، الذي لا يجوز للإنسان ارتكابه، سواء كان إسقاط قوّة، أم إسقاط عضو، أما في اليد الزائدة فليس ذلك من إسقاط العضو، فيشمله دليل الحلية، وكذلك بالنسبة إلى بقية الأعضاء كالرجل والأصابع، أما الرأس ـ بحيث كان له رأسان ـ فإن كان عرفاً إنسانين فلا يجوز قطعاً، ولو كان إنساناً واحداً فاحتمالان.

قراءة الصحف

المسألة ٥٣: يجوز قراءة المجلات والجرائد المتعارفة في هذا الزمان، بشرط أن يكون القارئ واثقاً بعدم تأثير باطلها في ذهنه، فيما إذا كان الباطل مما نهى الإسلام عن الاعتقاد به أو عن قراءته.

* وذلك للإطلاقات في المستثنى والمستثنى منه، ومثل المجلات والجرائد: الكتب والنشرات وما تبثه الإذاعات والتلفزيونات، والأشرطة والفيديوات وما أشبه؛ لوحدة الملاك والدليل، هذا في غير المحرم منها كصور النساء والغناء وما أشبه.

الصلاة في الطائرة

المسألة ٥٤: تصح الصلاة في الطائرة في الهواء، والغواصة تحت الماء، والقطار في الصحراء وما أشبه، إذا تمكن من الإتيان بجميع الشرائط والآداب، وإلا فالصحة خاصة بصورة الاضطرار.

* الحكم في المستثنى والمستثنى منه حسب القواعد. نعم، يجوز للإنسان ركوب الوسائل المذكورة وإن علم ابتلائه حال الصلاة بذلك، كما ذكروه في

كتاب الحج.

موت السمك في الغواصة

المسألة ٥٥: لا يشترط في حلية السمك موته خارج البحر، بل يحل إذا مات خارج الماء ولو في الغواصة السابحة في أعماق البحار.

* وذلك لأن دليل الحل يشمله؛ إذ المراد نصاً[١] وفتوى عدم الموت داخل الماء[٢].

لكن هل يحل إذا مات في مائع آخر كاللبن والاسبرتو وما أشبه؟ الأحوط الترك، وإن كان يحتمل الحل، لأنه (ليس فيه حياته)[٣] المعلل في الأخبار، ولو مات ونصفه فقط خارج الماء الاحتياط حرمة الجميع؛ إذ المنصرف من الأدلة كونه بجميعه خارج الماء، من غير فرق بين أن يكون الرأس في الماء أو العقب فيه، اللهم إلا أن يقال: لو أخرج رأس السمك من الماء فقط يصدق عرفاً أنه مات خارج الماء.

المكياج

المسألة ٥٦: استعمال المكياج الذي يوجب التجميل أو التقبيح أو تغيير الإنسان حتى لا يعرف ـ في نفسه ـ جائز، إلا إذا كان هناك وجه للحرمة، كما لو كان داخلاً في مصداق ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾[٤].

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٣، وفيه: وروى حماد، عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ قال: لا».

(٢) المقنع: ٤٢٣، وفيه: «وإن وجدت سمكاً... وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً». الخلاف ٦: ٣١، وفيه: «السمك إذا مات في الماء لم يحل أكله، وكذلك إذا نضب الماء عنه، أو حصل في ماء بارد أو حار فمات فيه لم يحل أكله».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٣، وفيه: ... وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شي، ثم يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: «لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته».

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٩.

* وذلك لإطلاق الأدلة في غير المستثنى. نعم، إلحاق شيء عرضي بالوجه أو اليد مثلاً بحيث يتصور أنه منه لا يضر؛ لأنه ليس من تغيير الخلق المحرم. نعم، لو كان تدليساً لا يجوز.

علاج الحيض

المسألة ٥٧: يجوز استعمال الدواء الموجب لتطويل الحيض أو تقصيره، أو إيجاده أو قطعه.

* لإطلاق الدليل، ولا يكون من تغيير خلق الله المحرّم، فكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم. نعم، التطويل الأكثر من عشرة أو أقل من ثلاثة ليس منه، ويؤيده في قطع الحيض ما ورد عنه عليه السلام في أخت ابن يقطين في باب الحج[1]، ومثل الحيض الكلام في الاستحاضة أو في المني بالنسبة إلى تقليله أو تكثيره ـ مثلاً ـ.

النظر في القبر

المسألة ٥٨: يجوز النظر بواسطة الأشعة في القبور لمشاهدة الأموات، أو لمشاهدة أرواح الأموات، كما ذكروا في مادة (اسبرتزم) إلا إذا كان هناك وجه

(١) الكافي ٤: ٤٥١، ح١، وفيه: ... عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين قال: «حججت مع أبي ومعي أخت لي، فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج، فقال لي أبي: ائت أبا الحسن عليه السلام وقل له: إن أبي يقرئك السلام ويقول لك: إنَّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها؟ قال: فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه، فلما نظر إليَّ أشار إليَّ فأتيته وقلت له: إن أبي يقرئك السلام ـ وأديت إليه ما أمرني به أبي ـ فقال: أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها، قال: فانصرفت إلى أبي فأديت إليه، قال: فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها، فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم».

تحريم خارجي، كالنظر إلى المرأة الأجنبية، أو ما أوجب هتك الميت المسلم أو نحو ذلك.

* المستثنى منه لإطلاق الدليل الدال على الحلية، والمستثنى لحصول العناوين الخاصة المحرّمة، ومنه النظر إلى الأنبياء والأئمة عليهم السلام ومن إليهم في قبورهم لعدم استبعاد أن يكون ذلك هتكاً عرفياً.

النظر إلى روح الميت

المسألة ٥٩: الظاهر أن النظر إلى روح الميت المتجسد كالنظر إلى جسمه في حرمة نظر الشخص إلى رجل أو امرأة يحرم عليه.

* لإطلاق الدليل، فإن قالب المثال هو نفس ذلك الإنسان، فتأمل، وكذلك الكلام في العورة.

إيجاد السكر

المسألة ٦٠: لا يجوز إيجاد السكر في النفس ولو بواسطة التزريق أو الأشعة.

* وذلك لعموم «كل مسكر حرام»[١]، وكذلك المستفاد من مثل ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾[٢]، و«ما أسكر كثيره»[٣]، والإطلاقات، والمناط، والعلة في حرمة السكر يشمل ذلك.

الأشعة المؤذية

المسألة ٦١: لا يجوز تسليط الأشعة المؤذية إلى إنسان محترم، فإنه عدوان يحرمه الإسلام، وكذا إذا كان التسليط تصرفاً فيه وإن لم يكن مؤذياً.

(١) الكافي ٦: ٤٠٧، ح١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) الكافي ٦: ٤٠٨، ح٦.

* لإطلاق دليل حرمة الأذى، ولأنّ (الناس مسلطون على أنفسهم)[١] وإذا كان ضاراً يشمله دليل (لا ضرر)[٢] أيضاً.

والمراد بالإنسان المحترم أعم من المسلم، فلا يجوز إيذاء الذمي لقوله صلى الله عليه وآله: «من آذى ذمياً فقد آذاني»[٣] ولا الكافر المحايد، بل مطلق الكفار ـ إلا ما خرج ـ لأصالة الحرمة، ولقوله عليه السلام: «إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»[٤].

ولا يجوز إيذاء الحيوان أيضاً، إلا لأمر أهم كالاختبارات الطبية ـ مثلاً ـ.

تحول الرجل إلى امرأة

المسألة ٦٢: لو تحول الرجل إلى امرأة أو تحولت المرأة رجلاً، فقد يكون ذلك تحولاً حقيقة، كما اتفق في قصة إعجاز الإمام الحسن عليه السلام[٥] ولا إشكال في آن أحكام المحول إليه يترتب عليه، وقد يكون التحويل صورة، كما إذا

(١) قاعدة فقهية.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٢، ح٢.

(٣) معارج نهج البلاغة: ٢٣؛ شرح نهج البلاغة، لابن ميثم ١: ٩٨؛ الرواشح السماوية: ١٩٤.

(٤) نهج البلاغة ٣: ٨٤، الكتاب (٥٣).

(٥) الثاقب في المناقب: ٣١١، وفيه: «وجدت في بعض كتب أصحابنا الثقات (رضي الله عنهم) أنّ رجلاً من أهل الشام أتى الحسن عليه السلام ومعه زوجته، فقال: يا ابن أبي تراب ـ وذكر بعد ذلك كلاماً نزهت عن ذكره ـ إن كنتم في دعواكم صادقين فحولني امرأة وحول امرأتي رجلاً، كالمستهزئ في كلامه، فغضب عليه السلام، ونظر إليه شزراً، وحرك شفتيه ودعا بما لم يفهم، ثم نظر إليهما، وأحد النظر، فرجع الشامي إلى نفسه وأطرق خجلاً، ووضع يده على وجهه، ثم ولى مسرعاً، وأقبلت امرأته، وقالت: والله إني صرت رجلاً. وذهبا حينا من الزمان، ثم عادا إليه وقد ولد لهما مولود، وتضرعا إلى الحسن عليه السلام تائبين ومعتذرين مما فرطا فيه، وطلبا منه انقلابهما إلى حالتهما الأولى، فأجابهما إلى ذلك، ورفع يده، وقال: اللهم إن كانا صادقين في توبتيهما فتب عليهما، وحولهما إلى ما كانا عليه، فرجعا إلى ذلك لا شك فيه ولا شبهة».

أجرى من هو في صورة امرأة عملية فظهر ذكره ـ كما اتفق في زماننا ـ فالحكم يبقى على حاله السابق، وإذا كان أجرى أحكاماً مخالفة على نفسه ـ سابقاً ـ لزم عليه أن يرتب من الآن أحكام واقعه على نفسه، مثلاً إذا كان قد أخذ نصيب المرأة في الإرث، ثم ظهر أنه ذكر كان له الحق في أن يأخذ نصيب الذكر، وهكذا العكس، ولو كان زوجة ظهر بطلان نكاحه.

* أما الأول: فلأنه تحوّل حقيقي، وظاهر رواية الإمام الحسن عليه السلام حيث لم ينهه عن مباشرة زوجته إنهما يبقيان زوجين، وإن كان في الظهور خفاء.

وأما الثاني ـ وهو التحول صورة ـ فلأنه كشف عن الجهل، والأحكام تابعة للواقع لا للخيال. نعم، يشمله: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس»[1]، ولو لم يصل بزعم الحيض أعادها، ولو ليط به بزعم الرجولة فظهرت الأنوثة ترتب حد الزنا لا حد اللواط، وحل أخذ بنتها وأمها وأختها إلى غير ذلك من الأحكام.

آية السجدة

المسألة ٦٣: تجب السجدة باستماع آية السجدة من الهاتف والمذياع والمسجلة وغيرها.

* للصدق العرفي، والانصراف بدوي، فإنه يصدق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾[2]، كما يصدق: ﴿وَأَنصِتُواْ﴾[3] وما أشبه ذلك، مثل ما أنه لو فتحت المسجلة كان للقارئ ثواب التلاوة، ولو من باب ملاك «من سنّ سنّة حسنة»[4]، كما أن عكسه كذلك في الكفر والسب ونحوهما، ولا تخفى أن مراتب الثواب

(١) الخصال: ٢٨٤، ح٣٥.

(٢) سورة الإنشقاق، الآية: ٢١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٤) الكافي ٥: ٩، ح١.

والعقاب تختلف كما أشرنا إليه سابقاً. نعم، لو استأجره لقراءة القرآن، فيجب عليه أن يقرأ بنفسه، ولا تكفي المسجّلة للانصراف؛ ولكونه خلاف مرتكز المستأجر.

الذهب والحرير الاصطناعي

المسألة ٦٤: يجوز للرجال لبس الحرير الاصطناعي؛ لأنه ليس بحرير، كما يجوز لهم لبس الذهب الاصطناعي، أما (البلاتين) فإنه يجوز لبسه للرجال؛ لأنه ليس بذهب أصلاً، والذهب الطبيعي الذي يبيّض بالوسائل والذي يسمى بالذهب الأبيض محكوم بأحكام بالذهب.

* فإنّ الذهب الأصفر لا ينسلخ عن الذهبية بتحوير لونه، كما أن الفضة كذلك؛ وذلك لأن الحكم تابع لموضوعه لا لصفات الموضوع، ومثله في الحكم الجلد الاصطناعي المستورد من بلاد الكفار.

إعادة البكارة

المسألة ٦٥: لو استعملت المرأة دواءً عادت بكارتها كاملة كالأول، جاز أن تظهر نفسها في مظهر البكر عند العقد، ولا حق للزوج، اللهم إلا إذا كان شرط الزوج البكر الأصلي بحيث لم تفتض أصلاً، فإن الإظهار المذكور حينئذٍ يكون غشاً.

* كلا الحكمين في المستثنى والمستثنى منه واضح، ولا فرق في الشرط بين الارتكازي واللفظي، والظاهر أن دليل اشتراط إجازة الأب في البكر منصرف إلى البكارة الأصلية، فلا حاجة إلى إجازته في البكارة الثانية، أما البكارة الاصطناعية دون نموّ الغشاء فلا يخرج الأمر عن كون المرأة ثيباً.

تقليل مدة الحمل

المسألة ٦٦: الظاهر أنه يجوز أن تقلل المرأة مدة الحمل، كأن تجعلها أربعة أشهر باستعمال دواء يوجب اكتمال الجنين قبل الموعد الطبيعي، كما أنه يجوز أن تزيد مدة الحمل، كأن تجعلها سنتين مثلاً، وقاعدة بين (ستة أشهر وسنة) إنما

هي بالنسبة إلى الأمر الطبيعي كما لا يخفى.

* والدليل على الجواز أصالة الحل والعمومات والإطلاقات، إلا ما كان ضرراً على الطفل أو عليها، ويجوز ذلك بالنسبة للحيوانات أيضاً، وكذلك النباتات، والحكم في وجوب الزكاة والخمس تابع للموضوع، مثلاً: لو علمنا شيئاً يعطي السنبل الحب في ظرف شهر، أو في ظرف سنة كان حكم الزكاة في الشهر وفي السنة للصدق، وكذلك بالنسبة إلى التمر والزبيب وغيرها.

تطويل العمر

المسألة ٦٧: لا إشكال في أنه يجوز تطويل العمر، كأن يجعل الإنسان عمره مائتي سنة مثلاً، أما تقصير العمر بدون أن يقتل الإنسان نفسه، بواسطة دواء، أو لسبب عدم التغذّي الكامل مثلاً، أو لسبب السكن في بلاد يقصر عمر الإنسان فيها، فهل يجوز أم لا، أم يفصّل في المسألة ؟ احتمالات، وإن كان الظاهر عدم جواز الأولين، وجواز الثالث.

* أما جواز التطويل فلأصالة الحل، و(الناس مسلطون)[1]، ولكونه محبوباً شرعاً، وفي الأدعية: «أسألك يا رب.. وتمدّ في عمري»[2]، وأما التقصير، فإن كان عرفاً من مصاديق ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[3] فلا يجوز، كما في الأولين، وإن لم يصدق عليه عرفاً فجائز كالثالث، ومنه يعلم جواز التدخين والابتداء به، وإن سبب أمراضاً أو كان يقصر العمر؛ لأن العرف لا يعتني بمثل هذا الضرر. نعم، لا إشكال في الكراهة.

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح٩٩.

(٢) مفاتيح الجنان: ٥٨٤، دعاء عالية المضامين.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

أما تطويل العمر وتقصيره في الحيوانات والنباتات فجائز، إلا لو كان ضرراً أو إيذاءً محرمين.

المعيار وزن الأرض

المسألة ٦٨: الظاهر أن المعيار في وزن ما يعتبر فيه الوزن، كالكر وكمقدار النصاب وما أشبه ذلك، هو وزن الأرض، فلو كان ألف ومائتا رطل في الحساب على الأرض يساوي مائتي رطل في القمر، أو ألفي رطل في المريخ، كان اللازم اعتبار وزن الأرض.

* لأنه المنصرف من الأدلة، فإن الخطاب موجه إلى أهل الأرض، والملاك فهمهم، كما سبق شبهه في أوقات الصلاة والصوم وغير ذلك، فلو ذهبنا بكر ماء من هنا إلى القمر لم يسقط عن الكرية.

وإن كان يحتمل كون المعيار في كل مكان بحسبه، فإذا صار ألف ومائتا رطل الأرض ألف رطل الفضاء لم يكن هناك كراً، ولو انعكس بأن صار ألف رطل الأرض ومائتي رطل في الفضاء صار كراً، وطريق الاحتياط واضح.

القبر المكشوف

المسألة ٦٩: لا إشكال في أنه لا يجوز وضع الزجاج الموجب لرؤية جثة الميت في القبر، إذا كان موجباً لهتكه، وكان الميت محترماً، أما إذا لم يكن موجباً للهتك ففي الجواز احتمالان، ولا يبعد الجواز.

* أما في صورة الهتك فلما ورد: من أن «حرمته ميتاً كحرمته حياً»[1]، وأما لو لم يكن هتكاً فلا يبعد الجواز؛ لإطلاق دليل الحل، وتعارف كون القبر مستوراً لا يوجب حرمة غير ذلك، كما لا يمنع عن القبر ذي الطوابق وإن لم يكن متعارفاً.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، وفيه: «لأنّ حرمته ميتا كحرمته وهو حي».

وهذا في الميت المحرم، أما غير المحرم كالحربي مثلاً، أو من يشمله قانون الإلزام فلا إشكال فيه.

تحنيط الميت

المسألة ٧٠: الظاهر أن تحنيط الإنسان والحيوان ليبقى سليماً من الآفات جائز. نعم، يتوقف جواز تحنيط الإنسان على أن لا يكون موجباً لشق بطنه وإخراج أمعائه وما أشبه، أما إذا أجاز الحي ذلك بأن يفعل به بعد موته فلا يبعد جوازه، كما أن التحنيط تصرّف لا يجوز إلا بإجازة نفس الميت حال حياته، أو إجازة الولي.

* أصل الجواز للإطلاقات، وإنما لا يبعد جوازه عند إجازته قبل موته، لأن مثله جائز حال الحياة بإجازته، وإنما لا يبعد جوازه عند إجازته قبل موته لأن مثله جائز حال الحياة بإجازته، و«حرمته ميتاً كحرمته حياً»[1] لا أكثر، وإنما جاز حال الحياة لأنه ليس من نقص عضو أو ذهاب قوّة مما يشمله دليل الضرر.

لا يقال: إخراج الأمعاء منه.

لأنه يقال: الكلام فيما فرض أنه إذا لم يكن منه، ثم يضاف أنه بعد الموت لا يشمله «لا ضرر».

أما احتياج التحنيط إلى الإجازة فلأنه تصرف في الغير، ولا يصح إلا بإجازته، أما إجازة الوارث فلولايته على الميت، وإن كانت المسألة بحاجة إلى دقّة أكثر، فتأمل.

اضمحلال الميت بالدواء

المسألة ٧١: يشكل إلقاء دواء على الميت يوجب سرعة اضمحلاله فيما إذا لم يكن ذلك هتكاً له، وإن كان هتكاً لم يجز، أما دفنه في مكان يوجب سرعة الاضمحلال، كالمكان المرطوب أو ما أشبه إذا لم يكن هتكاً له، فلا إشكال فيه.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، وفيه: «لأنّ حرمته ميتا كحرمته وهو حي».

* وإنما يشكل لمنافاته مع: «حرمته ميتاً كحرمته حياً»[1]. نعم، إذا قيل لا منافاة وقد فرض أنه ليس بهتك فالجواز هو مقتضى القاعدة.

ويجوز ذلك بالنسبة إلى مَنْ لا حرمة له، أو مَنْ تشمله قاعدة الإلزام، أما جواز الدفن في مثل المكان الرطب فلعدم الدليل على الحرمة، ولإطلاق أدلة الدفن.

إحراق الميتة وقاية

المسألة ٧٢: إذا كان بقاء الميت موجباً لانتشار المرض، ولم يكن علاج الأمر إلا بإحراقه، كما قد يتفق نادراً بالنسبة إلى الكوارث، مثلاً يموت في كارثة مائة ألف إنسان، بحيث لا يمكن دفنهم، ويكون بقاؤهم موجباً للوباء، فالظاهر أنه يجوز الإحراق إذا لم يمكن علاج آخر.

* لأنّ الأمر حينئذٍ دائر بين الأهم والمهمل، أما العلاج الآخر ـ إن أمكن ـ فإن كان يساوي الإحراق تخيّر، وإلا قدم أكثرهما إرفاقاً وجوباً، إذا كان طرفه ممنوعاً شرعاً لدى المقايسة.

الإتلاف في الوباء

المسألة ٧٣: لا بأس بإتلاف الجنس المشتبه به الذي له مالية، فيما إذا كان بعض تلك الأموال خطراً على المجتمع، كما إذا كان في أيام الوباء بعض الألبان موجباً للوباء، فإنه يجوز للحاكم الشرعي إتلاف جميع الألبان المشتبه بها، نعم الظاهر وجوب تعويض ما كان صالحاً منه، مثلاً: لو كان في المكان لبنان أحدهما المشتبه به يوجب الوباء، فإنه يجب تعويض لبن واحد كان صحيحاً في الواقع، فإن كانا لمالك واحد أعطي العوض له، وإن كانا لمالكين قسم عوض واحد بينهما، كما قالوا في مسألة درهمي الودعي ونحوه.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، وفيه: «لأنّ حرمته ميتا كحرمته وهو حي».

* جواز الإتلاف لقاعدة (الأهم والمهم) و(لا ضرر) حيث ذكرنا في (الأصول) أنه يشمل الإيجابي أيضاً.

أما إعطاء البدل فلاحترام مال الناس، والمفروض: إنّ البعض لم يكن ضاراً، وبيت المال وضع لمثل هذه الأشياء، ولا منافاة بين الحكم الوضعي بالضمان والحكم التكليفي بوجوب الإتلاف، وكذلك في سائر الموارد مثل أن يأخذ حبل الناس لإنقاذ الغريق.

وأما التقسيم في المشتبه فلقاعدة العدل.

العمال العاطلون

المسألة ٧٤: يجب على بيت المال إدارة أمور العمال العاطلين الذين لا يجدون قوتاً.

* لأنّ بيت المال وضع للفقراء المساكين ومن أشبه، بل لجميع مصالح المسلمين، ويصح للدولة جعل التأمين لكن برضا المؤمّن، كما يجوز للشركة ونحوها ذلك؛ لأنها معاملة عقلائية، ولم يردع الشارع عنها، ومن أهم ما يؤمّن ذلك النقابات الحرة التابعة للأحزاب الحرة.

التكتّل والتحزب

المسألة ٧٥: التكتل لأجل خدمة الإسلام، والتنظيم لأجل خدمة الإسلام جائزان، بل واجبان إذا توقفت الخدمة الواجبة عليهما، ففي الحديث: (يد الله مع الجماعة)[١]، وفي حديث آخر: (ونظم أمركم)[٢]، أما التكتل بالمفهوم الحزبي

(١) نهج البلاغة: ١٨٤، خطبة: (١٢٧)، وفيه: «... والزموا السواد الأعظم، فإنّ يد الله مع الجماعة، وإياكم والفرقة، فإنّ الشاذ من الناس للشيطان، كما أنّ الشاذ من الغنم للذئب».

(٢) نهج البلاغة: ٤٢١، خطبة: (٤٧) وهو ما قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسن والحسين عليهما السلام: «أوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومَنْ بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم».

الغربي، فالظاهر عدم جوازه.

* الحزب بالمفهوم الغربي عبارة عن الحزب الذي يضع القوانين المخالفة للإسلام، أما الحزب الإسلامي والوطني الذي ليس له مبدأ يخالف الإسلام، وإنما يريد خدمة البلاد والعباد فكلاهما جائزان، وذلك للإطلاقات، والوجوب في صورة توقف الخدمة الواجبة عليها؛ لأنّ ما يتوقف عليه وجود الواجب المطلق واجب عقلاً.

المهاترات الإعلامية

المسألة ٧٦: لا تجوز المهاترات الصحفية والإذاعية، إلا إذا كانت داخلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو كانت رداً للاعتداء، أو كانت لحفظ الناس عن الضلالة.

* وذلك ـ في كل من المستثنى منه والمستثنى ـ لإطلاق الأدلة، لكن اللازم أيضاً ملاحظة مثل الإغماض والعفو وما أشبه مما سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه أمير المؤمنين عليه السلام قولاً وعملاً، قال عليه السلام: «وإن عيرك أحد بما ليس فيك فلا تعيره بما فيه»[1]، وقال النبي صلى الله عليه وآله: ما نظمه الشاعر بقوله:

مكارم الأخلاق في ثلاثة منحصرة

لين الكلام والسخا والعفو عند المقدرة

وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2] إلى غير ذلك.

(١) ميزان الحكمة ٣: ٢٢١٢، وفيه: عنه صلى الله عليه وآله لأعرابي سأله أن يوصيه: «عليك بتقوى الله، فإنّ امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه، يكن وباله عليه وأجره لك».
عنه صلى الله عليه وآله: «إن عيرك أخوك المسلم بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، يكون لك أجراً وعليه إثم».

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

الخنافس

المسألة ٧٧: وضع شعر الرأس بشكل الخنافس، إذا كان فيه تشبّه بالكفار كان مشكلاً.

* للنهي عن التشبّه بهم، ولو كان تشبهاً بهم ثم صار متعارفاً عند المسلمين بحيث لا يصدق أنه من التشبّه بالكفّار فلا بأس به، نعم إذا صار نوع من وضع الشعر متعارفاً في زمان ـ بدون تشبّه بالكافر أو المرأة ـ لم يستبعد أفضليته عن الإشكال الآخر لما ذكرناه في كتاب (الآداب والسنن)[1]، وينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا كنت في بلدة غريباً فعاشر بآدابها»[2].

تقصير المرأة شعرها

المسألة ٧٨: قص المرأة شعرها إذا لم تصر شبيهة بالكفّار ولا بالرجال لم يكن به بأس، وكذلك في الملابس.

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب إطلاقات الأدلة، ويأتي هنا ما ذكرناه في المسألة السابقة.

تزويج الجن والروح

المسألة ٧٩: يشكل تزويج الإنسان من الجن إن أمكن، لاحتمال انصراف الأدلة من مثل ذلك، وكذلك بالنسبة إلى تزويج الروح.

* اللهم إلاّ أن يقال: إنّ الأحكام مطلقاً مشتركة بين الجن والإنسان لإطلاقات القرآن والسنة، لكن الفقهاء لم يبحثوا ذلك في مختلف الأبواب، كأبواب

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الآداب والسنن: ج٩٦و٩٧.

(٢) بحار الأنوار ٤٤: ٢٦٦، وفيه:

حسين إذا كنت في بلدة غريباً فعاشر بآدابها

الطهارة والنجاسة والإرث والنكاح والطلاق أو ما أشبه ذلك. نعم، لا إشكال في حرمة التذاد الإنسان رجلاً أو امرأة بالجن ـ بدون نكاح ـ لإطلاق الأدلة.

مزاوجة الحيوان

المسألة ٨٠: كما لا يجوز للرجل المجامعة مع الحيوان، ذكراً أو أنثى، كذلك لا يجوز للمرأة أن تجمع بالحيوان الذكر أو تساحق الحيوان الأنثى.

* قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[1] إلى غير ذلك من متواتر الروايات والإجماعات.

الأشعة القاتلة

المسألة ٨١: لا يحل الصيد إذا مات بسبب تسليط الأشعة القاتلة.

* فإنّ الصيد كسائر الذبائح لا تحل إلا بالطرق الشرعية المذكورة في كتاب الصيد والذباحة[2].

ردّ الاعتداء

المسألة ٨٢: لو سقاه سماً بحيث صار سبباً لمرضه، فهل يجوز أن يفعل المسقى بالساقي مثل ذلك، يحتمل الجواز لآية (الاعتداء)[3]، وقيل: لا يصح، وكذلك في غير ذلك من أقسام الاعتداء.

* فإنّ الأقسام ثلاثة: ما يجوز المقابلة بالمثل قطعاً، كموارد القصاص في

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥-٦.

(٢) موسوعة الفقه، كتاب الصيد والذباحة: ج٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤، وهي قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

الآية[1]، وما لا يجوز قطعاً مثل اللواط بمن لاط به، أو السحق بمن سحقت بها جبراً، أو التقبيل لمن لا يجوز تقبيله بدون اختيار إلى غير ذلك، وما يحتمل الجواز والعدم، وحينئذٍ لو شك فيه أنّه داخل في آية الاعتداء وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾[2] وما أشبه أم لا؟ فالظاهر: الجواز.

وهل يجوز الأخف؟ قسمان:

الأول: الجائز، مثل: إنّ ضربه عشرة فيضربه سوطاً، وذلك للأولوية.

والثاني: غير الجائز، مثل: إن قطع يده من المرفق فقطع يد المعتدي من الزند، أو قتل ولده فسبب شلل القاتل، إلى غير ذلك، وذلك للانصراف، وصورة الشك ملحقة بالقسم الثاني.

المعقمات لا تطهّر

المسألة ٨٣: لو ذهب أثر النجس بالمعقمات لم يطهر، وإن كان بحيث علمنا بأنه لم يبق له أثر؛ وذلك لاحتمال أن تكون المطهرات المذكورة في الشريعة حكمة لضرب القانون لا علّة.

* فاللازم اتباع إطلاق الأدلة، كما في كل مورد يحتمل فيه اختلاف العلل، فالأقسام ثلاثة: ما نعلم بالعلية، وما نعلم بأنه حكمة، كاختلاط المياه في العدة، وما يشك في ذلك.

إضرار الآخرين مادياً

المسألة ٨٤: الظاهر أنه لا يجوز أن يعمل الإنسان عملاً يوجب ضرر الآخر

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

مادياً، إذا لم نعلم برضاية الطرف، كما إذا أرسل إليه رسالة بدون إلصاق الطابع بالرسالة، مما يعلم أن البريد يأخذ من الطرف الثمن، ولا يتمكن الطرف من إرجاع الرسالة، حتى لا يتضرر، أما إذا كان الطرف قادراً على القبول والرد، لم يكن الإرسال بدون الطابع حراماً.

* المستثنى منه لإطلاق أدلة (لا ضرر)، والمستثنى لأنه ليس بضرر، فإنه يتمكن من رد الرسالة، فلا ضرر عليه، فإذا اختار القبول كان من تقبّل الضرر اختياراً.

النفس الاصطناعي

المسألة ٨٥: يجب إيصال النفس الاصطناعي للحي المحتضر، إذا كان يرجى شفاؤه، أما إذا علمنا بأنه يموت بكل حال، والتنفس الاصطناعي يؤخر موته ساعات مثلاً، ففي وجوب ذلك وعدم وجوبه احتمالان.

* أما إعطاء النفس الاصطناعي لمن يرجى شفاؤه فلأنه من الإنقاذ، ومن الضروري وجوب إنقاذ المريض ونحوه، ويدل عليه الأدلة الأربعة. وأما عدم الوجوب في المستثنى فلأنه لا دليل على لزوم تأخير الحياة ساعات مثلاً، إلا في مثل النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام؛ ولذا قاتل أصحاب الحسين عليه السلام وأولاده ليؤخّروا عنه الموت ساعات، وإذا لم يكن دليل لم يكن وجه للوجوب.

* ويؤيده: نقل المحتضر إلى مصلاّه لتعجيل راحته. ومن علم بموته كالمبتلى بالسرطان لا يجوز التعجيل بوفاته، كقتله بالأدوية وغير ذلك، وذلك للإطلاقات، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ﴾[1].

العملية الجراحية

المسألة ٨٦: يجب إجراء العمليات الجراحية لوقاية الحياة، أو لوقاية عضو أو

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

قوة من قواه من السقوط، أو لوقاية الإنسان عن المرض الموجب للضرر المتزايد، أما ما عدا ذلك فلا وجوب لإجراء العملية.

* وذلك لوجوب حفظ النفس والعضو والقوة، فإنّ دليل (لا ضرر) يشمل ذلك ولو بالملازمة العرفية، ويدل عليه ما ذكروه في باب الطهارة والصوم: من تبدل الأول إلى التراب وسقوط الثاني، وفي الحديث: «قتلوه... ألا يمموه»[1]، ومنه يعلم حال الضرر المتزايد، أما الضرر القليل فيجوز تحمّله، كما ذكرناه في باب (لا ضرر)، ومثله ضعف العضو أو القوة مدة، ثم رجوعها إلى الحالة الطبيعية.

حفظ الصحة بالعملية

المسألة ٨٧: إذا خيف على الرجل أو اليد مثلاً من جراء عدم قطع الإصبع، في المجذوم، أو خيف على الحياة من جرّاء عدم قطع الرجل أو اليد، مثلاً، وجب أجراء العملية.

* وذلك لقانون الأهم والمهم، وقاعدة (لا ضرر)، وقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2] وغيرها، وكذا لو توقفت الحياة على فقد قوة.

وقد ذكروا: أنّ المعيار الخوف لا القطع بالضرر، كما في الصوم والحج والطهارة المائية و.. وذلك لأنه لو كان المعيار القطع كان إلقاءً من الشارع في الضرر، إذ كثيراً ما يكون خوف بدون القطع ويقع فيه، وتفصيله في الفقه والأصول.

إزالة البكارة

المسألة ٨٨: هل يجوز للبكر إزالة بكارة نفسها بالإصبع أو العملية أو القفزة؟

(١) الكافي ٣: ٦٨، ح٥، وفيه: عن محمد بن سكين وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: «إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوا، ألا يمموه، إنّ شفاء العي السؤال».

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

احتمالان. نعم، إذا تزوجت ولم يذهب الزوج بعد بكارتها لم يجز لها ذلك؛ لأنّها صارت من حق الزوج.

* الجواز لأنه تصرّف في نفسها، وليس من إزهاق روح أو قطع عضو أو إذهاب قوة، فمنتهى الأمر أن يكون ضرراً يسيراً، ومثله جائز لقاعدة السلطنة، وعدم الجواز؛ لأنه إضرار بالعنوان، لكن الأول أقرب إلى الصناعة، وإن كان الأحوط الثاني.

وأما عدم الجواز في صورة الزواج؛ فلأنه صار حق الزوج فلا يجوز لها التصرف فيه، فإنّ العرف يراه حقاً له، وربما يقال بالأمرين في البضع محل اختتان المرأة.

وهل للزوج رفع البكارة بالإصبع ونحوه؟ لا يبعد ذلك إذا لم يتمكن من رفعها بالمتعارف، أما إذا تمكن فاحتمال العدم من جهة أنه نوع إهانة لها، إلا إذا كان برضاها.

ولو شرطت الزوجة عدم إزالة بكارتها ـ متعة أو دواماً ـ فأزالها فعل حراماً وكان عليه الدية.

السينماءات المفزعة

المسألة ٨٩: حضور السينماءات التي توجب الخوف والفزع الضارين ضرراً بالغاً، وكذلك التمثيليات المشابهة، لاستعراض الأمور الهائلة، لا يجوز؛ لأنه (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[1].

* أما لو أوجب الخوف أو الضرر غير البالغ فلا إشكال فيه، وذلك لما ذكر

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، ح١٠. وفي: من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤، ح٥٧١٨: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام».

من انصراف الأدلة عنه.

وكما لا يجوز حضورها لما ذكر، لا يجوز عرضها لذلك أيضاً.

وإذا كان بعض يخاف خوفاً شديداً ضاراً وبعض لا يخاف، حرم الحضور على الأول.

وكذلك حال إحداث الأصوات المزعجة أو ما أشبه ذلك، ومع الاضطرار في المزعجات يجب التنبيه، كمرور الطائرات الخارقة لحاجب الصوت.

ويمكن أن يقال: بلزوم إعطاء الغرامة للتخويف بغير حق؛ لأنه تصرف غير جائز، فاللازم تداركه وضعاً بالغرامة وتكليفاً بالاستغفار، وقد قال عليه السلام: «إنّ في غمز كف الآخر الأرش»[1]، ويؤيده إعطاء علي عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه وآله الدية للتخويف في قصة قتل خالد بن الوليد بعض المسلمين وإخافة ذويهم[2].

(١) الكافي ٥: ٢٩٠، ح٦، وفيه: «... فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه...».

(٢) الكامل في التاريخ ٢: ٢٥٦، وفيه: «... وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول اللهّ صلى الله عليه [وآله] وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل على الغميصاء ـ ماء من مياه جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ـ وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلا تاجرين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتهما، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤدَ؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ففعل، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت».

الإنسان الجديد

المسألة ٩٠: لو مات الإنسان قطعاً، ثم رجعت إليه الحياة بالتنفّس الاصطناعي ـ على فرض إمكانه ـ فهل هو إنسان جديد لا يحكم بأن المال السابق له، ولا الزوجة السابقة زوجته، أو إنسان قديم؟ احتمالان، أما بالنسبة إلى الأقرباء ونحوهم فالظاهر أنه محكوم بحكم الإنسان القديم.

* احتمال أنه هو الإنسان القديم: لما ورد في المعجزات من إحياء الأموات، حيث لم يذكر أنهم تزوجوا نساءهم وأزواجهم بعقد جديد، كما في قصة أرميا[1]، ومعجزة الإمام السجاد عليه السلام، وكذلك بالنسبة إلى أموالهم.

واحتمال أنه جديد: فلأنه انقطع عن تلك الحالة السابقة، فهو موضوع جديد، فيجوز له تزويج الخامسة فوراً وهكذا جاز لها التزويج بعد العدة.

وربما يفصل بين أن تزوجت زوجته أم لا، أو قسم ماله أو لا، تنظيراً بإسلام الوارث بعد تقسيم المال، فتأمّل.

(١) الاعتقادات في دين الإمامية: ٦١، وفيه: «... وقد قال تعالى: ﴿أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ﴾. كان هؤلاء سبعين ألف بيت، وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة، فيخرج الأغنياء لقوتهم، ويبقى الفقراء لضعفهم، فيقل الطاعون في الذين يخرجون، ويكثر في الذين يقيمون، فيقول الذين يقيمون: لو خرجنا لما أصابنا الطاعون، ويقول الذين خرجوا: لو أقمنا لأصابنا كما أصابهم. فأجمعوا على أن يخرجوا جميعاً من ديارهم إذا كان وقت الطاعون، فخرجوا بأجمعهم، فنزلوا على شط بحر، فلما وضعوا رحالهم ناداهم الله: موتوا، فماتوا جميعاً، فكنستهم المارة عن الطريق، فبقوا بذلك ما شاء الله، ثم مرّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له إرميا، فقال: لو شئت يا رب لأحييتهم فيعمروا بلادك ، ويلدوا عبادك ، وعبدوك مع من يعبدك، فأوحى الله تعالى إليه: أفتحب أن أحييهم لك؟. قال: نعم، فأحياهم الله وبعثهم معه. فهؤلاء ماتوا ورجعوا إلى الدنيا، ثم ماتوا بآجالهم».

تبديد القمر

المسألة ٩١: لو فرض أنه أمكن تبديد القمر بالوسائل العلمية، كالقنابل الهيدروجينية لم يجز؛ لأنّ المستفاد من الأدلة أنّ الهرج والمرج في الأمور النظامية لا يجوز، فكيف بالأمور الكونية المسببة للأضرار البالغة.

* وهكذا حال كل نافع للإنسان بما هو إنسان، فلا يكفي أن يرضى بذلك جيل واحد، أو فرض رضاية أجيال، إذ هو لكل الأجيال، وهل يأتي ذلك فيما إذا أريد تغيير البحار من مكان إلى مكان آخر، أو الجبال أو الغابات، أو تبديد قسم منها؟ لا يبعد المنع لنفس العلة، إلا في صورة الأهم والمهم.

الحيوانات القليلة الوجود

المسألة ٩٢: هل يصح للدولة الإسلامية منع اصطياد الحيوانات القليلة الوجود للإبقاء على نسلها ـ كما تفعله الحكومات الحاضرة ـ احتمالان.

* الأقوى حقها في المنع؛ لأنه نوع من الفساد في الأرض عرفاً، ولقوله سبحانه: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[1] أما الوجه الآخر فهو الجواز لأصالة حل كل شيء إلا ما خرج، وليس هذا من المستثنى، ومما تقدم يظهر عدم جواز ذلك للإنسان نفسه.

تلحيم العظام

المسألة ٩٣: هل يجوز تلحيم العظام المخلّفة في الحفريات للحيوانات المنقرضة حتى يرجع جسم الحيوان؟ إن قلنا بأنّ صنع المجسمة جائز إلا للعبادة، كما ربما قيل بذلك، لم يكن به بأس، وإلا ففي الجواز احتمالان، والجواز أقرب الاحتمالين إذا كان سبباً لكشف علمي ينفع الإنسان في تقدم الحضارة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

* ذكرنا في الفقه جواز صنع المجسمة لغير العبادة، غاية الأمر الكراهية[١]، كما أفتى بذلك أيضاً جماعة من الفقهاء المعاصرين.

ومن ذلك ينشأ فرع آخر، وهو أنه هل يجوز صنع الإنسان الشبيه بالميت من المواد، كما صنع البوذيون (بوذا) من لحوم ثلاثة آلاف ميت ـ كما نقلته بعض الصحف ـ؟ الظاهر الجواز لغير العبادة من لحم حيوان أو مطاط أو ما أشبه، لا من لحم الإنسان؛ لأنه تمثيل لا يجوز حتى بالكلب العقور، إلا إذا كانت من أجزاء فصلت عن الجسم بعملية جراحية، وفيه أيضاً إشكال. ويجوز أيضاً جعل ذلك الإنسان المصنوع يتكلم بواسطة المسجلة وما أشبه إن لم يوجب فتنة وضلالاً.

الآثار القديمة

المسألة ٩٤: الآثار القديمة التي لا يملكها أحد إذا استولى عليها إنسان أو سلطة تكون له، لقاعدة (السبق إلى المباحات)[٢] فيجوز للمتسلّط أن يمنع الناس عن مشاهدته والدخول فيه، إلا بأجر، ونحو ذلك.

* لأنه مقتضى تسلّط الناس على أموالهم، فما تفعله بعض الحكومات من أخذ ذلك الأثر من الواجد بالقوة لا شرعية له، نعم يصح الاشتراء منه أو ما أشبه مما يرضى به.

حضور متاحف الفراعنة

المسألة ٩٥: يجوز حضور المتاحف التي وضعت فيها الأجساد القديمة، كأجساد الفراعنة في مصر، أو أجساد الشخصيات في الزجاجات، كما في بعض البلاد، حيث حفظوا أجساد شخصياتهم، ووضعوها في الزجاج لأجل النظر والعبرة، أما نظر

(١) موسوعة الفقه ٨: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) موسوعة الفقه، كتاب النكاح: ج ٦٢ ـ ٦٨.

الرجل إلى المرأة المحنطة وبالعكس، فحاله حال النظر إلى الأحياء.

* المستثنى منه لإطلاق الأدلة، وحتى إذا قلنا بوجوب الدفن فذلك غير مانع عن النظر، والمستثنى لإطلاق أدلة المنع عن النظر إلا إذا كان المنظور إليه كافراً، فإنه يجوز النظر إليه بالقدر المقرّر في كتاب النكاح من النظر إلى الكفّار[1]، وحكم اللمس أيضاً ما ذكر هناك.

إيقاف الشمس

المسألة ٩٦: إذا أمكن إيقاف الأرض، أو الشمس كما يحتمله العلم الحديث، مما يسبب إضرار أهل الأرض، لم يجز؛ لأنه (لا ضرر ولا ضرار).

*وكذا كل تصرف كوني يكون كذلك ويأتي فيه الضمان بشروطه.

الأمراض المعدية

المسألة ٩٧: لا يجوز للمريض الذي لمرضه عدوى أن يبقى في المجتمع، مما يسبب العدوى إلى الآخرين، وإن كان الضرر الذي يصاب به الآخر طفيفاً، مثلاً كحمى يوم؛ لأنه لا يجوز الإضرار بالغير ولو قليلاً.

* فإنّ (لا ضرر) كما ذكرناه في الكتب الفقهية يشمل ثلاثة أمور:

الأول: إنّ تشريع الضرر غير كائن.

الثاني: إنّ الشخص لا يحق له أن يضرر نفسه ضرراً بالغاً، وإنما قيدناه بالبالغ؛ لأنّ غير البالغ جائز، ولذا وقف الرسول صلى الله عليه وآله والزهراء عليها السلام في العبادة حتى تورّمت قدماهما (صلوات الله عليهما)[2] إلى غير ذلك.

(١) موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٢: ١٧٨.

(٢) بحار الأنوار ١٦: ٨٥، ح٢، وفيه: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قالا: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى قام على أصابع رجليه حتى تورمت». ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ٢: ٢٧٤، وفيه: «الحسن: ما كان في هذه الأمة أعبد من فاطمة كانت تقوم حتى تورمت قدماها».

الثالث: إنّ الشخص لا يحق له أن يضرر الآخرين ولو ضرراً غير بالغ إلا برضاهم، وإذا أضرهم بالغاً أو غير بالغ بغير رضاهم كان عليه الغرامة، إلا في موارد القصاص ونحوه.

تلحيم الأعضاء

المسألة ٩٨: يجوز تلحيم بعض أجزاء الإنسان بلحم أو عظم، كما لو لحم وجهه أو يده بما يسبب صحته وجماله، أو لحم إصبعه الناقصة عظمة، بعظمة أخرى حتى تساوي سائر الأصابع.

* إنما يجوز لإطلاق أدلة الحل، بل التجميل غير المحرّم مستحب، فإنّ الله جميل ويحب الجمال[1]، ولا فرق بين أن يكون اللحم أو العظم من إنسان ـ فيما كان جائزاً أخذه منه ـ أو حيوان أو مواد صناعية كالبلاستيك.

تشويه الإنسان

المسألة ٩٩: الظاهر عدم جواز ما يشوّه خلقة الإنسان، كالتركيب بين إنسانين، أو بين إنسان وبعض أجزاء إنسان آخر حتى يصبح ذا أربع أيادٍ أو ثلاث أرجل، فإنه من تغيير خلق الله.

* نعم التوصيل النافع جائز كتبديل البيضة أو الكلية أو ما أشبه ذلك للإطلاقات، وقد تقرّر في العلم الحديث حسب التجارب ـ إمكان تغيير أكثر من عشرين جزءاً في الإنسان، فهم يحسبون أن أجزاء الإنسان كأجزاء السيارة في قطع الغيار ـ على الأغلب ـ.

(١) الكافي ٦: ٤٣٨، ح٤، وفيه: ... عن علي بن أسباط، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحب أن يراها عليه؛ لأنه جميل يحب الجمال».

تركيب الحيوانات

المسألة ١٠٠: لا بأس بتركيب الحيوان وإن صار حيواناً جديداً، كما لو ركب رأس القرد على جسد الكلب أو العكس، كما لا بأس بتوصيل حيوانين، كما لو خاط كلباً بقرد، حتى أصبحا حيواناً واحداً ذا رأسين وثمان أيد وأرجل، لكن بشرط أن لا يكون ذلك إيذاءً محرماً للحيوان ولا يوجب محرّماً آخر.

* المستثنى منه لإطلاق أدلة الحل إلا إذا صدق عرفاً أنه من تغيير خلق الله والمستثنى؛ لأن إيذاء الحيوان غير جائز، وقد ذكرنا ذلك في كتاب النكاح في باب نفقة الحيوان، نعم ذلك في غير الإيذاء المتعارف، كالحمل عليه أو ضربه العادي لبطئه في المشي أو ما أشبه، كما لو توقف اكتشاف علمي أو طبي عليه، وأما قول الإمام السجاد عليه السلام: (خوف القصاص)[1] فهو للتنبيه، لا لأنه محرم كما لا يخفى.

ما يسبب الاحتلام

المسألة ١٠١: لا بأس بأكل أو شرب شيء يسبب الاحتلام في المنام، فإنه ليس من الاستمناء.

* يدل عليه إطلاق أدلة الحل، ولا يكون عرفاً استمناءً، كما يجوز أكل أو شرب شيء يسبب عدم الاحتلام فيمن عادته الاحتلام لذلك الدليل، وكذلك الحال في رد الحيض أو منعه، وقد أشرنا إليه سابقاً.

الزكاة في الأوراق

المسألة ١٠٢: الأوراق النقدية ليست من الأموال الزكوية، فلا تجب فيها الزكاة.

(١) مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ٣: ٢٩٥، وفيه: إبراهيم الرافعي قال: التاثت عليه ناقته فرفع القضيب وأشار إليها فقال: «لولا خوف القصاص لفعلت». والتاثت: أبطأت.

* نعم إذا كانت حوالة على النقدين كان في أصلها الزكاة لا في نفسها، والقول بأنها حوالة يرده أنه لو احترقت ـ مثلاً ـ لم يرجع المحترق عنده إلى المحيل، بخلاف ما إذا كان ورق الحوالة، حيث يرجع إليه، وهذا لأصالة الحل، وعدم اللزوم، والاقتصار على ما ذكره الشارع.

السباحة الطويلة

المسألة ١٠٣: هل تجوز السباحة الطويلة الموجبة لفوات الصلاة الاختيارية؟ الظاهر العدم، نعم لو سبح وآل الوقت إلى التمام وجبت الصلاة عليه في حال السباحة بما تيسّر إذا لم يتمكن من الخروج لأداء الصلاة الكاملة.

* وذلك لأنه تفويت عمدي باختيار مقدمته، وتفصيل الكلام مذكور في بحث السفر في السفينة[1].

أقسام المسابقات

المسألة ١٠٤: حال المسابقة على الدراجة أو السيارة أو الطيارة، حال السباحة في المسألة السابقة، إلا أنه إذا تمكن من النزول وجب، كما أن السابح إذا تمكن من ترك السباحة والإتيان بالصلاة التامة في سفينة أو نحوها وجب.

* هذه المسألة كالمسألة السابقة ـ مستثنى منه ومستثنى ـ إلا أنه لو فوّت بالاختيار بعض الأجزاء والشرائط وأتى بالتكليف الاضطراري صحت صلاته، وإن عوقب بسبب المقدمة المفوتة، حاله حال ما إذا أخّر الصلاة حتى لا يتمكن إلا من الحمد فقط، بدون السورة، فإنها صحيحة وإن كان معاقباً.

إثارة النعرات

المسألة ١٠٥: لا يجوز إثارة كل ما يدعو إلى التفرقة من النعرات العرقية

(١) موسوعة الفقه، كتاب الصلاة ١٨: ١٣.

واللونية والإقليمية ونحوها، فإن الميزان هو الإيمان والتقوى، كما لا يجوز ترتيب الآثار على هذه النعرات.

* قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] وكل أقسام النعرات تنافي هذه الآية ورواية: «الناس سواء كأسنان المشط»[2] إلى غيرهما.

نعم، يجوز للإنسان أن يحب بلده وقبيلته ولسانه وما أشبه بدون إدخاله ذلك في الحرام، أما ما ورد من «حب الوطن من الإيمان»[3] فالظاهر أنه وطن الإسلام لا الوطن الجغرافي.

وعلى هذا فلا يجوز وضع الحدود ما بين البلاد الإسلامية، ويجب إزالتها، كما أنه لا يجوز أن يخاطب المسلم أخاه بالأجنبي، وإن كان من بلد آخر قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[5].

حقن الإبر للصائم

المسألة ١٠٦: يجوز حقن الإبر المقوية للصائم.

* وذلك لأنّ الدليل أنما دلّ على الأكل والشرب، وليست الإبرة منهما عرفاً.

لا يقال: تفيد فائدتهما.

لأنه يقال: هو مثل التنقيع في الماء الموجب لرفع العطش وما أشبه، فهل يقال بحرمته على الصائم، أما حس الصائم بألم الجوع والعطش وما أشبه فهو حكمة كما لا يخفى.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) بحار الأنوار ٧٥: ٢٥١، ح٩٩.

(٣) مستدرك سفينة البحار ١٠: ٣٧٥.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٩٢.

حقن الإبر المنشطة

المسألة ١٠٧: يجب حقن الإبر المنشطة للحالة الجنسية بالنسبة للزوج الذي لا يقدر على أداء واجبه الشرعي تجاه زوجته، فإنّ لها الحق في كل أربعة أشهر مرة.

* بل إنا ذكرنا في الفقه: إنه مع احتياج المرأة إلى أكثر من ذلك يجب على الزوج ذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وإنما تجب التقوية؛ لأنها مقدمة الواجب، وهي واجبة عقلاً.

الامتيازات

المسألة ١٠٨: لا يصح إعطاء الامتياز إلى شركة أو فرد، فيما الناس فيه سواسية، أو فيما ينافي قاعدة (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم).

* وذلك لأنّ إعطاء الامتياز لشركة أو فرد فقط دون الآخرين خلاف حرية الناس وخلاف تسلّطهم على أموالهم، وقد قررنا في (الفقه): أن حرية كل أحد محدودة بحدود الشريعة[1]، والتي منها أن لا تزاحم حرية الآخرين، كل في إطاره.

الحيوان بين حيوانين

المسألة ١٠٩: إذا زرقت أنثى الكلب أو الخنزير بنطفة حيوان آخر، أو بالعكس، فالولد إن سمي باسم الكلب أو الخنزير كان نجساً، وإلا كان طاهراً، وكذلك بالنسبة للحيوان المتولد بين حيوان حلال اللحم وبين حيوان حرام اللحم، أما إذا لم يسم باسم أحدهما بل صار حيواناً لا شبيه له فالظاهر: حليته، كما أنه طاهر أيضاً.

* هذا فيما إذا كان شبيهاً بأحد الحيوانين مما يصدق عليه اسم ذلك الحيوان، حيث يتحقق الموضوع، والحكم تابع له، أما إذا لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل

(١) موسوعة الفقه ٧٢: ٢٨٤.

اسم ثالث (فكل شيء لك حلال)[١]، و(كل شيء لك طاهر)[٢] يشمله، لكن ربما يقال: بأنّ (كل شيء لك حلال) لا يشمل الحيوان؛ لأنّ الحل منه محصور في ما ذكرته الروايات وما عداه ليس بحلال، والبحث في ذلك طويل مذكور في الأصول.

وكذلك حال تزريق نطفة سمكة ذات فلس بسمكة ليست بذات فلس، أما إذا كان كلتاهما ذات فلس، والولد ليس بها فهل يحل نظراً لأبويه أو لا نظراً لنفسه؟ لا يبعد الثاني، ومنه يعلم العكس.

تحديد الأسعار

المسألة ١١٠: تحديد السلطة للأسعار لا يوجب السعر المقرر، بل المتبع قاعدة ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾[٣]، وقاعدة (الناس مسلطون على أموالهم) إلا إذا كانت سلطة شرعية.

* السلطة الشرعية بشروطها الإسلامية واجبة الاتباع، بخلاف غير الشرعية، فإن قوانينها غير لازم الاتباع حتى في المرور ونحوه، بل الميزان هو (لا ضرر) وسائر القواعد الأولية أو الثانوية، وقد ذكرنا ذلك في بعض كتبنا، وبحث التسعير قد ذكره الفقهاء في باب الاحتكار وغيره[٤].

الانتصار على الأعداء

المسألة ١١١: إذا توقف انتصار المسلمين على الأعداء في الحرب (سواء كانت الحرب من باب الجهاد أو من باب الدفاع) على الهجوم بالطائرات أو ما

(١) الكافي ٥: ٣١٤، ح ٤٠، وفيه: عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك...».

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، ح ١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع: ج ٥.

أشبه، مما يسبب قتل الأبرياء جاز، وذلك للمعاملة بالمثل، فإنهم أيضاً يهاجمون ويقتل بسبب هجومهم الأبرياء، بالإضافة إلى أن الانتصار واجب أهم، فإنّ في تسليط الأعداء إضراراً أكبر، بل الانتصار واجب ولو بقتل المسلم، كما ذكروا ذلك في باب الجهاد فيما لو تترس الكفار بالمسلمين[١]، لكن اللازم بالعمل بقدر أقصى الضرورة، فإنّ الضرورات تقدر بقدرها.

* وذلك بعد تنقيح الموضوع دقيقاً بسبب الخبراء، والمعرفة بالأهمية، وإجازة شورى الفقهاء، والظاهر: وجوب دفع وتعويض الأضرار التي نجمت من قتل الأبرياء أو نقص عضو أو قوة منهم أو تلف المال، وإذا تردد الأمر كان اللازم العمل بقاعدة العلم الإجمالي في غير الماليات، وبقاعدة العدل في الماليات.

شهر العسل

المسألة ١١٢: يجوز للعروسين الذهاب إلى شهر العسل بشرط أن لا يعملا محرماً، ولا يستلزم ذلك محرماً.

* لإطلاق أدلة الحلية، والشرط واضح الوجه، وإذا كان السفر حلالاً فصلاتهم قصر، وإذا كان حراماً فتمام، حسب القاعدة في باب صلاة المسافر[٢].

المريض المضطر

المسألة ١١٣: يجوز للمريض المضطر أن ينام في المستشفى، وإن كان يباشره الأجنبي بما هو حرام في حال الاختيار، كأن تدلّك جسده الممرضة أو يولدها

(١) موسوعة الفقه، كتاب الجهاد ٤٧: ١٩٦، وفيه: «... ومما تقدم يعرف حال ما إذا تترس الكفار بمن لا يجوز قتله من النساء والصبيان والمجانين والمسلمين ومن أشبههم، فإنه يجوز قتلهم مع توقف الفتح، ولا يجوز قتلهم إذا لم يتوقف الفتح، ولو قتل بدون التوقف ترتب عليه آثاره الشرعية».

(٢) موسوعة الفقه، كتاب الصلاة ٢٨: ١٠٠ ـ ١٠٢.

الدكتور أو ما أشبه.

* لكن اللازم الاقتصار على الضرورة كماّ وكيفاً، فإنّ الضرورات تقدر بقدرها، وقال بعض الفقهاء: إذا تمكن تزويج الممرضة أو تزوج المريضة بالطبيب ونحوه وجب، لكن الظاهر عدم الوجوب، وإذا قيل بالوجوب فإنما هو فيما إذا لم يكن عسراً وحرجاً، وإلا لا وجه له، ولذا لم يتعارف ذلك بالنسبة إلى الأطباء والمجبرين لا قديماً ولا حديثاً، بل يؤيده عدم أمر الرسولﷺ تزويج الممرضات في حروبه مع أنه لا شك في استلزام التمريض اللمس، وإذا أمكن اللمس للتمريخ ونحوه بالقفاز ونحوه تقدم على اللمس المجرد.

الذبح في المحقنة

المسألة ١١٤: يصح ذبح الحيوان في المحقنة كما هو المتعارف في بعض البلاد إذا اجتمع فيه شرائط الذبح.

* إذ الذبح بدونها لا خصوصية له، ولم نستبعد في (الفقه)[1] أن يكون رأس الحيوان إلى الأعلى ـ بشرائطه لا مطلقاً ـ أو الأسفل، وإنما الشرط استقبال القبلة، وكذلك ذات اليمين وذات الشمال.

حلق ما عدا الذقن

المسألة ١١٥: لا يكفي في اللحية حلق العارضين وإبقاء الذقن، كما لا يكفي حلق الذقن وإبقاء العارضين. نعم، يجوز حلق ما فوق اللحية وما تحت الذقن، كما هو المتعارف.

* وذلك لأنّ اللحية عرفاً هي المجموع، وأما جواز حلق ما فوق اللحية وما تحت الذقن فلعدم الصدق.

(١) موسوعة الفقه، كتاب الصيد والذباحة ٧٥: ٣٧٢.

أقسام الحلق

المسألة ١١٦: لا فرق في الحلق المحرم بين كونه بآلة يدوية، أو كهربائية، أو نتف، أو قص، أو استعمال دواء، أو حرق، أو غير ذلك، فإنّ الواجب إعفاء اللحية.

* فقد قال صلى الله عليه وآله: «ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي»[1]. نعم يكفي الصدق العرفي كما في أمثال ذلك.

لحية الكوسج

المسألة ١١٧: لا يجب على الكوسج (عديم اللحية) استعمال دواء لإخراج اللحية، والأمرد لا يجوز له استعمال دواء يوجب عدم خروج اللحية ـ احتياطاً ـ.

* إذ لا دليل على الوجوب في الكوسج، ولذا فالاحتياط في المسألة الثانية أقرب إلى الاستحباب، والمرأة المزوجة إذا أخرجت اللحية وجب عليها إزالتها؛ لأنها من التهيؤ اللازم للزوج، نعم إذا رضي الزوج لم يجب عليها؛ لأن الحق لا يعدوهما.

لحية المرأة

المسألة ١١٨: إذا نبتت اللحية في وجه المرأة جاز لها حلقها أو إزالتها بسبب آخر.

* لأن الأدلة لا تشملها، ويعرف من الحكم السابق أنه إذا تناثر شعر رأس المرأة المزوجة وجب عليها السعي لعلاجه إلا إذا رضي الزوج، حيث إنّ الحق لا يعدوهما.

(١) مستدرك الوسائل ١: ٤٠٦، ح٢.

تعليب الذبائح

المسألة ١١٩: يجوز تعليب الذبائح الموجودة في منى إذا بقيت بلا مصرف، مما يوجب فسادها، أما إذا أمكن صرفها في الموارد الثلاثة المقررة، فاللازم رضاية أصحابها الشرعيين بالتعليب.

* في المستثنى منه لا يلزم رضى أصحابها؛ إذ الأمر دائر حسب الفرض بين التعليب والإسراف، وليس من حق المالك الإسراف، وكذا في كل مورد مشابه، كما إذا دار أمر طعام الناس بين التلف إسرافاً وبين صرفه في مصرف جائز، فإن (الناس مسلطون)[1] لا يشمل المحرم.

وضع الميت في الثلاجة

المسألة ١٢٠: لا بأس بوضع الميت الإنساني في الثلاجات، لأجل نقله أو ما أشبه ذلك، بشرط أن لا يكون هتكاً له، ولا يوجب تأخير دفنه عن المتعارف الجائز شرعاً.

* يجوز الوضع في الثلاجة؛ لإطلاق أدلة الحل، ومثل الثلاجة غيرها إذا فرض، أما التأخير عن الدفن المقرر شرعاً فلا يجوز؛ إذ المستفاد من الشرع لزوم الدفن حسب المتعارف، فلو وضع في الثلاجة سنة اعتباطاً كان مشكلاً، نعم لا يبعد الجواز لبعض الأغراض العقلائية مما يشك في شمول دليل الحرمة له، أما إذا وصّى بعدم الوضع في الثلاجة أو لم يرض الولي فلا يجوز.

حبوب الذكاء

المسألة ١٢١: يجوز استعمال حبوب الذكاء، أما استعمال حبوب البلادة فلا يجوز.

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح٩٩.

* أما جواز حبوب الذكاء فلأنه ازدياد في الخلق زيادة حسنة، حاله حال تسمين البدن أو تنشيطه أو تقوية نور العين أو ما أشبه.

وأما حبوب البلادة فالموقت منها جائز، فهو كتغميض العين مؤقتاً أو حقن المضعف كذلك، أما ما يوجب البلادة الدائمة فهو من إسقاط القوة فيشمله دليل (لا ضرر) ونحوه.

الفائض من الحاج

المسألة ١٢٢: يجوز للحكومة الشرعية ـ لا غير الشرعية ـ في مكة المكرمة، أن تمنع الزائد من الحجاج فيما إذا كان العدد الزائد ضرراً بالغاً على جملة منهم، مثلاً إذا لم تستوعب إدارة الصحة ورعاية الحاج أكثر من عدة مليون حاج، جاز للحكومة أن تمنع الأكثر من ذلك، لكن الواجب السعي لاستيعاب الحج أكبر عدد ممكن.

* أما الجواز فلقاعدة (لا ضرر) وحينئذٍ فاللازم تحكيم القرعة بالنسبة إلى الطالبين إذ لا أولوية.

لا يقال: المقدم مقدم لقاعدة السبق.

لأنه يقال: ذلك فيما إذا سبق إلى المكان لا إذا سبق إلى الطلب، إذ السبق إلى الطلب لا يصدق عليه (من سبق)[1] فتأمل، واللازم من جهة القرعة تقسيم الحاج على النسب المعينة، مثلاً: لو كان هناك قطران متساويان في عدد السكان وأراد الحج من كل قطر مائة ألف والحج لا يستوعب منهما إلا النصف ـ فرضاً ـ فإنه

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١١٠، ح١١، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، قال: «من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته».

يسمح لكل منهما بخمسين ألف ويقرع بين مائة ألف لكل منهما، وهكذا.

وأما وجوب السعي للاستيعاب الأكثر، فلأن الحاكم وضع لمصالح الناس الدينية والدنيوية، والحج من أهم المصالح ديناً، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ﴾[2] وقد كتبنا دراسة حول إمكان استيعاب الحج عشرة ملايين[3]، لكن اللازم ثم من لم تخرج القرعة باسمه لا يستقر عليه الحج إن مات عام الاستطاعة؛ لعدم تخلية السرب، كل ذلك فيما لو كانت الحكومة شرعية، وإلا فلا حق لها في ذلك، وقد ذكرنا مواصفات الحكومة الشرعية في بعض كتبنا الفقهية.

تضرر الحاج

المسألة ١٢٣: إذا كانت زيادة الحاج موجبة للضرر البالغ، جاز للحكومة الشرعية أن تمنع حجاجها عن الحج إلى مكة المكرمة، كما إذا توفر عدة ملايين حاج في السنة، ولم يتحمل الحج أكثر من ذلك، فإنه يجوز للحكومة الشرعية أن تمنع حجاجها عن الحج هذه السنة.

* لقاعدة (لا ضرر) وقد عرفت أنّ الحكومة الشرعية مكلفة بمراعاة مصلحة الناس.

فقد الاستطاعة

المسألة ١٢٤: إذا لم تبق استطاعة الشخص حتى العام الآتي، في مسألتي

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

(٣) راجع كتاب: «لكي يستوعب الحج عشرة ملايين».

(١٢٢، ١٢٣) لم يجب عليه الحج؛ لأنه بالتمكن في عام المنع، لا يكون الإنسان مستطيعاً.

* لعدم تخلية السرب ـ كما عرفت ـ ثم الواجب على المستطيع أن يعطي مالاً أكثر ـ غير مجحف ـ إذا أمكنه اشتراء بطاقة من يستحب له الحج، أما من يجب عليه فلا يجوز له بيع بطاقته.

العلامة على القبلة

المسألة ١٢٥: من الخير أن تعمل الحكومة في مكة المكرمة سفينة كهربائية فوق الكعبة المكرمة، بحيث يراها أهل الآفاق البعيدة، الممكن رؤيتهم لها، وكذلك تعمل كل حكومة فوق بلدها سفينة مسامتة لسفينة الكعبة حتى تعرف سمت الكعبة.

* وإنما كان من الخير؛ لأن الآفاق يرون خط الكعبة بالدقة، وهو يوجب التدقيق في أمر القبلة؛ وإن كان ظاهر الدليل كفاية السمت العرفي، كما ذكرناه في الفقه، وإذا وصل الأمر إلى الطرف الآخر من الكرة الأرضية فالمعيار أقرب الخطوط المتعددة إلى الكعبة في اتجاه الصلاة وغيرها، لا بخرق الأرض من سطح الأرض.

الوقوف في المشاعر

المسألة ١٢٦: إذا كان الازدحام في الحج كثيراً، بحيث لم يتمكن الحاج من الوقوف في عرفات والمشعر، مرّ بهما مروراً في بعض وقت الموقف، وسكن في خارجهما، والأحوط السكنى في الأقرب فالأقرب إليهما.

* المرور لأنه الميسور، والأقرب فالأقرب لما في بعض الروايات من جوابهم عليهم السلام بأنهم يقفون خارج تلك المواضع مما انصرافه إلى الأقرب

فالأقرب، لكن العرفي منه لا الدقي.

الطواف أبعد من المطاف

المسألة ١٢٧: الظاهر جواز الطواف أبعد من مقدار ستة وعشرين ذراعاً خصوصاً في حال الاضطرار.

* لورود الرواية بذلك، فتحمل الرواية المحددة على الأفضل، كما مقتضى الجمع بين مثل هاتين الطائفتين، وعلى هذا فلو اتسع المسجد أكثر كان المطاف أكبر أيضاً.

الطواف فوق الكعبة

المسألة ١٢٨: يجوز الطواف والسعي والوقوف والرمي فوق وتحت الكعبة والمسعى والموقف والجمرة، لكن بالحدود المقررة، والاحتياط اختصاص ذلك بحالة الاضطرار.

* وذلك للصدق، ولأن الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء، وعلى هذا فيجوز الطواف مورّباً أو بعضه في العلوّ وبعضه في الوسط وبعضه في السفل، وكذلك في سائر المواقف المذكورة.

حبس الحيض

المسألة ١٢٩: لو شربت المرأة دواءً أوجب حبس الحيض كانت بحكم الطاهر في أعمال حجها.

* للإطلاق والنص الخاص، ومنه يعلم أنها إذا أدرّت الحيض كان في حكم الحائض في الأحكام، فإن الحكم تابع للموضوع[1].

(١) موسوعة الفقه، كتاب الحج: ٣٨ ـ ٤٦.

الهستيريا في الصلاة

المسألة ١٣٠: المبتلى بمرض الضحك، تصح صلاته مع الضحك، إلا إذا قدر أن يمنع نفسه بقدر إتيانه بالصلاة، ومثل الضحك: البكاء والحركة المنافية للاطمئنان.

* كل ذلك للاضطرار، ودليل الميسور، والتنظير بالسلس للملاك، وكذلك حال كثير النوم، بأن يغفو في صلاته مرّات.

الفصول العشائرية

المسألة ١٣١: الفصول العشائرية إن أمكن تطبيقها على الموازين الشرعية جازت، مثلاً: إذا كان فصل الدية بمائة دينار وبنت، ورضي الطرفان صلحاً ورضيت البنت جاز، وإن لم يمكن تطبيقها على الموازين الشرعية لم يجز، لكن اللازم السعي لإلغاء الفصول العشائرية المتعارفة في بعض البلاد.

* وذلك لأنّ حكم الله هو اللازم اتباعه، نعم يمكن التصالح فإنه طريق شرعي أيضاً، أما لزوم الإلغاء فهو لئلا يكون للناس بتلك الفصول علاقة ويكون الحكم لله وحده، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾[1].

صبغ الأظافر

المسألة ١٣٢: الصبغ الذي له جسمية ويستفاد منه لتجميل الأظافر لا يصح الوضوء والغسل معه، فاللازم إزالته حال الوضوء والاغتسال.

* وجوب الإزالة لأنه حائل، وكذلك حال الصبغ الذي يستفاد لتجمل شفار العين أو شعر الرأس إذا كان حائلاً، وأما الصبغ الذي ليس حائلاً ـ كما هو المتعارف في صبغ الشعر ـ فلا إشكال فيه.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٤٧.

أما إذا صبغت بالحائل ولم يمكن إزالته مسحت عليه؛ لأنه بمنزلة الجبيرة سواء كان وضعه حلالاً أم حراماً.

المشتبه بالجلد

المسألة ١٣٣: الشيء المجلوب من بلاد الكفر الذي لا يعلم أنه جلد أو ليس بجلد إذا فحص الإنسان ولم يعلم حقيقته، جازت المعاملة عليه واستعماله والصلاة فيه.

* وذلك لقاعدتي: الحل، والطهارة.

السفر إلى الفضاء

المسألة ١٣٤: السفر إلى الفضاء في حكم السفر إلى نقاط الأرض، في الإقامة الموجبة لإتمام الصلاة والصوم وغيرها.

* لإطلاق الأدلة وصدق السفر، فإنه لا يختلف في السفر، العمودي والأفقي، صعوداً ونزولاً ومورّباً كما ذكرناه في الفقه.

حركة القمر ليست سفراً

المسألة ١٣٥: حركة القمر لا تعد سفراً، فإذا استوطن الإنسان القمر، كان في حكم المقيم.

* لانصراف أدلة السفر عن حركته، نعم لو كانت في الفضاء أجرام صغيرة جداً بحيث يعد حركتها سفراً عرفاً كان في حكمه، أما إذا سكنها إنسان شهراً كان من قبيل كثير السفر لدوام حركتها.

حركة القمر الصناعي

المسألة ١٣٦: إذا كان الإنسان في غواصة أو قمر صناعي دائم السير، صار حاله حال كثير السفر.

لما تقدم، ولو كان ساكناً تارة ومتحركاً أخرى كان كسائر الناس في حكم السفر والحضر.

بيع الكمبيالة

المسألة ١٣٧: إذا كان للإنسان كمبيالة بمبلغ مائة دينار مثلاً، جاز بيعها بأقل، فإنه من بيع الدين بأقل منه.

* وليس ذلك من الربا، لكن بشرط أن يكون الدين واقعياً لا مجاملياً، وإلا كان من الربا.

اللبن المزرّق

المسألة ١٣٨: لو زرّقت المرأة اللبن بما خرج من ثديها، بحيث لم يعد لبناً لها، لم يوجب ذلك اللبن الرضاع المحرم.

* لوضوح أنّ الدليل في لبن المرأة، وهذا ليس منه، كما أنه لو فرض تزريق المني بحيث خرج من الرجل، لم يكن منيه ولم يوجب غسلاً، وهكذا حال الدم الذي يمتصّه العلق، فإنه لا يعد من دم حيوان ليس له نفس سائلة حتى يكون طاهراً، إلى غير ذلك من أشباهها.

اللبن والمنفذ الجديد

المسألة ١٣٩: لو خرج اللبن من غير الثدي بواسطة فتح منفذ، لم يبعد أن يلحق به حكم الرضاع.

* للصدق إذا اجتمعت الشروط، وقد ذكرنا في (الفقه) مسألة خروج المني والبول والغائط من غير المخارج المتعارفة[1].

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الطهارة: ج ٢ ـ ١٦،

الحروب الجرثومية

المسألة ١٤٠: الحروب الكيماوية والجرثومية ضد الكفار إنما هي فيما إذا توقف الانتصار عليها، أو إذا كان الكافر يستعملها، أما بدون هاتين الصورتين فالاجتناب واجب.

* مع توقف الانتصار تكون المسألة من الأهم والمهم، بشرط إجازة شورى الفقهاء، ومع استعمال الكافر تكون من المقابلة بالمثل، قال تعالى: ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1]، أما بدونهما فهو من التشويه والتمثيل فلا يجوز، وقد ذكرنا في الفقه لزوم التدرج في الدول حول نزع السلاح مطلقاً، وخاصة مثل هذه التي تتنافى مع المثل الإنسانية، والتعاليم السماوية.

تترس الكافر بالمسلم

المسألة ١٤١: إذا توقف الانتصار على إلقاء القنابل في بلد فيه مسلم وكافر محارب جاز، وإن قتل فيه المسلم أيضاً، فإنه من قبيل تترس الكافر بالمسلم.

* لكن اللازم ملاحظة الأقل فالأقل، فإنه من أشد حالات الاضطرار، وقد تقدم في مسألة شبيهة اشتراط إذن شورى المراجع، ولزوم إعطاء دية المسلم من بيت المال وكذلك حال الذمي ونحوه.

العمل الفدائي

المسألة ١٤٢: يجوز العمل الفدائي ضد الكفار، وإن استلزم ذلك الإتيان بالصلاة الاضطرارية؛ لعدم الماء أو لعدم التمكن من الإتيان بصلاة المختار، لكن بشرط أن يكون ذلك تحت قيادة إسلامية مشروعة.

* فإن ذلك من باب الأهم والمهم، وكذلك لو استلزم العمل الفدائي بعض

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

المحرمات الأخر، من غير فرق بين الحروب الابتدائية أو الدفاعية أو في حرب طائفتين من المؤمنين اقتتلوا، لوحدة الملاك في الجميع.

الانتصار بالاغتيال

المسألة ١٤٣: إذا توقف الانتصار على الاغتيال وإحراق الزرع وما أشبه جاز، من باب المقابلة بالمثل، لكن اللازم اجتناب هذه الأمور، إلا في الضرورة القصوى.

* أما الجواز مع الاضطرار فلدليل الأهم والمهم، وللمقابلة بالمثل، وأما لزوم مراعاة الضرورة القصوى فلأنها أشياء غير نزيهة والنزاهة مطلوبة في كافة الأمور الإسلامية، سلماً أو حرباً، كما يظهر من توصيات الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وقد ذكرنا شطراً منها في كتاب الجهاد وغيره[١].

الحروب الباردة

المسألة ١٤٤: الحروب الباردة ضد العدو والدعايات المضللة للعدو جائزة، فإنّ الكافر حيث يصنع ذلك، فيجوز مقابلته بالمثل، ولعموم الأدلة.

* وذلك لآية الاعتداء[٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ﴾[٣]، ولقوله سبحانه: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[٤]، مع قطع النظر عن الأدلة العامة، وقاعدة الأهم والمهم، لكن اللازم ـ كما تقدم ـ ملاحظة النزاهة إلى أبعد حد ممكن، وفي كلام علي عليه السلام: «ما معاوية بأدهى مني»[٥] إشارة إلى ذلك.

(١) راجع كتاب «ولأوّل مرة في تاريخ العالم» ج١-٢، فصل في غزواته صلى الله عليه وآله وسراياه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٥) نهج البلاغة ٢: ١٨٠، الخطبة ٢٠٠.

الإنارة بالقمر الصناعي

المسألة ١٤٥: الأقمار التي تعكس النور على الأرض، بأن تختزن النور من الشمس مثلاً في النهار وتعكسه على الأرض في الليل،يجوز لمالكها أن يتعاقد مع أهل البلد لإنارتهم كأن يأخذ من كل بيت ديناراً لأجل إنارتهم في كل شهر لكن ليس للمالك إجبار أحد.

* وذلك لإطلاق أدلة الإجارة ونحوها، وحيث إنّ الناس مسلطون فلا جبر، والظاهر: أنه لا يصح لصاحب القمر أن يقول: إني لا أرضى باستفادة من لم يؤد أجره، فهو كالاستفادة من نور الجيران الذي ينير الطريق ونحوه ولو بدون رضاه، اللهم إلا في بعض الموارد التي ذكرناها في الفقه: كتاب الإحياء[١].

التعليم الإجباري

المسألة ١٤٦: التعليم الإجباري إذا توقف تقدم المسلمين عليه، بأن خيف انهزامهم في ميادين الحروب ونحوها جائز؛ لأنّ الحرب في الوقت الحاضر تتوقف على مختلف العلوم، وإلا لم يكن جائزاً؛ لأنّ الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، لكن الظاهر غنى الدولة الإسلامية من الإجبار، فإن الإغراء وما أشبه كفيل بإقبال الناس بدون إجبار.

* كل الأمور الثلاثة دليلها معها، وليس ذلك لأجل الحرب فقط كما في المتن، بل يجري أيضاً في الاقتصاد والسياسة وغيرها، حيث هناك تنافس شديد بين المسلمين وغيرهم في هذه الأمور، فاللازم عدم تأخر المسلمين عنهم، فإن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٢].

(١) موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات: ج ٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

الخدمة العسكرية

المسألة ١٤٧: الجندية الإجبارية التي يطلق عليها اليوم اسم الخدمة العسكرية حالها حال التعليم الإجباري، كما تقدم في المسألة السابقة.

* لما ذكرناه في المسألة السابقة من الدليل، والعمدة أنّ الإغراء كاف بلا حاجة إلى الجبر.

النهار الدائم

المسألة ١٤٨: إذا فرض إمكان دائمية النهار في منطقة، بواسطة إيجاد ثقوب في الأرض ونصب مرايا، حتى تشع الشمس على ذلك المكان طول الزمان، فاللازم اتباع حالة المنطقة قبل هذه العلمية في الليل والنهار والصلاة والصيام والحج وغيرها.

* وذلك لأنّ الأدلة منصبة على المتعارف، بالإضافة إلى بعض الروايات الواردة في الآفاق غير المتعارفة القائلة بأنهم يأخذون حسب المتعارف.

وكذلك حال مدينة تصنع في الفضاء تدور مع الشمس، أما المدينة التي تصنع تحت البحر فالمعيار في نهارها وليلها هو سطح البحر؛ لأنه يكون حينئذٍ كمن في التراب والنفق.

المجهود الحربي

المسألة ١٤٩: إذا ارتفعت نفقات الحرب للاحتياج إلى الصواريخ والذرّة وما أشبه ذلك، بحيث لا تتمكن الدولة من القيام بها مع فرض استنفاد جميع إمكانياتها، جاز أخذ النفقة من الرعية[1]، وإن كانت خارجة عن الخمس والزكاة؛ وذلك لوجوب الجهاد على الكل والنفقة من مقدمات الجهاد.

(١) المسمى بالمجهود الحربي.

* لكن اللازم ملاحظة النسبة لا الأخذ اعتباطاً، فإذا كان هناك متبرعون ولم يكف، أخذ الباقي من الناس حسب أفرادهم أو ثرواتهم، وذلك بأن يؤخذ مثلاً من كل إنسان قادر ديناراً مثلاً، أو من كل ذي ثروة عشرة دنانير، وهكذا.. إذ لا أولوية في اعتباطية النسبة أو اعتباطية الأخذ، ويؤيّد الاختلاف مع اختلاف الثروة بالإضافة إلى أنه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف: ما نراه من اختلاف أخذ الجزية من الفقير والغني والمتوسط، أو اختلاف الخراج من مختلف الأراضي الزراعية.

ولا يخفى أن مثل هذه الأحكام التي تعتبر من الأحكام الثانوية يجب الاقتصار فيها على موضع الضرورة، فإن الضرورات تقدر بقدرها، ولا يجوز أن تكون قانوناً أولياً كما نشاهده اليوم في الدول الإسلامية، حيث تأخذ ما لا يجوز من الضرائب وغيرها بعنوان القانون الأولي، هذا ويجب أن يكون الحاكم بهذه الأحكام شورى الفقهاء المراجع، كما ذكرناه في بعض كتبنا.

سيرة المسلم شعباً وحكومة

المسألة ١٥٠: يجب أن تكون سيرة الدولة الإسلامية والشعب المسلم سيرة تؤدي إلى تفوّق المسلمين على سائر الأمم وتقدمهم على سائر البلاد في مختلف شؤون الحياة؛ لقاعدة (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).

* فإنّ «الإسلام يعلو»[1] ليس إخباراً، بل هو إنشاء بهذه الصيغة مثل: «لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام»[2]؛ ولذا رتب الفقهاء عليه أحكاماً في

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

(٢) الكافي ٥: ٤٤٣، ح٥، وفيه: ... عنه صلى الله عليه وآله: «لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام».

مختلف الأبواب[١].

تبديل الدم

المسألة ١٥١: يجوز تبديل دم الإنسان بدم إنسان آخر، سواء كان أجنبياً أم لا، فإنه لا مانع من تزريق دم الأجنبي في جسم الأجنبية وبالعكس.

* لإطلاق دليل الحل، وكذلك الحال في دم المسلم للكافر وبالعكس، وكذلك يصح جعل دم الكلب أو الخنزير للإنسان إذا فرض إمكانه، وبعد التحوّل إلى جسمه يكون حاله حال دمه.

التبرع بالدم

المسألة ١٥٢: يستحب التبرع بالدم للمرضى، فإنه من التعاون على الخير، والصدقة المندوبة، وإذا توقف حياة إنسان على الدم وجب التبرع (ولو بأجر) كفاية.

* والوجوب تكليفي، ولا تلازم بينه وبين الحكم الوضعي بجواز أخذ الأجرة، مثل وجوب الصناعات، حيث إن الوجوب لا ينافي جواز أخذ الأجرة[٢].

اليانصيب الخيري

المسألة ١٥٣: يستحب جمع المال من الناس، ولو بإغراء جوائز (اليانصيب) بصورته المحلّلة، لأجل بناء المستشفيات، والمعاهد، ودور الأيتام الفقراء، وما أشبه ذلك، فإنه من التعاون على الخير.

* وليس هذا من القمار المحرم، وإن أعطى مسؤولو اليانصيب بعض الجوائز،

(١) راجع: كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلّف رحمه الله.

(٢) تطرّق الإمام المؤلف رحمه الله إلى هذا البحث في كتاب الفقه: المكاسب المحرمة.

ولو من نفس المال للمساهمين.

المساهمة الخيرية

المسألة ١٥٤: إذا أعطى المساهمون المال لأجل بناء المستشفى ـ مثلاً ـ ولأجل إعطاء الجائزة لسائر المساهمين، كما لو أعطى كلّ واحد من مجموع ألف إنسان لغرض بناء المستشفى، وأباحوا تخصيص بعضها جائزة للإغراء والتشويق، جاز ذلك؛ لأنه من إعطاء المال بالرضا.

* وذلك للإطلاقات والعمومات، من غير فرق بين أن يرضى الجميع بإعطاء الجوائز أو البعض، بشرط أن لا تزيد الجائزة على سهم الراضي، وفي صورة تعدد الراضي لا فرق بين تساوي أخذ الجائزة منهم وعدم التساوي، فالمتبع هو رضا المالك ومقدار رضاه.

مؤسسات الزواج

المسألة ١٥٥: لا بأس بأن يفتح إنسان مؤسسة لتزويج العوانس ـ دواماً أو متعة ـ وذلك حسب الموازين الشرعية، التي فيها إجراء الصيغة، وأخذ العدة وحفظ الولد من الضياع، إلى غير لك، ومثل هذه المؤسسات تقضي على دور البغاء. وليعلم أنّ الذين يشمئزون من مثل هذه المسألة غافلون أو متغافلون عن البغاء والجنايات الكثيرة التي ترتكب في طول الأرض وعرضها جرّاء انسداد هذا الباب أمام الشباب والعزّاب.

* ويتم عبر هذه المؤسسات تزويج العزاب والعازبات وتحصيل السكن ورأس المال لهم، ولو فاضت النساء كان الحل في تعدد الزوجات، وكل ذلك ميسور إذا طبق الإسلام فإنّ «الأرض لله ولمن عمرها»[1] فتقسم بين الناس وكل

(١) الكافي ٥: ٢٧٩، ح٢.

يبني ولو بنفسه وبأقربائه.

ومن الممكن جعل مصرف العقار لأجل إقراض الذين يحتاجون إلى الإقراض ـ لو فرض أن لا بيت للمال ـ ثم الترويج لبساطة الزواج وقلة تكلفته، فقد قال صلى الله عليه وآله: «أفضل نساء أمتي أقلهنّ مهراً»[١].

ومن الممكن أيضاً توفير العمل للنساء بما يتلاءم مع طبيعتهن، مثل تأسيس محلات خاصة بالنساء للصنائع اليدوية من الخياطة والحياكة والتطريز وصنع الألبسة والأفرشة وما أشبه ذلك.

لا يقال: إذا بنو الدور وسكنوها فمن أين الماء والكهرباء وما أشبه؟

لأنه يقال: التجار يقومون بذلك ويجعلون لها أجوراً معقولة، والحكومة تشرف لعدم الإجحاف.

ثم من الممكن بالنسبة إلى إنماء المال إنشاء الشركات الصغيرة بين جماعات وجماعات، فإنّ «يد الله مع الجماعة»[٢]، والبلاد الصناعية التي تقدمت لم تفعل إعجازاً، وإنما استفادت من هذه الأمور التي جعلت في الإسلام وتركها غالب المسلمين.

وقف الوسائل الحديثة

المسألة ١٥٦: يصح وقف الوسائل الحديثة، كالسيارة والطيارة والقطار والإذاعة وغيرها، لأجل الذرية أو صنف خاص، أو مصلحة خاصة أو عامة.

* وذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[٣] بل الظاهر

(١) الكافي ٥: ٣٢٤، ح٤، وفيه: «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهراً».

(٢) نهج البلاغة: ١٨٤؛ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ١: ٣٧٦.

(٣) الكافي ٧: ٣٧، ح٣٤.

جواز الوقف بالروح العام لشمول الإطلاق له، وذلك بأن يملك دوراً وعقاراً وسيارات وما أشبه، فيوقفها ويجعل بيد المتولي الإبقاء على الروح العام فيها ويعطيه الاختيار في أن يبقيها أو يبدلها، مثل جعل الحمام دكاناً، أو بيع الدار واشتراء السيارة مكانها، إلى غير ذلك[1].

الصوم والتنفس الاصطناعي

المسألة ١٥٧: غاز الأوكسجين الذي يحفظ في العلبات ويستنشقه المصابون للضيق في تنفسهم عبر الفم، لا يوجب بطلان الصوم؛ لأنه ليس من الغبار الغليظ.

* وإن كان يدخل في الهواء شيء يسير من الدواء، بحيث لا يصدق عرفاً الأكل والشرب وإيصال الغبار، فهو لا يزيد عن التراب الكائن في الهواء طبيعياً فيدخل في الحلق بالتنفس أو الاستنشاق.

الجنس المطاطي في الصوم

المسألة ١٥٨: الإدخال في قبل المرأة المطاطية، أو إدخال ذكر الرجل المطاطي في المرأة لا يوجبان بطلان الصوم إذا لم يكن بقصد الإنزال، نعم هو حرام؛ لأنه مثير للشهوة، ولعله تكون صغرى لقوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[2].

* وذلك لأنه ليس جماعاً فاعلاً أو مفعولاً، وإن توهم الفاعل أنه يدخل في امرأة حقيقية، أو توهّمت أنه يدخل بها رجل حقيقي، فإن الحكم تابع للواقع لا للتوهم.

وكذا الإدخال في دبر اللعبة المطاطية الشبيهة بالرجل، أو إدخال ذكرها في

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٩-٣٠.

دبره، فإنه لم يكن مبطلاً، وليس له أحكام اللواط فاعلاً ومفعولاً، بل في مثل الصوم المستحب الذي لا يضره قصد الإفطار لا يبطل الصوم.

من غير فرق في كل ذلك بين كون المطاط الفاعل أو المفعول بشكل الإنسان أو الحيوان أو غيرهما، نعم لا إشكال في حرمته.

الجنس المطاطي في الحج

المسألة ١٥٩: لا يبطل الحج والاعتكاف الإدخال المذكور في المسألة السابقة وإن كان حراماً.

* لما ذكر في المسألة السابقة، وكذلك الحال في الاعتكاف، ولا يبطل به الوضوء أو الغسل أو التيمم، كما لا يحرم بسبب ذلك ـ بدون الإنزال ـ دخول المسجد وغيره.

الجنس المطاطي في سائر الأحكام

المسألة ١٦٠: لو ركّب شيء من المطاط عبر عملية جراحية برأس الذكر، لم يكن إدخاله وحده في المرأة موجباً للجنابة، ولم يكن له سائر أحكام الإدخال، كالزنا والمصاهرة وما أشبههما.

* لأنه ليس بإدخال للحشفة، وكذا إذا ركب لنفسه ذكراً اصطناعياً وعدّ جزءاً منه فادخله فيها، فلا تشمله الأحكام المذكورة، وإن أحسّت بالحرارة والحركة مما تتوهم أنه حقيقي بسبب الكهرباء ونحوه.

الجنس المطاطي والغسل

المسألة ١٦١: إدخال الذكر في المرأة المطاطية، وإدخال المرأة الذكر المطاطي في نفسها لا يوجب الغسل، إلا إذا صار سبباً للإمناء.

* الحكم في كل من المستثنى منه والمستثنى حسب القواعد، نعم لا إشكال

في حرمته لما عرفت.

نقل المني عبر اللُّعبة

المسألة ١٦٢: لو ركب المني في الرجل المطاطي، وجامعته المرأة لم يجز ذلك، فإن حملت منه، فإن كان من مني زوجها كان الولد حلالاً، وإلا كان الولد تابعاً لصاحب المني.

* ويأتي في المقام بصورها المختلفة مسألة ولد الزنا وولد الحلال وولد الشبهة على حسب الموازين الأولية، ولو خلط مني الزوج وغيره وأدخل في المرأة كان الولد للفراش، ولو خلط منيان من أجنبيين كان من أحدهما ويعين بالقرعة.

ولد الحرام

المسألة ١٦٣: لا يجوز قتل ولد الحرام إذا كان من مسلم أو محترم من الكفار، ولا يجوز إيذائه.

* وذلك لعموم أدلة حرمة القتل والإيذاء، ولأنه غير مذنب، وإنما أذنب الزاني أو الزانية، فله كل أحكام المسلم إلا ما خرج مثل الإمامة والقضاء، هذا فيما لو كان مسلماً، وله كل أحكام الكافر فيما إذا كان كافراً، ويلزم بأحكام الكافر لقاعدة الإلزام.

تزريق دم نجس العين

المسألة ١٦٤: إذا زرق دم نجس العين في حيوان طاهر، كتزريق دم الكلب في الشاة، فإن صار جزءاً منه بحيث يقال إنه دم الشاة، صار طاهراً بعد خروج المقدار المتعارف منه بالذبح.

* لأنه صار دمه لا دم المنتقل عنه، نعم هو محتاج إلى الصدق العرفي.

تزريق الدم الطاهر

المسألة ١٦٥: إذا زرق دم طاهر[١] في حيوان نجس العين كالكلب أو نجس الدم كالإنسان تنجس الدم في الأول بمجرد الملاقاة، أما في الثاني، فإن قلنا بأنّ الدم في العروق طاهر، حيث يقال: إن الدم ما لم يخرج من البدن لا يكون نجساً، فالدم الطاهر إن صار جزء الإنسان صار نجساً، وإلا كان طاهراً.

* قولنا: «وإلا كان طاهراً» لأنه بمنزلة تزريق الماء في العروق، فهل اتصاله بالدم ـ في داخل الجسم ـ يوجب نجاسته؟

سحب دم الإنسان

المسألة ١٦٦: لا يجوز سحب دم الإنسان بدون رضا إلا إذا كان بقاؤهُ موجباً لهلاكه أو مرضه الذي لا يجوز تحمله، فإنه حيث كان سحب الدم واجباً لم يكن لرضاه أو عدم رضاه تأثير شرعي.

* المستثنى منه؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، والمستثنى لأنه لا حق للإنسان أن يفعل شيئاً، أو يترك شيئاً يوجب موته، أو فساد عضو منه، أو ذهاب قوة، وذلك حسب ما ذكرناه في أدلة (لا ضرر).

تصنيع المناخ

المسألة ١٦٧: البرد والشتاء، والصيف والربيع المصطنع بواسطة الوسائل الحديثة، لا يوجب استحباب الأمور المرتبطة بهذه الفصول، كالحجامة والمآكل الخاصة وما أشبه مما ذكر في الأخبار، إلا إذا صدق الربيع أو نحوه صدقاً عرفياً.

* إذ مع الصدق العرفي يتحقق الموضوع فيتحقق الحكم، ولعله يكون له آثار في البدن، ففي فصل الربيع الاصطناعي كالطبيعي يكون الدم في البدن كذا،

(١) كدم حيوان لا نفس له.

وهكذا في سائر الفصول، ولذلك لو انتقل الإنسان من محل الصيف إلى الربيع أو ما أشبه يكون له حكم المنتقل إليه.

تبديل الأعضاء

المسألة ١٦٨: لا يبعد جواز تبديل عضو إنسان بعضو إنسان آخر ـ كأن تجرى العملية الجراحية لتبديل يد زيد مكان يد عمرو، وبالعكس ـ إذا لم يكن في ذلك ضرر لا يجوز تحمله شرعاً.

* لإطلاق أدلة الحل، وقد تكون هناك بعض الأغراض العقلائية، مثل أن تناسب يد زيد عمرواً طولاً وضخامة وما أشبه، وبالعكس.

قراءة الأفكار

المسألة ١٦٩: هل يجوز للإنسان أن يقرأ أفكار الإنسان الآخر أم لا؟ التفصيل:فإذا كان الإنسان الآخر راضياً جاز، وكذلك إذا كان مهدور الحق، كالكافر الحربي، أما إذا لم يعلم برضاه، أو علم بعدم رضاه، وكان غير مهدور الحق فالظاهر عدم الجواز؛ لأنه من كشف السر، إلا إذا كان هناك عنوان مجوّز، كما لو علم القارئ أنّ الطرف يفكر في وسيلة لإيصال الأذى إليه أو إلى غيره، فيقرأ فكره لأجل إنقاذ نفسه أو غيره من أذاه.

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى على القاعدة، وإذا شك في رضاه، أو في كونه مهدور الحق، ولم يكن استصحاب، فلا يجوز؛ لكونه تصرفاً في الغير من دون رضاه.

أما لو علم بأنه يريد إضراره أو إضرار غيره فالجواز؛ لعموم أدلة الدفاع عن النفس وعن الغير ولدليل (لا ضرر) ونحوه.

الإيذاء بالوسائل العصرية

المسألة ١٧٠: لا يجوز أذية إنسان محترم بالوسائل العلمية، كما لو أحضر

روحه ولقّنه ما يسبب أذاه وبؤسه، نعم إذا كان إنسان غير محترم الحقوق جاز ذلك.

* لكن الاستثناء ليس مطلقاً، بل بالقدر الذي علم من الفحوى وأولوية الأذى من هدر الحق، إذ كل هدر حق ليس سبباً في جواز الأذى، مثلاً: لا يجوز تعذيب المحارب وإن كان مهدور الحق.

الإيذاء السحري

المسألة ١٧١: لا يجوز أذية إنسان محترم بالوسائل السحرية، فإنّ السحر بنفسه حرام، وأذى الإنسان المحترم حرام آخر، لكن أذية مستحق الأذى بواسطة السحر إذا كان السحر جائزاً لأجل أهمية في البين لا بأس به، كما إذا دخل بالسحر الرعب في قلب الكافر المهاجم حتى يهزمه.

* وعلى هذا فاللازم أن يكون جواز السحر من باب الأهم والمهم وما أشبه من الأحكام الثانوية.

الألعاب السحرية

المسألة ١٧٢: الألعاب السحرية والشعبذة (كما يفعله لاعب السيرك) ليست بجائزة، أما سائر أفعاله المباحة فهي جائزة.

* لأدلة حرمة السحر، والشعبذة ـ غالباً ـ من السحر، ولو شك في أنها من السحر الحرام أم لا، وفحص ولم يصل الفحص إلى نتيجة، كان الأصل الحل[1].

البيوت النظيفة للطلاب

المسألة ١٧٣: يستحب تهيئة البيوت النظيفة من المنكرات في البلاد الغربية والشرقية لأجل طلاب المسلمين، لحفظهم عن الاختلاط بالأجانب في بيوتهم،

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرّمة.

مما يسبب انزلاقهم خلقياً وشرعياً، جرّاء الاختلاط بفتيات البيت، وأكلهم من أطعمة نجسة وما أشبه ذلك، بل لعل بعض أقسام ذلك واجب على المتمكن القادر، فإنه من دفع المنكر.

* والاستحباب والوجوب لا ينافي أخذ الأجرة، بل لو تمكن جماعة من ذلك بالموازين الاقتصادية تحت نظر الخبراء أمكن تخفيض الأجرة أيضاً، بحيث يكون مرغّباً للطلاب والطالبات، خصوصاً إذا كانت البيوت مزوّدة بمكتبة، وحديقة، ووسائل الترفيه الحديثة النزيهة عن المحرمات، ووسائل الاختبار، وغير ذلك.

الإحاطة بالمبادئ والأفكار

المسألة ١٧٤: يجب وجوباً كفائياً الاطلاع على المبادئ الوافدة، والأحزاب الكافرة، والمذاهب الباطلة، والقوانين الجائرة، لأجل إنقاذ المسلمين خصوصاً الشباب من التردّي في هذه الأباطيل والضلالات.

* فإنّ الباطل لا يمكن الوقوف أمامه إلا بمعرفته، ومن الواضح أنّ الوقوف لا يكون بالإعلام فقط، بل بمقابلته بالمثل، مثلاً: الشاب يريد إظهار نشاطه في ضمن مجموعة، فإن وجد مجموعة صالحة فهو وإلا انضم إلى مجموعة باطلة، فاللازم تكوين المجموعات الصحيحة، وهكذا أمثال ذلك.

حينما يصير الشيخ شاباً

المسألة ١٧٥: إذا رجع الشيخ شاباً بواسطة تبديل بيضته إلى بيضة القرد ـ مثلاً ـ أو ما أشبه كما تفعله العلميات الجراحية الحاضرة، صار حكمه حكم الشاب في وجوب الصيام عليه، بعد أن سقط عنه الصوم بواسطة كونه شيخاً هرماً.

* لأن تغير الموضوع يستلزم تغير الحكم، والتغيير جائز لإطلاق أدلة الحل.

إذا انقلب الشاب شيخاً

المسألة ١٧٦: إذا صار الشاب شيخاً بواسطة تضعيف خلاياه أو ما أشبه، ترتب عليه حكم الشيخ في الصيام ونحوه، نعم الظاهر أنه لا يجوز للشاب أن يجعل نفسه شيخاً لأنه ضرر بالغ.

* فدليل (لا ضرر) يشمله، ومن المسألتين يعرف أنه يجوز تبييض الشعر كالشيخ أو تسويده بتقوية البصيلات كالشاب، من غير فرق بين الرجل والمرأة، نعم يشكل التبييض للمرأة المزوجة إذا لم يرض زوجها؛ لأنه يعتبر من حق الزوج.

عودة اليائسة شابّة

المسألة ١٧٧: إذا رجعت المرأة اليائسة شابة بواسطة الجراحية ـ مثلاً ـ حتى ظهر عليها آثار الشباب، كالدم المعتاد والحمل وغير ذلك، فالظاهر: رجوع أحكام غير اليائسة إليها من العدة والحيض وغير ذلك.

* وذلك لترتب الحكم على الموضوع، ولا يتوقف ذلك على إذن الزوج؛ لتسلّط الناس على أنفسهم، وإنما أشكلنا في المسألة السابقة بدون رضا الزوج؛ لأنه من التصرف عرفاً في الأمر المرتبط بالزوج، كما أشرنا إليه وهنا ليس كذلك، ففرق بين المسألتين.

تحول الشابة إلى يائسة

المسألة ١٧٨: لو ارتدّت الشابة عجوزاً يائسة ـ حقيقة ـ فهل يحكم عليها بأحكام اليائس؟ لا يبعد ذلك.

* فإنه إذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، لكن اللازم تحقق ذلك واقعاً لا أن يكون ضعفاً في الخلايا أو ما أشبه، ففرق بين الضعف واليأس، كما أنه فرق بين القوة والنمو.

تزويج المومسات

المسألة ١٧٩: من المندوب على الدولة الإسلامية، بل على كل فرد قادر السعي في زواج العواهر بعد أن ينظفهنّ من عمل العهر بالتوبة، والأول: وهو نهيهن عن المنكر وحفظهنّ عن الانزلاق واجب، والثاني: وهو تحصينهنّ بالزواج مستحبّ مؤكّد.

* وقد زوج علي عليه السلام بعض العواهر، كما في الوسائل، والحكم وجوباً واستحباباً حسب القواعد العامة، وكذا يلزم تحصين المساحقات بالزواج، والمأبونين بالعلاج، إلى غير ذلك، كمن يجامع الحيوان؛ لعدم زوج أو زوجة أو ما أشبه ذلك.

اتخاذ الخليلات والأخلاء

المسألة ١٨٠: لا يجوز للفتيان اتخاذ الخليلات ولو كن كافرات، ولا يجوز للفتيات اتخاذ الأخلاء.

* كلمة: «ولو كن كافرات» إنما ذكرت من جهة توهّم احتمال أنها تدخل في دليل الإلزام، لكن المقطوع به عدمه، فإنّ دليل الإلزام كما ذكرناه في الفقه[1] بين مقطوع الوجود، كالتزويج بالمطلقة غير الجامعة للشرائط إذا كانت غير مؤالفة، ومقطوع العدم مثل الزنا بالكافرة التي ترى إباحة الزنا، واللواط بالكافر الذي يراه مباحاً، وما أشبه ذلك، وما نحن فيه منه أيضاً، ومحتمل الأمرين، وفيه: إنه إذا لم يصل الاجتهاد إلى أحد الطرفين، كان دليل الإلزام محكماً؛ لأنه من مصاديقه ولا يعلم بخروجه.

رسائل المغازلة

المسألة ١٨١: لا تجوز المغازلة والمعاشقة بواسطة الرسائل بين نفرين يحرم

(١) راجع: كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلّف رحمه الله.

أحدهما على الآخر.

* فإنه من التشبيب والتلذّذ والريبة وكلّها محرم.

المرأة والخضوع بالقول

المسألة ١٨٢: لا يجوز الدلال والخضوع في القول للنساء مع الأجنبي، حتى وإن كان بالهاتف واللاسلكي وما أشبه ذلك، قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾[١].

* فإن إطلاق الآية يشمل كل الوسائل وإن لم يتمكن الذي في قلبه مرض من الوصول إليها بسبب أنها في الراديو أو التلفزيون أو الفيديو أو الشريط، وذلك لإطلاق أدلة المنع، فلا يقال: إنه منصرف إلى إمكان الوصول.

مناديل الغرام

المسألة ١٨٣: الظاهر أنه لا يجوز صنع المناديل وما أشبه الموجبة للفتنة، كالمناديل التي كتبت عليها أبيات شعرية مثيرة، مما اعتاد الجنسان إهداءها بعضهم لبعض.

* لأنّ ذلك مقدمة للإثارة والحرام.

المؤسسات الخيرية

المسألة ١٨٤: يستحب فتح دور الولادة، والحضانة، والرضاعة، ودور اللقطاء، ودور المشردين، فإنّ ذلك من التعاون على البر والتقوى، وقد يجب بعض هذه الأمور.

* فإنّ كلَّ ما يكون خدمة للإنسان بما هو إنسان محبوب في الشرع، وقد قال علي عليه السلام: «فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق»[٢].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٢) نهج البلاغة ٣: ٨٤، الكتاب ٥٣.

تعليم ذوي العاهات

المسألة ١٨٥: يستحب فتح مدارس للعميان، لتعليمهم الكتابة والقراءة، وكذلك فتح المدارس لسائر ذوي العاهات، فإنه إعانة على البر والتقوى.

* هذا بالإضافة إلى ما تقدم من إطلاق خدمة الناس المذكور في كلام علي عليه السلام وغيره.

العلاج بالعلوم النفسية

المسألة ١٨٦: يجوز علاج المرضى بالعلوم النفسية المتداولة في هذا الزمان.

* فإنه مشمول لأصالة الحل بعد أن لم تكن جهة محرمة في البين، فإنه قد ثبت أن كلاً من الروح والبدن يؤثر أحدهما في الآخر، ولذا إذا مرض البدن فلقت الروح، وإذا فلقت الروح مرض البدن، وإذا جاز فقد يجب وقد يستحب كل في مورده كسائر العلاجات.

العلاج بالتنويم والإيحاء

المسألة ١٨٧: يجوز علاج المرض بسبب التنويم والإيحاء وما أشبه، إذا لم تكن جهة محرمة في البين.

* وذلك لما ذكرناه في المسألة السابقة.

تنظيم الإضراب والمظاهرات

المسألة ١٨٨: الإضراب والمظاهرة وتنظيمها لمطالبة حق أو دفع باطل جائزان، بل قد يجبان.

* على موازين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير، وإرشاد الضال،وتنبيه الغافل، إلى غير ذلك، بالإضافة إلى أصل الحرية للإنسان في غير المحرمات.

تغيير الجنين

المسألة ١٨٩: الظاهر جواز تغيير الجنين بأن يجعل الولد بنتاً وبالعكس، كما نشرته بعض الصحف.

* الجواز لأصالة الحل ولا يشمله ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1] وكذلك يجوز جعله توأمين بواسطة بعض الموازين الطبية إذا أمكن ذلك، نعم لا يجوز جعله معلولاً أو ناقصاً أو مشوّهاً أو ما أشبه؛ لأنه من الإضرار وتغيير خلق الله.

تعليم الرقص للحيوانات

المسألة ١٩٠: يجوز تعليم الحيوانات كالقردة والدببة الرقص، والاستمتاع برقصهن إذا لم تكن هناك جهة محرمة خارجية.

* إذ لا دليل على حرمة الرقص بالنسبة إليها، وكذلك لو ركب في اللعبة أو التمثال المطاطي ما يرقصه، إلا إذا كانت هناك جهة محرمة أو ضرر غير جائز.

النظر بشهوة إلى الحيوانات

المسألة ١٩١: لا يجوز النظر إلى الحيوان بنظر الشهوة.

* لأنّ الريبة والشهوة لا يجوز إلا بالنسبة إلى الزوجين، وكذلك التلذّذ الشهوي، وقد ادعى الجواهر عليه الإجماع[2]، وهكذا لو لمس بشهوة، أما إذا عرف أنّ الحيوان ينظر إليه أو إليها بشهوة ـ كما سيأتي ـ فالظاهر أنه لا يجب الستر عنه، إذ الأصل الحل.

التذاذ الحيوان بالإنسان

المسألة ١٩٢: هل يجب ستر الجسد عن الحيوان الذي ينظر إلى الإنسان

(١) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٣٧٤.

بشهوة والتذاذ، كستر المرأة جسدها عن قرد ينظر إليها بشهوة؟ احتمالان.

* احتمال الحل؛ لما تقدم، واحتمال الحرمة؛ لأنه من خوف الافتتان، لكن الأقرب إلى الصناعة الأول، وإن كان الأحوط الثاني، ومن ذلك يعرف لو لمس الحيوان بدن الإنسان بشهوة.

تقوية السمع والبصر

المسألة ١٩٣: لا بأس بتقوية السمع حتى يسمع من فراسخ، ومع وجود الحائط أو ما أشبه، كما لا بأس بتقوية البصر كذلك، لكن لا يجوز هتك أو كشف الأسرار بواسطتهما.

* وذلك لأصل الحل، أما الهتك والكشف فلا يجوز لإطلاق أدلّتهما، إلا فيما جاز، كنظره إلى بدن زوجته وبالعكس في زوجها، ومنه يعلم حكم تقوية سائر القوة الجسدية والروحية.

تلبيس الجسد الآلي بالروح

المسألة ١٩٤: لو فرض إمكان تلبيس جسد بروح ميت، أو روح حي، فهل يجوز ذلك؟ الظاهر نعم بالنسبة إلى روح حي يرضى بذلك، أما روح الميت ففيه احتمالان، وإن كان الجواز لا يخلو من قرب.

* أما بدون رضا الحي فلا يجوز؛ لأنه خلاف تسلّطه.

وأما وجه القرب في الميت فلأصالة الحل فيما لا دليل على حرمته، وأما وجه احتمال الحرمة فيه فهو قوله صلى الله عليه وآله: «حرمته ميتاً كحرمته حياً»[1]، لكن الظاهر عدم شمول الرواية للمقام، إلا إذا فرض العلم بأذية الميت، وفي الحديث: «فتوقي

(١) الاستبصار ٤: ٢٩٧، ح٤.

لميت مما توقي منه نفسك»[1] لكن الفقهاء لا يقولون بإطلاقه.

تبديل الأرواح

المسألة ١٩٥: لو فرض إمكان تبديل روحين لجسدين، بأن يدخل روح زيد في جسد عمرو وبالعكس، جاز برضا الطرفين، وقد ذكرت ذلك بعض الصحف.

* ويدل على الجواز إطلاق دليل الحل، لكن بشرط أن لا يكون هناك محذور، وحينئذٍ فأحكام الزوجية والنسب وغيرها هل يتبع الجسد أو الروح؟ احتمالان.

إخراج الأرواح

المسألة ١٩٦: لا يجوز إخراج روح الإنسان بالوسائل النفسية، وقد كان هذا معمولاً في القديم، كما يظهر عن حديث ورد عن الإمام الصادق عليه السلام.

* وذلك لأنه إماتة، نعم إذا لم يكن إماتة، بل كان من قبيل التنويم لم يكن به بأس بشرط رضا الطرف؛ لأنه تصرف في سلطنته، فلا يجوز إلا بإجازته، وبشرط عدم الضرر البالغ.

إخراج روح الحيوانات

المسألة ١٩٧: هل يجوز إخراج روح الحيوان بالوسائل النفسية بدون أن يكون ذلك أذية محرمة له؟ الظاهر الجواز في الحيوان الذي لا يكون ذلك إسرافاً بالنسبة إليه، ولم يكن له صاحب، أو كان، ولكنه كان راضياً، كما لو أخرج روح نملة، أو هرة غير مملوكة، أو مملوكة ولكن صاحبها راضٍ بذلك، أما بالنسبة إلى حيوان يوجب ذلك إسرافاً، كما لو أخرج روح الشاة لم يجز، وكذلك إذا كان مملوكاً وصاحبه لا يرضى، وإن لم يكن إسرافاً.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢، ح٣٩٥.

* وجه الأحكام الثلاثة إطلاق أدلتها.

تشويه الأعضاء

المسألة ١٩٨: لا يجوز تكبير عضو من أعضاء الإنسان بالوسائل الحديثة بما يسمى تشويهاً وتغييراً لخلق الله، كما إذا كبر اليد إلى حيث ضعف الجسد أو ما أشبه، وكذلك التصغير، كما إذا صغر اليد إلى حيث بلغت بقدر الإصبع مثلاً.

* أما بالنسبة إلى نفسه فلأنه تغيير خلق الله وإضرار لا يجوز، وأما بالنسبة إلى غيره فإن رضي كان المحذور، وإن لم يرضَ كان محرماً من هذه الجهة أيضاً.

المتاحف واستعراض الإنسان

المسألة ١٩٩: لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان بجعله في المتحف إذا كان قزماً جداً، أو طويلاً جداً، كما يفعله بعض البلاد، نعم يجوز ذلك برضاه وملء اختياره، ويجوز له أن يأخذ أجرة على ذلك، إلا إذا كان إهانة يحرم على الإنسان المؤمن تحملها.

* فإن كل واحد من العمل خلاف سلطة الإنسان ـ إذا لم يرض ـ وإهانة وإذلال له ـ إن رضي ـ محرم للأدلة، ولذا إذا لم يكن إهانة ورضي جاز حيث لا محذور.

تبييض جسم الإنسان

المسألة ٢٠٠: يجوز تبييض جسم الإنسان الزنجي، كما يفعل ذلك بالمساحيق والأدوية الحديثة في بعض البلاد.

* إذ هو تغيير لا يصدق عليه تغيير خلق الله، فالأصل جوازه، لكن يلزم أن يكون ذلك برضاه، وإلا كان خلاف سلطته.

تغيير ألوان البشرة

المسألة ٢٠١: هل يجوز تسويد أو تحمير أو تصفير بشرة الإنسان الأبيض؟

احتمالان، الجواز للأصل، وعدم الجواز؛ لاحتمال دخوله في (تغيير خلق الله).

* إذا كان شيء من ذلك يعد تشويهاً أو تغييراً لخلق الله لم يجز، وإلا جاز، وكذلك لو كان حقاً للغير، كما إذا كان يفعل ذلك بالنسبة إلى المرأة المزوّجة بدون رضا زوجها، فإنه وإن لم يكن تشويهاً أو تغييراً ـ لكنه لم يجز؛ لأنه من التصرّف في سلطان الزوج.

هذا في التلوين الدائمي، أما التلوين غير الدائمي فلا إشكال فيه إن لم يكن مضراً، ولم يكن حقاً للغير.

إخراج جنين الزانية

المسألة ٢٠٢: يجوز إخراج الزانية الجنين المتكوّن من الزنا عن بطنها في ما إذا أمكن تربيته خارج الرحم حتى يكتمل. نعم، لا إشكال في الوجوب إذا كان بقاؤهُ في رحمها موجباً للفتنة الشديدة والقتل.

* الجواز لأصالة الحل، إذا لم يكن ضرراً عليها أو عليه، والوجوب للعنوان الثانوي.

رمز الجندي المجهول

المسألة ٢٠٣: الظاهر أنه لا مانع من بناء التمثال الرمزي للجندي المجهول، وإذا كان محفّزاً للجنود على الجهاد الإسلامي، كان راجحاً.

* الحرام من التماثيل ما كان يراد به العبادة، كما رأيناه في الفقه من أنّ التمثال المحرم ما صنع للعبادة كالأصنام لا مطلق التماثيل[1]، ولذا كان الجواز والاستحباب، كلٌّ في مورده.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرّمة.

تصوير الوقائع التاريخية

المسألة ٢٠٤: لا بأس بأخذ الوقائع التاريخية الماضية من الفضاء، كالحروب ومجالس الوعظ وغيرهما بواسطة الأشعة الآلية الكاشفة عنها.

* وذلك لإطلاق أدلة الحل، لكن إنما يمكن الاعتماد عليها إذا علم صدقها بالأدلة القطعية، ، وإلا فلا حجية في الاستناد إليها، وإذا استلزم محرماً حرم من باب مقدمة الحرام.

استخدام الأرواح للاستخبار

المسألة ٢٠٥: يجوز للإنسان أن يوفد روح نفسه، أو روح إنسان آخر، أو روح ميت إلى البلاد النائية أو ما أشبه للاستخبار والإخبار، فإنّ حرمة تسخير الأرواح، وإن ذهب إليها بعض الفقهاء، وكنت أميل إلى ذلك سابقاً، لكن لا دليل مقطوع به عليها، فالأصل الحلية.

* كأن وجه التحريم احتمال الأذية، واحتمال أنه نوع من السحر، واحتمال ترتب الضرر على ذلك، أما الاحتمالان الأولان، فلا يؤثران في الحرمة؛ لأصالة الحل، والاحتمال الثالث إنما يتبع بموازين احتمال الضرر، فلا إطلاق في المنع.

كشف الأسرار بالروح

المسألة ٢٠٦: لا يجوز إيفاد الروح لكشف أسرار الناس.

* لأنه خلاف سلطة، الناس، ولما دل على حرمة كشف سر الغير، ولقوله تعالى: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾[1]، وكذا لا يجوز إرسال الجن ونحوه لذلك.

تسجيل الألفاظ المحرمة

المسألة ٢٠٧: لا يجوز حفظ ألفاظ الكفر بالمسجّل، وكذلك حفظ السباب

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

وما أشبه، إلا إذا كان لجهة أهم شرعاً.

* فجوازه من باب الأهم والمهم، حاله حال حفظ كتب الضلال لأجل ردّها إلى غير ذلك مما هو معروف في الفقه.

تسجيل الوعظ والإرشاد

المسألة ٢٠٨: يستحب إملاء أشرطة المسجل بالقرآن والوعظ وما أشبه، بل قد يجب إذا كان موجباً لإرشاد ضال، أو هداية جاهل، أو تنبيه غافل، أو أمر بالمعروف، أو نهي عن المنكر.

* فيراعى موازين العمومات من الأمر والنهي، والتبليغ إلى الإسلام، والهداية والإرشاد، فما وجب منه وجب، وما استحبّ منه استحب.

كلام الأرواح

المسألة ٢٠٩: هل إنّ أصوات الأرواح حجة فيما إذا علمنا بالكلام، كما لو أحضر بسبب التحضير روح عادلين وشهدا على قضية؟ مشكل جداً، اللهم إلا إذا حصل العلم من ذلك، وكان يكفي الاعتماد على العلم في ترتيب الأثر الشرعي.

* لانصراف أدلة الشهادة إلى الحي، إلا فيما ورث العلم، وكان يكفي العلم لا مثل الزنا واللواط، حيث لم يكتف الشارع فيهما بالعلم، وإنما يحتاج إلى طرق خاصة، كما ذكرناه في الفقه[1].

الطلاق بواسطة الأرواح

المسألة ٢١٠: لا يكفي حضور أرواح عادلين لإجراء الطلاق.

* لما تقدم من انصراف الأدلة إلى الأحياء.

(١) موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات: ج٨٧-٨٨.

كتابة الأموات

المسألة ٢١١: كتابة الأموات (كما في كتابة السلة في بعض البلاد) لا حجية فيها، اللهم إلا إذا أورث العلم، كما تقدم في المسألة (٢٠٩).

* فلا يمكن الأخذ بكتابتهم حول أي موضوع كان، وإيراثه العلم يوجب نتائجه فيما كان العلم حجة فيه من بابه، لا من باب كتابة السلة.

تسميد الأجساد المحترقة

المسألة ٢١٢: لا إشكال في جواز استعمال السماد المعمول من إحراق الإنسان إذا كان الإنسان غير محترم كالكافر المحارب المحترق، أما إذا كان الإنسان محترماً فلا يجوز.

* الجواز في الكافر غير المحترم، بل وحتى في المحترم إذا كان جائزاً في دينه، وذلك لقاعدة الإلزام، وعدم الجواز في المسلم؛ لأنه خلاف احترام الإنسان المسلم أو نحوه، فإن «حرمته ميتاً كحرمته حياً»[1]، ومثل الشخص غير المحترم في الجواز الحيوان، وإن كان في حياته محترماً، بحيث يحرم قتله أو أذاه أو ما أشبه من سائر حقوق الحيوان.

تشجير المقابر

المسألة ٢١٣: هل يجوز غرس الأشجار في حافة المقابر المحترمة، مما نعلم أنها تمتص من ذرات الإنسان، كما هو المعتاد في مقابر بعض بلاد الغرب؟ احتمالان.

* المنع من جهة أنه خلاف الاحترام، والجواز ـ وهو مقتضى الصناعة ـ لأصالة الحل، ولم يعلم من أحد منعه في المقابر، مع تعارفه منذ الأزمنة القديمة،

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، وفيه: «لأنّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حي».

فالسيرة تؤيّد ذلك.

الخيانة بنقل الأخبار

المسألة ٢١٤: هل يجوز للبريد أن ينقل أخبار الاتصالات الهاتفية والتلغرافية، إلى غير أصحابها؟ ثم بعد استفادة أولئك منها ينقلها لأصحابها، كما إذا جاءت برقية إلى زيد بغلاء السكر، يخبر البريد عمراً بذلك، وبعد ساعة يخبر زيداً، أم لا؟ الظاهر عدم الجواز إذا عدّ ذلك خيانة أو إفشاءً لسره أو غيرهما من المحرمات المعنونة، أما إذا لم يدخل تحت عنوان محرّم جاز.

* وذلك على القاعدة في المستثنى منه والمستثنى، ولا يخفى أنه يعد عرفاً من الخيانة في الأمانة مطلقاً، فالمستثنى نادر جداً، ولو سبب في مورد عدم الجواز ضرراً على من خانه، فعليه ضمانه فاللازم تداركه؛ لأنه مشمول لـ (لا ضرر).

الماء والتراب الاصطناعيان

المسألة ٢١٥: الماء والتراب المصنوعان إذا كانا ماءً وتراباً حقيقة جرى عليهما حكم الماء والتراب، وإن كان ماءً وتراباً صورة لا يحكمان بحكمهما في التطهير ونحوه.

* أما إذا كان حقيقة فللصدق الموجب لترتب الحكم، وأما الصورة فلا يترتب عليها الحكم، إذ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية.

أجهزة تصوير الحوادث

المسألة ٢١٦: آلات التصوير والتسجيل المثبتة في أعمدة الشوارع ونحوها لحفظ وتصوير الوقائع التي تقع فيها، من اصطدام سيارة بسيارة، أو سباب إنسان لإنسان، أو ما أشبه ذلك، إن أورثت العلم جاز الاعتماد عليها، وإلا لم يجز، لكن

ذلك فيما لم يشترط الشارع أموراً خاصة في الحكم، كالزنا الذي لا يثبت إلا بأربعة شهود، ولا يكتفي فيه بالعلم.

* وذلك لحجية العلم من أين حصل فيما عدا المستثنى، وعليه فإذا أظهرت السرقة جاز تغريم السارق؛ لأنّ الغرامة تثبت بالعلم، بخلاف القطع حيث يحتاج إلى شاهدين أو إقرارين، ولو شك فالمحكّم (درء الحدود بالشبهات).

الولد بين المجنونين

المسألة ٢١٧: لا يجوز ترك الرجل والمرأة المجنونين الأجنبيين يتجامعان، لكن إن فعلا ذلك فالولد بينهما محكوم بحكم ولد الشبهة.

* لأنّ الزنا ونحوه مما لا يريده الشارع مطلقاً، وإن لم يكونا مكلفين، كما هو المركوز في أذهان المتشرّعة، وكذلك حال طفلين غير بالغين، وإن كان رفع القلم منهما، وكذا حال النائمين وما أشبه، وأما الولد فولد شبهة؛ لأنه ليس بزنا، لعدم توفر الشرائط.

رؤية الهلال بالمجهر

المسألة ٢١٨: لو رأى الهلال بالمجهر، فإن كان بحيث تراه العين المجردة، وكان المجهر لمجرد تعيين الموضع ثبت الهلال، وإلا فلا، إذ الهلال موجود كل وقت، وإنما لا يقبل الرؤية قبل خروجه عن تحت الشعاع.

* والظاهر من قوله عليه السلام: «صم للرؤية وافطر للرؤية»[1] الرؤية المتعارفة لا بالوسائل، وكذا حال ما إذا رآه بالعين المجردة بسبب الارتفاع المتزايد في الفضاء، فإنه لا يحكم بالهلال على ذلك الأفق.

(١) الاستبصار ٢: ٦٤، ح١٢.

العقل الألكتروني

المسألة ٢١٩: هل يصح الاعتماد على إخبارات العقل الالكتروني أم لا؟ الظاهر العدم، إلا إذا أورث العلم، ثم لا يصح ترتيب النتائج إذا شرط الشارع فيها طريقاً خاصاً، كما تقدم في المسائل السابقة.

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى على القاعدة كما تقدم.

تبديل العضو التناسلي

المسألة ٢٢٠: لو أجرى عملية جراحية فبدّل ذكره بذكر آخر حتى صار جزءاً منه حلّ لزوجته، كما تقدم شبيه هذه المسألة في بعض المسائل السابقة، وكذلك بالنسبة إلى المرأة.

* لأنه حينئذٍ جزؤهُ أو جزؤها، وكذلك الحال في كل جزء تبدل، كالعين فينظر معها إلى محارمه، لا محارم صاحب الحدقة السابقة، إلى غير ذلك.

الخلايا الاصطناعية

المسألة ٢٢١: إذا تمكن الإنسان من صنع الخلية الحية، كما ينقل عن بعض علماء الطب في الغرب، جاز، وكان ذلك دليلاً جديداً على وجود الله سبحانه، حيث إنه سبحانه قبل ألوف السنوات خلق في كل إنسان مالا يعدّ من الخلايا الحية، مما وصل البشر إلى أولى مراحلها بعد تجارب كثيرة وتقدم كبير، وبعد ألوف الوسائل والمعدّات والآلات.

* فلا يقال: إنه محال؛ لأنه خاص بالله سبحانه، وعلى أي حال: فالكلام في الحكم لا في الإمكان، وكذلك لو فرض إمكان صنع البيضة الحية، والحبة الحية، وما أشبه ذلك.

خلق المخلوقات

المسألة ٢٢٢: لو فرض أنّ البشر توصل إلى إمكان صنع الإنسان أو الحيوان أو

النبات جاز، وكان ذلك دليلاً جديداً على وجود الله تعالى، فإنك إذا سألت العلماء ـ بعد صنع ذلك الإنسان ـ كيف صنع هذا الإنسان؟ قالوا: إنّ هذه من معاجز مخ ذلك الصانع وقوة إرادته ووسعة علمه.. أفهل بعد ذلك لا يكون بلايين البلايين من الإنسان والحيوان والنبات أدلة ساطعة على وجود الله العليم القدير؟

* الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة السابقة؛ لوحدة الموضوع.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل النفسية

المسألة ٢٢٣: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيحاء النفسي، إذا لم تكن وسيلة للأمر والنهي وغيره، وإن أمكن بمختلف الوسائل الكلامية والإيمائية كان الإيحاء واجباً تخييراً ـ إذا لم يكن محذور ـ ولا فرق في الإيحاء بين التنويم أو التحضير لروح فاعل المنكر، أو لإيفاد روح الناهي عن المنكر إلى روح فاعل المنكر، أو غير ذلك.

* وذلك لإطلاق أدلة الأمر والنهي، وكذلك حال إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، وتبليغ الخير من الإسلام أو سائر خصوصياته، نعم إذا كان الأمر مستحباً أو مكروهاً، كان كل ذلك مستحباً تعييناً أو تخييراً، وكذلك مكروهاً، هذا إذا لم يكن تصرفاً في الغير، أو موجباً للضرر، وإلا فلا يجوز إلا برضاه، فتأمل.

استخدام العقول الإلكترونية

المسألة ٢٢٤: يجوز للفرد أو الدولة الإسلامية استخدام العقول الإلكترونية للأمور المباحة، كالمحاسبات المالية، فيستعين بها ـ مثلاً ـ لمحاسبة أمواله التي يريد إعطاء الخمس أو الزكاة منها، أو محاسبة الدولة عمّالها أو بيت المال، بشرط أن توجب الآلة الحاسبة القطع بنتائج الحساب.

* أما استخدامها للمباح فللأصل، وأما للحساب فإنه يكفي في ذلك الاطمئنان العرفي أيضاً، إذ لا فرق بين الآلة وغيرها، كما لا فرق بين الآلات، لكن إذا علمنا

اشتباهها بعض الأوقات لا يمكن الاعتماد عليها في محتمل النقص، وإن جاز في محتمل الزيادة عطاءً، وقد تكون المسألة من مصاديق العلم الإجمالي.

الاغتراب للدراسة

المسألة ٢٢٥: يجوز السفر إلى بلاد الكفر لتحصيل العلوم، ولكن يشترط في ذلك عدم تناول المحرمات، كالذبائح لغير المسلمين، وكالأمور المحرمة والأمور النجسة، كما يشترط عدم النظر إلى ما يحرم النظر إليه من النساء والفتيات، وعدم اتخاذهن خليلات، وكذلك يشترط القيام بواجباته الإسلامية من صوم وصلاة وغيرهما.

* وذلك لأنّ السفر بذاته ليس حراماً، كما أنّ المفروض عدم فعله المحرّم وتركه الواجب، وقد جرت السيرة للمسلمين منذ زمانهم عليهم السلام على السفر إلى بلاد الكفر لأجل التجارة ونحوها، لكن اللازم التحفّظ الكامل حتى لا ينزلق الإنسان، والله العاصم.

الزواج من أهل الكتاب

المسألة ٢٢٦: يجوز للشاب المسافر إلى الغرب أن يتمتع بفتيات أهل الكتاب، كما يجوز أن يتخذ منهن زوجات دائمات، لكن يشترط في ذلك إجراء عقد صحيح، ولو بأن يبرق إلى بلاده في أن يزوجهن منه، بعد أخذ الوكالة منها في التوكيل، نعم لا يجوز مناكحة غير أهل الكتاب من سائر الكفار.

* وذلك لإطلاق أدلة المناكحة وبعض الأدلة الخاصة، كما ذكرناها في كتاب النكاح، وأما غير أهل الكتاب فلا يجوز، نعم يلزم مراعاة أن لا يكون الزواج فخاً للانزلاق عقائدياً أو خلقياً بمثل العمالة والتجسس، كما قد يتعارف في الحكومات الاستعمارية، لكنها جهة خارجة عن ما نحن فيه.

الدفاع عن الإسلام

المسألة ٢٢٧: إذا هوجم الإسلام أمام المسلم المغترب، وجب عليه الدفاع،

بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا أشكل عليه بما لم يتمكن من جوابه لزم الاستعانة ببلاد الإسلام في تحصيل جواب ذلك الإشكال.

* وذلك لأنّ الدفاع عن الإسلام واجب على كل مسلم، فإنّ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[١]، ولقوله سبحانه: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ﴾[٢] إلى غيرهما من الآيات والروايات، وهكذا حال التبليغ إلى الإسلام، فإنه واجب كفائي على كل مسلم، وتعليم الأحكام إلى غير ذلك، فإن المقام من مصاديقها.

الزواج بدون عقد صحيح

المسألة ٢٢٨: إذا تزوج الشاب بأهل الكتاب بدون عقد صحيح، أو تزوّج بغير أهل الكتاب، فاللازم إجراء عقد صحيح عليها (في الكتابية) ولو كان بعد عشرين سنة من تزويجه لها، كما أنّ اللازم أن يترك غير الكتابية أو تسلم، ويعقد عليها بعد إسلامها بعقد صحيح.

* فإنّ الرضا من الطرفين بغير عقد لا يكفي في الحلية، كما أنّ المعاشرة مدة طويلة بعنوان الزوجية لا تجعل غير الزوجة زوجة، وكذلك العكس، بأن تزوجت المسلمة بالكافر فإنه لا علاج إلا بإسلام الكافر وعقدهما من جديد، لكن إذا لم يعلم من ذكر بالحرمة يكون أولادهما ولد شبهة، وهو في الحكم كالحلال من جميع الجهات، كما سيأتي.

أولاد الشبهة

المسألة ٢٢٩: أولاد المرأة التي تزوجت زواجاً غير صحيح (كما تقدّم في المسألة السابقة) أولاد شبهة، وحالهم حال أولاد الحلال، في النسب والإرث وغيرهما، إذا كان الشاب والفتاة يقطعان صحة النكاح، وإذا كان أحدهما أو

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٥.

كلاهما عالماً بالتحريم كان الولد بالنسبة إلى العالم ولد زنا.

* مع علم الطرفين بالحرمة ـ في أي مقام ـ يكون ولدهما ولد حرام ولا يرث ولا يورث بالنسبة إلى الأبوين وأقربائهما، نعم يرث ويورث بالنسبة إلى زوجته أو زوجها وأولاده، ومع قطعهما بالحلية فالولد ولد شبهة له كل أحكام ولد الحلال، ومع قطع أحدهما بالحلية والآخر بالحرمة، فالولد بالنسبة إلى قاطع الحلية ولد شبهة، وبالنسبة إلى قاطع الحرمة ولد حرام، وقد ذكرنا في الفقه أنّ ولد الحرام له كل أحكام ولد الحلال ما عدا الإرث ونحوه كالقضاء والإمامة.

التبليغ بالوسائل الحديثة

المسألة ٢٣٠: يجب نشر الإسلام ـ حسب الإمكان ـ في كل الآفاق، وبمختلف الوسائل الحديثة من الأقمار الصناعية وغيرها.

* وذلك لأنّ تبليغ الإسلام واجب كفائي على كل قادر، قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾[1]، وقال: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ﴾[2] إلى غيرهما من الآيات والروايات الكثيرة، وإنما نقول بالكفائية؛ لأنها المستفاد من الجمع بين الإطلاقات والطريقية حسب ما يفهمه العرف.

الأمر والنهي بالوسائل الحديثة

المسألة ٢٣١: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمختلف الوسائل الممكنة، وباستخدام الوسائل الحديثة.

* للإطلاقات الأولية، وهنا أيضاً كفائي لما تقدم، قال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٥.

الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، لكن من المحتمل أن كلمة (من) في (منكم) للتبيين لا للتبعيض، بقرينة ﴿وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ حيث حصر الفلاح فيهم، لكن قرينة الطريقية ـ كما ذكرنا ـ تؤيد التبعيض، فالمراد بأخير الآية فضيلة هؤلاء بالفلاح الكامل.

ذب الشبهات عن الإسلام

المسألة ٢٣٢: يجب رد الإشكالات وذب الشبهات التي يوردها الأعداء والجهال على الإسلام في أصوله وفروعه بمختلف الوسائل القديمة كالكتب، أو الحديثة كالمذياع.

* لأنه من الدعوة إلى الخير والهداية، وغير ذلك مما ذكر في الآيات والروايات، إضافة إلى أنه من الدفاع عن الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2].

التلقيح لتكثير النتاج

المسألة ٢٣٣: تلقيح الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، بما يوجب نموه وكثرة إنتاجه جائز فيما إذا لم تكن جهة محرّمة، مثل تلقيح الإنسان بالمواد المسكرة مثلاً.

* وذلك لأصالة الحل، بل ربما يستحب؛ لأنه من تقوية المعاش، ومتواتر الروايات تدل على التحريض عليه، كما ذكرنا جملة منها في كتاب (الفقه: آداب المال) ووجه الاستثناء ظاهر.

السحاب الصناعي

المسألة ٢٣٤: الظاهر أنّ السحاب الصناعي بسبب تفجير القنابل الممطرة، إذا كان تكويناً للسحاب الطبيعي بواسطة الآلة كان لمطره حكم سائر الأمطار في

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

التطهير، وإلا كان لمطره حكم الماء القليل.

* الأول: لأنّ المفروض أنه صار مطراً طبيعياً، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، والثاني: لأنه ليس بمطر، وإنما في شكل المطر، والتمييز بينهما أنه هذا أو هذا حسب نظر أهل الخبرة.

الترجمة بالآلات

المسألة ٢٣٥: ترجمة الكلام بواسطة الآلة المترجمة، إذا علم الإنسان بصحة الترجمة، يترتب عليها حكم الإقرار وما أشبه، بدون حاجة إلى شهادة العدلين.

* لوضوح أنه لا فرق في الإقرار بين اللغات المختلفة. نعم، يلزم أن يعرف أنّ هذا ترجمة الكلام السابق قطعاً، وإلا احتاج الأمر إلى شهادة عدلين ونحوه في كونه ترجمة له.

الزلازل غير الطبيعية

المسألة ٢٣٦: إذا سببت الآلة الزلزلة، فإن سببت زلزلة طبيعية، بأن كانت الآلة مثاراً لها، كانت زلزلة موجبة لصلاة الآيات، أما إذا لم تكن زلزلة طبيعية، بل تحريكاً لانفجار القنبلة وما أشبه، لم توجب صلاة الآيات، بل حالها حال هدم بناء يوجب صوتاً هائلاً وحركة.

* الحكم في المستثنى منه للصدق العرفي، وكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، وفي المستثنى لوضوح أنه ليس بزلزلة عرفاً وإنما صورتها، والصورة ليست موضوعاً لصلاة الآيات، ولو فرض الشك أنه من أيهما لا تجب الصلاة؛ لأصالة العدم.

إحداث الزلزلة

المسألة ٢٣٧: لا يجوز إحداث الزلزلة بسبب الآلة، فيما إذا كانت موجبة

لضرر الناس، فإنّه (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[١]، وإذا أحدث الزلزلة كان على المحدث الضمان وتحمل الخسارة.

* لأنّ من أضرّ الآخر سواء بواسطة أم بدون واسطة وجب عليه التدارك، بالإضافة إلى الحكم التكليفي.

أجواء البلاد

المسألة ٢٣٨: أجواء البلاد وحدودها وأنهرها، إذا عدت حقاً للبلد، لم يكن لدولة أخرى أو لإنسان خرق حرمتها، لقاعدة (لا يتوى حق امرئ مسلم)[٢]. نعم، إنما يكون ذلك إذا عدّ حقاً عرفاً، ولم يكن هناك دليل شرعي يمنع من ذلك.

* فإنّ الحق كسائر المواضيع أمر عرفي، فكلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، ومن الواضح أنه إذا كان للفرد الحق فللأمة الحق بطريق أولى، نعم الإسلام لا يرى للحدود الجغرافية في البلاد الإسلامية وزناً، ولذا كان كل قانون يتبع ذلك لا وزن له، واللازم أن لا يلتزم به مسلم، إذ الالتزام بالباطل محرم، إلا إذا كان اضطرار ونحوه من المستثنيات.

عصارة المحرمات

المسألة ٢٣٩: إذا أخذنا من المحرمات عصارتها وخلاصتها، فإن كان ذلك بنحو الاستحالة حلّ؛ لقاعدة ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ﴾[٣]، وإن لم تحصل الاستحالة المحللة، فالظاهر بقاؤهُ على الحرمة.

* الاستحالة تحلل؛ لما ذكر في بحث المطهرات[٤]، وأما إذا لم تتحقق

(١) الكافي ٥: ٢٨٠، ح٤.

(٢) مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٧، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم».

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٤) موسوعة الفقه، كتاب الطهارة ٦: ٢٢٥.

الاستحالة ونحوها كالانقلاب فدليل الحرمة شامل للخلاصة كشموله قبل ذلك، والاحتمال الضعيف في أن الدليل لا يشمل الخلاصة غير معتنىً به، ولهذا الاحتمال قلنا: «الظاهر».

النجاسات وعصارتها

المسألة ٢٤٠: الحكم في النجاسات، كالحكم في المحرمات، كما ذكر في المسألة السابقة.

* الكلام في هذه المسألة كالمسألة السابقة؛ لوحدة الملاك فيهما مستثنى منه ومستثنى، واحتمال أنّ النجاسة تبقى بعد الاستحالة يرده ما ذكرناه من دخول الشيء بعد الاستحالة في المحال إليه، كالكلب يستحيل ملحاً، والخشب رماداً، وما أشبه ذلك.

تزريق المواد المحرمة

المسألة ٢٤١: لا بأس بتزريق المحرمات، كتزريق خلاصة الكبد مثلاً، بشرط أن لا يوجب ضرراً بالغاً، ولا يكون هناك دليل على حرمة استعمال ذلك المحرم مطلقاً، كما ورد الدليل بالنسبة إلى الخمر.

* إذ الحرمة في الأكل والشرب لا في التزريق والتمريخ وما أشبه. نعم، الخمر حرام بكل شؤونها، كما ورد في النص[١] والفتوى[٢].

الاستمناء لأجل الاختبار

المسألة ٢٤٢: الأحوط عدم جواز الاستمناء لأجل اختبار المني بأنه هل هو

(١) الكافي ١: ١٤٨، ح١٥، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر...». وفيه ٢: ٤٤٨، ح١: ... عن مجاهد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الذنوب التي تغير النعم البغي... والتي تهتك الستر شرب الخمر...».

(٢) المقنع: ٤٥١، وفيه: «اعلم أنّ اللّه تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها، وحرّم رسول اللّه صلى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر، ولعن بائعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها». وغيره.

قابل لتكون الولد أم لا؟ نعم لا بأس بالاستمناء لكل من الزوجين بالآخر.

* إنما قلنا: «الأحوط» لأنه مع وجود الزوجة لا اضطرار، وإنما لم نفتِ لأنه اضطرار عرفي، إذا لم يكن من السهل إحضار الزوجة في المختبر والاستمناء بسببها، وكذلك حال المرأة، فتأمل.

الفحص الطبي للمعالجات

المسألة ٢٤٣: الفحص الطبي الذي يجريه الطبيب على المريضة، أو الطبيبة على المريض مما يسبب النظر والملامسة إنما يجوز بشرط أن يكون العلاج منحصراً بالفحص، بحيث لا يمكن الكشف بدون ذلك، ولم يكن الجنس المشابه، ولم يمكن محرمية الفاحص بعقد أو ما أشبه، وكان المرض أو خوف المرض ضار ضرراً بالغاً، بحيث يوجب تحليل الحرام لقاعدة الأهم والمهم.

* لكن الظاهر الاضطرار العرفي كافٍ، ولذا جاز الفحص لأجل كشف وجه العقم، مع أنّ كون المرأة والرجل بلا ولد ليس من الاضطرار الحقيقي، نعم يلزم أن يلاحظ المحرمات حسب المستطاع عرفاً، فلا يجعل كالجائز.

تنويم الإنسان

المسألة ٢٤٤: لا يجوز التصرف في الإنسان بتنويمه بدون رضاه، ولا بأس بذلك في الحيوان.

* أما الأول، فلأنه خلاف سلطنته على نفسه، وأما الثاني، فلأصالة الحل، نعم لا يجوز بالنسبة إلى حيوان الغير بدون رضا مالكه، ومثل الإنسان الكامل والصبي والمجنون؛ لأنّ اللازم إجازة الولي الخاص أو العام فيهما، ومنه يعلم عدم جواز إعطاء الإنسان مرقداً أو مسكراً، وإن لم يكن خمراً أو ما أشبه ذلك.

التنويم القاتل

المسألة ٢٤٥: لا يجوز تنويم الإنسان إذا لم يقدر المنوم على إعادته إلى الحياة

الطبيعية، مما يسبب بقاءه كذلك أو موته، وإن رضي الطرف بذلك، أما إذا كان هناك منوم آخر يقدر على إعادته ويفعل ذلك، فليس في تنويم المنوم وجه حرمة.

* فإنه لا حق للإنسان في إماتة نفسه، أو تنويمها إلى الأبد، فإنه من أكبر الأضرار، فيشمله (لا ضرر)[١]، و﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[٢].

حلق شعر جسد الغير

المسألة ٢٤٦: لا يجوز حلق شعر جسد الغير ـ من غير رضاه ـ حتى الزوجة في غير الشعر المنافي لحق الزوج، أما الشعر المنافي لحق الزوج فيجوز للزوج حلقه وإن لم ترض الزوجة بذلك.

* لأنه مناف لسلطة الإنسان على نفسه إلا في الزوجة، حيث حق الزوج مقدم إذا لم يكن فيه ضررٌ، نعم يحق للولي الحلق بالنسبة إلى الصغير والمجنون مع المصلحة أو بدون المفسدة ـ على اختلاف الفقهاء في الأمرين[٣] ـ.

الأرواح والتعلم منها

المسألة ٢٤٧: يجوز التعلم من الأرواح المستحضرة بواسطة التنويم أو ما أشبه، كما ينقل من تعلم عالم عن روح أحد العلماء أشعة (ليزر) التي كانت توجه المركبة الفضائية.

* وذلك لإطلاق أدلة الحل.

الصور اللاسلكية

المسألة ٢٤٨: يجوز أخذ التصاوير اللاسلكية الجائزة من المسافات البعيدة.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٦٤، ح٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع، ج٤.

* لأنه لا فرق في إطلاق دليل الحل بين التصاوير العادية وغير العادية كاللاسلكية، كما لا فرق في حلية إرسال الرسائل بين الإرسال العادي أو بواسطة الـ (فاكس) أو غيره.

الغبن في الأسعار

المسألة ٢٤٩: لا يجوز الغبن في الأسعار، بإخفاء السعر الجديد، الذي يصل إلى البلاد بواسطة التلكس، والتعامل بالسعر القديم، مثلاً: إذا صار سعر (مثقال الذهب) العالمي ديناراً، وأخبر التاجر بذلك بواسطة الآلة، فإنه لو باعه بدينار وربع ـ سعره القديم فرضاً ـ كان غبناً، فإنّ البيع حرام وموجب لخيار الغبن.

* وذلك لأنّ السعر الواقعي هو الثاني لا الأول، ومن المعلوم حرمة الغبن، فقد قال صلى الله عليه وآله: «ثمن المسترسل سحت»[1]، هذا بالإضافة إلى الحكم الوضعي، أي الخيار.

ويأتي هذا الكلام في عكسه، بأن علم المشتري ارتفاع السعر، فأظهر عدم العلم واشترى من البائع بالسعر السابق النازل، فإنه غبن أيضاً، والرواية تشمله بالملاك.

نعم، هناك اختلاف طبيعي في الأسعار حسب الأزمنة والأمكنة وسائر الخصوصيات المؤثرة في السعر وزيادة ونقيصة مما لا إشكال فيه.

النهي بواسطة الغش

المسألة ٢٥٠: هل يجوز الغش لأجل إقلاع الطرف عن المنكر، مثل أن يبيعه شيئاً شبيهاً بالخمر بقصد أن لا يشرب الخمر؟ لا يبعد جوازه، بشرط أن يكون ثمن المبيع مطابقاً للمقدار الذي يأخذه البائع أو أقل، ويكون ذلك بإجازة

(١) الكافي ٥: ١٥٣، ح١٤، وفيه: ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غبن المسترسل سحت».

الحاكم الشرعي.

* أما الجواز ـ في الجملة ـ فلأنه من باب الأهم والمهم، وأما الشرط المذكور (وهو كون الثمن بقدره أو اقل) فالظاهر أنه غير لازم، فإذا أجاز الحاكم الشرعي وأعطاه بالثمن الغالي ـ لفرض أن ما يشبه الخمر ليس بثمن الخمر ـ رد إليه التفاوت بعد ذلك ولو بعنوان آخر.

بل لا يبعد جواز سرقة مال مريد المنكر حتى لا يفعله بعد إذن الحاكم الشرعي، وإذا لم يترتب عليه عنوان محرم كتشويه سمعة الإسلام أو المؤمنين أو ترتب ضرر عليه، فإذا لم يكن للفاعل مجال رده صريحاً ردّه بعنوان آخر أو بغير عنوان كدسه في صندوقه.

الاعتماد على آلة الترجمة

المسألة ٢٥١: يجوز الاعتماد في ترجمة الكتب الدينية وما أشبه بالمطابع التي تترجم الكتب إلى مختلف اللغات، بشرط أن نعلم بصحة الترجمة، وذلك يحصل بالتجربة المكررة، أما إذا لم نعلم بصحة الترجمة لم يجز الاعتماد.

* الجواز في صورة العلم بالصحة للقطع، والقطع حجة، وعدم الجواز لأصالة عدم جواز الاعتماد في الأمور الدينية إلا على المقطوع به وجداناً أو شرعاً، كقيام الشاهدين، فكما يجوز الاعتماد على التجربة المكررة المفيدة للاطمئنان، كذلك يجوز الاعتماد على البينة في صحة الترجمة، وكذلك حال الترجمة بسبب الآلة، كما يتعارف في خطاب الخطيب لجماعة من مختلفي الألسنة، حيث يعتمد على مثل هذه الآلة.

الإسراف في الماء

المسألة ٢٥٢: من الإسراف المحرم فتح أنبوب الماء أكثر من الحاجة، ولو لم يكن ذلك موجباً لمزيد الثمن.

* وكذلك حال الغاز والكهرباء والهاتف وما أشبه ذلك، ومن الواضح أنّ معيار الإسراف نفسه لا ملاحظة الثمن، وفي مثل هذه الأمور لا فرق بين الكم، كفتح ساعة عوض نصف ساعة، والكيف كفتح الأكبر في صورة رفع الاحتياج بالأصغر، والمعيار في صدق الإسراف العرف.

الإسراف في الكهرباء

المسألة ٢٥٣: من الإسراف المحرم إنارة الكهرباء أكثر من الحاجة وأزيد من التجميل، وتطبيق هذا الكلام على المصداق راجع إلى العرف، فربما تكون الإنارة للمنام بمقدار مائة شمعة إسرافاً، وربما تكون الإنارة للتجميل مقدار مليون شمعة غير إسراف.

*ثم لا يخفى أنّ التبذير والإسراف وإن كان يطلق أحدهما على الآخر، إلا أنّ الأول بلا سبب مطلقاً، والثاني مع السبب الأقل من العمل، مثلاً إنارة النهار في الشمس تبذير، وإنارة الليل أزيد من الحاجة إسراف.

الانتحار البطيء

المسألة ٢٥٤: يحرم الانتحار مطلقاً، سواء كان انتحاراً سريعاً أم انتحاراً تدريجياً، كأن يمرّ من أمام الأشعة الفنية، التي تنخر في الجسد وتوجب الموت بعد سنة مثلاً.

* ويدل عليه الأدلة الأربعة، وربما يكون الانتحار البطيء جامعاً بين محرمين الانتحار وتمريض الجسم مدة بما يكون من الضرر المحرم.

بين التعذيب والانتحار

المسألة ٢٥٥: إذا علم أنه لو لم ينتحر يبتلى بما لا يطاق من التعذيب، أو بالإتيان بالمنكر الأفظع من الانتحار شرعاً، كبيع البلاد إلى الأجنبي، فهل يجوز الانتحار أم لا؟ احتمالان.

* احتمال الجواز: لمسألة الأهم والمهم.

والعدم: لإطلاق حرمة قتل النفس، قال سبحانه: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[1] إلى غيرها من الآيات والروايات، لكن الصناعة مع الأول على فرض تحقق الموضوع بإجازة من الحاكم الشرعي إن أمكن.

النطفة الكيماوية

المسألة ٢٥٦: لو فرض أنه أمكن صنع نطفة البشر بالمواد الكيماوية بدون الأب والأم، لم يكن للإنسان المصنوع من ذلك النطفة محارم وورّاث من طرف أعلاه، وإنما يكونان من طرف أولاده وأصهاره.

* ولا يكون ذلك ـ لو فرض ـ إلا دليلاً جديداً على عظم صنع الله سبحانه، حيث يخلق النطفة لكل ذي روح بدون صعوبة التركيب وغيره من مقدمات النطفة المصطنعة، قال سبحانه: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[2]، وكذلك الحال في تركيب نطفة الحيوان، أو النواة، أو البيض.

النطفة في رحم اليائسة

المسألة ٢٥٧: لو ربيت النطفة في رحم اليائسة بالوسائل العلمية، فهل لها حكم الأم وما أشبه أم لا؟ احتمالان.

* إنّ الاحتمالين إنما هو فيما إذا حصل الأمر بنطفة نفس اليائسة لا نطفة أخرى، فأما إذا كان بنطفة أخرى فإنه لا شك حينئذٍ في كونها ليست أماً، بل ظرفاً ووعاءٌ فقط، وإنما قلنا: احتمالان، لاحتمال انصراف أدلة الأمومة إلى غير اليائسة، لكنه احتمال ضعيف، كما لا يخفى.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

نقل النطفة من رحم إلى رحم آخر

المسألة ٢٥٨: لو نقلت النطفة من رحم إلى رحم وربيت في الجميع، كما لو كانت في رحم نطفة، وفي رحم علقة، وفي رحم مضغة وهكذا، فهل الأم الأولى، أو الأخيرة، أو الجميع؟ احتمالات، والظاهر أنّ الأم هي صاحبة البويضة.

* لأنها الأم حقيقة،أما سائر الأرحام فهي أوعيةلا ترتبط بالأم، وإنما قلنا: احتمالات من جهة احتمال كون المحل بمنزلة الرضاع في صنع الأم الرضاعي، والتربية أولى بصنع الأم من اللبن، لكنه قياس لا دليل عليه، ولذا فإذا ساحقت بعد كون النطفة من المساحِقة (بالكسر)، تكون هي الأم لا المساحَقة (بالفتح)، نعم لو حملت المساحقة بالكسر نطفة الرجل فقط بدون نطفتها، كما إذا كانت يائسة فالولد للمساحَقة (بالفتح)، ولو شك أنّ النطفة من أيتهما فالقرعة هي المحكّمة.

كما أنه لو اقترب رجلان من المرأة فإن علمنا بأنّ أحدهما صاحب النطفة فهي له، وإلا فله صورتان:

الأولى: أن يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً، بأن يكون أحدهما زوجاً، أو شبهة والآخر زنا، فالولد للحلال؛ لأنّ (للعاهر الحجر)[1].

الثانية: أن يكون كلاهما حلالاً ـ كزوج وشبهة أو شبهتين ـ أو حراماً كزنائين فالمحكم القرعة، وللمسألة صور أخرى بإدخال الجهل من القاضي بالواقع أو الاضطرار أو الجبر أو الإكراه من أحدهما مذكورة في محالها.

اختلاط النطفة

المسألة ٢٥٩: لو فرض إمكان أن تختلط النطفة من حرام سابق وحلال لاحق،

(١) الكافي ٥: ٤٩١، ح٢، وفيه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

أو بالعكس، كما إذا أخذت نطفة رجل غير متزوج،ثم خلطت بنطفته وهو زوج، ثم زرق المجموع في الرحم، فهل الولد حلال أو حرام، يحتمل جريان قاعدة (الولد للفراش)[1].

* أما احتمال التشريك، بأن يكون حلالاً وحراماً فلكل حكمه، في النصف مثلاً يرث نصف الميراث، فهو بعيد عن مذاق المتشرعة.

خلط نطفتين

المسألة ٢٦٠: لو فرض أنه خلطت نطفتان، وزرقت شبهة مثلاً، كما لو أخذت نطفتا رجلين، وبعد الخلط زرق المخلوط في رحم امرأة بشبهة أنها نطفة زوجها، فهل لهذا الولد أبوان، أو أب واحد بالقرعة، أو لا يحكم على أحدهما بالأبوة؟ له احتمالان.

* الاحتمال الأول هو الأقرب]، إذ لا وجه للآخرين بعد الاشتراك بين النطفتين، والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أنه لا فراش في هذه المسألة ، وكذلك الحال لو أخذت نطفة امرأتين مع رجل واحد حلال، وربيت في الأنبوب، وصور المسألة ومحتملاتها متعددة.

مس العظم الصناعي

المسألة ٢٦١: العظم الصناعي المركب في جسم الحي بالعملية الجراحية، وكذا العظم الحقيقي المركب في جسم الحي، والعظم الذي يؤخذ من ميت لا غسل على عظمه ـ لكونه مغسّلاً أو لكونه من إنسان لا غسل له، أو من الحيوان ـ لو مسه الإنسان بعد موت صاحب العظم، لا غسل على الماس؛ لأنّ العظم لا يكون جزءاً من الإنسان المركب فيه، نعم إذا فرض أنه صار جزءاً منه صار

(١) الكافي ٥: ٤٩١، ح٢.

بحكم سائر عظامه، وكذلك لا غسل بمس الأسنان الاصطناعية.

* صيرورة العظم جزءاً أقرب إلى الفرض منه إلى الواقع، فيكون عليه الغسل للصدق العرفي، أما الأسنان الاصطناعية فالظاهر عدم الصدق العرفي، والحكم في المسائل المذكورة واضح.

توأمان متلاصقان

المسألة ٢٦٢: لو ولد توأمان متلاصقان، وبقيا متلاصقين، فهل يحق لهما الزواج بامرأتين، لكل واحد زوجة؟ الظاهر ذلك، ويجوز اقتراب كل من زوجته إذا لم يوجب الاقتراب أمراً محرماً بالنسبة إلى الشخص الآخر الملصق بالذي اقترب من زوجته.

* لأنهما إنسانان حسب الفرض، فلكل حكمه، ومنه يعلم أنه لو احتلم أحدهما لا يجب الغسل إلا عليه، ويجوز للثاني مس القرآن مثلاً أو قراءة آيات السجدة، وكذا الحال لو كانتا بنتين أو كانا ذكراً وأنثى.

وفي صورة اختلاف الإرادتين، بأن أراد أحدهما شيئاً، والآخر شيئاً آخر فاللازم أن تنفذ إرادة كل واحد منهما مرة، مثلاً: أراد أحدهما الصلاة أول الوقت والآخر آخر الوقت، فمرة تنفذ إرادة هذا ومرة ذلك، أو أراد أحدهما الاقتراب من زوجته لاستلزام الحمام ولم يرد الآخر، أو أراد أحدهما الحج أو الزيارة، ولم يرد الآخر، ولا يلزم تشابه الإرادتين، بل يكفي إرادتان، مثلاً: أراد أحدهما المشي صباحاً والآخر النوم ظهراً، لكن اللازم تساوي قدر الزمانين وقدر السهولة والصعوبة فيهما، لا أن تكون إرادة أحدهما أسهل والآخر أصعب، وهكذا بالنسبة إلى الزمان الأقصر والأطول، وإنما قلنا بلزوم أن تنفذ إرادة كل واحدة مرة لعدم الترجيح، ولقاعدة العدل، ولقاعدة المهاياة ملاكاً.

جسدان على حقو واحد

المسألة ٢٦٣: فيما كان جسدان على حقو[١] واحد، فيما يُعد شخصان[٢]، يكون الحكم كالمسألة السابقة، أما لو كان رأسان على جسم واحد، مما عُدّا شرعاً لإنسان واحد، فالحكم مثل ذي الرأس الواحد.

* يكون الحكم كالمسألة السابقة، أي لكلٍّ حكمه، ولكن يشكل ذلك في الزواج رجلاً كان أو امرأة؛ لأنّ الآلة لهما لا لأحدهما، فهل يجوز باعتبار الآلة الواحدة؟ أو لا، باعتبار اثنينية الجسد؟ احتمالان، وإذا كان في عسر وحرج من جهة الاحتياج إلى الجنس فهل يجوز أو لا؟ أو يستفرغ المني بواسطة أخرى؟ المسألة بحاجة إلى مزيد من التأمل.

ذو العورتين المتشابهتين

المسألة ٢٦٤: لو كانت لإنسان عورتان طبيعيتان أو ملتصقتان أو بالاختلاف، فالظاهر جواز الملامسة بهما مع زوجها أو زوجته، سواء كان الشخص رجلاً أم امرأة، لكن بشرط أن تصير الملصقة جزءاً منه عرفاً.

* فإن زيادة العورة كزيادة سائر الأعضاء، فإذا كان يجوز أن يلمس زوجته بالإصبع الزائدة أو اليد الزائدة، فكذا يجوز بالعورة الزائدة، لعدم الفرق وإطلاق الأدلة، وإذا كان له ما للرجل وللمرأة، وكان الأصل الرجل تزوج بأنثى، وحق لهما الاستفادة من العورة الأخرى، لعدم دليل على الحرمة، ولو كان الأصل المرأة تزوجت برجل كذلك، ولو فرض زوج وزوجة كذلك جاز لهما الاستفادة

(١) العين ٣: ٢٥٤، وفيه: «حقو: الحقوان: الخاصرتان. والجميع: الأحقاء»؛ الصحاح ٦: ٢٣١٧، وفيه: «والحقو: الإزار... والحقو أيضاً: الخصر ومشد الإزار».

(٢) كذا في الأصل، والصحيح: شخصين.

من العورتين فاعلاً وقابلاً، لإطلاق الأدلة.

ذو العورتين المختلفتين

المسألة ٢٦٥: لو كانت لإنسان عورتا رجل وامرأة، طبيعيتان، أو ملصقتان، جزءاً أو بالاختلاف، لا يجوز له الملامسة بهما إلى النوعين، بأن يتخذ زوجاً وزوجة.

* لأنه إما رجل أو امرأة، فلا يجوز اتخاذهُ زوجاً وزوجة للقطع بارتكاب الحرام، وقد ذكرنا أحكام الخنثى في الفقه.

الانتفاع بإحدى العورتين

المسألة ٢٦٦: لا إشكال في أنه يجوز في فرض المسألة السابقة الانتفاع بإحدى العورتين بالنسبة إلى الجنس المخالف لصاحب العورة، فإن كان ـ مثلاً ـ صاحبهما رجلاً، جاز له الانتفاع بآلة الرجولية بالنسبة إلى زوجته، وإذا كان امرأة جاز لها الانتفاع بآلة الأنوثة بالنسبة إلى زوجها.

* وذلك لآية ﴿إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾[1]، وهكذا حال ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[2].

الانتفاع بكلتا العورتين

المسألة ٢٦٧: هل يجوز في المسألة السابقة، انتفاع الزوجين بكلتا العورتين بأن يحق لهما التفاعل معاً أم لا؟ احتمالان، والظاهر: الجواز لإطلاق: ﴿إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾.

* وذلك لما أشرنا إليه في شرح المسألة (٢٦٤)، ولو كان لأحدهما اثنان دون الآخر جاز استعمال الآخر في الملامسة والاستمناء بيد الآخر وهكذا.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

الزراعة في البحار

المسألة ٢٦٨: يجوز الزرع في البحر، لتكثير الأسماك، كما هو المعتاد عند الأمم المتقدمة صناعياً، والطعام لو كان حراماً لم يؤثر في حرمة السمك، أما لو كان نجساً فما يسبب صيرورة السمك جلالاً يلزم تطهير السمك بالطريق المقرّر في الشريعة.

* وإنما يصير جلالاً إذا كانت النجاسة مما يوجب الجلل، وإلا لم يكن موجباً للتطهير.

انعدام فلس السمك

المسألة ٢٦٩: لو أكل السمك ما أوجب ذهاب فلسه لم يحرم، حتى إذا سرى ذلك إلى نسله، إلا إذا انطبق عليه عنوان آخر لا فلس له مما هو حرام.

* وذلك بالنسبة إلى كل من المستثنى والمستثنى منه واضح، وكذا الحال في المسألة الآتية.

إحداث الفلس للسمك

المسألة ٢٧٠: لو زرق السمك الذي لا فلس له خلقة، بما سبب له فلساً، فالظاهر أنه لا يحل بذلك، ولو سرى ذلك إلى نسله، بأن خرج نسله ذا فلس، إلا إذا انطبق عليه عنوان سمك له فلس، مما هو محلل في الشريعة، بأنه صدق عرفاً بأنه سمك له فلس.

* أما صيرورة بعض السمك ذا فلس لا كله بسقوط بعض فلسه، أو خروج بعض الفلس في جسده، فالأول أقرب إلى صدق أنه ذو فلس، بخلاف الثاني وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل لاحتمال أن يراد بذي الفلس في الروايات[1] ما يغطي كل جسده، فتأمل.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٣، وفيه: وقال الصادق عليه السلام: «كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس».

السمكة الآكلة والمأكولة

المسألة ٢٧١: لو أكلت سمكة سمكة محللة، فماتت في جوفها، فالظاهر أنّ المأكول حلال إذا كان فيها شرط التحلل، كما لو صاد السمك إنسان فألقاه إلى سمكة كبيرة لتلتهمها ـ مثلاً ـ.

* إذ لا دليل على لزوم أن يموت السمك خارج الجوف، وأي فرق بين أن يموت داخل حيوان أو في بر أو ما أشبه ذلك، كما لو صادها في غواصة.

الصفيف والدفيف

المسألة ٢٧٢: لو أنّ الطائر الذي صفيفه أكثر بسبب الوسائل الحديثة صار دفيفه أكثر لم يحل، ولو صار صفيفه أكثر بسبب الوسائل الحديثة وكان دفيفه أكثر خلقة، لم يحرم.

* نعم لو خرج عن العنوان الأول إلى العنوان الثاني عرفاً كان حكم الثاني؛ لأنه من تبدل الموضوع، والحكم تابع للموضوع.

التغيير في نسل الطائر

المسألة ٢٧٣: لو سبب التغيير في الطائر سريانه إلى نسله في مفروض المسألة السابقة لا يسبب ذلك حلية النسل فيما كان حراماً، أو حرمة النسل فيما كان حلالاً، إلا إذا دخل النسل في العنوان المحلل، أو العنوان المحرم، بأن صار من تبدل الموضوع.

* وذلك لما تقدم، وكذا الحال فيما لو ظهرت العلامتان الأخريان بعد أن لم تكونا، أو اختفت العلامتان الأخريان بعد أن كانتا، وهكذا حال البيض باستواء طرفيه وعدم استوائهما حيث ذكرا علامة للحل والحرمة.

الصناديق الخيرية

المسألة ٢٧٤: يستحب جعل صناديق لأجل جمع المال لمختلف المشاريع

الإسلامية والإنسانية، بل قد يجب فيما إذا كانت تلك الجهة واجبة.

* الاستحباب والوجوب كل في مورده، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[١]، والمهم جمع المال سواء كان بالصناديق أم غيرها، ومن موارد الوجوب ما لو كان سبباً لعلوّ الإسلام، فإنّ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٢].

استبدال موضوع الطير والسمك

المسألة ٢٧٥: إذا استبدل موضوع السمك أو الطير من الحلال إلى الحرام، أو من الحرام إلى الحلال، تبعه في ذلك بيضه ولبنه ونتاجه وما أشبه ذلك.

* لأنّ النتاج تابع للحيوان إذا لم يكن النتاج على غير شاكلته، فإذا غيرنا ـ مثلاً ـ طيراً إلى الصفيف حتى صدق عليه ذلك عرفاً، لكن نتاجه صار أكثر دفيفاً، فإنه يحل لما تقدم من تبعية الحكم للموضوع.

تطعيم الأعضاء

المسألة ٢٧٦: لو طُعّم جسد غزال برجل كلب ـ مثلاً ـ حتى صار جزءاً منه حلّ، ولو طُعّم جسد كلب برجل غزال حتى صار جزءاً منه حرم، وكذا في كل حيوان حلال أو حرام.

* لأنه لما صار جزءاً منه، وصدق عليه الحيوان المنتقل إليه عرفاً، لكن اللازم الجزء العرفي لا أن يبقى الجزء بصورته السابقة، حيث لا صدق حينئذ فلا تبدل.

أنواع الموسيقى

المسألة ٢٧٧: لا فرق في حرمة الموسيقى بين أن يكون في آلة لهو كالكمنجة، أو في آلة أخرى كالساعة وما أشبه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

* وذلك للصدق العرفي، نعم لا يخفى أنّ الموسيقى لا عنوان له في الأدلة، وإنّما العنوان آلة اللهو والغناء، فإن كان أحدهما حرم، وإلا لم يحرم[١].

المسابقات الجوية والبرية

المسألة ٢٧٨: لا يجوز تسابق الطائرات والسيارات والدراجات إذا كان محل الخوف العقلائي أو الخطر.

* لأن خوف الضرر المتزايد موجب للحرمة، نعم إذا كان خوف ضرر قليل، وكان برضا المتضرر جاز، من غير فرق في الضرر بين المال والنفس، والخطر يطلق غالباً على ضرر بالغ مثل خطر الموت أو شلل الأعضاء، وإن كان بينهما عند الجمع العموم المطلق، وهذا يجري في مسابقة سائر وسائل النقل، كالسفن والدواب ونحو ذلك.

البيوت والمدن البحرية

المسألة ٢٧٩: اعتيد في بعض البلاد الساحلية صنع البيوت والمدن على سطح البحر من الأخشاب، فلو تحركت المدينة الخشبية من مكان البحر إلى مكان آخر، كان الراكب فيه في حكم المسافر.

* لصدق السفر ولا اعتبار بكونه مع بيته، إلا إذا صدق عليه (من بيته معه)[٢]، أو سائر العناوين الموجبة للتمام، وكذلك الحال في البيوت المنتقلة في الأرض على العجلات، وهكذا لو فرض صنع البيوت الطائرة في الجو، لوحدة الملاك.

الاستيطان في البحار

المسألة ٢٨٠: في المسألة السابقة المحل الجديد من البحر لا يعد وطناً

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرّمة: بحث الغناء.

(٢) موسوعة الفقه ٢٨: ١٥٥.

للساكن في تلك المدينة، إلا إذا توفرت شرائط الاستيطان.

* إذ لا فرق بين البر والبحر والهواء في ملاك السفر والإقامة والاستيطان للإطلاقات.

تحنيط الأموات بالتزريق

المسألة ٢٨١: هل يجوز تزريق الإبرة للميت بما لا يتعفن معه، وذلك بقصد نقله إلى الأعتاب المقدسة أو ما أشبه؟ احتمالان، وربما يفصل بين ما إذا أوصى هو بذلك فجائز، وبين ما إذا لم يوص فلم يجز.

* الجواز للأصل، والمنع لقوله صلى الله عليه وآله: «فتوقي الميت مما توقي منه نفسك»[١]، لكن الأول أقرب؛ لأنّ الميت يحفظ من الفساد بسبب الإبرة، ولا ينافي ذلك «حرمته ميتاً كحرمته حياً»[٢].

تحنيط الموتى بالتشريح

المسألة ٢٨٢: لا يجوز شق بطن الميت وإخراج ما فيه لأجل أن لا يفسد، حتى ينقل من مكان إلى مكان، وهل له أن يوصي بذلك؟ احتمالان.

* أما عدم الجواز؛ فلأنه ليس من الأهم والمهم، فهو كالحي في الحرمة ـ إلا على قول كاشف الغطاء قدس سره ـ وأما مع الوصية فاحتمال الجواز لتسلّط الناس على أنفسهم بعد أن لم يكن ضاراً بهم، فإنه إنما لم يجز في الحياة لأدلة (لا ضرر)، واحتمال العدم؛ لأنه تشريح و(حرمته ميتاً كحرمته حياً)، ولعلّه هو الأقرب.

إحراق الكفار أمواتهم في بلاد الإسلام

المسألة ٢٨٣: هل يجوز للدولة الإسلامية أن تسمح بإحراق الكفار أمواتهم أم

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢، ح٣٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٣، ح١٧، وفيه: «كحرمته وهو حيّ».

لا؟ احتمالان: من قاعدة (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم)[1] بالإضافة إلى عدم احترام جسد الكافر، ومن أنه لا يصح الإتيان بالمنكرات في البلاد الإسلامية، ولعل الإحراق منها.

* لكن الجواز أقرب للقاعدة المذكورة، وكذلك كيفية دفن المجوس لموتاهم في الدخمة، وليس ذلك من إظهار المناكير مما يمنع منه الإسلام، وليس ذلك بأسوأ من تزويج الكفار محارمهم في بلاد الإسلام، أو شربهم الخمر في غير العلن، إلى غير ذلك.

تصفية السكر بالعظم

المسألة ٢٨٤: لو علمنا أنّ (السكّر) يخلط به لأجل التصفية شيء من عظم الأموات المحرمة، فإن علمنا أنّ العظم قبل الاستحالة يخلط بذلك لم يجز استعماله، وإلا جاز، ومع الشك فالأصل الحلية.

* ومع الشك، أي في أنه من المحلل أو المحرم، أما إذا شك في أن الخلط كان قبل الاستحالة أو بعدها ـ في المحرم ـ فاستصحاب الحرمة حاكمة على أصالة الحل فلا يجوز، ولو شك في أنه خلط بعظم أم لا، فالأصل أيضاً الحل.

الحيوان المركّب من حيوانين

المسألة ٢٨٥: لو ركّب حيوان من حيوانين، فكان الرأس للكلب والجسد للغزال، أو بالعكس مثلاً، فهل تحل بالذبح أم لا؟ وهل هو نجس أم طاهر؟ احتمالان، والكلام إنما هو في الجزء الطاهر الحلال من الجزءين، لا النجس والحرام.

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٢، ح١٢، وفيه: «ألزموهم بما ألزموا أنفسهم».

* احتمالان: من قاعدة (كل شيء لك حلال)[١]، و(كل شيء لك طاهر)[٢] ومن أنه ليس من الحيوانات المحللة، وهي محصورة، ولعل الثاني أقرب إلى الصناعة، وإن كان يمكن أن يقال بقول الشهيدقدس سره من الأصل فيهما، كما ذهب إليه بعض المعاصرين.

استحالة الجزء المركب

المسألة ٢٨٦: الكلام في المسألة السابقة إنما هو فيما إذا لم يستحل أحد الجزءين، وإلا كان الحكم تابعاً للمستحال إليه، مثلاً: لو فرض أنه استحال جسم الغزال تدريجياً إلى جسم الكلب، بأن صدق الكلب على هذا الحيوان المركب فإنه لا إشكال في حرمته ونجاسته.

* وذلك للصدق العرفي الموجب لترتب الحكم.

إخصاب نطفة الحيوان

المسألة ٢٨٧: لو أمكن أن تربى نطفة الشاة في رحم الكلب، وخرج الجنين شبيهاً بأحدهما، كان الحكم تابعاً للمشبه به، وكذلك إن أمكن تربية نطفة الكلب في رحم الشاة.

* والمراد بالشبه بحيث كان يصدق عليه أنه شاة أو كلب؛ وذلك للصدق، وكلما صدق الموضوع صدق الحكم، وهكذا حال ما إذا أخذت نطفتان من كلب وشاة وربيت في أنبوب الاختبار.

المتولد بين حيوانين

المسألة ٢٨٨: لو خرج المتولد بين حيوانين لا يشبه أحدهما كان الأصل فيه

(١) الكافي ٥: ٣١٣، ح٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤، ح١١٩، وفيه: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر».

الطهارة والحلية، وكذلك إذا خرج يشبه حيواناً طاهراً حلالاً، أما إذا خرج يشبه حيواناً نجساً أو حراماً، فالحكم تابع للمشبه به، والمراد بالمشابهة الصدق العرفي.

* فإذا صدق عليه الكلب كان كلباً، وإن تولد من شاتين، وإذا صدق عليه الشاة كانت شاة، وإن تولدت من كلبين.

لا يقال: المتولد من حلالين حلال؛ لأنه لا وجه للحرمة وبالعكس.

لأنه يقال: الوجه هو الصدق بعد الإطلاق.

نزو الحيوانات فيما بينها

المسألة ٢٨٩: حكم المسألتين السابقتين جار فيما لو نزا كلب على شاة، أو العكس، أو نزا ابن آوى على شاة، أو بالعكس.

* إذ لا اعتبار بالنزو أو التربية في أنبوب الاختبار، وإنما الاعتبار بالاسم على ما عرفت، فإنّ الحكم تابع لموضوعه.

تركيب نطفة الحيوان

المسألة ٢٩٠: لو أمكن استيلاد الحيوان من نطفة مركبة من نطفتي الشاة والكلب، فالولد إن كان شبيهاً بأحدهما كان له حكم المشبه به، وإن كان شبيهاً بثالث، طاهر أو نجس، حلال أو حرام، فالحكم تابع للحيوان الثالث، ولو لم يشبه شيئاً كان طاهراً حلالاً.

* كان طاهراً حلالاً، لإطلاق دليلهما، مع احتمال القولين الآخرين مما قدمناه في شبيه هذه المسألة ، وما سيأتي في المسألة اللاحقة.

حكم الحيوان المركب

المسألة ٢٩١: لو خرج بعض الحيوان ـ على ما في المسائل السابقة ـ شبيهاً بأحد الحيوانين، والبعض الآخر شبيهاً بحيوان آخر، كما لو كان رأسه رأس كلب، وجسمه جسم شاة، ففي الحلية والطهارة، أو الحرمة والنجاسة، أو اتباع

كل جزء للجزء الشبيه به، احتمالات.

* احتمال الحلية والطهارة للأصل فيهما، واحتمال خلافهما؛ لصدق الكلب في الجملة، واحتمال التفصيل؛ لأنّ كل جزء منه تابع للمشبه به، ولكن لا يبعد الثاني، لأنّ الحيوان حرام ما لم يدل دليل على حليته، وهذا لم يدل الدليل على حليته، وفي المسألة خلاف، أما الطهارة فهي تابعة للقول بمقالة الشهيدقدس سره من قوله الأصل فيهما، أو عدمه كما ذكره المشهور، ويأتي مثل ذلك في مسألة سابقة مرّ ذكرها أيضاً.

الطيران بالأجنحة والبالون

المسألة ٢٩٢: يجوز طيران الإنسان بأجنحة مصنوعة، أو بالبالون، لكن لا يجوز له الإشراف على البيوت والعورات.

* أما العورات فواضح، وأما البيوت؛ فلأنه من قبيل التطلّع على البيت من ثقبة الباب الذي ثبت نصاً وإجماعاً حرمته واستحقاق الفاعل العقاب والتعزير.

تكوين أجنحة

المسألة ٢٩٣: لو أمكن تكوين أجنحة لحمية وعظمية للإنسان، بحيث تكون جزءاً له، فهل يجوز أم لا؟ احتمالان، احتمال الحرمة؛ لاحتمال دخوله في عنوان (تغيير خلق الله).

* أما الحلية فللأصل، والمسألة بحاجة إلى التأمل، أما جعل الجناح اللحمي للحيوان فلا إشكال فيه، كما أن قطع الجناح من الطائر إذا لم يوجب أذاه فكذلك، وهكذا لو جرى ذلك في نسل الحيوان.

تعليم الإجرام للحيوانات

المسألة ٢٩٤: لا يجوز تعليم الإجرام للحيوان إذا كان معرضاً لأن يجرم، كأن يعلم القردة قتل الإنسان، وإذا أجرم كان المعلم ضامناً إذا أسند الفعل إليه.

* وإنما يشترط أن يكون معرضاً؛ لأنه في هذه الصورة يكون من مقدمة الحرام، ثم الضمان قد يكون بالمال، وقد يكون باستحقاق القصاص، كل حسب موازينه المذكورة في الفقه.

تعليم الإجرام للأطفال والمجانين

المسألة ٢٩٥: لا يجوز تعليم الإجرام للأطفال والمجانين، وإذا أجرموا كان المعلم ضامناً إذا كان الفعل مسنداً إليه.

* الدليل في المقام هو الدليل في المسألة السابقة.

دفع المنكر بالحيوان

المسألة ٢٩٦: إذا أمكن دفع المنكر بسبب الحيوان، كإرسال الكلب المعلم بواسطة صفارات لا تحس بالأذن أو غيرها لاتباع السرقة والقتلة ومنعهم من الإجرام وجب.

* لأنه من مصاديق دفع المنكر، وكذلك في مورد رفعه، وهكذا حال دفع المكروه أو فعل المستحب؛ لوحدة الدليل في المباشرة والتسبيب، وهكذا الحال فيما إذا أمكن النهي بسبب المجنون والطفل أو الإنسان الآلي مثلاً.

المعاملات بواسطة الحيوان

المسألة ٢٩٧: لا بأس بجعل الحيوان وسيلة للمعاملات المراضاتية، كأن يرسل الكلب وفي عنقه الظرف والثمن، ليشتري المتاع، وهذا ليس اشتراء حقيقة، وإنما هو مراضاة والحيوان آلة.

* ومثله الحال بسبب المجنون والطفل، لكن قد ذكرنا في (الفقه)[1] أن معاملة الأطفال مكروهة، ومنه يعلم حكم البيع والشراء بسبب الإنسان الآلي

(١) الفقه، البيع ٣: ٥٧.

ونحوه.

المعاملات الآلية

المسألة ٢٩٨: ما يعتاد في بعض البلاد من إلقاء الثمن في محل خاص فيخرج المتاع المجهز، لا بأس به فإنه من المراضاة.

* بل يمكن أن يقال: إنه بيع معاطاتي، وكذلك في المسألة السابقة، وعليه فيحرم الربا كذلك، أما على الاحتمال السابق فليس بربا، بل برضا، اللهم إلا أن يقال: إنه من فساد المال المذكور في علة تحريم الربا، فالرضا أيضاً إذا كان بداعٍ ربوي غير مفيد.

السرقة في المعاملات الآلية

المسألة ٢٩٩: لا يجوز أخذ المتاع بدون إلقاء الثمن في المسألة السابقة، ولو فعل ذلك كان ضامناً.

* لأنه من التصرف في أموال الغير من دون رضاه فلا يجوز، والضمان لأنّ (على اليد ما أخذت)[1]، وحينئذٍ يكون سرقة إذا اجتمعت فيه شرائطها.

أجرة جهاز الوزن

المسألة ٣٠٠: يجوز وزن الإنسان نفسه في مقابل الثمن يلقيه في (الوزّان) والثمن يكون لمالك الوزان.

* ولا فرق في ذلك بين وزن الإنسان نفسه أو متاعه، ولا يجوز سرقة الثمن بإلقاء شيء آخر في الوزان، كما لا يجوز سرقة الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من محترم المال، وكذا إذا كان غير محترم المال، وكانت السرقة توجب

(١) مستدرك الوسائل ١٤: ٨

محذوراً آخر، كتشويه سمعة المسلمين مثلاً لم يجز ذلك أيضاً، نعم يجوز ذلك من الكافر المحارب مقابلة بالمثل، قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1].

الوزن بالاحتيال

المسألة ٣٠١: لا يجوز وزن النفس[2] بالاحتيال بعدم إلقاء الثمن، بل إلقاء شيء آخر أو ما أشبه ذلك، فإذا فعل ذلك كان ضامناً لصاحب (الوزان).

* وإذا فعل ذلك فاللازم إعطاء صاحب الوزان الثمن، ولو بإلقائه في الوزان بدون توزين؛ لأنه يعد عرفاً من إيصال المال إلى صاحبه، وإذا لم يعرفه كان مجهول المالك فيرجع إلى الحاكم الشرعي.

نعم لو انعكس الأمر بأن ألقى الثمن ولم يظهر الوزن للاختلال في الوزان حقّ له الوزن بعد ذلك بذلك الثمن، والظاهر لزوم التصالح بينهما إذا زاد الثمن أو نقص وقت الإعطاء عن وقت السرقة.

ثمن التذاكر في الألعاب الرياضية

المسألة ٣٠٢: يجوز أخذ الأجرة لمن حضر المحل الخاص لمشاهدة المصارعة، فإذا دخل المتفرّج بدون إعطاء الأجرة كان ضامناً للأجرة، لكن أنما يجوز أخذ الأجرة إذا كانت المصارعة جائزة، فإذا لم تكن جائزة كان لصاحب المحل أجرة مثل حضور محله.

* فإنه إذا بطل ثمن المسمى رجع إلى ثمن المثل، لكن الكلام في أنه إذا كان يعرض المحرمات، فهل لمحله أجرة، حيث يحتمل أن يشمله ولو بالملاك

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) أو المتاع.

قوله عليه السلام: «إذا حرم الله شيئاً حرّم ثمنه»[١]، أو يشملهم قولهم[٢]: بأن كاسر البربط والقمار والصليب ليس عليه ضمان، مع أنه يجب التلف بالنسبة إلى المادة التي هي محللة، إذ الفرض حرمة الصورة فقط؟

أجرة الحضور

المسألة ٣٠٣: يجوز أخذ الأجرة لصاحب المحل ممن يريد حضور احتفال أو تمثيلية جائزين، أو ما أشبههما، فإذا حضر إنسان ولم يدفع الأجرة كان ضامناً للأجرة.

* لإطلاق أدلة الضمان ودليل السلطنة.

مشاهدة المهرجانات من بعيد

المسألة ٣٠٤: يجوز مشاهدة الإنسان المصارعة أو الاحتفال أو التمثيلية، أو ما أشبهها من مكان مرتفع يتعلّق بنفسه أو يتعلق بإنسان يبيح له حضوره أو محل مباح، وليس لصاحب المصارعة أو ما أشبه أن يمنعه عن ذلك، وإذا نظر بدون رضاه أو مع نهيه لم يكن آثماً ولا ضامناً.

* وذلك لأنّ مثل النظر أو الاستماع إلى الأصوات كشم الرائحة ـ إذا فرض له رائحة طيبة ـ ليس مطلقاً من التصرف، ولا من الحق عرفاً حتى يشمله: (من أتلف)، أو (لا يتوى حق امرئ مسلم)[٣].

(١) بحار الأنوار ١٠٠: ٥٥، ح٢٩، وفي عوالي اللئالي ٢: ١١٠: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه».

(٢) مستدرك الوسائل ١٣: ٢١٧، ح٦، وفيه: وعن علي عليه السلام: «أنّه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله، ولم يوجب على الرجل شيئاً». وفي دعائم الإسلام ٢: ٤٨٦: وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال: «مَنْ كسر بربطاً أو لعبة من اللعب، أو بعض الملاهي، أو خرق زق مسكر أو خمر، فقد أحسن ولا غرم عليه».

(٣) مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٧، وفيه: «لئلا يتوى...».

تنمية الإنسان

المسألة ٣٠٥: لو أمكن تنمية الإنسان بواسطة الأدوية الموجبة لإفراز الغدد المنمية، حتى أمكن إيصال طفل ذي خمس سنوات، إلى شاب عمره خمس عشرة سنة مثلاً، فهل يكون بالغاً بلوغاً شرعياً، أم لا؟ احتمالان، من أنه والبالغ هذا العمر سواء في الجسم والإدراك والنمو، ومن أنه لم يبلغ السن الشرعي.

* لكن حسب الصناعة إذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، اللهم إلا أن يقال بالانصراف.

الإمناء بالأدوية

المسألة ٣٠٦: لو سببت الأدوية الإمناء أو نبات العانة، فإن كان المستعمل للدواء مدركاً لوقت نباتها أو لوقت الإمناء لم يستبعد حصول البلوغ الشرعي لوجود المناط.

* وذلك لتحقق الموضوع، وكذا لو سبب ذلك الحمل والحيض في الفتاة دون العاشرة، فإنه بتحقق الموضوع يتحقق الحكم.

الأدوية المنمية وعدم الإدراك

المسألة ٣٠٧: في المسألة السابقة إذا لم يدرك مستعمل الدواء لوقت نباتها أو لوقت الإمناء، ففي البلوغ الشرعي وعدمه احتمالان، ومع الشك في البلوغ يستصحب عدم البلوغ.

* لما تقدم في المسألتين السابقتين.

إرجاع البالغ طفلاً

المسألة ٣٠٨: لو فرض أنه أمكن إرجاع الإنسان البالغ إلى حالة الطفولة بأن صار طفلاً حقيقة، رفع عنه التكليف؛ لأنّ الحكم تابع للموضوع، وقد فرض تحقق الموضوع.

* لكنه فرض مستبعد جداً، إلا عن قدرة الله تعالى، القادر على كل شيء.

تعريض الحيوان للأبحاث الطبية

المسألة ٣٠٩: يجوز تعريض الحيوان، لأجل الاستفادة العلمية أو الاستفادة العملية، كما يعتاد تزريق الخيل بالسم، لأجل أخذ المادة المقاومة للسم من جسمه.

* لكن من اللازم التخفيف الممكن عن ألم الحيوان؛ لوجوب حقوق الحيوان، كما ذكرناه في كتاب النفقات من (الفقه)[1].

تكبير وتصغير الغلات

المسألة ٣١٠: لو أمكن تغيير الغلات الأربع إلى أكبر أو أصغر، لكن كان الاسم موجوداً، كما لو أمكن تكبير الحنطة إلى حدّ البيضة، أو تصغير التمرة إلى حد الحنطة، كان فيه الزكاة، لبقاء الموضوع التابع له الحكم.

* نعم إذا سقط عن الصدق لم يكن فيه زكاة؛ لأنّ الحكم دائر مدار الموضوع المفروض فقده في المقام، ومنه يعلم حال ما إذا غُيّر الزكوي بواسطة الدواء إلى ما لم يصدق عليه الزكوي فلم يُسمَّ حنطة أو تمراً.

الخمس في المعادن

المسألة ٣١١: لا فرق في المعدن الواجب فيه الخمس بين المعادن تحت الأرض، أو تحت البحار.

* لإطلاق الدليل، والظاهر أنّ الملح المأخوذ من البحر حاله حال سائر المعادن، وكذا سائر المعادن المأخوذة من البحار.

(١) موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٨: ٣٨٧.

الخمس في معادن القمر

المسألة ٣١٢: المعادن الموجودة في القمر وسائر الكواكب، الظاهر أن فيها الخمس؛ لصدق المعدن فيتبعه الحكم.

* لما ذكر في المسألة السابقة.

الخمس في المعادن الاصطناعية

المسألة ٣١٣: المعدن الاصطناعي لا خمس فيه، فلو فرضنا أنه تمكنا من صنع الذهب أو الفضة لم يكن فيه الخمس؛ لأن الظاهر اعتبار الاستخراج، فالمصطنع ليس بمنزلة ذلك.

* لعدم صدق المعدن عليه، وكذلك الحال في الغلات الاصطناعية وسائر ما فيه الزكاة للانصراف.

تنمية الأنعام والزكاة

المسألة ٣١٤: لو فرض إمكان تنمية الأنعام التي فيها الزكاة، كما لو أنميت الشاة إلى أن صارت بحجم الإبل، أو تصغيرها كما لو صغرت البقرة حتى صارت بحجم السخلة، كان فيها الزكاة؛ لصدق الاسم الذي هو موضوع الحكم.

* نعم إذا خرجت عن الاسم لم تكن فيها الزكاة.

قبض الروح بالوسائل النفسية

المسألة ٣١٥: لو أمكن قبض روح الإنسان بالوسائل النفسية ـ كما يظهر من بعض الأحاديث أنه كان في الزمن السابق في البلاد الهندية ـ فقبض إنسان روح إنسان ظلماً، فالظاهر وجوب إرجاعه.

* ولو لم يرجع كان قاتلاً، وإنما يجب الإرجاع؛ لحرمة القتل ولأنه أولى من إرجاع المال المسروق ونحوه.

قتل الحيوانات بالمواد السامة

المسألة ٣١٦: يجوز قتل الحيوانات المؤذية بالمواد السامة كالفئران والذباب والبعوض وغيرها.

* لإطلاق جواز قتل المؤذي[1]، وقد يجب إذا كان فيه جهة وجوب.

إطعام اللحوم المحرمة للحيوان

المسألة ٣١٧: يجوز إطعام اللحوم المحرمة كالقردة ونحوها للحيوانات الطاهرة، كما يجوز جعلها سماداً، ويجوز الاستفادة منها للدواء الضروري، وكفى بمثل ذلك فائدة لهذه الحيوانات، فلا يقال: إذا لم يجز أكلها فما فائدتها التي خلقت من أجلها؟

* بالإضافة إلى أنه نوع من جمال الكون وعبرة، ولا يلزم أن يكون كلّ شيء للأكل ونحوه، هذا بالإضافة إلى فوائد أخرى، كصنع الألبسة والركوب والتجسس كما في الدلفين وغيرها.

استخدام الحيوان

المسألة ٣١٨: يجوز استخدام الحيوان محللاً كان أم محرماً، طاهراً أم نجساً، في مختلف الأغراض والوسائل المباحة.

* لإطلاق أدلة الحل، والمراد بالمباحة في قبال المحرمة، وإلا فقد يجب لاستعمال.

رش المواد السامة

المسألة ٣١٩: يجوز رش المواد السامة في المزارع وفي البلاد، لأجل الوقاية

(١) ورد عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «أنه نهى عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي». مجمع الزوائد ٤: ٤٢؛ المعجم الكبير ١٢: ٩١؛ كنز العمال ١٥: ٣٩.

والعلاج، والأضرار الناجمة منها على الإنسان قليلة جداً، فلا يشملها دليل (لا ضرر).

* ولو فرض الضرر وكان من الأهم والمهم جاز، ولزم تداركه من بيت المال أو من الناحية التي سببت الضرر، كأن كانت شركة أو مؤسسة أو شخصاً.

عندما ينتشر الوباء

المسألة ٣٢٠: إذا كان خوف الوباء أو الأمراض الفتاكة، كان للدولة الإسلامية وكذلك الفرد المسلم إجبار الناس على استعمال الوقاية والعلاج، مثلاً: إذا تسمّم الهواء بالوباء أو بالجدري أو بالملاريا، وأراد الطبيب تطعيم الناس فأبى إنسان،كان للطبيب إجباره، فإنّ دليل (لا ضرر) حاكم على دليل تسليط الناس على أنفسهم وأموالهم[1]. نعم، إذا كان المرض المحتمل يسيراً يجوز تحمله شرعاً لم يجز إجبار الناس في الوقاية أو العلاج بعد الابتلاء به.

* إذ دليل (لا ضرر) لا يشمل الأضرار اليسيرة، كما ذكرناه في (الفقه) و(الأصول) بالنسبة إلى إضرار الإنسان نفسه أو تحمّله للضرر الذي توجّه إليه.

حكم البحار

المسألة ٣٢١: البحار طاهرة مطهرة وإن كانت المواد العالقة بالماء كثيرة، اللهم إذا خرج عن صدق الماء ـ بإطلاقه ـ وعلى هذا فالبحر الميت الموجود قرب الأردن طاهر مطهر.

* وكذلك المحيطات؛ وذلك لصدق الماء المطلق عليها، ومن الممكن الصدق في البحار والمحيطات وعدم الصدق في ما إذا خلط الماء المحقون

(١) «الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم» قاعدة فقهية مشهورة تطرّق إليها الإمام المؤلف رحمه الله في كتاب «القواعد الفقهية».

بقدر تلك المواد ـ بالنسبة ـ إذ الصدق واللاصدق تابعان للعرف، هذا بالإضافة إلى إطلاق بعض النصوص في ماء البحر[١].

إبكاء الغير وإضحاكه

المسألة ٣٢٢: لا يجوز إبكاء الغير بدون رضاه، كما لا يجوز إضحاكه بدون رضاه؛ لأنه تصرف فيه، نعم المبكي والمضحك لو كان في كل مكان، وكان الطرف يمكنه التخلص لم تكن أعمال المبكي والمضحك النفسية محرمة؛ لأن بقاء الطرف في المكان بدون أن يتخلص يجعله مسؤولاً عن نفسه، وليس المسؤول المضحك أو المبكي.

* إذ الإضحاك والإبكاء حين يتمكّن الطرف من التخلّص، ليس تصرفاً عرفاً، ففرق بين أن يضربه وهو يتمكن من التخلص وبين الإضحاك والإبكاء، وهو يتمكن من التخلص، والفارق العرف، وكذلك الحال فيما يطلق الفاعل غازاً حاراً أو بارداً أو مرطباً إلى طرف يتمكن من التخلص، فإنه مع علم المتصرف فيه بإمكان التخلص ولم يتخلص يكون هو المسؤول في المكان المباح ـ بدون حق السبق ونحوه ـ بخلاف ما إذا جهل، فإنه يعد تصرفاً في الغير.

المظاهرات والمسيرات الشعبية

المسألة ٣٢٣: إذا خرجت مظاهرة وكان المتظاهرون بحق في مطالبهم، لم يجز للسلطة إرهابهم وتفريقهم وإلقاء المواد المبكية أو تسليط خراطيم الماء عليهم.

* وذلك لأنّ المظاهرة من حقهم، للحرية الممنوحة للإنسان الشاملة للمظاهرة والاعتصاب. نعم، لا تجوزان لطلب الباطل؛ لأنهما حينئذٍ من مقدمة الحرام.

(١) الكافي ٣: ١، ح٤، وفيه: ... عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم».

المظاهرات والدولة الإسلامية

المسألة ٣٢٤: إذا كان المتظاهرون على الباطل، جاز للدولة الإسلامية ردعهم بما هو الميزان في باب ردع المنكر.

* قال تعالى: ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، هذا مع لزوم حفظ حقوق المعارضة، كما يعرف ذلك من سيرة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، والدولة الإسلامية من باب المثال، وإلا فالردع واجب كفائي على كل متمكن بشرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراد بـ(جاز) في قبال الحرام، وإلا فهو واجب بشروط الأمر والنهي، كما أنه يستحب في ما إذا لم يكن فعلهم حراماً،بل خلاف المستحب أو كان من المكروه.

سرقة الماء والكهرباء من الحكومة

المسألة ٣٢٥: الحكومة التي حكمها مشروع أو كانت مالكة لا يجوز سرقة الماء والكهرباء وما أشبه منها، أما إذا لم يكن حكمها مشروعاً، فالأولى اجتناب مثل هذه الأمور، إلا إذا أخذ الآخذ من باب التقاص أو لوجه محلّل آخر.

* إنمّا كان الأولى الاجتناب؛ لأنّه نوع من الدناءة عرفاً، وهي تنافي مكارم الأخلاق، والوجه المحلل الآخر: الاضطرار ونحوه.

تجارب الأسلحة النووية والهيدروجينية

المسألة ٣٢٦: تجارب الأسلحة والرؤوس النووية والهيدروجينية وسائر الوسائل الحربية جائزة، بشرط أن لا توجب ضرر إنسان محترم أو حيوان محترم، ولم يكن هناك وجه آخر للتحريم، وقد يجوز مع فقد الشرط فيما إذا دار الأمر بين الأهم والمهم.

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

* أما الوجه الآخر للتحريم، فهو مثل أن يكون ذلك خلاف نزاهة سمعة الدولة الإسلامية، حيث اللازم الإبقاء على سمعة الإسلام ونزاهة الدولة الإسلامية حتى لا ينفر الناس منهما، وأما الأهم والمهم فهو مثل ما إذا تعارض بين النزاهة وبين القضاء على بيضة الإسلام، حيث إنّ الإبقاء على الإسلام أهم، والأحكام المذكورة في المسألة حسب القواعد والأدلة العامة.

تسريع العمر بالدواء

المسألة ٣٢٧: الظاهر جواز استعمال دواء يوجب تسريع العمر، حتى إن الولد الذي له عمر خمس سنوات، يكون كالولد الذي له عمر عشر سنوات، وبالعكس بأن يستعمل دواءً، يوجب إبطاء العمر، حتى إنّ الولد الذي عمره عشر سنوات، يكون كالذي له عمر خمس سنوات.

* وذلك لإطلاق أدلة الحل، إلا في صورة يعد ضرراً بالغاً عرفاً فلا يجوز، نعم في المرأة المزوجة لا يجوز ما ينافي جمالها مما يعد حقاً عرفاً للزوج، سواءً كان إبطاءً أم إسراعاً.

التصرف في عمر الصبي

المسألة ٣٢٨: ما ذكر في المسألة السابقة أنما هو بالنسبة إلى الإنسان نفسه أو استعماله بالنسبة إلى إنسان آخر عاقل بالغ يأذن في ذلك ولم يكن هناك محذور آخر، أما بالنسبة إلى الصبي غير البالغ فلا يجوز إلاّ إذا كانت مصلحة من غير مفسدة، وكان الفاعل لذلك هو الوليّ الشرعي.

* أو مأذوناً من قبله، والمسألة مبتنية على الخلاف بين الفقهاء في أنه هل يلزم المصلحة، أو عدم المفسدة[1].

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب البيع، ج٤.

الاضطرار إلى حلق اللحية

المسألة ٣٢٩: إذا اضطر، الجندي أو الموظف إلى حلق لحيته اضطراراً شرعياً، جاز.

* وذلك لقوله عليه السلام: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»[1]، وأدلة الاضطرار حاكمة على الأدلة الأولية بالأدلة الأربعة، وإنما قلنا اضطراراً شرعياً لإخراج ما إذا كان اضطراراً تسامحياً الذي هو في الحقيقة ليس باضطرار.

الاحتيال للإنقاذ

المسألة ٣٣٠: هل يجوز التزيّي بزي غير جائز شرعاً، لأجل كشف أسرار الفئات الباطلة، لإنقاذ الناس عن التردي في مزالقهم، كما ينقل عن أحد المراجع أنه أجاز لأحد ثقاته حلق اللحية والتشبه بفئة ضالة، لأجل الدخول في جماعتهم وكشف أسرارهم، حتى ينقذ المغررين والجاهلين، أم لا يجوز ذلك؟ احتمالان، والظاهر أنّ المسألة من دوران الأمر بين الأهم والمهم، فكلما تحققت الأهمية جاز، وكلما لم تعلم الأهمية لم يجز.

* وتشخيص موضوع الأهم والمهم بيد الإنسان نفسه إذا كان خبيراً، وبيد أهل الخبرة العدول إذا لم يكن بنفسه خبيراً، والاحتياج إلى اثنين أو كفاية الواحد مربوط بالاختلاف في كلّي المسألة، كما أن كفاية كونه ثقة بدون اشتراط العدالة أيضاً منوط بالاختلاف في كلي المسألة.

التسلل في الموضوعات

المسألة ٣٣١: انكشاف الأهمية في المسألة السابقة من الموضوعات، فالمتديّن

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٧، ح ١٠.

الحازم إذا عرف الأهمية جاز له، ولا يحتاج بعد ذلك إلى فتوى الفقيه، نعم إذا منع المرجع للمسلمين عن ذلك، لم يجز لوجوب اتباع أوامره ونواهيه.

* المراد بالمرجع: مقلد ـ بالفتح ـ هذا الشخص، وإنما لا يحتاج بعد ذلك إلى الفتوى؛ لأنه إذا ثبت الموضوع ترتب عليه الحكم، فإذا ثبت لديه أنّ هذا السائل ـ مثلاً ـ ماء جاز له شربه، هذا فيما إذا لم تكن الأهمية في الموضوعات العامة أو الموضوعات المستنبطة، وإلا احتاج إلى فتوى الفقيه.

صور النساء في الجوازات

المسألة ٣٣٢: لا يجوز إعطاء صور النساء إلى الدفاتر والأوراق التي هي عرضة لنظر الأجنبي، كما يعتاد في (الجوازات) أو ما أشبه في بعض البلاد، إلا إذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطراراً شرعياً.

* الحكم على القاعدة في المستثنى والمستثنى منه، والمراد: الصورة المحرمة، لا قرص الوجه فقط، فإنّ كثيراً من الفقهاء، ومنهم الشيخ الأنصاري قدس سره لا يوجبون ستره[1]، وقد ذكرنا في (الفقه) أنه بشرط أن لا يكون بتزيين ولا خوف افتتان.

الجنود وكيفية الصلاة

المسألة ٣٣٣: الجندي في الثكنة يتم الصلاة بأحد شرطين: الأول: أن ينوي إقامة عشر أيام أو أكثر، الثاني: أن تصبح الثكنة محلاً له، بأن قرر بقاؤهُ فيها، لثلاث أو أربع سنوات مثلاً مما لا يسمى أنه فيها مسافر.

* فإنّ الجندي لا يختلف عن غيره في حكم المسافر والحاضر بجميع

(١) جواهر الكلام ٨: ١٦٣ و ١٧٥؛ كتاب النكاح، للشيخ الأنصاري: ٤٩؛ كتاب الصلاة، للشيخ للشيخ عبد الكريم الحائري: ٤٥؛ كتاب الصلاة، للكاظمي ١: ٣٨٤.

الخصوصيات المذكورة في ذلك الباب.

كيفية الصلاة للطلاب المهاجرين

المسألة ٣٣٤: الطلاب الذين يذهبون إلى بلاد غير بلادهم لأجل الدراسة، حالهم حال الجندي في المسألة السابقة.

* لإطلاق أدلة القصر والتمام الشامل للجندي والطالب والطيار والملاّح والسائق وغيرهم.

كيفية الصلاة للتجار والموظفين

المسألة ٣٣٥: الموظفون والتجار ومن أشبههم، الذين يذهبون إلى بلاد غير بلادهم، لأجل الوظيفة والتجارة ونحوهما، حالهم حال الجندي في المسألة (٣٣٣).

* سواء كان تاجر جملة أم تاجر فرد، من أي نوع من التجارة، وكذا في الموظف حسب وظيفته لما عرفت من وحدة الدليل في الجميع.

الحملدار وكيفية الصلاة

المسألة ٣٣٦: الظاهر أنّ الحملدار الذي عمله الذهاب إلى الحج، كل عام شهرين أو أكثر، يجب عليه إتمام الصلاة في غير السفرة الأولى، على نحو ما ذكروا في كثير السفر، إذ هو مثل أمير البيدر المذكور في الروايات[1]، فإنّ عمل أمير البيدر ليس أزيد من شهرين ونحوه في كل سنة.

* ومن المعلوم أن سفره ليس سفراً واحداً كالحاج نفسه، بل أسفار متعددة،

(١) الكافي ٣: ٤٣٦، ح١، وفيه: ... عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام، في السفر كانوا أو الحضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان؛ لأنّه عملهم». والاشتقان هو أمين البيدر.

نعم في هذه الأيام حيث الوسائل السريعة الموجبة لأن لا تطول السفرة أكثر من عشرة أيام وما أشبه، لا يكون الحلمدار من كثير السفر حاله حال أمير البيدر إذا لم يطل رقابته للبيادر إلا عشرة أيام وما أشبه، فليس حينئذٍ داخلاً في عنوان الرواية، ولو شك في مكان كان الاستصحاب محكّماً.

المبلغون وكيفية الصلاة

المسألة ٣٣٧: الظاهر أنّ قرّاء تعزية الإمام الحسين عليه السلام، الذين يذهبون في شهري محرم وصفر وشهر رمضان لأجل القراءة وتكون لهم مجالس في مختلف المناطق التي بينها المسافة أو أقل، حيث يذهبون إلى تلك المجالس في كل يوم، حالهم حال (الحملدار) في المسألة السابقة.

* لشمول الأدلة لهم أيضاً، فيعدون من كثير السفر فصلاتهم وصيامهم تمام، والظاهر: أنّ في مثل هذا الزمان لا يعدّ القارئ من كثير السفر للوسائل الحديثة، كما أشرنا إلى ذلك في شرح المسألة السابقة.

حكم الصيام للفئات المتقدمة

المسألة ٣٣٨: حال الصوم حال الصلاة في المسائل المتقدمة، فكلما أتم الإنسان صام، كما أنه كلما قصر أفطر، إلا في الموارد المستثناة في الفقه.

* دليل التلازم في المستثنى منه، ودليل الاستثناء في المستثنى مذكور في (الفقه).

لا جمارك ولا تهريب في الإسلام

المسألة ٣٣٩: لا جمارك في الإسلام ولا تهريب، وإنما المحرم التعامل بالأمور المحرمة، مثل الخمر والخنزير وما أشبههما، نعم إذا كان عدم إعطاء الكمرك أو التهريب خطراً على النفس وضرراً بالغاً لم يجز بعنوان ثانوي.

* ومن المعلوم أنّ العنوان الثانوي يقدر بقدره، مثلاً: إذا كان فتح الحدود بين بلد إسلامي وبلد كافر يوجب دخول البضائع الأجنبية بما يضرر اقتصاد بلد الإسلام أو خروج البضائع الإسلامية بما يضرر الناس، كان اللازم على الدولة الإسلامية الوقوف دون الضرر، وذلك بأية كيفية تكون أقرب إلى الحرية الإسلامية، لا أن يضع الجمرك فإنه محرم شديد، كما أن بين (لا ضرر) وبين الجمرك عموماً من وجه، كما لا يخفى، وقد فصلنا ذلك في بعض كتب الفقه.

وكذلك حال التهريب، فإنّ بينه وبين (لا ضرر) عموماً من وجه، ويمكن تحديد الأمر بتشكيل الدولة الإسلامية لجاناً مركبة من الإسلاميين المطلعين والأخصائيين لتحديد الأمر، ومع ذلك فليس التحديد له صبغة القانون، بل الاستثناء والوقتية ما دامت مشكلة التدافع، وكذلك حال ما إذا اصطدمت قاعدة (لا ضرر) ببعض الحريات الإسلامية في مختلف الأبعاد، هذا ويشترط في تطبيق العناوين الثانوية العامة فتوى شورى الفقهاء المراجع.

لا حدود جغرافية في الإسلام

المسألة ٣٤٠: حيث إنه لا حدود في الإسلام للبلاد، فالذهاب والمجيء، والسفر والإقامة، كلها حق للمسلم بما منحه الإسلام من الحرية، ولا مانع شرعاً من كل ذلك، إلا إذا كان خطراً وضرراً كما تقدم في المسألة السابقة.

* الكلام هنا كالكلام في المسألة السابقة في كيفية الجمع بين الأمرين، وإن الذي يوضع جمعاً، له صبغة الوقتية لا القانونية، ثم إذا أثبت بعض من يريد السفر أو البقاء أو إدخال بضاعة أو عملة صعبة أو إخراجها أنه ليس من مورد الضرر ونحوه، وقد أخذ منه حسب القانون الموضوع مؤقّتاً شيء أو سببوا له ضرراً وجب على بيت المال تداركه، كما تقدم في مسألة الألبان لأجل الوباء المشتبه في بعضها، إذ ليس الجمع بين الدليلين من (الحكمة) حتى تطّرد، بل من (العلة)

فهي خاصة بمورد المشكلة.

حرية الحيازة والتحجير

المسألة ٣٤١: حيازة المباحات وتحجير الأراضي والعمارة وما أشبهها، كلها جائزة في الإسلام، فلا يقيد الإنسان بقيود تفرضها السلطات حول هذه الأمور، ويجوز للإنسان مزاولة حرياته الإسلامية في هذه الأمور، إلا إذا كان خطراً وضرراً، كما تقدم في المسألة (٣٣٩).

* المستثنى «إلا إذا كان ذلك خطراً أو ضرراً» هو أمر نادر، كالضرر في الغسل والوضوء والصوم، والضرر يقدر بقدره، نعم يجب أن لا يتعدى إنسان في هذه الأمور على حق الآخرين ولا حق الأجيال، كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه: الاقتصاد)[1] وغيره.

الضرائب الإسلامية الواجبة

المسألة ٣٤٢: الخمس والزكاة هما فقط ضريبة الإسلام للمسلم، فلا يجب على الإنسان المسلم إعطاء سائر الضرائب إطلاقاً، إلا إذا كان عدم الإعطاء خطراً وضرراً، كما تقدم في المسألة (٣٣٩).

* المستثنى هو كما لو اتفقت حرب بين المسلمين والكفار، ولم يكف بيت المال لسد النفقات، ولم يمكن جمع التبرّعات، فإنه حينئذٍ يجب على المسلمين بذل المال؛ لوجوب الجهاد بالنفس والمال، ولأنه حينئذ من الأهم والمهم، ولو أمكن الاقتراض ثم سده من بيت المال في المستقبل كان مقدماً على الوجوب عليهم.

جواز التمثيل على المسرح

المسألة ٣٤٣: التمثيلية حلال، بشرط أن لا تكون مكذوبة، ولا مختلطة

(١) موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد: ج١٠٧ و ١٠٨.

بالمحرم، ولا محرمة من جهة أخرى كترويج الباطل.

* أما أصل الحل فلأدلته، والاستثناءات هي على القاعدة، وما يقال في التمثيلية يقال في السينما وغيرها من وسائل التفريح المحللة.

المعاهدات العسكرية

المسألة ٣٤٤: الاتفاقات العسكرية إذا كانت في نفع المسلمين، كانت محللة، بل واجبة إذا سببت درء الخطر عن بلاد الإسلام، وإذا كانت في ضرر المسلمين كانت محرمة.

* الوجوب والحرمة حسب الأدلة العامة، لكن يجب أن تكون الاتفاقية حسب أدق الموازين العلمية، مما ينظمها الأخصائيون زمنياً ودينياً، وذلك ما لا يمكن في الحكومات المستبدة إطلاقاً، خصوصاً إذا كانت الحكومة التي هي في الطرف المقابل استشارية.

الاتفاقيات الاقتصادية

المسألة ٣٤٥: الاتفاقيات حول التجارة والصناعة والزراعة وما أشبه بين بلاد الإسلام بعضها مع بعض، أو بين بلاد الإسلام والبلاد غير الإسلامية جائزة إذا لم تكن مضرة لبلاد الإسلام، بل واجبة إذا توقف عليها تقدم المسلمين وسبب درء الخطر عن البلاد، وأما إذا كانت مضرة فهي حرام.

* الحكم هنا كالمسألة السابقة، كما أنّ الأمر جار في الاتفاقيات الأخر، كالثقافية والتربوية والفنية وما أشبه ذلك، ثم اللازم أن تعقد الاتفاقية بحيث إنه إذا تبدلت إلى الضرر أمكن نقضها، وإلا لربما تحمّل المسلمون ضرراً لا يتدارك.

متى يجب العمل الفدائي؟

المسألة ٣٤٦: العمل الفدائي إذا توقف إنقاذ بلاد الإسلام عليه وجب، والإنسان الذي يدخل في العمل الفدائي إذا كانت قيادته إسلامية عادلة وكان

قصده إنقاذ بلاد الإسلام إذا استشهد كان محكوماً بحكم الشهيد، إذ عمله يكون جهاداً في سبيل الله تعالى.

* الجواز لعموم أدلة الجهاد، ولحكومة قانون الأهم والمهم، وإنما يكون بحكم الشهيد في الأحكام؛ لأنه قسم من الجهاد، لكن بشرائط الشهيد المذكورة في محلها.

التزوير في التخفيضات الاقتصادية

المسألة ٣٤٧: لا يجوز التزوير بإدخال النفس في التسهيلات المعدة لقسم خاص من الناس، مثلاً إذا قررت شركة الطيران الأهلية أن تنقص من أجور الطائرة لطلبة العلوم لا يجوز لإنسان ليس من طلبة العلوم أن يسجل نفسه طالباً ليستفيد من هذه المساهلة.

* لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فيما كان التزوير يستلزم ذلك، وفيما لم يستلزم المال يكون من التصرف في سلطان الناس، مثلاً كان السفر إلى الحج مجاناً لشركة متبرعة، لكن قررت الشركة أن يقدّم طلاب العلوم الدينية على غيرهم في الطيران فجعل نفسه من الطلاب، والمفروض أنه تزوير على من يجب احترام ماله وسلطانه من فرد أو شركة أو حكومة مشروعة أو ما أشبه ذلك، نعم في غير محترم المال والسلطان لا بأس بذلك، كما في الكافر الحربي.

حكم ما بعد التزوير

المسألة ٣٤٨: إذا زوّر غير المستحق المذكور في المسألة السابقة ضمن لصاحب الشركة التفاوت؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

* الضمان فيما كان من تلف المال أو نحوه كما في المثال المذكور، وإلا كان الحكم تكليفياً محضاً.

الجندي والحروب غير الإسلامية

المسألة ٣٤٩: إذا اضطر الجندي إلى حرب غير إسلامية، فالواجب عليه أن لا يقتل أحداً ولا يجرح إنساناً، وإنما يوجه بندقيته إلى الهواء أو ما أشبه.

* وكذا يلزم عليه أن لا يتلف المال ولا يهتك العرض، فإذا أمر القائد بنهب أموال الناس يجب عليه أن لا يفعل، ومع الاضطرار الشديد يفعل الأقل فالأقل، وهذا في غير الدماء، فإنه لا تقية فيها، وهكذا في تخويف الناس، فاللازم اجتنابه مهما أمكن، أو الأخذ بالأخف فالأخف؛ لحرمة تخويف الغير، ومع ذلك هو ضامن يلزم عليه التدارك مع الإمكان، كما سيأتي.

الجندي وحقوق الناس

المسألة ٣٥٠: لا يجوز للجندي أن ينهب مالاً أو يحرق شيئاً محترماً أو يكبت حرية، فإذا فعل ذلك ضمن المال وضمن الشيء المحترق، ولزم عليه البدل لصاحب المال، كما يلزم عليه ترضية من كبت حريته.

* وإذا لم يتمكن من التدارك استغفر الله تعالى، والأمر بعد ذلك له سبحانه إن شاء غفر وإن شاء عذّب؛ لأنّ من المعلوم أنّ المحاسبة تكون حتى إلى مثقال ذرة كما في القرآن الكريم[1]، ولو تمكن من التدارك ولو بعد حين وجب عليه التدارك لعموم أدلة الضمان.

الرقابة على المطبوعات

المسألة ٣٥١: لا يحق للرقيب الذي عيّن لأجل رقابة المطبوعات أن يحذف الأمور الإسلامية، وكذلك لا يحق أن يحذف الأمور المباحة في الشريعة، وإنما يحق له حذف الأمور الضارة.

(١) سورة الزلزلة، الآية: ٧-٨

* الأمور الضارة سواء كانت حراماً بالعنوان الأولي كالمطالب الضالة، أم حراماً بالعنوان الثانوي، هذا بالإضافة إلى أنّ أصل جعل الدولة الرقابة على المطبوعات ونحوها خلاف حرية الناس.

أجهزة الإعلام الأخرى

المسألة ٣٥٢: لا فرق بين رقابة المطبوعات، كما ذكر في المسألة السابقة وبين رقابة (الأشرطة) و(التمثيليات) و(السينمات المباحة) وما يقرر بثه من الإذاعة وهكذا.

* لأن الدليل في الجميع واحد، وهكذا بالنسبة إلى سائر ما يستفيده الإنسان بواسطة حاسة من حواسه الخمس، ولا يلزم في المورد الضار أن يكون ضرراً قطعياً، بل الضرر المحتمل كذلك حسب ما يذكره الفقهاء في باب الصوم وغيره، كما إذا كانت تمثيلية تضر الأطفال، وهو لا يعلم هل يحضرها الأطفال أو لا، فإنه مع الاحتمال العقلائي لحضورهم له المنع؛ لأن دفع الضرر المحتمل بشرائطه لازم، وتفصيل الكلام في مورده.

تبديل القرآن إلى غير العربي

المسألة ٣٥٣: لا يحق لفرد أو دولة أن تبدل القرآن من العربي إلى غير العربي، بأن يكون غير العربي بعنوان القرآن الكريم، نعم يجوز بعنوان الترجمة.

* هذا واضح بالمستثنى منه والمستثنى، ويحق للإنسان الترجمة، بل قد يجب ذلك إذا توقف بيان الإسلام وهداية الناس عليه.

تبديل الأذان والصلوات والأدعية

المسألة ٣٥٤: الحكم كالمسألة السابقة بالنسبة إلى الأذان والصلاة وما أشبه.

* وذلك لأنّ اللازم قراءتها عربية، وكذلك حال التلبية في الحج، أما قراءة

الأدعية بغير العربية ـ كالفارسية ـ فلا بأس لا بعنوان الورود.

مقررات الأمم المتحدة

المسألة ٣٥٥: ما قررته (الأمم المتحدة) من عدم التدخل في إصلاح الدول، إذا تعدى الشعب على الدولة، أو تعدت الدولة على الشعب، ليس مطابقاً لأحكام الإسلام، بل الإسلام أوجب الإصلاح سواء بين الدول أم بين الدولة والشعب، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[1]، فإذا ظلمت دولة رعاياها يجب على كل مسلم قادر أن يقف أمام تلك الدولة لتكف عن ظلم الرعية، كما أنه إذا تعدت الرعية على الدولة المشروعة وجب على كلّ مسلم قادر أن يرد اعتداء الناس عن الدولة.

* بل التدخل هو مقتضى العقل، إذ أي فريق بين أن يظلم الجار جاره، أو أهل البيت أباهم، أو الأب أهل بيته، ومن الممكن أن تقرر الأمم المتحدة جماعة من المحامين والحكام لنجدة أي واحد، دولة على دولة، أو دولة على شعب، أو شعباً على دولة، حتى توقف المعتدي عند حده.

المسلم لا يكون أجنبياً أبداً

المسألة ٣٥٦: لا يحق للمسلم أن يسمي أخاه المسلم أجنبياً، ولا أن يحرمه من مزاياه، مهما كان بينهما اختلاف في اللون أو العنصر أو الإقليم، فإنّ الأجنبي في لسان الدين هو (غير المسلم).

* لأنه خلاف صريح الآيات والروايات الكثيرة، وخلاف حق المسلم على المسلم، إضافة إلى أنه أسوأ من التنابز في الألقاب، الموجب لانفصام وحدة

(١) سورة النساء، الآية: ٧٥.

المسلمين، وقد قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[١] إلى غير ذلك، بل قال بعض بصحة العكس، بأن يسمي المسلم الكافر أخاً، حيث قال سبحانه: ﴿وَإِخْوَانُ لُوطٍ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً﴾[٣] إلى غيرهما.

تبعيد المسلمين

المسألة ٣٥٧: لا يحق للمسلم أن يخرج مسلماً عن بلد إسلامي، ولو كان ذلك المسلم من أهل قطر آخر أو أهل لغة أخرى أو عنصر آخر.

* وذلك لأنه لا يجوز إخراج أحد من وطنه، أو من موضع أقام أو أراد المقام فيه؛ لأن البلد الإسلامي بكامله وطن المسلم، وله الحق أن يختار أي مكان منه، هذا بالإضافة إلى أنه خلاف تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، وقد نعت الله اليهود بذلك ذماً لهم، قال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَـؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ﴾[٤] بل لا يجوز ذلك إلا بالنسبة إلى الكافر الحربي؛ لأنّ غيره محترم.

حجز الإنسان

المسألة ٣٥٨: لا يحق لأحد أن يحجز إنساناً في مكان، من بلد أو قرية أو محلة، أو ما أشبه، فإنه خلاف (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم)[٥]، ولو حجزه لم يجب عليه البقاء، بل يجوز له أن يذهب إلى أي مكان شاء، إلا من

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥٢.

(٢) سورة ق، الآية: ١٣.

(٣) سورة هود، الآية: ٥٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٨٥.

(٥) قاعدة فقهية معروفة وصدرها رواية، بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ ، ح٧، وفيه: وقال صلى الله عليه وآله: «إن الناس مسلطون على أموالهم».

جهة خوف الضرر البالغ.

* بأن علم أنّ الحاجز يضره ضرراً بالغاً إذا لم يستسلم أو إذا لم يبق في حجزه، بشرط أن لا يكون عدم الاستسلام وعدم البقاء أهم، وإلا كان من مسألة الأهم والمهم، ومن ذلك أيضاً مسألة التبعيد أو التسفير، فلو أبعده أو سفّره جائر جاز له الرجوع إلاّ في صورة الضرر المذكور.

حدّ السجن في الإسلام

المسألة ٣٥٩: السجن في الإسلام مقرر في موارد خاصة قليلة جداً، فلا يحق لأحد أن يسجن أحداً إلا الحاكم الشرعي في الموارد الخاصة المقررة في الإسلام، مما ذكر في كتاب الحدود ونحوه.

* وقد ذكرنا تفصيل السجن وحدوده في كتاب (الفقه: الدولة)[1] أيضاً، ثم إذا لم يكن السجن بالشروط المقررة جاز للسجين الفرار، بشرط عدم الضرر، كما في المسألة السابقة، كما يلزم على القادر أن يهرّب السجين؛ لأنه من رفع المنكر.

التعذيب بالوسائل القديمة والحديثة

المسألة ٣٦٠: لا يجوز تعذيب أحد، سواء بالوسائل القديمة كالسياط، أم الوسائل الحديثة كالكهرباء، نعم في الموارد الخاصة المقررة في الإسلام تجرى الحدود والتعزيرات، كما ذكر في كتاب الحدود والقصاص.

* علماً بأنّ الحدود الإسلامية ليست تعذيباً، وإنما هي أحكام جزائية قررها الإسلام في موارد خاصة بعد ثبوت الجريمة ثبوتاً شرعياً لحفظ نزاهة المجتمع وضمان أمنه وسلامته، والأدلة على حرمة التعذيب كثيرة، ولا فرق في حرمة التعذيب بين التعذيب الجسدي أو الروحي، ولا يجوز تعذيب المجرم، حتى الكافر

(١) موسوعة الفقه، كتاب الدولة الإسلامية: ج١٠١.

فكيف بالبريء، أما الحدود والتعزيرات فالمقرر منها في الإسلام شيء قليل جداً، وهو مشروط بشروط تجعله في غاية الندرة، ثم إنه ذكرنا في كتاب (الفقه: الدولة) جواز تبديل الحاكم الشرعي ـ في التعزير ـ السوط ونحوه بالغرامة أو السجن المعقول أو عقوبة أخرى، مثل منع السائق المخالف من السياقة مدة إلى غير ذلك.

الغرامة في الإسلام

المسألة ٣٦١: لا يحق لأحد أن يأخذ مالاً من أحد بعنوان الغرامة مما يقرره القانون، إلا في الموارد الخاصة المقررة في الإسلام، المذكورة في كتاب الديات والضمان ونحوهما.

* لأن المال محترم، و(الناس مسلطون على أموالهم)، إلا في المورد الذي قرره الإسلام؛ لقاعدة الأهم والمهم، أو شبه ذلك، نعم يحق للدولة الشرعية التي يحكمها شورى الفقهاء المراجع أن تضع غرامات لمن يخالف القوانين الصحيحة التي تجعل لنظم البلاد كقوانين المرور، لا القوانين المستوردة التي تمنع الناس حرياتهم، وتفصيل الكلام في موضعه.

من حقوق الإنسان المحجوز

المسألة ٣٦٢: إذا حجز شخص إنساناً كان للمحجوز أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي، فيعزّر الحاجز، وهل للمحجوز أن يقابل الحاجز بالمثل من باب ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى﴾[1] احتمالان وإن كان احتمال ذلك ليس بعيداً.

* أما الاحتمال الآخر فلأن الآية لا تشمل كل شيء، فلا يجوز أن يعذب بالنار أو الغرق أو الإلقاء من شاهق مَن فُعِلَ به ذلك بالنسبة إلى المجرم، إلى غير ذلك، وقد أشرنا سابقاً إلى أن الأمور الثلاثة ما تشملها الآية قطعاً كموارد

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

القصاص، وما لا تشمله قطعاً كما مثلنا، والموارد المشكوكة كما نحن فيه.

الحقوق الأخرى للمحجوز

المسألة ٣٦٣: إذا حجز شخص أنساناً فضاعت دابته أو سرق متاعه أو نهب ماله كان الحاجز ضامناً، فإذا كان الشيء المتلف مثلياً دفع إليه مثله، وإذا كان قيمياً دفع إليه قيمته.

* لقاعدة (لا ضرر) ولأنه السبب عرفاً، فتشمله أدلة الضمان، بل لا يبعد تعدي ذلك إلى مهر المثل فيما إذا حجز عليها عند الفسقة فهتكوا عرضها، أو بقيت بلا والي، فجاء المجرم وهتك عرضها، فإن الحاجز ضامن للمهر، للقاعدة المذكورة، وكذلك حال الجنايات كالجرح ونحوه الواقع بسبب الحجز، سواء على المحجوز أم على من يتولى المحجوز شأنه، وهذا لا ينافي كونه أولاً وبالذات على الفاعل كتعاقب الأيادي.

المحجوز إذا فاتته منافعه

المسألة ٣٦٤: إذا فاتت منافع المحجوز، كما لو كان يكتسب كل يوم ديناراً ففاته الدينار بسبب الحجز، ففي ضمان الحاجز لهذا الدينار الفائت احتمالان، ولا استبعد الضمان.

* وذلك لقاعدة (لا ضرر) فإنه ضرر عرفي، فإذا كان فعل ما يستحق عليه الأجرة واحداً ضمنه، وإذا كانت مختلفة ضمن أجرة جميع ما كان يفعله، وإذا كان المحتمل فعل أحد أشياء مختلفة الأجرة، بأن كان أحياناً يصبغ بدينار وأحياناً يبني بنصف دينار، وكان من المحتمل أن يفعل هذا أو ذاك إذا لم يكن محجوزاً، فإنّه يضمن ثلاثة أرباع الدينار لقاعدة (العدل)[1]، فلا مجال لإجراء

(١) راجع: كتاب القواعد الفقهية، بحث قاعدة العدل، للإمام المؤلّف رحمه الله.

أصالة البراءة عن الزائد.

حجز الأموال والعقار

المسألة ٣٦٥: لو حجز إنسان دابة إنسان أو داره أو ما أشبه فللمحجوز عليه أن يراجع الحاكم الشرعي، فيعزر الحاكم الحاجز.

* لأنّ الحجز المحرم كسائر المحرمات فيه تعزير ـ على المشهور ـ.

إجارة العقار للمحجوز عليه

المسألة ٣٦٦: للمحجوز عليه في المسألة السابقة أن يأخذ بمقدار ما فاته من المنافع من الحاجز، فلو حجز داره سنة وكان إيجارها مائة دينار مثلاً كان له أن يأخذ المائة منه.

* وذلك لدليل (لا ضرر) بل لو أراد بيع داره وكان المشتري يشتريها بمائة بينما قيمتها ثمانون فصار الحجز سبباً لفوت ذلك المشتري، فالعشرون مضمون؛ لأنّ الحاجز هو الذي أضره.

التقاص في مسألة الحجز

المسألة ٣٦٧: إذا لم يدفع الحاجز حق المحجوز عليه، كان للمحجوز عليه التقاص من ماله، علناً أم سراً، لكن الأحوط أن لا يأخذ سراً، ما دام يتمكن من الأخذ علناً بدون مفسدة.

* وإنما كان أحوط؛ لأنه يوجب التجري، وبعض المحاذير الأخرى غالباً، نعم إذا لم يكن أي محذور فلا فرق بين السرّ والعلن.

ضمان الساجن خسائر المسجون

المسألة ٣٦٨: لو سجن إنسان إنساناً، فالحكم بالنسبة إلى ضمان الساجن مال المسجون ومقدار عمله كما ذكر في مسألة (٣٦٤) و (٣٦٥) كما أنّ الحكم

بالنسبة إلى تعزير الساجن هو كما ذكر سابقاً.

* فرق في الاصطلاح بين (السجن) و(الحجز) ولذا عنونا مسألتين، فمن يأخذ يد غيره بالقوة بحيث لا يتمكن أن يتحرك فتشرد دابته لا يسمى سجناً، وإنما يسمى حجزاً، والدليل في مقام الحجز هو الدليل في مقام السجن.

ثم لو فوت الحاجز ما أراده المحجوز وكان بإمكان المحجوز غيره بما يقل ضرره لو فعله، هل يضمن الكل أو البعض؟ مثلاً: رجل نقّاش وعامل بناء يأخذ للأول في اليوم ثمانية وللثاني عشرة، فحجزه الحاجز بما لم يتمكن من البناء وتمكن من النقش، فهل يضمن الحاجز عشرة أو اثنين؟ الظاهر الثاني؛ لأنه لم يضره أكثر من اثنين.

الغرامة والتقاص

المسألة ٣٦٩: لو أخذ إنسان مال إنسان غرامة كان للمغرم أن يأخذ من مال الغارم إن أمكن بالقوة وإلا فبالتقاص.

* لأنّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن نصّاً وفتوى، وإذا لم يمكن الأخذ جاز التقاص للنص والفتوى أيضاً، هذا فيما لم تكن الغرامة جائزة، كما سبق.

من حق المعذَّب ظلماً

المسألة ٣٧٠: لو عذب إنسان إنساناً، فالظاهر له أن يقابله بالمثل، فيما أمكن بدون تغرير أو سراية، وإذا خيف من التغرير أو السراية كان له أن يأخذ الدية بالمقدر شرعاً، وإن لم يكن مقدراً شرعاً الحكومة والأرش، بمعناهما المذكور في فقه الإسلام.

* لكن المقابلة بالمثل أنما هو فيما لم يكن فيه منع شرعي، فلا يجوز لإنسان أحرق إنساناً أن يحرقه هو أو وليه؛ لأنه (لا يعذب بالنار إلا رب النار)[1] إلى غير ذلك.

(١) بحار الأنوار ١٩: ٣٥٢.

الفقراء والدولة الإسلامية

المسألة ٣٧١: الدولة الإسلامية مكلفة بالقيام بنفقات الفقراء الذين لا يتمكنون من الاكتساب، أو يتمكنون ولكن ليس لهم كسب.

* وذلك لأنه من شؤون بيت المال، كما قرر في كتاب الزكاة، وذكرناه في (فقه الاقتصاد) وغيره، هذا بالإضافة إلى أنّ القوانين الإسلامية هي بصورة تقضي على الفقر شيئاً فشيئاً ، وذلك للحريات الكثيرة الموجودة ولغيرها.

أصحاب الديون والدولة الإسلامية

المسألة ٣٧٢: الدولة الإسلامية مكلفة بوفاء ديون الغرماء الذين لم يتمكنوا من الوفاء، ولم يصرفوا الدين في الحرام والباطل، من غير فرق بين أن يكون المديون حياً أو ميتاً.

* وذلك لما دل عليه النص والفتوى، كما في كتاب الزكاة.

الاستهلال بالطائرة

المسألة ٣٧٣: لو غم الأفق فطارت الطائرة فوق السحاب ورأى من فيها الهلال، وتيقن بأنه لو لم يكن سحاب لرؤي الهلال في الأفق، كان الأفق محكوماً بأنه أول يوم من الشهر.

* لأن المفروض أنّ الهلال يرى في هذا الأفق ـ بصورة طبيعية ـ وإنما منعه عن الرؤية مانع وهو السحاب، ولا اعتبار بهذا المانع.

وقف الإنسان الحر نفسه

المسألة ٣٧٤: لا يصح وقف الإنسان نفسه أو بعض من يتعلق به من الأحرار، والظاهر أنّ ما في الآية الكريمة: ﴿مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً﴾[1] كان خاصاً بالأُمم

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.

السابقة، وإذا كان للإنسان عبد يصح له وقف العبد.

* إذ سلطة الإنسان على نفسه حكم لاحق، فلا يصح له سلبه إلا في مثل إجارة الإنسان نفسه وما أشبه مما ثبت في الشريعة، أما تسلطه على غيره فلا يصح لوجهين، وعلى أي حال، فلا تستصحب الشريعة السابقة بما علم عدمه في هذه الشريعة، كصوم الوصال والصمت وما أشبه.

ما يقوم مقام الوقف

المسألة ٣٧٥: يمكن الحصول على فائدة الوقف بالنذر والعهد واليمين والشرط، كأن ينذر أن يخدم معاهد العلم ودور العبادة والمستشفيات وما أشبه ذلك.

* وذلك لإطلاق أدلة النذر وشبهه، ولا يخفى أنّ هذا بالنسبة إلى نفسه لا إلى غيره، فإنه لا يصح النذر على غيره.

النذر في الدم

المسألة ٣٧٦: هل يصح أن ينذر الإنسان دمه، فيكون حاله حال ما إذا نذر نفسه، فكلما زاد الدم في جسمه سحبه لإعطائه إلى الجهة المنذور لها أم لا يصح؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد صحة النذر.

* لإطلاق أدلة النذر، وكذا بالنسبة إلى اليمين والعهد والشرط.

وقف الإنسان دمه

المسألة ٣٧٧: الظاهر أنه لا يصح أن يوقف الإنسان دمه حتى يكون من قبيل وقف البئر التي تمنح ماءها للجهة الموقوفة لها، وربما يحتمل الصحة.

* عدم الصحة لأنّ أدلة الوقف منصرفة عن مثل ذلك، واحتمال الصحة ضعيف، ومنه يعلم حكم وقف سائر أعضاء الإنسان.

الوقف بعد الموت

المسألة ٣٧٨: هل يصح أن يوقف الإنسان أو ينذر أعضاءَهُ بعد موته، كأن ينذر قلع عينه لاستفادة أعمى، أو ينذر قطع رجله لاستفادة أعرج أو ما أشبه ذلك؟ فيه احتمالان.

* وإن كان الاحتمال الأولي الصحة؛ لأنّ الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، ولا فرق في شمولية القاعدة حياً وميتاً إلا ما خرج بالدليل، وأدلة المنع لا تشمله، إذ (لا ضرر)[١] بعد الموت و(حرمته ميتاً كحرمته وهو حي)[٢] لا مثل ذلك؛ لأنه ليس عرفاً خلاف الحرمة بعد الموت، كما أنّ غسل الميت بالماء البارد في الشتاء ليس خلاف الحرمة، وإن لم يجز ذلك حال الحياة ـ في صورة الضرر ـ لدليل (لا ضرر). نعم، ورد في حديث: «فتوقى الميت مما توقي منه نفسك»[٣]، وذلك في مثل المثال محمول على الاستحباب.

هذا فيما لو نذر عضواً من أعضائه أو عضوين أو ثلاثةً مثلاً، أما لو نذر جميع أعضائه بحيث لا يبقى منه شيء للدفن فهل يجوز ذلك؟ مشكل لأن دفن الميت المسلم حكم، لاحقٌّ حتى يجوز له إسقاطه.

الصلح والهبة على الأعضاء

المسألة ٣٧٩: هل يصح الصلح والهبة على الأعضاء ليستفاد منها بعد موته، كما ذكر في المسألة السابقة؟ احتمالان: الصحة: لأنّ (الناس مسلطون على أنفسهم). والعدم: لأنّ المنصرف من السلطة غير ذلك، بالإضافة إلى احتمال حرمته.

(١) الكافي ٥: ٢٨٠، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٣، ح١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢، ح ٣٩٥.

* ولعل الأقرب في بعض الأعضاء الصحة لإطلاق الأدلة بلا مانع.

تشخيص الدائن والمديون بالأرواح

المسألة ٣٨٠: هل يمكن الاعتماد على قول الروح المستحضر في كونه دائناً لفلان أو مديوناً أو ما أشبه ذلك؟ الظاهر لا، إلا إذا أورث علماً، ولم يكن الشارع حصر السبب في أمر خاص.

* كل من المستثنى منه والمستثنى على وفق القاعدة.

ديون الميت

المسألة ٣٨١: ما ذكر في المسألة السابقة أنما هو في ما إذا كان للميت صغير أو نحوه، أما إذا أراد الأولياء الكبار دفع المال، لمن ذكر الروح أنه مديون إليه، فلا إشكال في جوازه.

* فإنه أقرب إلى التبرع من التقاضي الذي يجب أن يكون بموازينه.

العقد والإيقاع عبر الروح

المسألة ٣٨٢: هل يمكن الاعتماد بلفظ العقد أو الإيقاع الذي يجريه الروح؟ مشكل جداً.

* لانصراف الأدلة عنه، وكذا بالنسبة إلى أداء الروح صلاة الميت وصومه وما أشبه.

التعاون مع الأمن والاستخبارات

المسألة ٣٨٣: لا يجوز التعاون مع دوائر الأمن والاستخبارات والسعاية على المؤمنين، ومن أقسام السعاية: رفع التقارير المعمول به في دوائر الأمن والاستخبارات، في الدول غير المشروعة.

* لأنّ التجسس والسعاية حرام نصّاً وفتوى، نعم في الدولة المشروعة ـ مائة

في المائة ـ التي تكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع يجوز التعاون للبعض على غير المؤمنين فقط، وفي ظروف خاصة ذكرناها في بعض كتبنا، وذلك لقانون الأهم والمهم، وهو قانون ثانوي وليس مطلقاً، أما ما يتعارف اليوم في البلاد الإسلامية وغيرها من كثرة الجواسيس ومنعهم حريات الناس وصرف الأموال الطائلة على الاستخبارات فهو غير جائز.

حفظ أخطاء المؤمنين

المسألة ٣٨٤: لا يجوز حفظ زلات المؤمن في تقرير أو كتاب أو ما أشبه، وإن لم يوجب ذلك ابتلاءه أو افتضاحه بها في المستقبل، فكيف بما يوجب ذلك؟

* وذلك لحرمته نصاً وفتوى، إجماعاً وعقلاً.

رفع التقارير ضد الكفار

المسألة ٣٨٥: ما ذكر في مسألة (٣٨٣، ٣٨٤) أنما هو بالنسبة إلى المؤمن، أما بالنسبة إلى من يريد هدم الإسلام أو تشويه سمعته بإشاعة الفحشاء وترويج المخدرات وما أشبه ذلك، فلا بأس بإيقافه عند حده، بسبب رفع التقرير أو حفظ سوابقه، بل قد يجب حفظاً للإسلام ولبلاد المسلمين.

* كأهل البدع كما ذكره الفقهاء في المكاسب المحرمة؛ وذلك لأنه من قانون الأهم والمهم، وقد ذكرنا في (الفقه) أنّ على هذا القانون الأدلة الأربعة[1].

تجهيز الميت بالآلات

المسألة ٣٨٦: الظاهر أنه يجوز تغسيل الميت وتحنيطه وتكفينه ودفنه بالمكائن، لكن يشترط في ما يحتاج إلى المباشرة وقصد القربة أن يحرك

(١) راجع: كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله: ١٤١، وفيه: «وهي من القواعد الفقهية، ويدل عليها الأدلة الأربعة...».

الماكنة الإنسان الجامع للشرائط، وإنما يجوز ذلك لصدق (أنه غسله) وهكذا.

* فإنّ الإطلاق يشمل اليد والآلة ولا يرى العرف خصوصية في المباشرة، وكذلك بالنسبة إلى أشباه ذلك واجباً أو مستحباً، كبناء المسجد بالآلة ونحوه. والحاصل: إنّ الأصل الإطلاق إلا ما خرج بالدليل.

آلات تجهيز الميت ومباشرها

المسألة ٣٨٧: هل تشترط المماثلة في الغسل بالماكنة كما يشترط في المباشر؟ احتمالان.

* من الانصراف إلى المباشر، ومن الإطلاق، لكن الأول أقرب إلى المركوز في الذهن.

صيد الحيوانات بالآلات الحديثة

المسألة ٣٨٨: يجوز صيد الحيوانات المتعددة بآلة واحدة، كما لو رمى عشر رصاصات من بندقية مرة واحدة على عشرة غزلان، ويكفي التسمية مرة واحدة حينئذ.

* إذ لا دليل على التعدد بعد صدق أنها مما ذكر اسم الله عليها، ومنه يعلم ما لو ذكر اسم الله على مجموعة من الشياه أو الدواجن التي تذبح في آن واحد معاً، أما لو كان الذبح واحداً تلو الآخر فكل يحتاج إلى ذكر اسمه تعالى.

الوقف في الكواكب الأخرى

المسألة ٣٨٩: الظاهر أنّ بناء المسجد والحسينية وسائر الأوقاف في القمر أو سائر الكواكب حاله حال البناء في الأرض في جميع الخصوصيات؛ لإطلاق الأدلة.

* فللباني ما ورد من الأجر والثواب، ولا يجوز للجنب أن يمكث في

المسجد مثلاً وهكذا، ولو قيل بالانصراف إلى الأرض فالجواب: إنه بدوي.

المسجد الفضائي للرواد

المسألة ٣٩٠: بناء المسجد في الفضاء، بأن تجعل محطة ثابتة بقصد المسجد ليكون مصلى للمرتادين لا مانع فيه، وقد ذكر الفقهاء صحة بناء المسجد في أرض مستأجرة لمدة معينة، وذلك لإطلاق الأدلة.

* حيث قال: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[1] من غير فرق بين أن يكون البناء خاصاً بالمسجد، كاختصاص القمر الصناعي كله بالمسجد، أو في ضمن مجموعة بيوت كالمساكن الفضائية، ويصح ذلك فيما إذا كان فيه رواد، أما إذا كان البناء بدون رواد إطلاقاً فيشكل صدق المسجد عليه. فتأمل. كما أنه كذلك لو بنى المسجد بهذه الكيفية في الأرض، وهكذا في المستثنى منه والمستثنى حال المدرسة والحسينية وغيرهما.

المسجد الفضائي المتحرك

المسألة ٣٩١: بناء المسجد في الفضاء إذا كان متحركاً كبنائه في الأقمار السيارة الدائرة حول الأرض، هل يصح أم لا؟ احتمالان، والمقصود ترتب أحكام المسجد على ذلك المبنى، والظاهر الصحة.

* للإطلاق، سواء في المسجد الثابت أم المتحرك والانصراف إلى الثابت بدوي.

المسجد الفضائي وأحكام أجزائه

المسألة ٣٩٢: لو فكك القمر الصناعي الذي كان مسجداً، فالظاهر أن محله في الفضاء لا يكون بحكم المسجد، أما أجزاءهُ فالظاهر بقاؤها بحكم المسجدية، كما إذا هدم المسجد في الأرض، إلا أن تسقط عن الانتفاع على التفصيل الذي

(١) الكافي ٧: ٣٧، ح٣٤.

ذكروه في مساجد الأرض.

* أما الأول فلأن المدار الفضائي لا يصدق عليه المسجد، وأما الثاني ـ أي الأجزاء ـ فلإطلاق الأدلة.

الأسبقية ومباحات الفضاء

المسألة ٣٩٣: لا يجوز مزاحمة السابق إلى موضع في القمر أو في الفضاء، فلو أطلق قمراً صناعياً في مدار خاص لم يجز لآخر أن يطلق قمره في نفس ذلك المدار، وكذلك لو حاز شيئاً من القمر وحجره لم يكن لآخر أن يحتل ذلك الجزء المحاز، لقاعدة (من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به)[1].

* فإن إطلاقه كما يشمل الأرض يشمل الفضاء والقمر وغيرهما، ولا يخفى أنه يشترط في الحائز أن لا يضر الآخرين.

مساجد البحار والمحيطات

المسألة ٣٩٤: بناء المسجد الثابت أو السائر في البحر والمحيط حاله حال بناء المسجد في الفضاء على ما تقدم في المسألة (٣٩٢ و٣٩٣) من غير فرق بين أن يكون فوق الماء أو في جوف الماء أو على أرض البحر.

* للإطلاق أيضاً.

الأوقاف لاكتشاف الفضاء

المسألة ٣٩٥: يصح الوقف لرواد الفضاء، كما يصح الوقف لاكتشاف الفضاء، فلو وقف بنايات ومؤسسات لتصرف أرباحها لمرتادي الفضاء، أو لصنع الأقمار صح، نعم لابد أن يتوفر في الوقف جميع الشرائط التي ذكرها الفقهاء في

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ١١١، ح٤.

كتاب الوقف[١].

* لإطلاق قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[٢].

الغنى والثروة

المسألة ٣٩٦: يستحب إغناء الإنسان نفسه، فقد ورد في الحديث: «نعم العون على الدين الغنى»[٣]، وإذا توقف القيام بالمهمات الإسلامية الواجبة على الغنى وجب.

* ولا منافاة بين استحباب الزهد وبين استحباب الاستغناء، فإنّ الزهد أن لا يملكك شيء لا أن لا تملك شيئاً، كما قاله علي عليه السلام، أمّا ما ورد من مدح الفقر والثواب عليه[٤] فهو كما ورد في الثواب على المرض ومدح المبتلى به[٥]، إضافة

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الوقف: ج ٦٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٧، ح ٣٤.

(٣) الكافي ٥: ٧١، ح ١، وفيه: ... عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى».

(٤) الكافي ٢: ٢٦٠، وفيه: ... عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن فقراء المسلمين يتقلبون في رياض الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً...».

* عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن سعدان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المصائب منح من الله، والفقر مخزون عند الله».

* وعنه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي، إن الله جعل الفقر أمانة عند خلقه، فمن ستره أعطاه الله مثل أجر الصائم القائم، ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله، أما إنه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه قتله بما نكى من قلبه».

(٥) الكافي ٣: ١١٣، ح ٣، وفيه: ... عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحته، فإني أنا الذي صيرته في حبالي».

إلى ما ورد من قوله: «كاد الفقر أن يكون كفراً»[١] وقوله: «الفقر سواد الوجه في الدارين»[٢] إلى غير ذلك، وهناك أجوبة أخرى تطرقنا إليها في بعض كتبنا.

التفوق الاقتصادي

المسألة ٣٩٧: من القريب جداً وجوب تحصيل الغنى وتفوق المسلم على الكافر في الثروة، حتى لا يكون هناك كافر أثرى من المسلم، خصوصاً إذا كان عدم الغنى سبباً لمنقصة في المسلمين، أو سبباً للازدراء بهم، أو سبباً لأن يقال: إنّ المسلمين متأخرون فكرياً، أو أن دينهم سبب جمودهم أو ما أشبه، مما يوصم به الدين من خلال اتهام المسلم.

* وذلك لقوله: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٣]، ولأدلة وجوب الدفاع عن الإسلام والمسلمين ولغير ذلك، لكن ذلك بالعنوان الثانوي لا العنوان الأولي. فتأمل، فالوجوب يدور مدار بقاء الموضوع، والوجوب في مورده كفائي ومقدمي.

صلاة الرواد والغواصين

المسألة ٣٩٨: يجري أحكام (الوطن) و(السفر) و(الإقامة) و(كثرة السفر) في أبواب الصلاة والصيام بالنسبة إلى مرتادي الفضاء والقمر وسائر الكواكب، وكذلك بالنسبة إلى البحارين فوق الماء أو تحت الماء أو في قعر الماء كمحطة الغواصات وما أشبه.

* لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، ولصدق السفر عرفاً.

(١) الكافي ٢: ٣٠٧، ح٤.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٤٠، ح٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

الاعتكاف في مساجد الفضاء

المسألة ٣٩٩: إذا قلنا بصحة الاعتكاف في كل مسجد[١]، صح الاعتكاف في المساجد التي تبنى في القمر والفضاء والبحر، كما تقدم في المسألة السابقة وغيرها.

* والانصراف إلى مساجد الأرض لو قيل به بدوي، فالإطلاق يشمل كل المساجد.

حرية الجمعيات والتكتلات في الإسلام

المسألة ٤٠٠: لا تحتاج الجمعيات والهيئات والتكتلات إلى الإجازة، فإنّ الإسلام أعطى الحرية الكاملة للإنسان المسلم فيما عدا المحرمات، وهي شيء مبين في الشريعة.

* وحيث إنّ الغرب قرر الإجازة وتبعه المسلمون من غير تفكير توهموا الاحتياج إلى الإجازة، حتى إنّ بعضهم يقول: انه مقتضى النظام، لكن الجواب: إنّ النظام في إطار الشرع لا في إطار الغرب.

الحريات الإسلامية

المسألة ٤٠١: لا تحتاج الشركات ولا البناء والعمارة والزراعة والصناعة والتجارة والاستيراد والإصدار والتأليف والنشر والخطابة والتأسيس وفتح المشاريع والسفر والإقامة وحيازة المباحات وتحجير الأراضي، وما أشبه ذلك إلى الإجازة والرسوم، فإنّ الإسلام منح المسلم الحرية الكاملة فيما عدا مزاولة المحرمات.

* وقد دل على الحريات الإسلامية الأدلة الأربعة، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ

(١) موسوعة الفقه ٣٧: ٢٥١ ـ ٢٨٥.

إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[١]، وقال صلى الله عليه وآله: «الناس مسلطون»[٢]، فالإنسان حر في جميع الأشياء إلاّ المحرمات وما أقلها، سواء كانت محرمات أولية، أو ثانوية مثل استلزام شيء من ذلك الضرر على النفس ضرراً بالغاً، أو على الغير، وإن لم يكن بالغاً أي كثيراً ، فإن رضي الآخر بالضرر القليل لم يمنع منه كما قرر في بحث (لا ضرر)[٣].

كبت الحريات

المسألة ٤٠٢: لا يحق للسلطة كبت الحريات التي ذكرت في المسألة (٤٠٠) و (٤٠١)، ولو منعت السلطة لم يجب اتباعها، إلا إذا كان حاكماً إسلامياً عادلاً أمضاه شورى الفقهاء المراجع، وكان المنع لمصلحة الإسلام أو كان في المزاولة ضرر بالغ.

* لا يحق للسلطة كبت الحريات للأدلة الأربعة، ولو منعت لم يجب اتباعها؛ لأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٤]، ولأنه يجوز للإنسان أن يأخذ بحقه، أما المستثنى فلأنّ سلب الحرية عن فرد أو جماعة حينئذ يكون لقاعدة (الأهم والمهم) وقاعدة (لا ضرر) أو ما أشبه، ولا يكون للسلب حينئذٍ صبغة القانون؛ لأنه من الاستثناء، كالصلاة قاعداً ، والإفطار للمسافر، أما ما نراه اليوم في البلاد الإسلامية من كبت جميع الحريات باسم القانون فغير جائز.

تقييد الحريات موقت

المسألة ٤٠٣: ما ذكر في المسألة السابقة من الحق في منع بعض الحريات

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٥.

(٢) عوالي اللئالي ٣: ٢٠٨، ح٤٩.

(٣) «رسالة لا ضرر» للإمام المؤلّف رحمه الله.

(٤) نهج البلاغة ٤: ٤١.

للحاكم الإسلامي العادل بإمضاء شورى الفقهاء المراجع أنما هو مؤقت، وليس كالقانون الذي إذا أجري دام مفعوله حتى ينقض بقانون آخر، وباللسان الفقهي: الأصل (الحرية في الإسلام إلاّ ما خرج بالدليل)، وفي القانون الوضعي غالباً الأصل المنع والاحتياج إلى الإجازة.

* ويكون تقرير المدة بسبب الحاكم الشرعي التابع للخبراء بكل دقة، وليس أمراً اعتباطياً حتى يكون تابعاً لمجلس الوزراء أو مجلس الأمة أو ما أشبه، كما اعتاده كثير من بلاد الإسلام الذين يقلدون الغرب، هذا بالإضافة إلى أنّ مثل هذه الحكومات ليست شرعية، وإذا قرر اللاحرية حاكم غير شرعي فالإنسان مقيد بقدر الضرورة ونحوها لا بقدر القانون والمقررات.

الاستراحة

المسألة ٤٠٤: يحق للإنسان الاستراحة بأن يترك عمله أو يغلق دكانه أو لا يذهب إلى الدراسة مدة فيما إذا لم يكن ملزماً بذلك بعقد أو شرط أو نحوهما، نعم إذا اتخذ ذلك صورة الإضراب والإثارة من جهة معينة لا يجوز إلا إذا كان له مبرر شرعي، وكذا إذا سببت تفويت واجب أو فعل حرام.

* الجواز في ترك العمل و... للإطلاقات، والمستثنى لأدلة الشرط و... وكذلك يجوز الإضراب الفردي أو الجماعي، فإنه لا فرق بينهما للحرية، فإنه من حق كل الأمم الإضرابات والمطالبة بحقوقها وتبديل الحكام وغير ذلك، إلا إذا كان هناك جهة حرام.

الإضرابات الجائزة

المسألة ٤٠٥: إثارة الناس للإضراب، وغلق الدكاكين، وما أشبه لا تجوز إلا إذا كان لها مبرر شرعي، مثل المطالبة بحق، أو بدفع منكر، أو بإقامة معروف، أو استنكار المنكر لعدوان أو ما أشبه ذلك.

* المسألة السابقة في عمل الإنسان نفسه فرداً أو جماعة بنفسه، وهذه المسألة في إثارة الآخرين، كما تفعله الجماعات الضاغطة، أو ما أشبه، والظاهر جواز ذلك لعزل الحاكم، وإن لم يكن لدفع منكر أو إقامة معروف، وذلك لأنّ من حق الشعب تغيير الحاكم، إذ يشترط في الحاكم غير المعصوم بالإضافة إلى رضا الله رضا الناس به أيضاً. نعم إذا استلزم ضرراً أو حراماً فلا يجوز.

عندما يبدل مخ الإنسان

المسألة ٤٠٦: لو بدل مخ إنسان بمخ إنسان آخر، فتبدلت معلومات كل واحد منهما إلى معلومات الآخر، مثلاً بدل مخ طبيب عربي إلى مخ مهندس تركي، فتبدلت معلومات الطبيب ولسانه إلى معلومات المهندس ولسانه، فهل يبقى على حكمه الأول في جميع تكاليفه وتعهداته (تبعاً لجسمه) أو يرجع إلى حكم الثاني (تبعاً لمخه) أو يكون كإنسان جديد؟ احتمالات.

* والاحتمال الثالث أقرب إلى الصناعة وذلك لتضارب الاستصحابين وتساقطهما.

تبديل معلومات الإنسان

المسألة ٤٠٧: لو لم يبدل المخ، وإنما بدلت المعلومات بواسطة التنويم ونحوه الموجب لسحب المعلومات من أحدهما إلى الآخر، فإنه يكون فيه الاحتمالات المتقدمة في المسألة السابقة، إلا أنّ الاستصحاب هنا أقوى.

* أي استصحاب كونه الشخص السابق، هذا إضافة إلى الصدق العرفي.

إنسان واحد يتقمص إنسانين

المسألة ٤٠٨: اتفق في بعض البلاد إنسان واحد كان يتقمص إنسانين، ففي مدة كانت معلوماته ولغته وعادته بشكل، وفي مدة أُخرى كانت المعلومات واللغة والعادات بشكل آخر، ولم يكن يعرف الإنسان الأول، كما أنه في الحالة

الأولى لم يكن يعرف الإنسان الثاني، وكانت الحالتان تتناوب عليه بصورة مستمرة، فهل يحكم عليه في كل حالة بحكم، أم حاله حال إنسان واحد، مثلاً: في الستة الأشهر الأولى التي كان يتكلم فيها باللغة الفارسية ويعرف الطب وأخلاقه سيئة لو استدان من إنسان أو قضيت صلاته، أو تزوج بامرأة، فهل إنه في الستة الأشهر الثانية التي يتكلم فيها باللغة الهندية ويعرف الهندسة لا الطب وأخلاقه حسنة يكون مكلفاً بإعطاء الدَّين وبقضاء الصلاة وبأنّ الزوجة زوجته، أم لا؟ احتمالان، والمسألة مشكلة، وإن كان ربما يقال بجريان الاستصحاب.

* والظاهر جريان الاستصحاب إضافة إلى أنه يصدق عرفاً أنه شخص واحد، هذا فيما يرتبط بشخصه، كالزواج وقضاء الصلوات، أما ما يرتبط بصفته، كما لو استخدم بعنوان انه طبيب أو لتسلطه على الفارسية، فبعد تغيير هذه الصفات تتغير ما ترتب عليها، هذا وقد يقال بأنّ جريان الاستصحاب أيضاً مشكل بعد عدم رؤية العرف وحدة الموضوع، والاحتياط الذي ليس عسراً وحرجاً سبيل النجاة.

التبعيد والتسفير

المسألة ٤٠٩: لا يحق لإنسان أو سلطة تبعيد إنسان أو تسفيره إلاّ في المورد المقرر في الشريعة، ولو أُبعد أو سفّر بدون حق شرعي كان له أن يرجع.

* (له أن يرجع) إذا لم يوجب عليه ضرراً متزايداً، وإلاّ حرم من جهة الضرر، والفرق بين التبعيد والتسفير اصطلاحي حيث الثاني في الإخراج من الوطن، والأول في الإخراج من بلد إلى بلد آخر في نفس الوطن، والمراد بالوطن العرفي، وإلاّ ففي الشريعة كل بلاد الإسلام وطن للمسلم، حيث ورد: «حب الوطن من الإيمان»[1]، وإذا تضرر بتبعيده وتسفيره فعلى من بعده الضمان.

(١) مستدرك سفينة البحار ١٠: ٣٧٥.

القوانين الإسلامية لا تقبل التغيير

المسألة ٤١٠: لا يتبدل حكم الله بسبب القانون، فإذا قال القانون بتساوي حق الرجل والمرأة حتى فيما لا يجوز، أو يكون الطلاق بيد المرأة، أو بأن الرجل لا يحق له أن يتزوج فوق الواحدة، أو غير ذلك، فإنّ الحكم الشرعي يبقى كما هو... وإنا تتبعنا القوانين المخالفة للقوانين الإسلامية فلم نجد واحداً من تلك القوانين أصلح للبشر أو أقرب إلى المنطق والعقل.

* كما ذكرنا جملة من ذلك في كتبنا المختلفة الفقهية وغيرها، ويدل عليه الأدلة الأربعة، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[١]، وقال صلى الله عليه وآله: «حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة»[٢].

لا امتياز للاعتبارات

المسألة ٤١١: لا يحق المنع عن الزواج أو الإرث أو الامتلاك أو ما أشبه بمجرد أن أحد الأقرباء لا يمت إلى القريب الآخر باللغة أو اللون أو الإقليم أو ما أشبه، أو بمجرد أنّ المقدم على الزواج ليس من قوم الآخر أو على لغته.

* فإن كل ذلك خلاف: «المسلم أخ المسلم»[٣]، و«المسلم كفو للمسلمة»[٤]، والسيرة المستمرة منذ صدر الإسلام، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٥]، وقوله صلى الله عليه وآله: »الناس كأسنان المشط سواء»[٦]، وقوله صلى الله عليه وآله: «لا فضل للعربي على

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.
(٢) الكافي ١: ٥٨، ح١٩.
(٣) بحار الأنوار ٧٥: ٣٩، ح١٧.
(٤) الكافي ٥: ٣٤١.
(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٧٩، ح٥٧٩٨.

العجمي ولا للأحمر على الأسود إلا بالتقوى»[١]، وكل القوانين التي وضعت في مجال هذه التفرقات باطلة، قد جاء بها الاستعمار للسيطرة على المسلمين ويجب إزالتها، والله سبحانه لم يعرض عن المسلمين إلا بعد أن أعرضوا هم عن أحكام الله تعالى، ومن الواضح: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[٢].

المقاطعات الاقتصادية

المسألة ٤١٢: للإنسان الحق في أن لا يشتري بضاعة من أحد، أو لا يسافر إلى بلد، أو ما أشبه ذلك، لكن ليس لأي إنسان الحق في إثارة الناس لمقاطعة بضاعة أو مقاطعة بلد، إلا إذا انطبق على الإثارة موضوع ردع المنكر والنهي عنه، أو ما أشبه ذلك من القواعد الشرعية.

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب الأدلة، وذلك لحرية الإنسان في غير ما منع الشارع عنه، وكل ما ينافي تلك الحرية باطل، وفاعله فاعل للمنكر الذي يجب الردع عنه.

الصندوق الخيري لقرض الحسنة

المسألة ٤١٣: الصندوق الذي يجعل ليودع فيه المال من متبرعين لأجل المشاريع أو ما أشبه بكيفية خاصة كما يعتاد في الحال الحاضر، لا يبعد أن تكون له شخصية حكمية، بحيث يصح الاقتراض منه أو ما أشبه ذلك؛ لانطباق موضوع ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[٣] عليه، فإنه قد ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم لزوم أن يكون العقد معنوناً بعنوان خاص في الإسلام، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في

(١) مستدرك الوسائل ١٢: ٨٩، ح٦.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

شرح العروة.

* فهنا أمران:

الأول: إنّ العقد لا يلزم أن يكون موجوداً في زمان النبي والأئمة عليهم السلام حاله حال سائر المباحات، حيث لا يلزم في إباحة الفواكه وما أشبه أن تكون في زمانهم عليهم السلام لإطلاق «كل شيء لك حلال»[1] وما أشبه.

الثاني: إنّ الصندوق مصداق لذلك الكلي، فله شخصية حقوقية وإن لم تكن حقيقية.

الأخبار الموجبة لهيبة الكفار

المسألة ٤١٤: لا يجوز نقل أخبار الكفار والمخربين التي تسبب شوكتهم في عيون المسلمين، ويسبب أن ينظر المسلمون إلى أنفسهم بالازدراء والاشمئزاز، كما لا يجوز نقل أخبار ضعف المسلمين كذلك.

* وذلك فيما إذا صدق عليه العنوان الثانوي؛ لقاعدة الأهم والمهم وما أشبه ذلك، وإلاّ فالأصل الجواز، وفي كتاب الجهاد بحث المخذل فراجع[2]. نعم، يلزم أن لا ينتهي ذلك إلى الاستبداد، وإلا فهو أبشع المحرمات، كما ذكرناه في كتاب (الفقه: طريق النجاة) وغيره.

(١) الكافي ٦: ٣٣٩، ح٢.

(٢) موسوعة الفقه، كتاب الجهاد ٤٧: ٣٨٧، وفيه: «... هل يعطي الطفل المخذل أم لا؟ احتمالان. من أن الكبير المخذل لا يسهم له، فالصبي المخذل بطريق أولى، ومن إطلاق إعطاء الصبي، وتخذيله لا يوجب حرمانه...». وكذا في ص ٤٠٢: «ولا فرق في اغتنام الكل بين المخالف لهجوم العصابة والموافق؛ لأن مخالفة بعض الجيش لا توجب حرمانه ما لم يكن مخذلاً ممن لا حصة له بالنص والإجماع».

استثناءات المسألة السابقة

المسألة ٤١٥: ما تقدم في المسألة السابقة أنما يكون بالنسبة إلى غير

أهل الحل والعقد والمسؤولين الذين يجب أن يعرفوا كل شيء، حتى يلاحظوا الأمور ويعالجوها، وكذلك أنما يكون فيما إذا لم تتوقف مصلحة إسلامية مهمة على نقل الخبر.

* قال سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1] إلى غير ذلك من الأدلة، والمصلحة الإسلامية الأهم، وهي كما ذكرناه في المسألة السابقة.

الرواتب الشهرية والغنائم

المسألة ٤١٦: إذا أخذ الجنود الرواتب من الدولة لا يسقط ذلك حقهم في الغنيمة، إلا مع شرط سابق.

* وذلك لإطلاق أدلة حق الجندي المجاهد في الغنيمة، أما إذا كان الشرط فيشمله: «المؤمنون عند شروطهم»[2].

الاستشارية أو البرلمانية

المسألة ٤١٧: إذا توقفت إدارة مصالح المسلمين على الاستشارة وجبت، ومفهوم المشورة غير مفهوم (البرلمان) و(مجلس الشيوخ) وما أشبه مما وفدت إلينا من الغرب، وإن كان بين الأمرين تلاقٍ في بعض البنود، وبالاصطلاح المنطقي بين الأمرين (عموم من وجه) يتصادقان في بعض البنود ويتخالفان في بنود أُخرى، نعم إذ كان البرلمان ومجلس الشيوخ بصورة إسلامية جازا.

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣

(٢) الاستبصار ٣: ٢٣٢، ح٤.

* والفرق أنّ في بلاد الإسلام في زماننا توضع بسبب المجلسين قوانين مخالفة للإسلام، بينما يلزم أن يكونا للتطبيق لا للتشريع، كما ذكرناه في (فقه السياسة)[1] وغيره.

التحيز إلى إحدى الفئتين

المسألة ٤١٨: لا يجوز للإنسان أن يرضى بالظلم، أو بقتل مسلم أو محترم، أو بنهب مال محترم، أو بهتك عرض محترم، فإذا وقع بين المسلمين فتنة، فإنه كما لا يحق للمسلم أن يتحيز إلى فئة منهما عملاً، كذلك لا يحق له أن يتحيز إلى فئة حتى ولو قلباً، نعم إذا ثبت أنّ إحداهما على الحق والأُخرى على الباطل جاز، بل وجب التحيز إلى المحق منهما ضد المبطل.

* وذلك لما دل على حرمة الرضا بالظلم ومعونة الظالمين ولزوم متابعة الحق ونصرته، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2] إلى غير ذلك، وليس الأمر في (مع) أو (على) على إطلاقه، بل اللازم كون الإنسان مع المحق إن كلياً فكلياً، أو جزئياً فجزئياً.

وجوب إطفاء الحريق

المسألة ٤١٩: يجب إطفاء الحريق المؤدي إلى الضرر كحرائق الغابات، وكما لو سبب بقاءه ذهاب الأنفس والأموال.

* وإلا فالحرائق الجزئية التي لا يشملها دليل (لا ضرر) ليس المهم إطفاءها للأصل.

أجور إطفاء الحرائق

المسألة ٤٢٠: لا يجب الإطفاء مجاناً، بل إن كان لصاحب المال الذي نشب

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب السياسة: ج١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) سورة المائده، الآية: ٢.

فيه الحريق مال يمكن استفادته في هذا الباب وجب عليه بذله، وإن لم يبذل ناب عنه الحاكم الشرعي في البذل، وإن لم يكن له مال يحق للمطفئ طلب الأجرة من بيت المال.

* وإنما يلزم على المحروق بيته وما أشبه بذل المال ـ إذا كان عنده ـ لأنه من باب الجمع بين الحقين، ومقتضى الجمع بين دليل (الضمان) ودليل (لا ضرر) ونحوه، ولو لم يكن له مال كان من مصالح المسلمين التي وضعت بيت المال لأجلها، بل وكذلك لا يبعد أن يكون حال الكافر المحترم في البذل من بيت المال، ولذا قرر علي عليه السلام لذلك النصراني الذي كان يتكفف راتباً من بيت مال المسلمين[1]، إلى غير ذلك.

إعانة منكوبي الكوارث الطبيعية

المسألة ٤٢١: الحكم في إنقاذ من اجتاحتهم الكوارث، كالسيول ومدّ البحار والزلازل والهدة وما أشبه، كما تقدم في المسألتين السابقتين.

* لأنّ الملاك في الجميع واحد من الآيات والروايات والإجماع والعقل، وقد قال عيسى عليه السلام: «التارك مداواة الجريح كالجارح له»[2].

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٣، ح١٨، وفيه: ... عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: «مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه !! انفقوا عليه من بيت المال».

(٢) الكافي ٨: ٣٤٥، وفيه: ... عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان المسيح عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة؛ وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعاً لدوائه وإلا أمسك».

حكم الميت عند تلاشي جسده

المسألة ٤٢٢: إذا لم يمكن غسل وحنوط وكفن ودفن الميت، لأجل تلاشي أعضائه كما يتفق في الحروب، أو لأجل الأوبئة وما أشبه، عمل بما يمكن عمله من الوظائف الشرعية المقررة، حتى إنه لو لم يمكن الدفن، وخيف من الوباء وما أشبه جاز صب الأدوية على الأجساد، لتفنى كـ(التيزاب) وما أشبه.

* أما ما أمكن فلقاعدة الميسور، وأما صب التيزاب ونحوه فلقاعدة الأهم والمهم، ولو تداخلت الأجزاء ولم يعرف الرجل من المرأة والمسلم من الكافر وما أشبه ـ كما في الزلازل ونحوها ـ جاز أن يصب على الجميع ثلاث مياه للغسل ثم لف الجميع في ثلاثة أكفان ثم الدفن؛ لأنه هو الممكن حسب الفرض.

تجارة الحروب

المسألة ٤٢٣: لا يجوز تجارة الحرب، بمعنى أن يتآمر صاحب الأسلحة أو صاحب المصلحة السياسية أو الاقتصادية أو ما أشبههما لتقع فتنة أو حرب في بلد، ليستفيد هو من بيع سلاحه، أو ينفذ سياسته، أو يروج بضاعته.

* لأنّ الحرب الموجبة لمختلف المحرمات من القتل والجرح وهدم البيوت وتلف الأموال وغير ذلك من أشد المحرمات فلا يجوز الإتيان بمقدمتها.

وكالة العهر

المسألة ٤٢٤: لا تجوز وكالة العهر، كما يعتاد في بعض البلاد الغربية، وكل عمل في ذلك السبيل محرم، ولو كان العامل كاتباً أو ما أشبه.

* وذلك بأن تؤسس مؤسسة لتشغيل العاهرات واستدراج غير العاهرات إلى العهر، فالرجل المنحرف يعطي مالاً للوكالة لتأتي إليه بمن يريد من العاهرات أو الفتيات النجيبات عبر خداعهن أو إلجائهن.

وكالة الفساد والشذوذ الجنسي

المسألة ٤٢٥: لا تجوز وكالة الفساد والشذوذ الجنسي على ما تقدم في المسألة السابقة.

* وذلك كما في المسألة السابقة بالنسبة إلى الأولاد، ومن المعلوم أنّ كلا الأمرين من أشد المحرمات؛ لاشتمالهما على جملة من المحرمات.

المقاهي والمطاعم في شهر رمضان

المسألة ٤٢٦: فتح المقهى الذي يوجب انتهاك شهر رمضان حرام، وكذلك فتح المطعم وما أشبه، والمال الذي يعطيه صاحب المطعم والمقهى للبلدية حرام إعطاءهُ، وحرام أخذه، وحرام إجازة البلدية لفتحهما.

* لأنه من الانتهاك لشهر رمضان إلى غيره من المحرمات، نعم إذا كان اضطراراً من جهة المسافرين وأجازه الحاكم الشرعي حلّ بقدره مع رعاية الستر ورعاية أن لا يذهب إليه من يفطر حراماً ، بل المسافر ومن يجوز له الإفطار من المرضى ونحوهم.

السلام في الإسلام

المسألة ٤٢٧: الإسلام يدعو إلى السلم، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾[1]، ولكن ليس معنى ذلك أنّ الإسلام يؤيد ما أسموه بـ (أنصار السلام) أو بـ (مجلس السلم) أو ما أشبه، بل معناه أنّ الأصل في الإسلام السلام، إلا ما أخرج بالدليل مما ذكر في كتاب الجهاد.

* ويدل على أنّ الأصل السلم الأدلة الكثيرة، وقد ذكرناها في بعض كتبنا، وأما أنصار السلام ونحوها، فهي مؤسسات شيوعية لخداع الفتيان والفتيات

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

وإدخالهم في الشيوعية بهذا الاسم المغري الجذاب، وهكذا كل مؤسسة من هذا القبيل لتحريف في العقيدة أو في العمل، أو إدخال في خدمة الكفار وأعداء الإسلام، وكون ذلك من المحرمات من أوضح الواضحات.

الإسلام والأسلحة الاستراتيجية

المسألة ٤٢٨: الإسلام يوجب الحد من الأسلحة بمختلف أقسامها: (الاستراتيجية) و(الكيماوية) و(الجرثومية) و(الذرية) و(الهيدروجينية) وغيرها، ولكن ليس معنى ذلك أنّ الإسلام ينزع عن بلاده السلاح حتى يتغلب عليه الأعداء، بل شعار الإسلام: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1].

* فهنا أمران:

الأول: ترحيب الإسلام بالسلام ومخالفته للعنف والحرب والدمار وتضييع حقوق الإنسان.

الثاني: إنّ السلام مقدّر بقدر أن لا يسبب تجري الظالمين على المظلومين أو الانهزام أمام الكافر، فالميزان أن لا يكون منافياً لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[2].

حق تقرير المصير

المسألة ٤٢٩: يحق للشعوب تقرير مصيرها، وهو حق محترم بنظر الإسلام، ولكن في الإطار الإسلامي المذكور في كتاب الفقه، والإطار الإسلامي أفضل من الإطار الموجود في الأُمم المتحدة لهذا الحق، عقلاً ومنطقاً وتجربة، هذا مع الغض عن أنه سواد على بياض ولا يعمل به، إلا إذا كان للشعب الذي يريد

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢)سورة النساء، الآية: ٧٥.

تقرير مصيره القوة الكافية للدفاع عن نفسه.

* وحق الشعب في تقرير مصيره مما دلّ عليه الأدلة الكثيرة منها: «الناس مسلطون...»، والإطار الإسلامي هو وحدة بلد الإسلام بدون الحدود الجغرافية، ولا تفرقات لونية وعرقية ولغوية وما أشبه، فإنّ المسلمين إخوة، والأمة واحدة.

مجلس الأمم والانتماء إليه

المسألة ٤٣٠: لا بأس بانتماء المسلمين في الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق المسلمين وعن حقوق المستضعفين الذين يهضم حقهم المستغلون، لكن بشرط أن لا يساعد المنتمي على قانون غير إسلامي.

* وذلك لإطلاق الأدلة بشرط أن (لا يساعد) إلا إذا اضطر، وبقدر الاضطرار دقة، وإنما إذا اضطر جاز؛ لأنه من قانون الأهم والمهم بين أن لا يدخل أو يدخل ويمضي ما لا يجوز في الإسلام بالقانون الأولي، ولقوله: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»[1].

جامعة الدول العربية

المسألة ٤٣١: لا بأس بتشكيل المسلمين جوامع، كجامعة الدول العربية وما أشبه لأجل الدفاع عن حقوق المسلمين، ولكن بشرط أن لا يقرر هناك قانون خلاف الإسلام.

* على ما ذكرناه في المسألة السابقة، ولا يخفى أنّ الجواز في المسألتين السابقتين وكذا اللاحقتين بالمعنى الأعم.

الروابط الإسلامية

المسألة ٤٣٢: لا بأس بتشكيل المسلمين روابط، لكن بالشرط المتقدم في

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٧، ح ١٠.

المسألة (٤٣٠ و ٤٣١).

* كرابطة العالم الإسلامي بين الدول الإسلامية، رؤساء أو وزراء أو ما أشبه ذلك.

المعاهدات والأحلاف

المسألة ٤٣٣: لا بأس بتحالف دول الإسلام بعضها مع بعض، أو مع الدول غير الإسلامية، لكن بالشرط المتقدم في المسألة (٤٣٠ و ٤٣١).

* التحالف غير تشكيل الجوامع والروابط المتقدمة، وقد تحالف النبي صلى الله عليه وآله مع اليهود والمشركين[1] مما يدل على جوازه، ولو استلزم التحالف مع الكافر المحرم كان جوازه من باب قانون الأهم والمهم إذا أمضاه شورى الفقهاء المراجع.

مصلحة الإسلام والمسلمين

المسألة ٤٣٤: ما ذكر في المسائل السابقة وما بعدها يكون واجباً إذا توقفت مصلحة الإسلام والمسلمين على ذلك.

* حسب نظر الفقهاء المراجع، ومستحب إذا لم يكن بحد المنع من النقيض.

الوكالات المحرمة

المسألة ٤٣٥: لا تجوز وكالة إثارة الجنس التي تفتح السينماءات والنوادي والأندية والأحواض وتصنع الملابس والمساحيق وتخرج الأفلام وغيرها، لأجل تشجيع الفساد والاختلاط والشذوذ الجنسي.

* فإنه بين حرام ذاتي، وبين حرام غيري؛ لأنه مقدمة الحرام، والأدلة واضحة.

انتخاب ملكات الجمال

المسألة ٤٣٦: انتخاب ملكة الجمال التي تنتخب بالأساليب المحرمة ويوجب

(١) راجع: كتاب: ولأول مرة في تاريخ العالم: ج١ و٢ للإمام المؤلف رحمه الله.

الفساد وما أشبه لا يجوز، كما لا يجوز كلّ ما يتعلق بذلك من الأمور المحرمة.

* أما إذا انتخبت بين النساء بدون استلزام محرم فليس بمحرم، وكذلك في الجمال المعنوي والكمال الروحي والحجاب وما أشبه ذلك، والحكم في الصورتين حسب الأدلة.

الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء

المسألة ٤٣٧: الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء والأفلام الخليعة والأندية المختلطة وما أشبه ذلك مما يختلط فيها الجنسان ويكون محلاً للفساد والموبقات لا تجوز.

* بل هي من أشد المحرمات؛ لاشتمالها على عدة محرمات، وما يدفع من الأموال لتهيئة البرامج وللحضور والمشاهدة غير جائز.

الاستمناء بالإيحاء والتنويم

المسألة ٤٣٨: لا يجوز الاستمناء ولو بتنويم نفسه تنويماً مغناطيسياً، والإيحاء إلى نفسه لمجامعة زوجته، فإن ذلك ليس من النوم حقيقة، وإنما هو نوم اصطناعي.

* لأنه مشمول لدليل الاستمناء عرفاً، وليس هذا من الاحتلام في النوم، نعم من علم أنه إذا نام النوم الطبيعي أجنب جاز عليه النوم؛ لأنه من الاحتلام.

التنويم الموهم للزنا واللواط

المسألة ٤٣٩: التنويم الموهم للزنا واللواط أو السحق مشكل، نعم إذا أمنى وقد فعل ذلك عمداً كان حراماً من جهة الاستمناء.

* «مشكل» لأنه من الإثارة والتلذذ والريبة، وبناؤهم على حرمتها إلا ما قطع بجوازه، مثل فكر الإنسان في عمل الجنس أو لعبه بنفسه بغير الاستمناء، فتأمل.

وجوب الغسل في الحالتين

المسألة ٤٤٠: يجب الغسل في المسألتين السابقتين إذا أمنى.

* فإن خروج المني يوجب الغسل مطلقاً، سواء من الرجل أم من المرأة، حلالاً أو حراماً، كما ذكر في الفقه[١].

السدر والكافور الاصطناعيان

المسألة ٤٤١: لا يكفي السدر والكافور الاصطناعي في باب غسل الأموات، وإن كان في مظهر ومخبر السدر والكافور، إذ الدليل أنما دل على وجوبهما، لا على ما يقال عرفاً بأنه سدر أو كافور جهلاً عن حقيقتهما.

* حالها حال سائر الموضوعات التي يلزم أن يكون حقيقياً لا مظهرياً، إذ الألفاظ موضوعة لمعانيها الواقعية لا غيرها، وإن كان شبيهاً لها أو أطلق مسامحة عليها.

المساجد بالأبنية الجاهزة

المسألة ٤٤٢: لا يلزم في صدق المسجد البناء المعتاد، بل لو جعل البناء المصنوع في مكان كما لو شد الحيطان والسقوف المجهزة، ثم وقف ذلك مسجداً كان له حكم المسجد، وكذلك بالنسبة إلى سائر الأوقاف.

* لإطلاق أدلة الوقف، حيث قال عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[٢]، ولا دليل على الاشتراط إلا الانصراف، وهو بدوي، فحال المسجد حال البيوت الجاهزة، نعم المرأة ترث من البيوت الجاهزة؛ لأنها غير الأرض، وإنما الأرض هي التي لا ترث منها.

(١) موسوعة الفقه ٩: ٣٩١.

(٢) الكافي ٧: ٣٧، ح ٣٤.

القصص الرومانسية

المسألة ٤٤٣: القصص الرومانسية جائزة، فإن الكذب منصرف عن مثلها، نعم إذا أوجبت المفسدة لم تجز، كما لو كانت قصصاً غرامية.

* ويدل عليها السيرة أيضاً، ولذا نرى أنّ علماءنا صنعوا ذلك كالعلامة الأجل الشيخ جواد البلاغي قدس سره في كتبه وكذا غيره من العلماء الأجلاء[١].

القصص الغرامية

المسألة ٤٤٤: القصص الموجبة للمفسدة لا تجوز، وإن كانت حقيقية، كما لو نقل قصة غرامية حقيقية، لكنها كانت فتنة ومثاراً للحرام.

* وكذلك الشعر المثير، فإنّ المستلزم للحرام والمفسدة والريبة وما أشبه حرام، وفي هذه القصص كل ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢].

التصاوير الجنسية

المسألة ٤٤٥: التصاوير الجنسية الموجبة للفتنة وإثارة الحرام لا تجوز، وإن لم تكن تصاوير واقعية، بل كانت خيالية، أما الواقعية منها فلها جهة حرمة ثانية أيضاً لحرمة النظر إلى النساء وعورات الرجال.

* الدليل في كلا الأمرين واضح، من غير فرق بين التصوير الفوتوغرافي، أو التلفزيون أو الفيديو أو غيرها.

الأسنان الصناعية

المسألة ٤٤٦: لا بأس بالأسنان الصناعية المتخذة من البلاستك أو من الحيوان

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة في مستثنيات الكذب.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

إذا وضعت في فم الإنسان، وإن كان الحيوان حرام اللحم كالهرة، أما سن الحيوان النجس العين فهل يجوز وضعها في الفم أم لا؟ احتمالان، وكذلك إذا كانت من الإنسان الميت، حيث يجب دفنها وقد تقدم في بعض المسائل حال تبديل عضو بعضو إنسان ميت.

* الجواز في غير نجس العين للعمومات والإطلاقات، فإنه (كل شيء هو لك حلال)[1] وغير ذلك، وأما نجس العين فاحتمالان:

الحرمة لأنه نجس، فيكون كل ما يلاقيه نجساً وحراماً بلعه، إلا إذا فرض أنه صار جزء الإنسان فإنّ الموضوع يتبدل حينئذ.

والحلية لأنه في الباطن وقد قال جمع بأن الباطن لا يتنجس فتأمل، لكن مقتضى الاحتياط الأول.

العيون الصناعية

المسألة ٤٤٧: لا بأس بالعيون الصناعية، ولا يجب غسلها حال الوضوء والغسل؛ لأنها من الباطن كما في العيون الحقيقية.

* وكذا كل شيء صناعي في الباطن في محل الغسل أو الوضوء أو التيمم.

الأعضاء الصناعية

المسألة ٤٤٨: الأعضاء الصناعية كالأنف والأذن والإصبع والكف وما أشبه مما يعتاد وضعه على جسم مشوهي الحروب لا يجب غسلها عند الوضوء والغسل، ولا يجري عليها أحكام الأعضاء الحقيقية، كوجوب وضع الكف والإصبع والركبة على الأرض عند السجدة.

* وذلك لعدم شمول الأدلة لها، إذ الألفاظ موضوعة للمعاني الحقيقية، ولا

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦، ح٩.

يعد وضعها من الميسور، إلا إذا كان منه كما إذا خاط كفه بالبلاستيك فإنه كالجبيرة حينئذ، حيث تقوم مقام الوضع.

الجبيرة في العضو الصناعي

المسألة ٤٤٩: يجب غسل العضو الصناعي بمقدار الجبيرة، فيما إذا كان موضعاً للجبيرة.

* لإطلاق أدلة الجبيرة الشاملة له كما أشرنا إليه.

الشعر الصناعي وأحكامه

المسألة ٤٥٠: الشعر الصناعي لا يحكم بحكم الشعر الواقعي، فلا بأس بأن يراه الرجل فيما وضع على رأس المرأة مثلاً، إلا إذا كان زينة للمرأة، كما لا يصح المسح عليه في الوضوء، إلاّ إذا تفاعل الشعر بأن صار شعراً حقيقياً له.

* الجواز في النظر لعدم شمول الأدلة لها، والحرمة لإطلاق ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1]، والتفاعل يكون بزرع الشعر حتى صارت له بصيلات، وحينئذ يجوز المسح عليه للصدق العرفي.

أنواع الشعر الصناعي

المسألة ٤٥١: لا فرق في الشعر الصناعي بين أن يكون شعر إنسان أو شعر حيوان أو لم يكن شعراً أصلاً، بل شيئاً شبيهاً بالشعر.

* للإطلاق في المستثنى منه والمستثنى.

الجلد الصناعي

المسألة ٤٥٢: لو كان الجلد صناعياً ، بأن خيط جلد مكان جلد الإنسان، فإن

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

تفاعل معه وصار جلداً له حقيقة، فهو محكوم بحكم الجلد الأصلي للإنسان في جميع الأحكام.

* لأنه صار جزءاً منه وجلداً له عرفاً ، وكذا بالنسبة إلى اللحم والعصب والعرق، فإنّ الأحكام تابعة للموضوعات.

من أحكام الجلد الصناعي

المسألة ٤٥٣: إذا لم يتفاعل الجلد مع الإنسان في المسألة السابقة كان حاله حال الجبيرة في الأحكام، ويحل أن يراه الأجنبي؛ لأنه ليس بجسم الإنسان، كما يحل لمسه له لكن بدون إثارة الشهوة.

* ويشترط أيضاً أن لا يكون زينة، وإلا يشمله: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1].

ردم المستنقعات

المسألة ٤٥٤: المستنقعات الموجبة للأمراض والأوبئة، لا يجوز تركها على حالها، بل يجب حفظ الناس من شرها، إمّا بردمها وإمّا بإلقاء الأدوية الفتاكة للجراثيم فيها.

* وذلك لأن إبقاءها إضرار، واللازم دفع الضرر لمن تمكن على سبيل الكفاية، ونفقتها على بيت المال.

بناء الدور المكشوفة

المسألة ٤٥٥: بناء الدور غير المستورة التي توجب الفتنة والإثارة مشكل.

* لأن صنعها من مقدمة الحرام، إلا أن يقال: إنه مثل بيع العنب لمن يعمله خمراً ، فالباني ليس فاعلاً للحرام، كما أنّ البائع ليس فاعلاً للحرام، إلا أنّ الأول أقرب إلى الاحتياط.

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

النشرات والإذاعات السرية

المسألة ٤٥٦: النشرات السرية والراديوات السرية التي تهاجم سلطة أو فئة أو ما أشبه إن كانت ينطبق عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما أشبه، ولم تكن هناك جهة حرمة خارجية منطبقة عليها كانت محكومة بحكم الأمر والنهي، وإن انطبقت عليها جهة حرمة لوحظ الأهم والمهم من جهتي الوجوب والتحريم.

* إذ لا فرق في الإرشاد إلى الخير والأمر والنهي بين مختلف الوسائل، فالأدلة المطلقة تشمل كل ذلك، كما أنه إن انطبق عليه شيء محرم كان من تعارض الواجب والحرام، فإن تقدم أحدهما على نحو المنع من النقيض أخذ به، وإن تساويا تخير، كما أنه إن كان أحدهما أقوى ملاكاً لا إلى حد المنع من النقيض كان مستحباً أو مكروهاً.

التزوير في التوقيع

المسألة ٤٥٧: لا يجوز التزوير في توقيع الناس، إلا إذا كانت مصلحة واجبة تفوق التحريم، لكن تشخيص ذلك بيد الخبير الفاهم، فذلك من قبيل الأحكام الاستثنائية التي لا تجوز إلا بالمبرر القطعي، كما إذا زور إمضاء أعداء الإسلام مما نتيجته كف اتباعهم عن الحرب أو ما أشبه.

* وإنما لا يجوز التزوير؛ لأنه كذب عملي وإيذاء وإهانة إلى غيرها من المحرمات العامة.

الألعاب النارية

المسألة ٤٥٨: الألعاب النارية التي تستعمل في الأفراح وغيرها لا بأس بها إذا لم تكن هناك جهة محرمة.

*مثل جهة السقوط على الناس أو الأثاث الموجب لتلف الأموال والأنفس وما أشبه ذلك، فالجواز للأدلة العامة والمنع لـ (لا ضرر) وما أشبه.

تبديل الإمضاء والخط

المسألة ٤٥٩: تبديل الإنسان لإمضائه أو لخطه ليس محرماً بنفسه، إلا إذا كانت هناك جهة محرمة، كالفضيحة وما أشبه مما لا يحق للإنسان أن يلقي نفسه فيها.

* لأنه لا يجوز للإنسان إهانة نفسه، كما دل عليه الأدلة الأربعة، لكن هذا الحكم أولي، وإذا كان هناك حكم ثانوي أهم قدم عليه.

تزوير الشيب أو الشباب

المسألة ٤٦٠: لا بأس بإرائة الشيخ نفسه شاباً بتلوين الشعر وعملية تسوية التجعيدات وملء الفراغات بالمساحيق، كما لا بأس بأن يُري الشاب نفسه شيخاً ، إلا إذا كانت هناك جهة محرمة خارجية.

* الجواز للإطلاقات، ولا يشمله تغيير خلق الله المحرم، والجهة المحرمة كالتدليس لمن يريد الزواج رجلاً أو امرأة وما أشبه ذلك.

التدليس في التزوير المذكور

المسألة ٤٦١: ما ذكر في المسألة السابقة أنما جاز فيما إذا لم يدلس الإنسان بسبب التزوير، أما إذا دلس فله حكم خاص في كل باب، مثلاً إذا دلس الشاب نفسه فرؤي شيخاً حتى يكون موضع الثقة ليوصى إليه، فإذا أوصى إليه إنسان باعتباره شيخاً فإن كان من باب التقييد كانت الوصية باطلة، وإن كان من باب الداعي كانت الوصية صحيحة.

* أما إذا كان من باب الاشتراط ـ وهو ثالث الأقسام ـ فالشارط له شرطه إن شاء بقي وإن شاء أخذ بشرطه فيما كان البقاء لولا الشرط لازماً، أما الوصية فلا لزوم لها بالنسبة إلى الموصي وإن لم يشترط.

الكذب في تسجيل الأعمار

المسألة ٤٦٢: تسجيل العمر أكبر أو أقل قسم من الكذب، فلا يجوز إلا إذا

كانت هناك مصلحة أهم، مثلاً: إذا كان الظالم يأخذ من عمره عشرون فما فوق سخرة جاز أن يصغر عمره للخلاص منه.

* فإن الكذب محرم سواء كان في القول أم الكتابة أم العمل، كالإشارة بأن أشار بنعم مكان لا، وبلا مكان نعم، وهكذا[1].

من حقوق الدولة الإسلامية

المسألة ٤٦٣: الظاهر أنه يجوز للدولة الإسلامية أن تبيع ما تملكها من الأراضي أو نحو ذلك لشركة أو لفرد في مقابل شيء تقدمه الشركة أو الفرد للبلاد، مما يكون في ذلك صلاح الإسلام والمسلمين، لكن يشترط في ذلك أن لا يسبب البيع محذوراً مستقبلاً أو حالاً.

* وذلك لإطلاق أدلة البيع والرهن والمضاربة ونحوها، ولإطلاق حق الدولة وحق الفرد في ممارسة هذه المعاملات، لكن في الفرد له الحق حتى فيما إذا كان عمله خلاف مصلحة نفسه إذا لم يكن من (لا ضرر)، أما في الدولة فلا يجوز إلا المصلحة؛ لأنها موضوعة لفعل المصالح ودرء المفاسد، كما يستفاد من الأدلة الأربعة.

المقاولات والمناقصات

المسألة ٤٦٤: إذا صالحت الدولة الإسلامية شركة لتعمير الأراضي في مقابل أن تستفيد الشركة منها مدة معينة جاز إذا كان ذلك في مصلحة الإسلام والمسلمين.

* وذلك لما تقدم من الدليل، ولا فرق في الحكم بين الشركة الإسلامية وغيرها، أما إذا استلزم ذلك الاستعمار وسيطرة الأعداء على بلاد الإسلام أو

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة: بحث الكذب.

الضرر أو ما أشبه لم يجز.

المساومات والامتيازات

المسألة ٤٦٥: هل يصح للدولة الإسلامية أن تساوم شركة على شيء تقدّمه الشركة للدولة في مقابل أن تعطي الدولة لها حق الامتياز في شيء، كأن تبلط الشركة كل شوارع البلاد وطرقها في مقابل أن لا تعطي الدولة إجازة لاستيراد أية سيارة إلا من تلك الشركة أم لا يصح ذلك؟ احتمالان، وعدم الصحة أقرب، إذ في ذلك كبت لحريات الذين يريدون استيراد السيارات، إلا إذا كانت هناك أهمية كبرى بحيث يصح شرعاً كبت الحريات في مقابل تلك الأهمية.

* الحكم في هذه المسألة هو الحكم في المسألتين السابقتين إضافة إلى اشتراط إمضاء شورى الفقهاء المراجع في الثلاثة.

فتح الأسواق في البلاد

المسألة ٤٦٦: يصح للدولة الإسلامية أن تعطي الحق لفرد أو شركة في فتح السوق أو ما أشبه ذلك في البلاد، لكن يشترط في ذلك أن لا يكون فتح السوق سبباً لكبت حريات الآخرين، أو مضراً بالمسلمين.

* حتى الضرر غير البالغ، إذ لا يحق للإنسان أن يضر الآخرين ولو بأضرار غير بالغة، نعم للإنسان أن يضر نفسه ضرراً غير بالغ، ففرق بين ضرر النفس وضرر الغير[1].

حرية العمران

المسألة ٤٦٧: لا يصح للدولة أن تحدد قدر البناء مساحة وارتفاعاً وعمقاً وما أشبه، إلا إذا كانت مصلحة شرعية أهم من مصلحة الحريات التي منحها الإسلام.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية.

* لأنّ الإسلام منح الحريات للناس بالأدلة الأربعة، فكل ما ينافي حريات الناس ـ في غير المعاصي حيث لا حرية فيها ـ لا يجوز لدولة أو فرد المنع منها.

الأحياء والجمعيات السكنية

المسألة ٤٦٨: يصح للإنسان فرداً أو شركة أن يبني دوراً سكنية ثم يبيعها بأكثر من ذلك الثمن نقداً أو بالأقساط، كأن يبني ألف دار بمليون دينار ثم يبيعها بمليون وربع مثلاً، ويجعل أقساطها في خمس سنوات، كل سنة (٢٥٠) ديناراً.

* لإطلاق أدلة التجارة والبيع، لكن بشرط أن لا يجحف؛ لأنّ الإجحاف ممنوع منه في النص والفتوى، وإلا أوقفه الحاكم الشرعي إلى حيث لا إجحاف.

الشروط النافذة في العمران

المسألة ٤٦٩: إذا كانت الأرض لإنسان فباعها لأن تبنى فيها الدور وشرط حد البناء ارتفاعاً ومساحة وما أشبه صح، فإنّ الشرط جائز من طرف المتعاقدين والوفاء به واجب على المشروط عليه.

* فإذا خالف المشروط عليه الشرط حق للشارط الفسخ أو الإبقاء أو التصالح عن شرطه بما يراه مناسباً مما يقبله المشروط عليه.

تحديد البنايات العالية

المسألة ٤٧٠: إذا كان في ترفيع البناء أو ما أشبه ضرر على الناس لا بأس بمنع الدولة، فإنه لا يحق للإنسان أن يضر الآخرين، بل يجب إذا كان دفعاً للحرام.

* لا يحق لإنسان أن يضر الآخرين وإن كان ما يستلزم الضرر تصرفاً في ملكه، على تفصيل ذكر في كتاب إحياء الموات[1].

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات: ج ٨٠

ترفيع سعر النقد

المسألة ٤٧١: هل يجوز للفئة المشرفة على النقود ترفيع أسعارها أو تخفيض أسعارها؟ الظاهر الجواز إلا إذا كان هناك محذور شرعي خارجي يمنع ذلك.

* كما إذا كان في الترفيع أو التخفيض ضرر على الناس، إلا أن يتداركه الضار، مثلاً: لو سبب الترفيع التنزل الضار وجب عليه تداركه بما يتساوى مع قبل الترفيع.

الماء للجميع

المسألة ٤٧٢: الأنهر التي تمر في دول متعددة، ليس لأية من تلك الدول أن تمنع جريان النهر؛ لأنه لا يعلم كون النهر ملكاً لها، نعم إذا كانت الدولة هي المفجرة للنهر بحفر عيونها وتسوية الجبل المنبعث منه النهر كان لها المنع.

* الاستثناء لأنه ملك من سبق، فمن سبق إلى شيء فهو له في إطار (لكم)[1]، كما ذكرناه في الكتب الاقتصادية، ومنه يعلم الحكم فيما لو أرادت الدولة السابقة أن تستفيد من ماء النهر بمقدار تضرر الدول اللاحقة.

لا منع مع التلف

المسألة ٤٧٣: إنما يحق للدولة منع جريان النهر في المسألة السابقة فيما إذا لم يوجب تلف أحد، وإلا لم يجز، نعم لها حق أخذ العوض، فإن حالها حينئذ حال صاحب الطعام في سنة المجاعة.

* وذلك لأنه لا منافاة بين الحكم الوضعي والتكليفي كما قرر في محله من الفقه.

المجاعة الاصطناعية

المسألة ٤٧٤: لا يحق للدولة أو فرد أو جماعة افتعال المجاعة وإشاعتها، وإذا فعل ذلك وتلف لسببه الناس كانت ديتهم عليه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

* للصدق العرفي، وكذلك إذا سبب تلف الزرع والضرع أو ما أشبه ذلك، فإن «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»[١]، كما أنّ من سبب تلف الإنسان كان ضامناً بالإضافة إلى الحكم التكليفي.

تقليد الكفار في المناسبات

المسألة ٤٧٥: التقليد في السنة الميلادية والأشهر الرومية والشعارات المستوردة والأسامي غير الإسلامية وما أشبه هذه الأمور إذا سببت ضياع معالم الإسلام وإضلال المسلمين لم يجز، وإن لم يسبب ذلك فلا إشكال في مرجوحيتها لما ورد من الحديث: «لا تسلكوا مسالك أعدائي»[٢].

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى واضح، و«لا تسلكوا» له فردان حرام ومكروه.

التلاعب بالأسواق التجارية

المسألة ٤٧٦: هل يجوز التلاعب بالسوق، كما لو اشترى التاجر أغلب السكر الموجود ليرتفع سعر السكر، أو يبيع رخيصاً كمية كبيرة من السكر لينزل سعر السكر أم لا؟ احتمالان، أما لو كان محذور خارجي محرم في ذلك لم يجز، وتتمكن الدولة من إيقاف التلاعب بالوسائل المحللة.

* قلنا: احتمالان؛ لأنه تصرف في ماله فحلال، ولأنه إضرار بالغير فحرام، ولا يبعد الحرمة، إلا إذا لم يكن ضرر، ولا جهة محرمة خارجية، والإيقاف بالوسائل المحللة مثل مقابلة المتلاعب بالضد أنما هو فيما إذا لم يكن التلاعب حراماً ، وإلا لا يحتاج الإيقاف إلى شيء، بل الدولة تمنع المتلاعب بالوسائل الوقائية،

(١) قاعدة فقهية، قواعد الأحكام ٢: ١٣٨؛ مختلف الشيعة ٦: ٩١؛ مسالك الأفهام ١٥: ٣٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٨٥، ح٨

مثل توفير البضاعة وكثرة العرض وما أشبه ذلك.

تحجيم الزرع والضرر

المسألة ٤٧٧: هل يجوز للزارعين عدم الزراعة وعدم تربية المواشي حتى يرتفع السعر أم لا يجوز؟ احتمالان، والمسألة هنا كالمسألة السابقة في أنه إذا لزم محذور خارجي لم يجز قطعاً.

* ومثل الزراعة في الفرعين: الصناعة وإنتاج اللحوم والدسوم والألبان والبيض ونحوها، لوحدة الدليل في الجميع.

التعاون مع الظالم

المسألة ٤٧٨: لا يجوز إعانة الظالم، إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم، كما في الحديث: «في أبواب السلطان من أنار الله به البرهان»[١].

* الحرمة للأدلة الأربعة، والتفصيل مذكور في الفقه في مبحث الولاية[٢].

منع التجول

المسألة ٤٧٩: لا يحق للدولة أن تمنع التجول؛ لأنه مناف لحرية الإنسان التي منحها الله سبحانه له، إلا إذا كان هناك مصلحة في المنع أهم شرعاً من مصلحة الحرية فيجوز.

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ١٣٠، ح٣، وفيه: ... عن محمد بن عيسى بن يقطين قال: كتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن عليه السلام في الخروج عمل السلطان، فأجابه: «إني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإن لله عز وجل بأبواب الجبابرة من يدفع بهم عن أوليائه، وهم عتقاؤه من النار، فاتق الله في إخوانك». وفي بحار الأنوار ٧٢: ٣٥٠: وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «إن لله تعالى بأبواب الظالمين من نوره الله وأخذ له البرهان ومكن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه».

(٢) راجع: موسوعة الفقه، المكاسب المحرمة: بحث معونة الظالمين.

* فإنّ الحرية في غير المحرم منحة الله سبحانه لعباده، فمن أراد كبتها لا يحق له ذلك إلا بأمر أهم، حيث تكون القاعدة تقديم الأهم على المهم، ويشترط أن تكون الدولة شرعية، والمنع من قبل شورى الفقهاء المراجع أو تحت إشرافهم، وإذا منعت دولة غير عادلة عن بعض الحريات جاز للناس التمتع بها من غير اعتناء بقول الدولة.

حرية الاجتماعات

المسألة ٤٨٠: لا يحق للدولة أن تمنع الاجتماع مطلقاً أو تمنع اجتماع أكثر من خمسة أو ثلاثة مثلاً ، لما تقدم في المسألة السابقة، إلا إذا كان في المنع مصلحة أهم على نحو ما تقدم.

* الدليل في المقام هو الدليل في البحث السابق في كل من المستثنى منه والمستثنى.

غلق العتبات المقدسة والمساجد

المسألة ٤٨١: لا يحق للدولة أن تغلق أبواب المشاعر، كالعتبات المقدسة والمساجد والحسينيات وما أشبه، إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية الإسلامية ذلك، والضرورات تقدر بقدرها.

* «بقدرها» كماً وكيفاً، أي زماناً وخصوصية، فإن فوق ذلك ليس بضرورة، والدليل في الصورتين ما سبق.

قطع المواصلات

المسألة ٤٨٢: لا يحق للدولة أن تغلق المطارات وتمنع المواصلات، إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، وحينئذ يقدر المنع بقدر الضرورة.

* ومثل المطارات والمواصلات سائر المرافق العامة، لوحدة الدليل مستثنى

منه ومستثنى في الجميع.

التقاص بالثأر

المسألة ٤٨٣: لا يصح الأخذ بالثأر مما يعتاد في بعض القبائل، بمعنى أنه إذا قتل أحد أفراد هذه القبيلة فرداً من قبيلة أخرى تأخذ قبيلة المقتول بالثأر فيقتل أحد أفرادها فرداً من قبيلة القاتل، فقد قال سبحانه: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1].

* والحكم في المسألة للأدلة الأربعة، فإن كل ما لم يكن حكم الله فهو حكم الجاهلية وهو يضر الدين والدنيا.

العادات الباطلة

المسألة ٤٨٤: (الرضوة) و(النهوة) المعتادتان عند بعض العشائر غير جائزتين شرعاً.

* و(الرضوة) إعطاء شيء ليرضى أهل البنت بتزويجها، و(النهوة): نهي بعض أقرباء البنت تزويج البنت ممّن يريد زواجها، فإنّ كل الأحكام العشائرية المختلفة في بلاد الإسلام وكذا كل القوانين الوضعية المستوردة التي تخالف الإسلام يجب أن تبدل إلى أحكام الإسلام المستنبطة من الأدلة الأربعة مما قررها الفقهاء المراجع في كتبهم.

الأعراف والتقاليد

المسألة ٤٨٥: (المقود) الذي يعتاده بعض العشائر بتقديم ديك أمام العقيقة ونحوها لا أصل له في الشريعة.

* والزيادة في الدين كالنقيصة فيه كلاهما غير جائز.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

الكفارة الباطلة

المسألة ٤٨٦: كفارة جز الصوف التي يعتقد بها بعض العشائر لا أصل لها في الشريعة.

* وهي كفارة إعطاء الفتاة غير المزوجة شيئاً لأجل تنظيف نفسها من الشعر، فأخذ هذه الكفارة تشريع وأكل للمال بالباطل.

الحداد المزيف

المسألة ٤٨٧: الحداد الذي يزعمه بعض الناس بأن لا تتكلم المرأة المتوفى زوجها حتى مع ولدها، ولا تخرج من غرفتها حتى إلى صحن الدار، وتتحجب حتى من الإبريق، لا أصل له في الشريعة الإسلامية.

* فاللازم إلغاؤها وتحكيم الحداد الإسلامي المذكور في الفقه مكانها.

الغاية لا تبرر الوسيلة

المسألة ٤٨٨: (الغاية تبرر الوسيلة) لا أصل لها في الإسلام، نعم (قاعدة الأهم والمهم) قاعدة إسلامية، والفرق بينهما أن (القاعدة) توازن بين (الغاية والوسيلة) فأيتهما كانت أهم قدمت على الأُخرى، وهي قاعدة عقلائية يستعملها العقلاء في كافة أمورهم، فإنه كلما دار الأمر بين ضررين قدموا الضرر الأخف على الضرر الأكثر، وذلك بخلاف (الغاية تبرر) فإنها تقدم الغاية مهما كلف الأمر، وهذه أشبه بالانتهازية والمصلحية والنفعية، وهي لا مجال لها في الإسلام.

* وقاعدة الأهم والمهم قد دل عليه الأدلة الكثيرة وقد فصلناه في بعض كتبنا[1]، وكذلك يجب أن تقاس كل الأمثال والقواعد الاجتماعية ـ مثل: حشر مع الناس عيد ـ وما أشبه بالموازين الإسلامية، فكل زائد عليها أو ناقص يجب أن يلغى.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية: قاعدة الأهم والمهم.

الإسلام وتطور الحياة

المسألة ٤٨٩: الإسلام دين متطور مع الحياة، وليس معنى التطور، التطور (في العقيدة) لأنّ متعلق العقيدة حقائق أزلية لا تقبل التطور، وليس معنى التطور، التطور (في الفضيلة) إذ الفضيلة فضيلة مهما تبدلت الظروف، وليس معنى التطور، التطور في الحرام والحلال، فإنهما وضعا حسب النفع والضرر، فالخمر ضارة والبرتقال نافع مهما تبدلت الظروف، إلا في حالات مرضية أو ما أشبه وليس التطور في المعاملات، إذ المعاملات أسست على أساس إنساني عقلائي.. وهكذا قل بالنسبة إلى العبادة والى الأحوال الشخصية وإلى الأمور الجنائية وإلى الأمور القضائية، وإنما التطور إنما هو بالنسبة إلى التطور في المصاديق للقواعد العامة التي بينها الإسلام، فإذا تبدل مصداق بمصداق، أو دخل في الوجود مصداق لم يكن سابقاً شملته قاعدة عامة، مثلاً: (الصحافة) لم تكن في زمن النبي والأئمة عليهم السلام ثم صارت (فالحرية الإسلامية) المبينة بقاعدة (الناس مسلطون على أنفسهم) تشمل (الصحافة) وكذلك (القنبلة الذرية) لم تكن، فلما تطور السلاح إليها شملته آية: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1].

* إذ كلما تبدل الموضوع لحقه حكم الموضوع الجديد لا الموضوع السابق، وهكذا بالنسبة إذا تجدد موضوع كالبطاطا حلال، وعقد التأمين صحيح وهكذا، فما من شيء إلا وقد بين حكمه الإسلام ولو بصورة عامة.

مشكلة التضخم النسائي

المسألة ٤٩٠: قد تقع حروب تبيد الرجال فلا يبقى إلا رجال قلة ونساء كثيرات لا يشملهن الزواج الدائم، فعالج الإسلام ذلك بتشريع الزواج المنقطع،

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

فلكل رجل الحق ـ مع رغبته ـ في أن يشبع الغريزة الجنسية لنساء كثيرات في إطار نظيف مذكور في فقه الإسلام.

* وبحث الزواج المنقطع مفصل ومذكور في كتاب النكاح، هذا بالإضافة إلى جواز أن يتخذ كل رجل أربع زوجات دائمات، أما قانون خليلات الغرب أو الأخلاء فذلك في منتهى الفساد والإفساد، لا شرعاً فقط، بل عقلاً أيضاً.

مشكلة التضخم الرجالي

المسألة ٤٩١: أحياناً تجرف الكوارث بكثير من النساء فلا يبقى إلا نساء قليلات فعالج الإسلام ذلك بجواز التمتع، فللمرأة الواحدة ـ مع رغبتها ـ الحق في أن تفي بحاجة الرجل ثم لما تنتهي مدتها المقررة شرعاً وعدتها جاز لها أن تنكح زوجاً غيره.

* وإذا كان التمتع بدون الدخول لم يكن للمرأة عدة، كما أنه كذلك إذا كانت يائسة ولو مع الدخول.

قانون الأسر والرقية

المسألة ٤٩٢: مشكلة أسرى الحرب يعالجها قانون العالم بأحد أمور ثلاثة:

١- القتل، وهذا منافٍ لرحمة الإسلام بالإنسان.

٢- السجن وهذا منافٍ لاهتمام الإسلام بالإنسان، حيث أعطاه الحرية.

٣- إطلاق السراح وهذا منافٍ لحكمة الإسلام، حيث يريد الإسلام أن لا يتجمع الموتورون ويعيدوها حرباً ثانية ويعيثوا في الأرض الفساد... فقرر الإسلام حلا آخر، ليس وراءه حل وهو (الاسترقاق) والاسترقاق حرية محدودة تحت سلطة سيد، وقد ندب الإسلام إلى العتق وأوجبه في بعض الموارد قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[1] و(الرق) في تشريع الإسلام غير الرق الذي كان سائداً في العالم

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

والغي في الغرب، ولعله لوحظ في قانون الرق قاعدة (غسل الدماغ) الحديثة، فإن الأسياد يغسلون دماغ العبيد من المنكر والقبيح، فالرق مدرسة تنظيف المجتمع في إطار إنساني، والإسلام يضع ذلك حسب رأي الحاكم الإسلامي ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾[1] وإما سجناً، وإما قتلاً، وإما رقاً حسب المصلحة.

* وسادس: ما يجوز للحاكم الشرعي تبعيد الأسير، وقد ذكرنا تفصيل الرق في كتاب العتق من الفقه[2] وغيره، أما من سموا أنفسهم بالخلفاء أو الأمراء كالأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن أشبه فكان رقهم كبقية أعمالهم كلها على خلاف الموازين الإسلامية، فلا يمكن أن يؤخذ الإسلام بتلك الأعمال.

الزوج المفقود

المسألة ٤٩٣: من فقد زوجها في كارثة أو حرب أو ما أشبه، راجعت الحاكم الإسلامي للفحص عن زوجها فإن لم يظفر به طلقها بشرائط مذكورة في الفقه.

* وكذلك حال المرأة التي سجن زوجها مدة طويلة أو ما أشبه ذلك، وقد ذكرنا في (الفقه)[3] أن المرأة إذا كانت في عسر وحرج جاز للحاكم الشرعي طلاقها، وبعد العدة تختار لنفسها.

الجمال والتجميل

المسألة ٤٩٤: يستحب تجميل الدار ومشتملاته، والشارع وأرصفته، وهكذا المدرسة والثكنة والمعمل وكل البلد بصورة عامة وسائر الشؤون الحيوية «فإن

(١) سورة محمد، الآية: ٤.

(٢) راجع: موسوعة الفقه، كتاب العتق: ج٧٢.

(٣) موسوعة الفقه، كتاب الطلاق ٧٠: ١٩٨، وفيه: «... مقتضى القاعدة جواز طلاق الحاكم لها إذا كان عسر أو حرج أو ضرر عليها بدون الزوج، سواء كان الزوج معلوم المكان أم مجهوله، كما إذا سجن مثلاً أربع سنوات أو ما أشبه ذلك...».

الله جميل يحب الجمال»[١].

* نعم، يلزم أن لايصل الجمال إلى حد الترف وإلا فهو بين مكروه ومحرم.

النظافة في كل شيء

المسألة ٤٩٥: تستحب النظافة في كل شيء، وبعض أقسام النظافة واجبة، كالنظافة التي تحصل بواسطة الوضوء أو الغسل أو التطهير فإنّ «النظافة من الإيمان»[٢].

* والنظافة بالمعنى الأعم تأتي في الأعمال والأخلاق وسائر شؤون الإنسان أيضاً.

حدود العمل والثقافة للمرأة

المسألة ٤٩٦: لا يمنع الإسلام عن ثقافة المرأة وعملها، وإنما يمنع الإسلام عن الرذيلة والتهتك والاستهتار والظلم بالنسبة إليها، فإذا تعلمت بدون اختلاط، وإذا عملت بدون تبرج، وإذا أدارت شؤون الحياة بدون استهتار، كل ذلك في الإطار الإسلامي المبين في الفقه فبها ونعمت.

* لأن الممنوع في المرأة أشياء خاصة لمصلحتها ومصلحة الاجتماع، وإلا فالأصل في كل شيء الاشتراك بين الرجل والمرأة، إلا ما خرج بالدليل، لكن كثيراً من الناس أهملوا المرأة إلى حد النبذ عن الاجتماع، وكثيرٌ من الغربيين والشرقيين أوردوا المرأة في موارد التجارة والفساد، وبذلك ضاعت المرأة بين الاثنين، فاللازم إرجاعها إلى المحل الذي جعله الله لها مما بُيّن في الكتاب والسنة.

(١) الكافي ٦: ٤٣٨، ح١.

(٢) مستدرك الوسائل ١٦: ٣١٩، ح٩، وفيه: وقال صلى الله عليه وآله: «تخللوا فإنه من النظافة، والنظافة من الإيمان، والإيمان وصاحبه في الجنة».

التفاوت المصرفي للنقود

المسألة ٤٩٧: لا بأس بفرق الحوالة المستند إلى تفاوت قيمة العملة، مثلاً يكون الدينار في العراق ألف فلس، وفي لبنان تسعمائة فلس، فإذا أعطى تسعمائة فلس في لبنان وقبض ديناراً ثم أعطى الدينار وقبض ألف فلس في العراق لم يكن ذلك ربا.

* فإنّ الربا هو أخذ ما لا يستحق، وقد سماه الإمام الرضا عليه السلام بـ (فساد الأموال)[1] لا مثل ذلك، بل ذكرنا في بعض كتبنا الاقتصادية أن أخذ التفاوت في بابي التضخم والتورم ليس من الربا أيضاً؛ لأنه ليس من الزيادة، إذ المال ليس أكثر من واسطة وإنما العبرة بالقوة الشرائية.

أجور الحوالات

المسألة ٤٩٨: لا بأس بأن يأخذ المحيل شيئاً بعنوان الأجرة، فإذا أعطاه في تركيا ألف ليرة ليسلمها إليه في إيران جاز أن يأخذ المحيل ليرة واحدة أو أقل أو أكثر لأجل إيصال المال من تركيا إلى إيران.

* لأنه من حق الزحمة والأجرة وليس من الربا في شيء، فإن كانت هناك أجرة معينة فهي (المسمى) وإلا كانت له أجرة المثل.

اللغة العربية

المسألة ٤٩٩: يجب التحفظ على اللغة العربية لأجل بقاء القرآن والشريعة.

* كما يلزم جعلها اللسان العالمي لنشر ثقافة القرآن وتعاليم الشريعة المنقذة في كل العالم، والدليل على ذلك واضح، وعلى هذا فكل تشجيع لسائر اللغات

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٥، ح٤٩٣٤، وفيه: «... وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال...».

على حساب اللغة العربية محرم، أما العكس فبين واجب ومستحب.

ترجمة الأحكام الإسلامية

المسألة ٥٠٠: يجب ترجمة الأحكام الإسلامية من اللغة العربية إلى سائر اللغات ليتمكن أصحاب تلك اللغات من العمل بالإسلام.

* فإنه من تبليغ الإسلام الواجب بالأدلة الأربعة.

إثبات حقانية الإسلام

المسألة ٥٠١: يجب نقل الأدلة الدالة على أن الإسلام هو الدين الحق إلى لغات الكفار ليتسنى لهم النظر فيها والانضواء تحت لواء الإسلام.

* كل ذلك لما تقدم في المسألة السابقة.

التكليف بقدر المستطاع

المسألة ٥٠٢: ما تقدم في المسألة (٤٩٩ و٥٠٠ و ٥٠١) يختلف حسب اختلاف الظروف والأحوال، فتارة يكون واجبا عينيا ، وتارة يكون واجباً كفائياً، كما أن غير القادر يسقط عنه التكليف فإنه ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1].

* وذلك حسب الموازين المذكورة في الواجب العيني والكفائي[2]، ولو شك في أنه عليه عينياً أو كفائياً وقام به الغير فالأصل عدم الوجوب عليه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) الوصول إلى كفاية الأصول ١: ٤٦٥، وفيه: «... والواجب العيني: هو الذي يجب على شخص المكلف فيلزم عليه الإتيان به بنفسه، ولا يكون بحيث إن أتى به شخص آخر سقط عن المكلف، وذلك كالصلاة اليومية، والواجب الكفائي: هو الذي لا يجب على شخص المكلف فقط، بل يجب على المكلفين على سبيل البدل، فإن أتى به شخص آخر سقط عن هذا المكلف، كصلاة الميت...».

أحكام الجاهل بالإسلام

المسألة ٥٠٣: الناس الذين يجهلون الإسلام ينقسمون إلى أقسام ثلاثة: ١- جاهل قاصر، ٢- جاهل مقصر غير معاند، ٣- وجاهل مقصر معاند، فالجاهل القاصر لا عقاب عليه، والمقصر غير المعاند مرجئ إلى أمر الله سبحانه، وإنما العقاب على المقصر المعاند وهم قليلون، فلا يقال: كيف يمكن أن يذهب أكثر أهل العالم في النار، ويدخل قليل منهم الجنة؟ وقد ذكر العلماء أن جماعة من الناس يمتحنون يوم القيامة فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار.

* وفي الأدعية: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات»[١]، والمراد بالمسلمين والمسلمات إما من سائر الأُمم، وإما من هذه الأمة القاصر منهم، أو حتى المقصر غير المعاند، كما أن الخلود في النار خاص بالمعاند، ففي دعاء كميل: «أقسمت أن تخلد فيها المعاندين»[٢] أما أنّ النار بأية كيفية؟ فلا يعلمها إلا الله سبحانه وأولياؤه؛ لأنها من عالم آخر، وإنما هي مؤطرة بما ورد في الكتاب والسنة: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾[٣]، وغير ذلك مثل: ﴿فَلا يُجْزَى إِلاّ مِثْلَهَا﴾[٤] فلا يقال: إنه أكثر من الاستحقاق وهو خلاف العدل، كما لا يحتاج إلى ما ذكره بعض الحكماء من دفع العذاب أخيراً مما لم يدل عليه دليل، بل قام الدليل على خلافه.

قيمة الإنسان الواقعية ليس بالموازين المعتادة

المسألة ٥٠٤: يجوز للإنسان أن يزن نفسه بالموازين المعتادة في هذه الأزمنة، ويجوز إعطاء الأُجرة لأجل ذلك، لكن من المعلوم أن «قيمة كل امرئ ما

(١) الكافي ٢: ٥٢٩ ـ ٥٣٠، ح٢٣.

(٢) إقبال الأعمال ٣: ٣٣٦؛ مفاتيح الجنان: ١٣١.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٤) سورة غافر، الآية: ٤٠.

يحسنه»[١]، و﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾[٢]، و﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣]، فإنما هي القيمة الحقيقية، أما القيمة التي تزداد بالوزن فهي مرتبطة بالفواكه واللحوم وما أشبه لا بالإنسان.

* نعم، ذلك في سبيل العلاج أو الوقاية لا بأس به، والجواز للأدلة العامة، وكذلك أخذ الأجرة عليه، لما ذكر في الفقه من أن المعاملات الجديدة صحيحة شرعاً إلا ما خرج.

بيع الأوراق التجارية

المسألة ٥٠٥: يجوز بيع إجازة الاستيراد ونحوها من الأوراق التجارية.

* لأنه من مصاديق ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٤] ونحوه. نعم، يلزم إلغاء كل ما يقيد حرية التجارة، ومنها إجازة الاستيراد.

التجنس بجنسيتين

المسألة ٥٠٦: يجوز للإنسان أن يتجنس بجنسيتين أو أكثر من بلدين أو بلاد.

* لإطلاق حرية الإنسان، وقد ذكرنا في بعض الكتب أن مطلق الجنسية كبت لحرية الإنسان؛ ولذا فاللازم أن يأتي يوم يلغى فيه كل هذه القيود؛ وذلك يكون إذا أخذ الإسلام بالزمام.

بيع الجنسية أو الهوية

المسألة ٥٠٧: يجوز بيع الجنسية وما أشبه من الأوراق المرتبطة بالإنسان

(١) نهج البلاغة ٤: ١٨.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

كالهوية وغيرها.

* لإطلاق حرية الإنسان إلا إذا كانت مرتبطة بفرد أو جماعة أو حكومة شرعية.

المسلم والقوانين الوضعية

المسألة ٥٠٨: ما ذكر في المسألة (٥٠٥) و (٥٠٦) و (٥٠٧) إنما هو فيما إذا لم يتوجه إلى الإنسان ضرر من ناحية السلطات التي تنص قوانينها على معاقبة مرتكبي هذه الأُمور، وإلا لم يجز من باب الضرر، لا من باب نفس العمل؛ إذ كل عمل لم ينص الشارع على تحريمه فهو مباح، خصوصاً وإن كل شيء كابت للحريات الإسلامية ليس له وزن في نظر الإسلام.

* والضرر الممنوع هو الضرر المتزايد، وإلا فالضرر القليل لا بأس به، كما تقدم شبه ذلك في بعض المسائل السابقة.

أوراق القروض النقدية

المسألة ٥٠٩: أوراق القروض النقدية التي تطبعها الدولة وتبيعها بأقل، وبعد مدة مخصوصة تقبلها بأكثر، مثل أن تبيعها الدولة بتسعين، ثم تشتريها بمائة، إن كان بعنوان القرض لم يجز؛ لأنه من أقسام الربا، وإن كان بعنوان المنحة والجائزة كان حلالاً.

* قولنا: (من أقسام الربا) فإن الربا: إعطاء الأقل وأخذ الأكثر قرضاً أو معاملة، وفي حكم (المنحة) إذا كان بعنوان بيعين أو ما أشبه ذلك.

مصارعة الحيوانات

المسألة ٥١٠: مصارعة الثيران أو الديوك أو الغزلان أو الشياه أو ما أشبه ذلك إن سببت موت أحدهما، أو ضرراً بالغاً موجباً لنقص القيمة لم تجز؛ لأنه من الإسراف، وإن لم تسبب الموت ولم تسبب ضرراً أصلاً جاز، وإن سببت ضرراً

وأذية لأحدهما بدون نقص القيمة فالظاهر أنه جائز، لكنه خلاف الإنصاف، فإنَّ أذية الحيوان غير مستحسنة في الشريعة الإسلامية.

* الحكم في الصور المذكورة حسب الأدلة، وأما قولنا (فالظاهر أنه جائز) إذا لم تكن أذية كبيرة، وإلا لم يجز لما يستفاد من الأدلة من حقوق الحيوان، مثل قوله صلى الله عليه وآله: «فليستعد غدا للخصومة»[١]، وقوله عليه السلام: «إنكم مسؤولون حتى عن البهائم»[٢]، وقول السجاد عليه السلام: «خوف القصاص»[٣]، وقد ذكرنا جملة من الأدلة في كتاب النكاح باب النفقات.

كبس الماء

المسألة ٥١١: لو أمكن كبس الماء حتى صار الماء الذي حجمه سبعة وعشرون شبراً حجمه عشرون شبراً، فهل يبقى على كريته أم لا؟ احتمالان ولا يبعد العدم؛ لأن المعيار الحجم ولا اعتبار بالأصل، ولذا نقول بأنه لا فرق في وجوب سبعة وعشرين شبراً بين الماء الثقيل والماء الخفيف.

* مع وضوح أن الثقيل أقل حجماً من الخفيف، ولا مجال للاستصحاب بعد تغير الموضوع عرفاً.

تخلخل الماء

المسألة ٥١٢: لو أمكن تخلخل الماء حتى صار ما حجمه قبل التخلخل

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٢، وفيه: روى السكوني بإسناده «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ مروه فليستعد غداً للخصومة».

(٢) بحار الأنوار ٣٢: ٩، وفيه: «إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم».

(٣) مستدرك الوسائل ١٨: ٢٦٢، وفيه: وعن إبراهيم الراقعي قال: التاثت عليه ناقته، فرفع القضيب وأشار إليها، وقال: «لولا خوف القصاص لفعلت». والتاثت: أي أبطأت.

عشرون شبراً سبعة وعشرين شبراً، فالظاهر صيرورته كراً، لما تقدم في المسألة السابقة.

* بشرط أن يكون الجميع ماءً خفيفاً، لا أن يكون بينها الهواء عرفاً حتى يكون المجموع مركباً من الماء والهواء؛ وذلك للصدق العرفي.

إضافة جسم غريب على الماء

المسألة ٥١٣: لو أضفنا على الماء الذي وزنه ألف ومائة رطل، مائة رطل من جسم غريب، بحيث صار عرفاً جزءاً من الماء، فالظاهر أنه يصبح كراً؛ لأن المعيار صدق الماء بالمقدار المذكور وقد حصل؛ ولذا نقول بأنه لا فرق بين الماء الخفيف والثقيل في هذا الميزان.

* كما لا فرق بين الماء المالح والعذب، مع وضوح أن المالح مخلوط به الملح، وكذلك ماء المعادن الذي فيه شيء من المعدن.

تقليل وزن الماء

المسألة ٥١٤: لو أخذنا من الماء الذي وزنه ألف ومائتي رطل مقدار مائة رطل من الجرم الخليط به، الذي ليس بماء حقيقة سقط عن الكرية، لما تقدم في المسألة السابقة.

* لأنه ليس بذلك الوزن المطلوب شرعاً.

هجرة المكتبات الضخمة

المسألة ٥١٥: هل يجوز للدولة منع إخراج المكتبات الضخام التي تعد من ثروة البلاد أم لا يجوز؟ احتمالان، والظاهر أنه لا يحق لها ذلك؛ لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، إلا إذا كانت هناك جهة توجب المنع أهم من قاعدة السلطنة، فتقدم على القاعدة بالأهمية حسب قاعدة (الأهم والمهم).

* والحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب الأدلة العامة، ومثل المكتبة

حال سائر الأشياء النفيسة، التي تكون لشخص أو أشخاص، ووجوب سماع كلام الدولة في المستثنى إنما هو فيما إذا كانت شرعية، وإلا فلا تجب إطاعتها.

الاعتداء على غير المعتدي

المسألة ٥١٦: إذا تعدى جماعة من الكفار على جماعة من المسلمين، لا يحق لأُولئك المسلمين أو لغيرهم من المسلمين التعدي على كفار آخرين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى﴾[1]، فإذا تعدى السيك على المسلمين في الهند مثلاً، لا يحق للمسلمين في باكستان التعدي على السيك الموجودين في باكستان، إلا إذا كان السيك كلهم يداً واحدة على المسلمين.

* والحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب الأدلة.

قولنا: (إلا إذا كان) إذ يعد المجموع حينئذٍ كالجيش الواحد.

جزاء التعدي

المسألة ٥١٧: إذا تعدى الكفار على المسلمين، لا يحق لمسلمين آخرين أن يتعدوا على أُولئك الكفار المعتدين، مثلاً: إذا تعدى سيكي على مسلم لا يحق لمسلم آخر التعدي على ذاك السيكي، إلا إذا كان بميزان الجهاد والدفاع الإسلامي.

* قولنا: (لا يحق) لأن الذي يريد الاعتداء ليس معتدى عليه، فلا يشمله ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وقولنا: (إلا) من باب دفع المنكر وما أشبه، كالدفاع عن الإسلام والمسلمين بشرائطه.

(١) سورة غافر، الآية: ١٨.

تحالف الكفار

المسألة ٥١٨: ما ذكر في المسألتين السابقتين إنما يكون فيما إذا لم يكن كفار الهند وباكستان متظاهرين بعضهم مع بعض ضد المسلمين، الذين تعدى على بعضهم كفار الهند، وإلا جاز للمسلمين مقابلة الكافرين بالمثل (بشروط الدفاع المذكورة في فقه الإسلام).

* الفرق بين هذه المسألة والاستثناء في المسألة (٥١٦)[1] أن الأمر على قسمين: الأول: الوحدة، الثاني: التحالف، وفي كلتا الصورتين يعد الاثنان واحداً.

دفاع المسلم عن المسلمين

المسألة ٥١٩: ما ذكرناه في المسألة (٥١٧) جارٍ في المسألة (٥١٨) فإذا تعدى كافر محارب للمسلمين على زيد جاز لعمرو أن ينتقم من ذلك الكافر، وهذا من باب (دفاع المسلم عن المسلمين وإيقاف الكافر عند حده).

* هذا شرح للاستثناء في المسألة (٥١٧): (إلا إذا كان بميزان الجهاد الإسلامي).

وفي الحديث الشريف: «المسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعت له سائر الأعضاء»[2]، وكذلك إن كان من باب (دفع المنكر) كما ذكرناه في مسألة (٥١٧).

(١) مسألة: الإعتداء على غير المعتدي: ٢١٨.

(٢) الكافي ٢: ١٦٦، ح٤: ... عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده». ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٧٠، وفيه: «... سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

إخراج النفائس من البلد

المسألة ٥٢٠: هل يحق للدولة أن تمنع إخراج النفائس من البلد؟ الظاهر أنه لا يحق لها ذلك، إلا إذا كانت جهة موجبة للمنع أهم من حرية صاحب ذلك الشيء النفيس.

* ولا فرق بين نبات نفيس، أو حيوان نفيس، أو جماد نفيس لوحدة الدليل في الجميع.

مصير الشيء النفيس

المسألة ٥٢١: هل يحق للدولة أن تستولي على الشيء النفيس بدون رضا صاحبه، مثلاً: لو وجد (هر طائر) أو (غراب أبيض) كما وجد كلاهما في زماننا، وأراد الواجد لهما أن يذبحهما أو يخرجهما من البلد أو يجعلهما في بيته، مما هو معرض لهلاكهما وانقطاع نسلهما ـ حيث يمكن اتخاذ النسل لهما، بالنزو على مثلهما أو نحو ذلك ـ فهل للدولة الاستيلاء عليهما بالقوة، حيث لا ينفع السلم بكل أشكاله؟ احتمالان، الظاهر العدم، إلا إذا كانت جهة راجحة بحيث تدخل المسألة في (قاعدة الأهم والمهم) كما تقدم في المسائل السابقة، والغالب إمكان حل هذه المشاكل بما لا ينافي سلطنة الناس.

* لكن إذا جاز للدولة الاستيلاء؛ وذلك بإمضاء شورى الفقهاء المراجع، فاللازم إعطاء ثمنه لصاحبه؛ لأنه لا تلازم بين الحكم التكليفي والوضعي، هذا إذا كانت قاعدة الأهم تعطي استملاك الدولة له، أما إذا لم تعط ذلك فالشيء يبقى على ملك مالكه، وإن كان تحت استيلاء الدولة جمعاً بين الحقين.

هجرة العقول

المسألة ٥٢٢: هل يحق للدولة أن تمنع عن خروج أصحاب الصناعات والعلماء (بمختلف أقسام العلم) عن البلد، سواء كان البلد محتاجا لهم أم لا،

مثلاً: كان طبيب ماهر جداً فلا تسمح له الدولة بالخروج، ولنفرض أن البقاء ليس واجباً عليه؟ الظاهر أنه لا يحق للدولة ذلك، إلا إذا كان جهة خارجية أهم، كما تقدم في المسألة السابقة.

* (لا يحق) لقاعدة: «الناس مسلطون على أنفسهم»[1]، والمستثنى لقاعدة: (الأهم والمهم) إذا أمضاه شورى الفقهاء المراجع.

المهملات والاستفادة منها

المسألة ٥٢٣: كل شيء كان تركه يوجب أن يذهب بدون فائدة بحيث يصدق عليه الإسراف يحرم على الإنسان أن يتركه كذلك، مثلاً: (الدخان) إذا أمكن جمعه ليكون فحماً، كما يفعل به الغرب ذلك، و(الرماد) إذا أمكن صنع القماش منه، (والدم) إذا أمكن صنع الصبغ منه، و(ميت الحيوان والقمامة) إذا أمكن صنع السماد منه، و(القاذورات البشرية) إذا أمكن صنع الصابون منها، وهكذا يجب على الإنسان القادر حفظه؛ لأنه إسراف عرفاً، بل ورد في الحديث: «إنَّ طرح النواة إسراف»[2].

* إلا إذا كان قليلاً بحيث لا يصدق الإسراف؛ وربما يقال: إن ترك مثل الدخان والرماد والدم وميت الحيوان والقمامة والقاذورات البشرية لا يعد ـ عرفاً ـ من الإسراف المحرم، فتأمل.

(١) المستفاد من قوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ لوجود المبدأ في صيغة أفعل التفضيل، وغيره.

(٢) الكافي ٤: ٥٢، ح٢، وفيه: ... عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن القصد أمر يحبه الله عز وجل، وإنَّ السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة، فإنها تصلح للشيء وحتى صبك فضل شرابك».

صرف الماء للزرع

المسألة ٥٢٤: إذا أمكن نصب الماكنات أو بناء السد على الماء وصرفه على الزرع في مقابل أن يذهب إلى البحر، وكذا لو أمكن صيد الأسماك الموجودة في الماء قبل أن تذهب إلى البحر وهكذا، فهل يجب ذلك على الإنسان القادر؛ لأن تركه إسراف، أو لا يجب؛ لانصراف أدلة الإسراف عن مثل ذلك؟ احتمالان، ويمكن اختلاف الموارد، والمعيار صدق الإسراف العرفي.

* فكلما صدق الإسراف لم يجز، وكلما لم يصدق جاز، وإن اختلف العرف في الصدق وعدمه فالأصل عدم الوجوب.

حرية الطرق والمواصلات

المسألة ٥٢٥: هل يحق للدولة منع اجتياز السيارات الكبيرة أو منع السيارات القديمة، أو منع استعمال جهاز التنبيه، أو منع سير العربيات في الشوارع أو شبه ذلك أم لا يحق؟ الظاهر: أنه لا يحق لها ذلك؛ لأنه خلاف (تسليط الناس) إلا إذا كانت جهة خارجية مرجحة فيحق لها المنع من باب قاعدة (الأهم والمهم) كما تقدم في بعض المسائل السابقة، أو من باب قاعدة (لا ضرر).

* وهكذا إذا أوجب بعض الأُمور المتقدمة عسراً وحرجاً على الناس؛ إذ قاعدة (العسر) كقاعدة (الضرر) في أنها حاكمة على الأدلة الأولية.

قانون المرور

المسألة ٥٢٦: هل يحق للدولة فرض اتجاه خاص لسير السيارات، أو سرعة خاصة، أو فرض جادة خاصة للراجلين وجادة أُخرى للراكبين، وجادة لأصحاب الدراجات؟ وهكذا الحكم ما ذكر في المسائل السابقة عليها، والظاهر أن دليل (لا ضرر) يكفل بكثير من الأُمور.

* ثم إذا كانت الدولة شرعية لزم إطاعتها حتى في غير مورد الضرر، كما إذا

رأى السائق أن الطريق فارغ بحيث لا يضر المرور ـ في مورد المنع ـ أما إذا لم تكن شرعية فالذي يقيد السائق انطباق كلي (لا ضرر)] على المورد الخاص، فإذا لم يكن ضرر جاز له خرق القانون.

ملء فراغ الشباب

المسألة ٥٢٧: إذا كان ملء الفراغ سبباً لمنع المنكر وجب، وإن كان نفس ملء الفراغ ليس واجباً بنفسه، مثلاً: هناك شاب لابد وأن يقرأ، فإذا لم تكن جريدة إسلامية يقرأ الجريدة الخلاعية الموجبة لفساده، وتمكنا من إخراج جريدة إسلامية تملأ فراغه، مما تسد مسد الجريدة الخلاعية، فإنه يجب إخراج هذه الجريدة من باب المنع عن المنكر.

* وجوب الإخراج من باب (المنع عن المنكر) أو (دفع المنكر) لأنه واجب أيضاً.

النادي الإسلامي

المسألة ٥٢٨: ليس المراد بملء الفراغ أمراً جزئياً خاصاً معلوماً فقط، بل يجب ما ذكر في المسألة السابقة بالنسبة إلى غير الجريدة، مثلاً: نعلم أنه لو فتحنا (نادياً إسلامياً) انصرف جملة من مرتادي النوادي المختلطة إلى هذا النادي، فإنه يلزم فتح النادي الإسلامي وهكذا.

* (وهكذا) مثل صنع الأحواض للسباحة غير المختلطة في مقابل ما يوجد في البلد من الأحواض المختلطة وهكذا.

الحلال يسد مسد الحرام

المسألة ٥٢٩: بناءً على ما تقدم في المسألة (٥٢٧) و (٥٢٨) يجب على المسلمين إدخال نشاط الحلال في كل جوانب الحياة، للحد من نشاط الحرام،

أخذاً من تصوير الأُمور المحللة، كرسم ناطحات السحاب، بل الأُمور الإسلامية كرسم الكعبة المباركة في ظروف الشاي إلى فتح الجامعات الخالية من المحرمات وهكذا، فإنه مما لاشك فيه أن الحلال يسد مسد الحرام.

* بل الإقبال إلى الحلال أكثر؛ لما في قلوب المسلمين من حب الإسلام والاعتقاد به، وإنما الحرام فرض عليهم فرضاً. نعم، قلة من الناس لا يبالون، أو يبالون بالمنكر في كل زمان ومكان، وليس الكلام فيهم، ومنه يعلم: لزوم فتح الإذاعات والتلفزيونات والأقمار الصناعية، التي تبث البرامج الإسلامية والمحللة، وكذلك صنع الأفلام الشرعية.

حرمة التحري

المسألة ٥٣٠: لا يجوز تحري دار أحد أو دكانه أو أثاثه أو ثيابه، كما لا يجوز تحري سيارة أو مخزن أو ما أشبه. نعم، يحق للدولة الإسلامية العادلة التحري إذا كانت هناك مصلحة ملزمة تفوق قاعدة (تسلط الناس)، فيرجع الأمر إلى قاعدة الأهم والمهم.

* ويجب أن يكون ذلك بتصويب شورى الفقهاء المراجع، وانطباق القاعدة من أندر النوادر جداً، كما يوجد ذلك في بعض الدول الديمقراطية.

المصر على المنكر

المسألة ٥٣١: إذا تعجرف[1] إنسان أو دولة في فعل منكر، ولا يردعه عن ذلك إلا استفزاز مشاعره بحقيقة يخاف فضيحته بها، جاز بشرط أن يكون ذكر

(١) العين ٢: ٣٢١، وفيه: «عجرف: العجرفية: جفوة في الكلام وخرق في العقل»، وقال في لسان العرب ٩: ٢٣٤: «عجرف: العَجْرَفَةُ والعَجْرَفِيَّة: الجَفْوة في الكلام، والخُرْق في العمَل، والسرعة في المشي».

ذلك الحقيقة الفاضحة أقل أهمية في نظر الإسلام من ذلك المنكر؛ وذلك لقاعدة (الأهم والمهم)، مثلاً: زيد يشرب الخمر خفية، ثم إنه يريد قتل إنسان محترم الدم، ولا يردعه عن القتل إلا إذا خاف أن نفضحه بشربه الخمر أمام الملأ، فإنه يجوز فضحه أو تهديده بالفضح إن لم يرتدع عن إرادته.

* وذلك لأنه طريق النهي عن المنكر الواجب حيث الأهمية.

مباهتة فاعل المنكر

المسألة ٥٣٢: ما تقدم في المسألة السابقة يأتي فيما إذا لم يمكن الردع إلا بمباهتة مريد المنكر، أو العامل بالمنكر ببهتان خلاف الواقع، مثلاً: الظالم حبس مسلماً بدون حق، فإذا خاف من مباهتتي إياه بأنه يشرب الخمر أطلق سراح السجين جاز البهتان أو تخويفه به، مع ملاحظة قاعدة الأهم والمهم.

* ولا يخفى أن تمييز الأهمية بيد الحاكم الشرعي، يعني: شورى الفقهاء المراجع، أو عدول المؤمنين إذا لم يكن حاكم شرعي قادر، وإلا فليس ذلك من حق أي فرد.

الخبير بالأحكام الإسلامية

المسألة ٥٣٣: تميز (الأهم والمهم) مما تقدم في جملة من المسائل إنما هو بيد الخبير بالأحكام الإسلامية، فليس لكل أحد أن يفعل ذلك، وإذا شك في الأهم والمهم فالمرجع إلى الأُصول العملية.

* المراد بالخبير ما ذكرناه في المسألة السابقة، والمراد بالأصول العملية أصالة عدم الجواز، استصحاباً أو احتياطاً ـ على الأغلب ـ.

الإشاعات الكاذبة

المسألة ٥٣٤: لا تجوز الإشاعات الكاذبة إلا إذا كانت لرد اعتداء أهم، أو للوقوف دون اعتداء أهم، مثلاً: دولة دكتاتورية تريد حملة اعتقالات، ولا

تصرفها إلا الإشاعة بأنها تدبر مؤامرة قتل جماعية، فإن ذلك جائز منعاً للمنكر، كما أنها لو اعتقلت جازت الإشاعة بأنها تدبر إعدام السجناء، نهياً عن المنكر، لكن ذلك مع التحفظ على ما تقدم من ملاحظة (قاعدة الأهم والمهم).

* والتي أمرها إلى شورى الفقهاء المراجع، فإن هذه المسألة من صغريات المسألة السابقة.

وضع القوانين

المسألة ٥٣٥: لا يجوز وضع القوانين غير الإسلامية، فإنه مشمول لقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[١].

* ولقوله تعالى: ﴿سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللّهُ﴾[٢] وقد دل على حرمته الأدلة الأربعة، والمراد بالكافر كفر الحكم لا كفر الاعتقاد، فإن مخالف الإسلام يخرج عن الجادة المستقيمة، قال تعالى: ﴿فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣]، فيكون بذلك ظالماً لنفسه ولغيره ﴿فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤]، ويكون قد ستر حكم الله عملاً، فإن الكفر هو ستر الاعتقاد الصحيح، أو العمل الصحيح قولاً أو فعلاً، قال تعالى: ﴿فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٥].

دائمية الحكم الإسلامي

المسألة ٥٣٦: لا يجوز الإعراض عن أحكام الإسلام من غير فرق بين اللجوء إلى أحكام غير أحكام الإسلام، أو إلى عدم الحكم، مثلاً: قد يترك الحاكم (قطع

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٣.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

يد السارق) إلى (حبس السارق) وقد يترك (القطع) بدون اتخاذ أي إجراء آخر.

* ويدل عليه الأدلة الأربعة، ولا يخفى أن ترك القطع إلى الحبس قد يجوز إذا كان في القطع ضرر يرفع الحكم كما ذكرناه في كتاب: (فقه الدولة)[١].

التحاكم إلى الطاغوت

المسألة ٥٣٧: لا يجوز التحاكم إلى حكام لا يحكمون بالإسلام، إلا إذا توقف إنقاذ الحق على التحاكم إليهم.

* وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بالطاغوت، ويدل على ذلك الأدلة الكثيرة، كما ذكرنا تفصيله في الفقه كتابي: القضاء والتقليد[٢].

لا حكم للحاكم المزيف

المسألة ٥٣٨: لا يجوز التحاكم إلى حكام يحكمون بحكم الإسلام، لكنهم ليسوا مخولين من قبل الشريعة في الحكم؛ لفقد العدالة والنزاهة فيهم، أو لسبب آخر، إلا إذا اضطر إنسان إلى التحاكم إليهم.

* وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٣]، ولقوله عليه السلام: «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[٤] ولما دل على اشتراط العدالة والنزاهة وما أشبه في الحاكم والقاضي، وفقد الشرط لا يختلف فيه بين المسألة السابقة وهذه المسألة.

(١) موسوعة الفقه، كتاب الدولة الإسلامية: ج١٠١و١٠٢.

(٢) موسوعة الفقه، كتاب القضاء: ج١٠٧و١٠٨، وكتاب الاجتهاد والتقليد: ج١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٤) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٤.

حكام الجور والتحاكم إليهم

المسألة ٥٣٩: إذا توقف رفع المنكر أو دفعه على التحاكم إلى حكام الجور، جاز فيما إذا كان دفع ذلك المنكر أو رفعه أهم بنظر الشريعة من التحاكم إلى الجائر.

* وإنما يقيد الجواز بما إذا كان رفع المنكر أهم؛ لأن التحاكم اليهم لا يجوز في نفسه.

دفع المنكر بغير الحد الشرعي

المسألة ٥٤٠: إذا كان الجائر يرفع المنكر بأُسلوب غير إسلامي لم يجز الرجوع إليه، إلا إذا كان رفع ذلك المنكر أهم، مثلاً: إذا روجع إليه في باب المتعدي على نواميس الناس يحبسه شهراً، فإنه يجوز الرجوع إليه لدفع شر المعتدي؛ إذ بقاء التعدي على أعراض الناس أعظم في نظر الشارع من حبس المتعدي، وإن كان الحبس للمتعدي ليس حكماً إسلامياً.

* لأن فيه محذور التحاكم إلى الجائر والحكم بغير الشريعة، فالمقدم ما هو الأهم عند الشارع.

أضواء جديدة غير الشمس

المسألة ٥٤١: لو صار في الكون ـ ليلاً ـ ضياء بسبب بعض الأجرام الكونية بدون الشمس، فليس الوقت محكوماً بأنه نهار، بل الليل له أحكامه.

* إذ النهار موضوع عرفاً من طلوع الشمس، والحكم يتبع الموضوع.

فرض الظلام مع وجود الشمس

المسألة ٥٤٢: لو أظلم الكون مع وجود الشمس بسبب غير الكسوف، فليس الوقت محكوماً بأنه ليل، بل النهار وله أحكامه.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

السفر إلى الفضاء والعمل حسب موازين تلك الجهات

المسألة ٥٤٣: يجوز السفر إلى الفضاء وإن أوجب الإتيان بالصلاة والصوم حسب موازين تلك الجهات، لا حسب موازين الأرض، فإن الصلاة والصوم تابعان للحالة التي يصلي الإنسان في تلك الحالة، من سفر أو حضر أو اختيار أو اضطرار أو ما أشبه.

* والانصراف إلى المتعارف بدوي، وإنما المعيار: «لا تترك الصلاة بحال»[1]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[2] إلى نظائرهما.

السفر إلى القطبين

المسألة ٥٤٤: يجوز السفر إلى القطبين وإن أوجب الإتيان بالصلاة والصوم حسب موازين جهة القطب، لما تقدم في المسألة السابقة.

* فإن كل سفر مباح جائز، وللصلاة والصيام أحكام في كل حال.

العبادة في الوجه المظلم للقمر

المسألة ٥٤٥: حكم الصلاة والصوم في الوجه المظلم للقمر حكمها في

(١) قاعدة مستفادة من بعض الروايات، منها ما ورد في وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، ح٥، وفيه:.. عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء، سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم».

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

القطب، لكن يضاف إلى ذلك خصوصية القمر، مثلاً: الصلاة والصوم في القمر يلاحظ في وقتهما وقت مكة المكرمة، والصلاة والصوم في الوجه المظلم للقمر يلاحظ فيهما الحركة المعتدلة للقمر بدون أن يكون مظلماً.

* إنما يلاحظ وقت مكة المكرمة لأن الآفاق غير المعتدلة يلاحظ فيها الآفاق المعتدلة، كما ورد في النص والفتوى، وهو على القاعدة أيضاً، وأما ملاحظة الحركة المعتدلة للقمر فلأن غير المظلم من وجهي القمر هو المعتدل، كما أن غير المظلم من الأرض هو المعتدل منها لا غير المعتدل، والمسألة بعد بحاجة إلى تأمل.

العبادة في الوجه المنير للقمر

المسألة ٥٤٦: حكم الصلاة والصوم في الوجه المنير للقمر ـ المواجه للشمس طيلة اليوم والليلة ـ مثل حكمهما في الوجه المظلم للقمر، كما ذكر في المسألة السابقة.

* وذلك كما أن المكان المظلم من الأرض في الصلاة والصيام حاله حال المكان المنير منها.

العصيان في الفضاء

المسألة ٥٤٧: العصيان في الفضاء حاله حال العصيان في الأرض؛ إذ النفس الأمارة موجودة حتى لو فرض أن الشيطان لا يتمكن من الذهاب هناك لوجود الشهب، ثم لا دليل على أن كل الشهب لطرد الشيطان.

* فإطلاق أدلة العصيان جارٍ في كل مكان، ولكل إنسان مكلف مطلقاً.

الصلاة خارج الكبسولة الفضائية

المسألة ٥٤٨: إذا خرج الإنسان عن الكبسولة في الفضاء، جاز الصلاة بالكيفية التي يمكنه الصلاة بتلك الكيفية، ولو تدحرجا (يعتدل وينتكس) لكن اللازم مع

الإمكان إقامة الصلاة بحالة واحدة.

* لا بحالة الدوران والاعتدال والانتكاس؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها.

انعكاس نور الشمس ليلاً

المسألة ٥٤٩: القمر الاصطناعي لو فرض انه يعكس نور الشمس ـ بكامله ـ ليلاً حتى كأن الوقت نهار، لا يوجب كون الليل محكوماً بحكم النهار، بل محكوم بحكم الليل.

* لأن المفروض أنه ليل وليس بنهار، والحكم تابع لموضوعه.

التغذي بأشعة الشمس

المسألة ٥٥٠: إذا أمكن التغذي بأشعة الشمس من غير طريق الفم، بل بواسطة آلة تزرق مواد القوة الموجودة في الفضاء إلى جسم الإنسان، فالظاهر أنه لا يضر بالصوم.

* كما لا يضر بالصوم نفوذ الماء بسبب ثقوب البدن، في ما إذا دخل الإنسان في الماء؛ وذلك للانصراف وعدم الصدق.

من مستثنيات الطمأنينة في الأعضاء الصناعية

المسألة ٥٥١: لا بأس بتحريك اليد والرجل الصناعيتين في حال يجب فيها الطمأنينة في الصلاة، سواء كان في القيام أم في الركوع والسجود؛ لأن العضو المصنوعي ليس مشمولاً لأدلة وجوب الاستقرار والطمأنينة.

* وذلك للانصراف. نعم، إذا أُخذت الرجل واليد من إنسان آخر وجعلت جزءاً من البدن صارت بحكم الأصلية، وليست حينئذٍ عارية.

الصلاة على الثلوج

المسألة ٥٥٢: لا بأس بالصلاة على الثلج ـ في القطب ـ إذ المعيار في الصلاة

الاستقرار، أما أن يكون الإنسان على شيء خاص فلا دليل عليه. نعم، لو كان الثلج متحركاً، كأنهر الثلج الجارية أو كالثلج في حال الذوبان، لم يصح إذا أضر ذلك بالاستقرار إلا في صورة الاضطرار.

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى على القاعدة. نعم، يجب أن يكون السجود على الأرض أو ما في حكمه.

تشكيل النقابات

المسألة ٥٥٣: تشكيل النقابة برضاية الأطراف وبدون شرط أو عقد يخالف الإسلام جائز.

* لأنه بدون الرضاية خلاف سلطنة الإنسان على نفسه، وخلاف حرية الإنسان، أما إذا كان عقد غير مشروع أو شرط غير مشروع فذلك مما يمنع في الإسلام.

حدود النقابات

المسألة ٥٥٤: لا يجوز تشكيل نقابة تفرض نفسها على الإنسان، أو تشتمل على عقد أو شرط مخالف للإسلام، إلا إذا كانت هناك مصلحة تفوق مصلحة الحرية الفردية، وتفوق مصلحة الحكم الأولي، مثلاً: إذا اجتاح البلد مجاعة مما اضطرت الدولة الإسلامية إلى أن تجمع مالكي الطعام، وتدخلهم تحت نقابة معينة لإنقاذ الناس من الموت، وشرطت عليهم بيع الحنطة بالنسيئة في صورة أن الدولة والرعية لا مال لهما يبذلانه في مقابل الحنطة، جاز.

* والاستثناء لقاعدة الأهم والمهم، وهي قاعدة دلت عليها الأدلة الأربعة، قال سبحانه: ﴿وَلَوْلا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[1]، وقال صلى الله عليه وآله: «لولا قومك حديثو

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٣.

عهد بالإسلام»[١]، وإن كان في سنده ضعف، وقال عليه السلام: «ولولا أن الناس يقولون»[٢] إلى غير ذلك مما أشرنا إليه في الفقه، والتشخيص إلى شورى الفقهاء المراجع.

فرض الترتيب في شؤون الناس

المسألة ٥٥٥: لا يحق للدولة فرض الترتيب بالنسبة إلى الأُمور، كفرض الترتيب على مَنْ يريد ركوب السيارة، أو مَنْ يريد اشتراء السلعة، أو مَنْ يريد دخول المحلات العامة أو ما أشبه ذلك، إلا إذا وجدت المصلحة الأهم، كما تقدم في المسألة السابقة.

* مثلاً: يقول بأن أهل بغداد مقدمون على أهل بصرة، أو البيض مقدمون على السود، أو المثقف مقدم على الأُمي إلى غير ذلك، بل الميزان تقدم الحق.

فرض الترتيب في شؤون الدولة

المسألة ٥٥٦: إذا كان المال للدولة يحق لها فرض الترتيب، كما في السيارات العامة التي هي للدولة، فإنه يحق لها فرض الترتيب فيها بركوب الذي جاء لاحقاً قبل ركوب الذي جاء سابقاً.

* لأن المال حينئذٍ كمال الفرد، لا كمال الأُمة، والفرد له الحق في شروطه وقيوده الشرعية بالنسبة إلى ماله.

(١) كتاب مسلم ٤: ٩٨، وفيه:.. أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و[وآله] وسلم أنّها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و[وآله] وسلم يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ـ أو قال بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».

(٢) الكافي ٨: ٣٤٥، وفيه: «عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أكره أن يقال: إنّ محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير».

فرض الترتيب على أصحاب السيارات

المسألة ٥٥٧: هل يحق للدولة فرض الترتيب على السواق في تقبل المسافرين، بأن كل سيارة دخلت المدينة أقدم يكون لها حق السبق، وكل سيارة دخلت بعد لا يحق لها التقدم؟ الظاهر العدم، إلا أن تكون هناك مصلحة مقدمة على (الحرية) فتتقدم تلك المصلحة لقاعدة (الأهم والمهم).

* قولنا: (الظاهر العدم) لأنَّ الأمر لا يعدو رضا السائق والمسافر، فلا شأن للدولة إلا مع الأهمية كما تقدم.

الدولة وفرض الترتيب

المسألة ٥٥٨: ما ذكر في المسألة السابقة وما قبلها من حق الدولة في فرض الترتيب مع المصلحة، أو مع كون المال لها، إنما هي في الدولة الإسلامية العادلة، والدولة المالكة حقيقة شرعاً بالنسبة إلى المسألة السابقة، وإلا فالدولة التي لا تملك لا يحق لها الفرض حتى مع المصلحة الأهم.

* وذلك لأنه لا حق لغير مَنْ عنتهم آية الولاية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[1]، وحديث النيابة العامة: «أما الحوادث الواقعة...»[2] في الطاعة على أحد، وحينئذٍ يرجع الأمر في هكذا دولة إلى قاعدة الأهم والمهم في الفرد نفسه من حيث الضرر وعدمه، كما ذكرنا مثل ذلك سابقاً في مسألة (لا ضرر).

الحريات الإسلامية هي المقدمة

المسألة ٥٥٩: في كل مورد فرضت الدولة الترتيب بدون أن يكون فرضها نافذاً شرعاً لا يجب على الإنسان اتباع ذلك، بل يجوز للإنسان المخالفة بمزاولة

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٤.

حريته الطبيعية التي منحها الله سبحانه له.

* هذا فيما إذا لم يكن حق غيره مقدماً عليه وإلا فالسابق أحق لدليل: (من سبق)[1]، ولما ذكروه في كتاب القضاء من تقدم حق المترافع سابقاً على المترافع لاحقاً للنص والفتوى.

حرية السفر

المسألة ٥٦٠: إذا فرضت الدولة حصراً، فإن كانت الدولة واجبة الاتباع لزم على الإنسان إطاعة ذلك الحصر، كما إذا منعت الدولة الإسلامية العادلة عن السفر لمصلحة أهم من مصلحة (سلطة الناس على أنفسهم) أما إذا لم تكن الدولة واجبة الاتباع لم يلزم على الإنسان إطاعة الدولة، بل جاز له مزاولة حريته الإسلامية.

* وذلك لما تقدم من حرية الإنسان وتسلطه على نفسه، والدولة العادلة الشرعية هي التي تكون بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

المتآمرون على أمن الدولة الإسلامية

المسألة ٥٦١: ما هو حكم المتآمرين الذين تلقي الدولة الإسلامية العادلة القبض عليهم؟ مثلا يتآمر جماعة على نشر الرعب بين الناس فينظمون لذلك أمرهم، بأن يتصدى أحدهم لتحصيل المال بالسرقة ونحوها، والآخر لتحصيل السلاح، والثالث لمعرفة الأُمور السياسية، والرابع لمعرفة الشخصيات وأماكنهم، والخامس ليشرف على الأُمور الفنية لأجل الاتصالات السلكية واللاسلكية وهكذا؟ الظاهر أن حكمهم التعزير إلا أن ينطبق على أحدهم حد محدود في

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ١١٢، ح٤، وفيه: وروي عنه صلى الله عليه وآله، قال: «من سبق إلى ما لايسبقه إليه المسلم هو أحق به».

الإسلام، كالسارق والمفسد وشاهر السلاح.

* (التعزير) لأنه حكم كل فاعل حرام، إلا إذا قرر الشارع حداً خاصاً لبعض المحرمات فيجري الحد حينئذٍ، وقد ذكرنا في بعض كتبنا أن التعزير أعم من الضرب بالسوط، فيشمل مثل السجن والغرامة المالية وما أشبه حسب تشخيص شورى الفقهاء.

المتآمرون والبغاة

المسألة ٥٦٢: إذا كان قصد المخربين الخروج على الدولة الإسلامية العادلة فحكمهم ما ذكر في كتاب الجهاد في باب (البغاة).

* وقد ظهر من علي أمير المؤمنين عليه السلام في حربه مع الناكثين والمارقين والقاسطين ما يكفي لكل أحكام هؤلاء.

البيوتات المكشوفة

المسألة ٥٦٣: إذا كان بيت الجار مشرفاً على دار الإنسان بروشن أو نحوه، ولا تأمن المرأة أن ينظر الأجنبي من الروشن[1] إليها يشكل أن تأتي إلى الدار بدون الحجاب.

* فإنَّ حال مثل هذه الدار حال الشارع المحتمل وجود الناظر المحترم احتمالاً عقلائياً.

الإشراف على دار الغير

المسألة ٥٦٤: لا يجوز الإشراف من الروشن أو نحوه على دار الغير.

(١) الصحاح ٥: ٢١٢٤، وفيه: «والروشن: الكوة»، وقال في لسان العرب ١٣: ١٨١: «والرَّوْشَنُ: الرَّفُّ. أبو عمرو: الرَّفيفُ الرَّوْشَنُ، والرَّوْشَنُ الكُوَّة».

* وذلك للأدلة العامة كـ: (الناس مسلطون)[١] و«لا يحل مال امرئ مسلم»[٢]، والأدلة الخاصة المذكورة في محلها، ولو فعل ذلك كان عليه العقاب، كما ذكر في كتاب الحدود[٣].

الانتحار بالهواء المسموم

المسألة ٥٦٥: لا يجوز الانتحار بالتنفس في الهواء المسموم.

* لأن قتل النفس حرام بأية كيفية كان القتل، كالحرق والغرق والإلقاء من شاهق أو ما أشبه إلى غير ذلك، وقد دل على حرمة الانتحار الأدلة الأربعة، وقد سبق البحث عنها.

التنفس بلا أجهزة

المسألة ٥٦٦: لا يجوز التنفس ـ بلا أجهزة ـ في المحل الذي لا هواء فيه، إذا أوجب التنفس الموت، كأن يرفع مرتاد الفضاء عن فيه الكمامة الاصطناعية.

* فإنه قتل أيضاً فيشمله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[٤].

البقاء في الأجواء القاتلة

المسألة ٥٦٧: لا يجوز البقاء في محل موبوء يخشى فيه التلف، كما إذا سم الهواء بالغبار الذري أو بالملاريا القاتلة أو نحو ذلك.

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، وفيه: صلى الله عليه وآله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه».

(٣) موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات ٨٧: ٣٧٩، وفيه: «لا إشكال ولا خلاف في أنَّ مَنْ اطلع على دار غيره، أو غيرها للتطلع على عوراتهم، ولو كان التطلع من داره أو ملكه كان لهم زجره، فإنْ لم ينزجر فرموه بحصاة أو عود أو غيرهما فأصابه مما جرحه، أو أفقده بصره أو ما أشبه كان هدراً...».

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

* فإن دفع الضرر المحتمل ـ عقلائياً لا مثل الوسوسة ـ واجب.

البقاء في محل يخشى فيه المرض

المسألة ٥٦٨: لا يجوز البقاء في محل يخشى فيه من المرض، الذي لا يجوز تحمله، كالبقاء مع المجذومين أو المسلولين أو ما أشبه، فإنه كما لا يجوز للإنسان تعريض نفسه للهلاك كذلك لا يجوز تعريض نفسه للضرر الكثير المحرم تحمله.

* أما قصة الإمام عليه السلام وأكله مع المجذومين[1] ـ فإن صح ـ كان المراد منه الأكل في سفرة واحدة لا من إنائهم، مع رعاية ما يوجب عدم الضرر، أو يكون من باب الإعجاز أو ما أشبه فتأمل، وذلك للأدلة الكثيرة. نعم، لا بأس بذلك مع استخدام الوسائل الوقائية الحديثة التي تحفظ الإنسان من العدوى.

الصلاة في الطائرة

المسألة ٥٦٩: إذا استغرق السفر بالطائرة كل الوقت، وجب إقامة الصلاة فيها كيفما أمكن، وكذلك سائر وسائل النقل، بشرط أن لا يتمكن الإنسان من الهبوط أو التوقف، والنزول للصلاة الكاملة.

* (بشرط) وإلا لم يكن مضطراً فعليه الصلاة بكامل الأجزاء والشرائط، ولا يخفى أن القدرة عرفي لا دقي.

العلاقات الجنسية مع الأموات

المسألة ٥٧٠: لا تجوز المعاشقة مع الأموات حتى إذا كان الميت زوجة أو

(١) الكافي ٢: ١٢٣، ح٨، وفيه: ... عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) على المجذمين وهو راكب حماره، وهم يتغدون فدعوه إلى الغداء، فقال: أما إني لولا أني صائم لفعلت، فلما صار إلى منزله أمر بطعام فصنع، وأمر أن يتنوقوا فيه، ثم دعاهم فتغدوا عنده وتغدى معهم».

زوجاً، كما يصنع بعض الشباب في الغرب مع الميت، فإنه غير جائز شرعاً.

* وذلك لأنه خلاف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[1]، وأما قوله سبحانه: ﴿إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾[2] فلا يشمل الميت.

معاشقة الحيوانات

المسألة ٥٧١: لا تجوز المعاشقة مع الحيوانات، فإن مطلق إثارة الشهوة بشيء غير الزوجة والزوج غير جائز.

* بل ادعى الجواهر عليه الإجماع، ويفهم ذلك من مختلف النصوص.

معاشقة التماثيل

المسألة ٥٧٢: لا تجوز المعاشقة مع التماثيل، سواء كانت تماثيل مطاطية أم غيرها لما تقدم في المسألة السابقة.

* وذلك من غير فرق في العاشق والمعشوق بين أن يكون ذكراً أو أُنثى حتى ولو كان تمثال زوجته أو زوجها.

تطبيق حكم الكلي على الفرد

المسألة ٥٧٣: إذا انطبق عنوان كلي على فرد وجب اتباع حكم ذلك الكلي في ذلك الفرد، سواء كان فرداً انقلب من حالة إلى حالة، كما إذا صنع فرد جديد للفاكهة بواسطة مواد كيماوية، أم حول قسم من الفاكهة بواسطة التركيب إلى قسم آخر، وكان القسم الأول حلالاً والثاني حراماً، أو بالعكس، كان الفرد محكوماً بحكم الفاكهة في الأول، وبحكم المحال إليه في الثاني.

* لأن الحكم يتبع الموضوع، فاللازم ترتيب حكم المحال إليه على هذا

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

الفرد الجديد.

لو كان لرجل رحم

المسألة ٥٧٤: لو كان لرجل رحم أو ركب فيه رحم، ثم ربي مني رجل وامرأة في رحمه فهل يكون للولد أبان وأُم، أو أُمان وأب، أو لا اعتبار بهذا الرجل الجديد؟ احتمالات، الظاهر الثالث.

* الأقرب أنه لا اعتبار بصاحب الرحم؛ لفرض أن المني من غريبين عنه، وإنما رحمه حينئذٍ كأُنبوب الاختبار.

اتهام البريء

المسألة ٥٧٥: لا يجوز اتهام البريء بجعل ما يؤخذ عليه من نشرة أو مادة خاصة في داره أو سيارته أو ما أشبه ذلك.

* فإن الاتهام خصوصاً من هذا النوع من أشد المحرمات، وقد كان بعث العراق يعمل ذلك بصوره المختلفة، وبعضها أبشع من بعض، مثل أن يجعل في جيب بعض التجار العملة الإسرائيلية ثم يتهمهم بالعمالة لإسرائيل، ويعدمهم ويصادر أموالهم إلى غير ذلك.

طفل بلا والدين

المسألة ٥٧٦: لو فرض إمكان تربية نطفة الأب فقط، فالولد لا أُم له، وفي العكس الولد لا أب له، ثم إنه قد يستبعد بعض المسائل السابقة أو اللاحقة بأنها كيف يمكن؟ لكن الوسائل العلمية أتت بغرائب ليس للإنسان أن يسكت عن أحكامها، وقد ذكر الفقهاء في باب الطهارة؛ الإنسان المخلوق في الساعة، هل هو متطهر أو محدث؟ وتقتضي القاعدة أن لا يجوز للمخلوق في ساعته الإتيان بما يشترط فيه الطهارة بدون أن يتطهر.

* وقد رأينا في عيسى عليه السلام أنه لم يكن له أب، وفي آدم وحواء عليهما السلام عدم وجود والدين لهما.

أما ما ذكر من أنه لا أب له أو لا أُم له ـ في صور المسألة ـ فلعدم الموضوع، فلا يترتب عليه ما كان مترتباً على مَنْ له أب أو أُم من هذه الحيثية، فيسقط عنه إطاعة الأب أو الأُم وهكذا..

أما لزوم تطهر مخلوق الساعة فلاشتراط الأعمال بالطهارة، لا بعدم الحدث، كما ذكر تفصيله في محله، ومنه يعلم الحكم في صنع نطفة وتربيتها بلا والدين.

تشريح الميت

المسألة ٥٧٧: إذا شرح الميت المحترم فعلى المشرح الدية، وإن كان العمل جائزاً لقاعدة الأهم والمهم، ولا يخفى أن كل حكم شرعي لابد وأن يكون مجعولاً لعلة.

والعلة قد تكون شخصية خاصة، ككون الخمر حراماً لكونها مسكرة، وقد تكون لأجل استقامة القانون العام، كالعدة في المطلقة، إذا كانت العلة الأولية اختلاط المياه، فإنها واجبة في فاقدة الرحم أيضاً، لتوحيد القانون في كل مطلقة.

وقد تكون لأجل سلوك الطريق، كالخضوع للمولى الموجب لنزاهة النفس، وإن لم يكن في هذا الفرد المأتي به علة خاصة به. وقد تكون لأجل محبوبية النظافة مثلاً، والمولى رأى أنها تحصل بمائة غسل في السنة مثلاً، فأوجب وندب ووزع المائة على أحداث وأحوال، لا لخصوصية في بعضها، بل لأجل أنه فرد والتمييز بيد المكلف.

* وإذا لم يعلم أن الميت محترم أو غير محترم فالأصل عدم الدية، وقد ورد في الشريعة ـ في مثال استقامة القانون ـ أنه سئل عن علي عليه السلام أنّه لماذا غسل

النبي مع أنه طاهر مطهر لم ينجس بالموت؟ فأجاب بأنه لجريان السنة[١].

الجيل الجديد في القمر

المسألة ٥٧٨: إذا سكن الإنسان في القمر، أو في كوكب آخر وتوالد وتناسل، فحاله حال إنسان الأرض في كل التكاليف العامة، كالصلاة والصيام والزواج والطلاق والحدود والمواريث والمعاملات وغيرها.

* لإطلاق الأدلة، وهكذا حال ساكن الفضاء.

الأحكام الشرعية لإنسان الكواكب

المسألة ٥٧٩: لو ظفر بإنسان في كوكب آخر، كما أنه ليس ببعيد لما ورد من: «أنها مدن كمدنكم»[٢]، وورد: وجود عوالم كاملة في عرض هذا العالم في أحاديث ذكرت في البحار وغيره[٣]، فالظاهر أن جميع الأحكام الشرعية مرتبة عليهم، لأنّ الرسول صلى الله عليه وآله أُرسل إلى العالمين، كما في القرآن الحكيم: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾[٤].

* كما أنه لو فرض وجود موجود آخر مكلف عاقل، كالإنس والجن يكون حاله حالهما، لإطلاق الأدلة، ولعل عدم الذكر في الكتاب والسنة من باب عدم استعداد فهم الناس في ذلك الوقت لمثل ذلك، كما أنه لم يذكر فيهما ـ بصورة

(١) الاستبصار ١: ١٠٠، ح٣، وفيه: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة».

(٢) تقريب القرآن إلى الأذهان ١: ٥٨٠.

(٣) بحار الأنوار ٥١: ٣٧٣.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ١.

صريحة ـ مثل (الجراثيم) وما أشبه، وقد أُمرواعليهم السلام أن يكلموا الناس على قدر عقولهم[١]، قال سبحانه: ﴿إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[٢] واللسان أعم من الذي ذكرناه.

التعاطي بيننا وبين إنسان الكواكب

المسألة ٥٨٠: التعاطي بيننا وبين إنسان سائر العوالم يكون كالتعاطي بيننا وبين إنسان هذا العالم، في قضايا المناكحة والمواريث وغيرها، لما تقدم في المسألة السابقة من وحدة التكليف.

* وحدة التكليف مستفادة من إطلاق الأدلة.

الجن والأرواح والشياطين وأحكامهم

المسألة ٥٨١: إذا فرض ظهور الأرواح أو الجن أو الشياطين في تقمصات[٣] إنسانية، أو بصورها الواقعية أو بصورة جديدة، فالظاهر أنّ حكم الجن والشيطان حكم الإنسان في التكاليف إلا ما استثني، كما ورد في الآيات[٤]، والأخبار من

(١) الكافي ١: ٢٣، ح١٥، وفيه: ... عن الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم».

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٧، وفيه: «قمص: القاف والميم والصاد أصلان أحدهما يدل على لبس شيء والانشيام فيه، والآخر على نزو شيء وحركة. فالأول القميص للإنسان معروف، يقال: تقمصه إذا لبسه، ثم يستعار ذلك في كل شيء دخل فيه الإنسان، فيقال: تقمص الإمارة وتقمص الولاية».

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، حيث قال المجلسي في بحار الأنوار ٦٠: ٦٠: «وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلاء رَبِّكُمَا﴾: الخطاب للإنس والجن، أو الذكر والأنثى...». وقوله تعالى في سورة الأنعام، الآية ١٣٠: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَـذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ﴾.

أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله كان مبعوثاً إليهم، أما الأرواح فالظاهر من الآثار أنها بالموت ينقطع تكليفها.

* لا يخفى أن الشيطان نوع من الجن، والجن مكلف، قال سبحانه: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنس﴾[٢] إلى غيرهما من الآيات والروايات المتواترة، وقد سمعت عن علمائنا في النجف الأشرف وكربلاء وقم المقدستين، وكذلك في الكويت لما كنت فيها قضايا حول الجن: من التزويج بالإنس رجلاً أو امرأة، وقد ذكرت بعض المجلات أشياء كثيرة عن الأرواح والأجنة والشياطين مما لو ذكرتها جميعاً لصار مجلداً كبيراً.

أما بالنسبة إلى الزواج من الجنية أو بالعكس عند العامة فهناك لهم أقوال وقصص وفتاوى يقول الدميري في كتابه: «كان الشيخ عماد الدين بن يونس رحمه اللَّه، يجعل من موانع النكاح اختلاف الجنس، ويقول: لا يجوز للإنسي أن يتزوج جنية، لقوله تعالى: ﴿والله جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾، وقال: ﴿ومِنْ آياتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّة ورَحْمَةً﴾، فالمودة الجماع والرحمة الولد»[٣].

لكن تفسيره للآيتين بما ذكره محل تأمل؛ لأن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، خصوصاً بملاحظة الروايات التي وردت: من أنَّ الله سبحانه وتعالى خلق لابني آدم زوجتين جنية وحورية.

(١) سورة الكهف، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٣٠.

(٣) حياة الحيوان الكبرى ١: ٣٠٤.

ويضيف الدميري: «ونص على منعه[١] جماعة من أئمة الحنابلة، وفي الفتاوى السراجية: لا يجوز ذلك لاختلاف الجنس، وفي القنية: سئل الحسن البصري عنه فقال: يجوز بحضرة شاهدين، وفي مسائل ابن حرب عن الحسن وقتادة: أنهما كرها ذلك»[٢].

ثم يقول الدميري: «وقد رأيت أنا رجلاً من أهل القرآن والعلم أخبرني أنّه تزوج أربعاً من الجن واحدة بعد واحدة، لكن يبقى النظر في حكم طلاقها وليلتها والإيلاء منها وعدتها ونفقتها وكسوتها، والجمع بينها وبين أربع غير جنية وما يتعلق بذلك، وكل هذا فيه نظر لا يخفى»[٣].

ثم يضيف الدميري: «قال شيخ الإسلام شمس الدين الذهبي رحمه اللَّه تعالى: رأيت بخط الشيخ فتح الدين اليعمري، وحدثني عنه عثمان المقاتلي، قال: سمعت الشيخ أبا الفتح القشيري يقول: سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: وقد سئل عن ابن عربي فقال: شيخ سوء كذاب. فقيل له: وكذاب أيضاً؟ قال: نعم، تذاكرنا يوماً نكاح الجن، فقال: الجن روح لطيف والإنس جسم كثيف فكيف يجتمعان؟ ثم غاب عنّا مدة وجاء في رأسه شجة، فقيل له في ذلك، فقال: تزوجت امرأة من الجن فحصل بيني وبينها شيء فشجتني هذه الشجة! قال الشيخ الذهبي بعد ذلك: وما أظن ابن عربي تعمد هذه الكذبة، وإنما هي من خرافات الرياضة»[٤].

هذا بعض ما ذكره الدميري في مادة جن، والذي يمكن أن يقال: هو أن كل أحكامهما واحد حسب ظواهر الآيات القرآنية، وحسب ما ورد من القصص

(١) أي الزواج من الجنية.

(٢) حياة الحيوان الكبرى ١: ٣٠٤.

(٣) حياة الحيوان الكبرى ١: ٣٠٤.

(٤) حياة الحيوان الكبرى ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

الخارجية، مثل تكلم جني في صورة ثعبان مع علي عليه الصلاة والسلام على منبر الكوفة[١]، حيث سمي الباب بباب الثعبان، ثم بدله معاوية بعد ذلك بإدخال فيل منه، وسماه بباب الفيل ليمحو به تلك الفضيلة المشهورة[٢]، وكذلك سائر القصص المروية في كربلاء المقدسة، حيث جاء الجن إلى مصرع الحسين عليه الصلاة والسلام، وهناك روايات أُخر عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام في هذا الباب تحتاج إلى مجلد متفرغ يذكر الخصوصيات والحلية والحرمة وغير ذلك من الشؤون المختلفة لهذا الباب، وإني لم أرَ من علمائنا من تعرض لذلك مفصلاً.

كشف أسرار الغير

المسألة ٥٨٢: لا يجوز الاستماع إلى صوت الغير عبر الهاتف وغيره، ولا الاستماع إلى شريطه، ولا قراءة برقيته ورسالته إلا إذا كان راضياً.

(١) العقد النضيد والدر الفريد: ٢١، وفيه: «عن أبان بن تغلب الكندي، عن جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه، عن جده الحسين عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يخطب في يوم الجمعة على منبر الكوفة إذ سمع وَجْبَةً عظيمة، وعدو الرجال يتواقعون بعضهم على بعض، فقال لهم: ما لكم؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ثعبان عظيم قد دخل من باب المسجد، ونفزع منه فنريد أن نقتله. فقال عليه السلام: لا تقربنّه أحد منكم، طرِّقوا له فإنّه رسولٌ جاء في حاجة، فطرَّقوا له، فما زال يتخلّل حتّى صعد المنبر، فوضع فاه في أُذن أمير المؤمنين عليه السلام فنقّ في أُذنه نقيقاً، وتطاول وأمير المؤمنين يحرّك رأسه، ثمّ نقّ أمير المؤمنين له بمثل نقيقه، ونزل عن المنبر وسار بين الجماعة، فالتفتوا فلم يروه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما هذا الثعبان؟ فقال عليه السلام: هذا درجان بن مالك، خليفتي على الجنّ المسلمين، وذلك أنّهم اختلفوا في أشياء فأنفذوه عليّ، وقد جاء وسألني عنها، وأخبرته بجواب مسائله فرجع».

(٢) يقول محمد بن الحسن القمي في العقد النضيد: ٢١: «ولهذا أهل الكوفة يسمّون الباب الذي دخل منه الثعبان: باب الثعبان، فأراد بنو أُميّة إطفاء هذه الفضيلة، فنصبوا على ذلك الباب فيلاً مدّة طويلة حتّى سمّي باب الفيل».

* لأن كل ذلك يُعد سراً له، وإفشاء السر حرام بالإضافة إلى قاعدة السلطنة فإنها تشمل الحق أيضاً، مضافاً إلى بعض الروايات الخاصة الواردة في أمثال المقامات المذكورة.

حكم تنجيس المساجد المتحركة

المسألة ٥٨٣: حكم تنجيس المسجد وعدم مكث الجنب والحائض فيه وثواب الصلاة فيه وغيرها كلها تجري في المساجد المتحركة في الفضاء وغيرها.

* إذا صدق عليها المسجد؛ وذلك لأن الحكم تابع للموضوع.

الإجناب بالحلال في الفضاء

المسألة ٥٨٤: يجوز الإجناب بالحلال في الفضاء أو في القمر أو في سائر الكواكب، وإن لم يكن ماء هناك، ولم يتمكن من الوصول إلى الماء، لما ذكروه في مسألة إجناب فاقد الماء.

* فإنه لا فرق في جوازه بين الأرض وغيرها، فإن لم يجد ماءً فعليه أن يتيمم، وإن لم يكن ما يجوز التيمم عليه فحكمه حكم فاقد الطهورين، وهل يجوز التيمم بتراب القمر وسائر الكواكب؟ احتمالان، والظاهر الجواز إن كان يصدق عليه عرفاً التراب ونحوه.

بيع محطات الفضاء

المسألة ٥٨٥: هل يجوز بيع محطات أو مداراة الفضاء، كما إذا سبق قمر إلى محطة خاصة أو مدار خاص، فهل يجوز له بيعه أم لا؟ احتمالان، ولا يبعد الجواز إن رآه العرف مالاً قد سبق إليه.

* لإطلاق: «من سبق»[١]، و: «عادي الأرض»[٢] وما أشبه ولو ملاكاً. نعم، كل ذلك في إطار: ﴿لكم﴾[٣] كما ذكرناه في الفقه.

بيع مراسي البحر

المسألة ٥٨٦: هل يجوز بيع محل من البحر سبق إليه إنسان بغواصة أو سفينة أو ما أشبه أم لا؟ احتمالان كما ذكر في المسألة السابقة.

* والأقرب الجواز إذا صدق عليه أنه مال عرفاً؛ وذلك لصدق (من سبق).

بيع طبقات الأرض

المسألة ٥٨٧: الكلام في بيع طبقات الأرض السفلى كالكلام في بيع الفضاء والبحر.

* والكل جائز للإطلاق المذكور.

تأميم الغابات

المسألة ٥٨٨: تأميم الغابات غير صحيح، بل هي من المباحات التي يحق لكل أحد الاستفادة منها. نعم، يحق للإنسان أن يحجز قسماً من الغابة لنفسه، وقد يجوز للدولة الإسلامية الشرعية ذلك إذا كان لمصلحة أهم.

* الجواز للإطلاقات ولكن في إطار: (لكم)[٤] أيضاً؛ لأن (لكم) حاكم على

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ١١٢، ح٤، وفيه: وروي عنه صلى الله عليه وآله، قال: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

(٢) مستدرك الوسائل ١٧: ١١٢، وفيه: وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني، فمن أحيا مواتا فهي له».

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْض جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٩، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْض جَمِيعاً﴾.

مثل (من سبق) ونحوه؛ ولذا فاللازم أن لا يكون ضاراً بالآخرين، وتشخيص الأهمية تكون بإمضاء شورى الفقهاء المراجع.

تأميم البحار والصحاري

المسألة ٥٨٩: تأميم البحار والأنهر والصحاري وما أشبه لا يصح إلا على النحو الذي ذكر في المسألة السابقة.

* (لا يصح) لأنها من المباحات التي جعلت للجميع بدليل الأنفال، وما ورد من تحريم جعل الحمى[1].

الاشتراكية في المعامل

المسألة ٥٩٠: لا يجوز فرض إشراك العمال مع صاحب المعمل في قسم من الربح. نعم، يصح للعامل أن يعقد اتفاقية مع صاحب المعمل في أن يعمل له كل يوم بأُجرة دينار مثلاً، ثم يعطيه المالك قسماً خاصاً من الربح في آخر السنة مثلاً.

* والمراد من الـ (إشراك) ما كان جبرياً بالنسبة إلى صاحب المعمل أو العامل؛ لأن »الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم«وكما لا يجوز الإشراك في الربح لا يجوز الإشراك في أصل المعمل. نعم، لو كان الإشراك حسب الاتفاق ومن دون جبر جاز، فإنه معاملة برضا الطرفين، فتشملها الأدلة.

التحاكم إلى العقول الالكترونية

المسألة ٥٩١: لا يجوز التحاكم إلى العقول الآلية؛ إذ الجائز هو التحاكم إلى الحكام المقررين من قبل الشريعة.

* نعم، إذا علمنا عدم خطأ العقول ـ مع أنها قد تخطأ وقد يتلاعب بها ـ

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ٢٤٣، ح١، وفيه: «عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع الماء والكلأ والنار».

فالأخذ بها من باب الأخذ بالعلم لا بها.

رضا المتحاكمين بالعقل الالكتروني

المسألة ٥٩٢: لو رضي اثنان أن يتحاكما إلى العقل الالكتروني وأن ينفذا ما حكمه لا يبعد جوازه؛ لأنه في الحقيقة تراضٍ بين المتخاصمين. نعم، إذا حكم العقل الآلي لم يكن حكمه واجب التنفيذ إلا بشرط في ضمن عقد أو نحو ذلك.

* (لم يكن واجباً) إذ الدليل دل على تنفيذ حكم الحاكم الشرعي فقط، وهذا فيما يجوز التحاكم إليه.

حدود أحكام العقول الالكترونية

المسألة ٥٩٣: ما تقدم في المسألة السابقة إنما يصح إذا لم يكن من الموارد التي تحتاج إلى الفصل، كالمرأة التي اختلف عليها زوجان، وكانا شاكين حقيقة في أنها زوجة لهذا أو ذاك، فإنَّ حكم العقل الآلي ورضاهما لا يبرر كونها لأحدهما.

* وذلك لما دل على لزوم الاحتياط في الفروج والدماء، إلا فيما كان من باب القرعة، فيما جعل الشارع فيه القرعة.

الخمر لو سقطت عن الإسكار

المسألة ٥٩٤: لو فرض أن الخمر لم تسكر في الفضاء أو في كوكب خاص، فهل تبقى على حرمتها أم لا؟ أما النجاسة فإن قلنا بأنها تابعة للإسكار فتذهب بذهاب الإسكار، وإن قلنا بأنها مستقلة فيكون التحريم لأجل النجاسة.

* وكذلك حال مَنْ يقول بطهارة الخمر، لكن الصناعة تقتضي لزوم الاجتناب عن الخمر مطلقاً وإن لم يسكر؛ لإطلاق أدلته، وكذا يلزم الاجتناب لو لم يسكر هذا الشخص لمانع ونحوه.

المسكرات الفضائية

المسألة ٥٩٥: لو حصل إسكار لمائع غير مسكر، بسبب كونه في الفضاء أو في بعض الكواكب حرم شربه، لأن «كل مسكر حرام»[1].

* الحكم تابع للموضوع، من غير فرق بين أن يكون تأثيره في الإسكار بسبب الزمان أو المكان أو الشخص أو بعض الشرائط، كما إذا كان يسكر إذا شرب بعده أو قبله أو معه شيئاً.

من أحكام المسكر

المسألة ٥٩٦: إذا ذهب السكر عن مسكر لسبب كونه في الفضاء أو في بعض الكواكب وقلنا بأنه يحرم شربه، فالظاهر أنه لا يحرم استعماله؛ إذ ليس بمسكر، والدليل إنما دل على أنه يحرم استعمال المسكر.

* يحرم شربه استصحاباً، أو لأنه نجس، ولا يحرم استعماله، أي: فيما لا يشترط فيه الطهارة، والشرب والاستعمال أمران لا يلازم أحدهما الآخر مطلقاً.

الفواكه أو الأطعمة الموجبة للإسكار

المسألة ٥٩٧: إذا كان طعام أو فاكهة يوجبان السكر في الفضاء، أو في بعض الكواكب حرم أكله لقاعدة (كل مسكر حرام).

* وكذلك إذا كان بتأثير من الزمان أو الشخص أو الشرائط كما تقدم.

العقل الآلي وتعيين أول الشهر

المسألة ٥٩٨: لا يصح الاعتماد على العقل الآلي في إخباره بأول الشهر، أو بإجرام إنسان أو ببراءة إنسان أو ما أشبه ذلك.

* وذلك لأنه لا دليل على حجيته، إضافة إلى كثرة الخطأ وإمكان التلاعب.

(١) الكافي ٦: ٤٠٧، ح١.

نعم، إذا أورث الاطمئنان، وكان الاطمئنان كافياً شرعاً جاز الاعتماد من جهة الاطمئنان، وهذا في غير ما يشترط فيه طريقة خاصة كالحدود الشرعية.

حصول العلم من العقل الآلي

المسألة ٥٩٩: إذا أخبر العقل الآلي بشيء وحصل منه العلم صح الاعتماد على العلم، لا على العقل الآلي، ولكن الاعتماد على العلم أنما يصح فيما لم يشترط الشارع لذلك الشيء طريقاً خاصاً، كشهود الزنا مثلاً.

* (كشهود الزنا) حيث ذكرنا في الفقه[1] أنّ المعتبر في الإثبات إما أربعة شهود بالرؤية كالميل في المكحلة، أو الاعتراف أربع مرات من غير إكراه.

الإضراب المستمر عن الطعام

المسألة ٦٠٠: لا يجوز الإضراب بالصيام المستمر ليل نهار؛ لأنه لا صيام هكذا في الإسلام.

* نعم، يصح الإمساك بدون الصيام، فيشرب الماء مثلاً وهكذا، أو لا يشرب ولا يأكل شيئاً، لكن لا بنية الصوم، هذا إذا لم يترتب عليه ضرر بالغ إلا في صورة الأهم والمهم.

الإضراب بإدامة الصيام

المسألة ٦٠١: يصح الإضراب بإدامة الصيام المشروع كل يوم، إلى أن يعطي الطرف مطلب الصائم، لكن يشترط أن يكون الصيام بجميع شرائطه، التي منها القربة والإخلاص.

* فإن مثل هذا الصوم مشروع، كما يصح الإضراب بإدامة قراءة القرآن والصلاة والدعاء والذكر وما أشبه ـ بدون أن يخل بواجباته ـ والجواز في هذه

(١) موسوعة الفقه، كتاب الحدود: ٦٧، ٦٩، ٧١.

المسائل للإطلاقات، مثل (الناس مسلطون...) وغيره.

الإضراب الاحتجاجي

المسألة ٦٠٢: يصح الإمساك عن بعض الأطعمة إضراباً واحتجاجاً لتحصيل مطلب حق، أو دفع منكر أو ما أشبه، لكن بشرط أن لا يضر الإمساك بالممسك ضرراً بالغاً لا يجوز تحمله.

* فإذا أضر ضرراً بالغاً ولم يكن من باب الأهم والمهم لم يجز.

من أحكام الإضراب

المسألة ٦٠٣: ما تقدم في المسألة السابقة من أن لا يكون الإمساك مضراً بالممسك إنما هو إذا لم يكن هناك مصلحة إسلامية أهم من مصلحة عدم الضرر، وإلا كان مشمولاً لقاعدة (الأهم والمهم).

* والمصلحة من باب المثال، وإلا فهو حكم كل أهم في نظر الشرع إلى حد المنع عن النقيض، والأدلة على هذه القاعدة ـ قاعدة الأهم والمهم ـ كثيرة.

البلوغ المبكر في الفضاء

المسألة ٦٠٤: لو فرض أن في الفضاء أو في كوكب ظهرت علائم البلوغ قبل أوانه، فالظاهر أن الإنسان محكوم بالبلوغ.

* لترتب الحكم على الموضوع، إلا إذا كان في وقت لا يشمله الأدلة عرفاً، كما لو ظهرت في السنة الثانية أو الثالثة من العمر مثلاً.

البلوغ المتأخر في الفضاء

المسألة ٦٠٥: لو فرض أن في الفضاء أو في كوكب لا تظهر علائم البلوغ إلا بعد أوانه، وكان حال الإنسان هناك حال الطفل في عدم الإدراك لم يكن الشخص مكلفاً قبل ذلك؛ إذ كون السادسة عشرة بلوغاً إنما يكون مع الإدراك،

والمفروض أنه لا إدراك له.

* فيكون حاله حال المجنون لا الطفل، فالطفل وليه أبواه، أما المجنون فوليه الحاكم الشرعي، على تفصيل ذكر في الفقه.

التسريع في إنتاج الغلات

المسألة ٦٠٦: لو فرض إمكان تحصيل الحنطة وغيرها من الغلات الأربع في مدة قصيرة، أو في مدة طويلة، لم يفر ق الحكم في وجوب الزكاة في الوقت المقرر.

* لإطلاق الأدلة، وقد تعارف الآن في بعض البلاد الصناعية ذلك.

تركيب الحنطة مع محصول آخر

المسألة ٦٠٧: لو ركبت الحنطة مع حب آخر، وخرج الحاصل، فإن كان يصدق عليه أنه حنطة وجبت فيها الزكاة، وإن لم يصدق عليه الحنطة لم يجب، وإذا شك في الصدق وعدم الصدق فالأصل عدم الوجوب.

* فالأصل: أي أصالة البراءة، لا الاستصحاب؛ وذلك لأن الأثر للشاك لا للمشكوك.

عام الخمس في الكواكب

المسألة ٦٠٨: لو كان العام في مكان من الكواكب أو الفضاء أقل من عام الأرض أو أكثر، فهل الاعتبار بعام الخمس، أو الزكاة بعام الأرض، أو بعام نفس ذلك المكان؟ احتمالان، ولا يبعد أن يكون الاعتبار بعام ذلك المكان، إلا إذا كان طويلاً جداً، كعشر سنوات، أو قصيراً جداً كشهر مثلاً.

* فإذا كان خلاف المتعارف لوحظ المتعارف، كما تقدم مثل ذلك في بعض المسائل السابقة؛ لأن النص والفتوى دل على الأخذ بالمتعارف.

لو تبدلت أيام الأرض

المسألة ٦٠٩: لو تبدل لحادث كوني أيام الأرض أو شهورها أو أعوامها، بأن صار ـ مثلاً ـ اليوم ساعة أو مائة ساعة، أو صار الشهر خمسين يوماً أو عشرة أيام، أو صارت السنة ألف يوم أو مائة يوم، فهل الاعتبار في كافة التكاليف ـ كأيام العدة وأوقات الصلاة وشهر الصيام ويومه وسنة الزكاة والخمس وغيرها ـ بتلك الأوقات الجديدة، أو بمقدارها من الأوقات القديمة، أو بالأوقات الجديدة إن كان الاختلاف قليلاً، والأوقات القديمة إن كان الاختلاف كثيراً، أو يختلف الحكم بالنسبة إلى موضوع ـ كالعدة ـ عن موضوع آخر ـ كعام الخمس ـ أو تفصيلات أُخر احتمالات.

* ولا يبعد الحمل على المتعارف في كثير التفاوت دون قليله، إلا إذا علم استثناء في بعض الموارد.

لو لم تطلع الشمس أُسبوعاً

المسألة ٦١٠: لو لم تطلع الشمس أُسبوعاً ـ مثلاً ـ لحادث كوني، فهل اليوم الذي تطلع فيه هو اليوم المباشر، أو اليوم التاسع فيما إذا غابت الشمس ليلة الجمعة، ولم تطلع إلا بعد (١٩٢) ساعة؟ فهل حينما تطلع يكون يوم الجمعة، أو يوم السبت للأُسبوع الثاني؟ احتمالان، وربما يحتمل الفرق بين أن تكون المدة قليلة كتأخر ساعة، أو كثيرة كتأخر يوم.

* (وربما يحتمل) وهذا هو الأقرب لما تقدم.

لو لم تغرب الشمس أُسبوعاً

المسألة ٦١١: ما تقدم في المسألة السابقة يأتي أيضاً فيما إذا لم تغب الشمس مدة أُسبوع مثلاً.

* لوحدة الدليل في المسألتين.

ظهور شمس جديدة

المسألة ٦١٢: لو ظهرت شمس جديدة للأرض، بسبب حادث كوني، فهل الاعتبار بهذه الشمس القديمة أو بالشمس الجديدة أو بهما، أو احتمالات أُخر؟ المسألة محل إشكال.

* والاستصحاب يقتضي الاعتبار بالشمس القديمة، فتأمل.

ضمان صاحب المرض المعدي

المسألة ٦١٣: لا يجوز للإنسان الذي له مرض معدي أن يرتاد الاجتماعات، ويباشر الموارد العامة الموجبة للعدوى، ولو فعل وتلف بسببه شخص كان ضامناً.

* وكذا إذا أضر بشخص، فإنه (لا ضرر ولا ضرار).

نوادي العراة والشذوذ الجنسي

المسألة ٦١٤: لا يجوز فتح المواخير[1] ونوادي العراة ومحلات الشذوذ الجنسي إلى غيرها من الأمور التي حرمها الإسلام.

* وذلك بديهي، وإنما الكلام في أنه هل يجوز أن يفعل ذلك لمن دينهم الجواز لقاعدة الإلزام، أو لا يجوز؛ لأن إطلاق دليل الإلزام منصرف عن مثل ذلك؟ احتمالان، والاحتياط طريق النجاة.

أُجور المومسات

المسألة ٦١٥: الأُجرة التي تأخذها المومسة والمفعول به وصاحب نادي العراة

(١) العين ٤: ٢٦٢، وفيه: «والماخور: مجلس الريبة ومجتمعه، وربما قيل للرجل: ماخور»، وقال في لسان العرب ٢: ٢٦: «وكانت العرب تسمي بيوتَ الخَمَّارين الحوانيتَ، وأهلُ العراق يسمونها المَواخِير، واحدها: حانوتٌ وماخُورٌ».

حرام، ويجب أن يرجعها إلى أهلها، فإن لم يعرف أهلها احتسبت رد المظالم، وصرفت في الفقراء بإذن الحاكم الشرعي.

* وذلك لأن حالها حال كل مال حرام لا يعرف صاحبه، قال صلى الله عليه وآله: «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه»[1].

الارتباط بأرواح المعذبين

المسألة ٦١٦: الأموات المعذبون لكفرهم أو عصيانهم يمكن الارتباط بأرواحهم والتكلم معهم، فإنّ حالهم حال المريض الذي يتكلم معه، فلا يقال: كيف يتم الارتباط بهم إذا كانوا في العذاب؟ وفي الأحاديث ما يؤيد ذلك.

* حيث جاء في بعض الأحاديث: إن المعذب تكلم مع الحي بإرشاد الإمام عليه السلام، وهل يجوز الارتباط بأرواح المعذبين؟ لا يبعد ذلك إلا إذا كان محذور خارجي.

المواد التي تلصق بالجسم

المسألة ٦١٧: الاشتغال بعمل الأصباغ وما أشبه من المواد التي تلصق بالجسم ولا تزول إلا بمرور الزمن جائز، وفي أوقات الوضوء والغسل إن لم يتمكن الإنسان من إزالتها تطهّر تطهر الجبيرة.

* كما هو المتعارف بالنسبة إلى القيار والبناء والصباغ وما أشبه ذلك منذ قديم الزمان، ولو كان اللازم الاجتناب لزم التنبيه عليه في الروايات، وحيث لا تنبيه فلا إشكال، فإن عدم الدليل في أمثال المقام دليل العدم.

شهادة الزور

المسألة ٦١٨: لا يجوز شهادة الزور، ولا يجوز أخذ الثمن لذلك، فما يعتاد في

(١) عوالي اللئالي ٢: ١١٠، ح٣٠١.

بعض محاكم اليوم من وجود من يشهد بالمال باطل في باطل. أما المستشهد الذي يكون له الحق واقعاً إذا لم يجد علاجاً إلا بإشهاد هؤلاء وإعطائهم الأُجرة فإن عمله حلال، كما أنه ليس معاقباً لإعطائه الأجر، إذا توقف إنقاذ الحق عليه.

* (باطل في باطل) لأن المحكمة باطل لما دل على حرمة الرجوع إلى محاكم الظالمين إلا للمضطر، وشهادة الزور فيها باطل آخر؛ لما دل على حرمة شهادة الزور، والمستثنى لما ذكرناه في كتابي التقليد والقضاء من الفقه[1].

البشرية والنضج الإسلامي

المسألة ٦١٩: من الواقع المؤسف: أن نرى العالم لم يصل بعد إلى مغزى النضج الإسلامي، فمثل العالم في الوقت الحاضر والإسلام مثل الطفل الذي يتلمذ في الصف الثالث الابتدائي، حيث إن مداركه لم تصل إلى استيعاب دروس الهندسة التي تدرس في الكليات، وفي أي يوم توصل العالم إلى هذا المغزى أدرك مدى السعادة، التي يمكنه تحصيلها بسبب الإسلام، وإنما ذكرنا هذا كمقدمة لوجوب تبليغ رجال الدين إلى العالم مغزى الأحكام الإسلامية والسعادة التي تكون بانتظارهم إذا عملوا بهذه الأحكام.

* فإن تبليغ الإسلام إلى العالم واجبة بالأدلة الأربعة، والمسلمون انحرفوا عن هذا الأمر إلا قليلاً منهم، وذلك يكون بأمرين:

الأول: مطالبة تطبيق الإسلام في بلاد المسلمين تطبيقاً كتطبيق الرسول ووصيه أمير المؤمنين عليه السلام بالرجوع إلى الأُمة الواحدة، والبلد الواحد، والحريات الإسلامية، والأُخوة الدينية.

الثاني: إرشاد غير المسلمين إلى الإسلام.

(١) موسوعة الفقه، كتاب التقليد والقضاء.

الذهب للرجال

المسألة ٦٢٠: لا يجوز للرجل لبس ساعة الذهب أو الموشاة بالذهب، وكذلك بالنسبة إلى الخاتم والمنطقة والقلم وغيرها.

* (والقلم) بأن يظهره من مكان من ملبسه كما هي العادة، ومثل القلم غيره من كل ما يعد زينة، أما القلم الذي يكتب به ولا يظهره في ملبسه ولا يعد زينة فالظاهر عدم حرمته.

تربية الطفل خارج الرحم

المسألة ٦٢١: إذا دار أمر الجنين بين أن يسقط أو يخرج ويربى خارج الرحم؛ وذلك لضعف الأُم عن تحمل الجنين، وجب إخراجه وتربيته * فإن قتل الجنين أو تركه حتى يموت غير جائز للأدلة الأربعة.

المؤسسات العامة للمساعدة والإنقاذ

المسألة ٦٢٢: يستحب للإنسان أن يساهم في إنقاذ المرضى والزمنى والعجزة، والمنكوبين والمشوهين والساقطين وأصحاب المشاكل، بأي شكل كانت المساهمة: من تشكيل جمعيات، أو الارتباط بالرابطات المعنية بهذه الشؤون أو ما أشبه ذلك، سواء بالمساعدة المادية أم العملية أم الإعلامية أم نحوها، هذا فيما إذا لم تكن هناك جهة محرمة أو جهة موجبة، وإلا كان الإنقاذ واجباً أو محرماً حسب اقتضاء الجهة الثانوية.

* وذلك في المستثنى منه لتواتر الآيات والروايات، وفي المستثنى لهما أيضاً.

مناسبات الكفار

المسألة ٦٢٣: لا يجوز اتخاذ أيام أفراح الكفار أعياداً، ولا اتخاذ أيام حزنهم أحزاناً؛ لأنه ترويج للكفر، إلا إذا كانت هناك أهمية إسلامية، فيجوز ذلك من باب قاعدة الأهم والمهم.

* والمراد بأفراحهم وأحزانهم ما ليس من الدين، وإلا الفرح بمولد عيسى عليه السلام والحزن لموت مريم عليها السلام فذلك تعظيم لشعائر الله سبحانه، إلا إذا كانت جهة حرمة ثانوية.

لو تضاعف الوزن في الأرض

المسألة ٦٢٤: لو كان حجم خاص مداً أو صاعاً في الأرض، وكان أقل من صاع في القمر أو في سائر الكواكب، فهل كون المعيار الأرض أو ذلك الكوكب ـ بالنسبة إلى من في ذلك الكوكب ـ؟ احتمالان، والثاني أقرب.

* لأن الحكم تابع لموضوعه، على ما تقدمت الإشارة إليه في مثل هذه المسألة.

لو تضاعف الوزن في الكواكب

المسألة ٦٢٥: لو انعكس الفرض المتقدم في المسألة السابقة بأن كان وزن الحجم الخاص في الكوكب أكثر من وزنه في الأرض، مثلاً: حجم خاص من الماء في الأرض كان وزنه ألف ومأتي رطل، ولما أخذنا ذلك الحجم في كوكب آخر كان وزنه ألف وخمسمائة رطل، فهل لنا أن ننقص من الوزن مقدار ثلاثمائة رطل؛ لأن الحكم يتبع موضوعه، أو ليس لنا ذلك، لوحدة المناط، احتمالان، لكن الأول أقرب.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

الغاز الخارج في منابع النفط

المسألة ٦٢٦: لا يجوز السرف في الغاز الخارج من منابع النفط، بأن نتركه يذهب هدراً في الهواء، بل الواجب تهيئة الوسائل والآلات الحافظة له ليصرف في المنفعة.

* لأن الإسراف محرم في أية مادة كانت، خصوصاً في المواد النافعة جداً

كالغاز.

استخدام الذرة

المسألة ٦٢٧: كما يجوز استخدام الذرة في المقاصد السلمية يجوز استخدامها في المقاصد الحربية ـ أي: للردع ـ ومن المعلوم أن الحرب في الإسلام لا يجوز إلا في سبيل الله والمستضعفين، فالحروب العدوانية والحروب التجارية وحروب السيطرة لا تجوز في الإسلام إطلاقاً.

* الجواز للإطلاقات، ثم الحرب في الإسلام نظيف من الأُمور غير الإنسانية إلى الغاية، كما يرشد إلى ذلك حروب النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام[1].

استماع نشرات الأخبار

المسألة ٦٢٨: لو منعت الدولة الإسلامية العادلة الاستماع إلى قسم من الأخبار الإذاعية لم يجز الاستماع، وأما إذا لم تكن الدولة إسلامية عادلة فلا أثر لمنعها.

* (فلا أثر) وإنما اللازم ملاحظة هل أن الاستماع حرام في نفسه أم لا؟

من شروط منع الاستماع

المسألة ٦٢٩: إنما يصح للدولة الإسلامية العادلة المنع ـ كما ذكر في المسألة السابقة ـ فيما إذا كانت هناك مصلحة أهم من مصلحة الحرية الممنوحة للإنسان بقاعدة: (الناس مسلطون على أنفسهم).

* وتشخيص الأهمية من حق شورى المراجع، وإلا لم يجز لها المنع؛ إذ الناس مسلطون على أنفسهم، فالحد من حرياتهم غير جائز، ومنه يعلم حرمة المنع عن الجرائد والمجلات والكتب وغير ذلك إلا فيما استثني.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد، وكتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) فصل: في غزواته صلى الله عليه وآله وسراياه.

استماع الأخبار المضللة

المسألة ٦٣٠: لا يجوز الاستماع إلى الأخبار الإذاعية المضللة بالنسبة إلى مَنْ لا يميز بين الصحيح والفاسد، ويكون معرضاً لفساد عقيدته، أو انحراف طريقته.

* فإن خوف الضرر ـ خصوصاً في العقيدة والعمل ـ مشمول لدليل (لا ضرر) وسائر الأدلة، ولا يحتاج إلى الظن دائماً، بل قد يكفي الاحتمال، كما ذكر وجهه في بحث لا ضرر.

الهاتف الصحراوي

المسألة ٦٣١: حكم تشكيل (الهاتف الصحراوي) بأجهزة الدولة كحكم التصرف في سائر أموال الدولة، فكلما كان التصرف في مال الدولة بدون رضاها حراماً كان التشكيل المذكور حراماً، وكلما لم يكن التصرف حراماً لم يكن التشكيل المذكور حراماً.

* وكذلك إذا كان أجهزة الهاتف لشركة محترمة أو شخص محترم، وهكذا حال الماء والغاز والكهرباء وغيرها.

إطلاق النار على المجرمين

المسألة ٦٣٢: لو كان المجرم الذي أمرت الدولة العدالة بإلقاء القبض عليه ممن تريد الدولة استخباره واستنطاقه لأمر مهم، ككشف شبكة من المخربين مثلاً، لم يجز للشرطة الذين يريدون أخذه إطلاق الرصاص عليه، حتى وإن لاذ بالفرار، أو حاول التخلص منهم بإطلاق الرصاص عليهم ـ مثلاً ـ وتأتي هنا قاعدة (الأهم والمهم).

* (لم يجز) وإنما يطلقون الرصاص في الهواء لإرعابه، أو يطلقون الرصاص المطاطي ونحوه عليه.

المقتول على أيدي المجرمين

المسألة ٦٣٣: لو قُتل الشرطي المفروض في المسألة السابقة كان مثاباً مأجوراً، ولكنه ليس بحكم الشهيد؛ إذ الأحكام الخاصة بالشهيد مخصوصة بمن قتل في المعركة بالشرائط التي ذكروها في كتاب الجهاد.

* (مأجوراً) فيما لو كانت الدولة عادلة، وكانت المسألة من باب الأهم والمهم.

الصمود في المظاهرات

المسألة ٦٣٤: المظاهرة التي تخرج لأمر مشروع إن كانت بحيث تقتضي المصلحة الإسلامية صمودهم حتى الموت، فلا بأس أن يصمد المتظاهرون حتى الموت، فيما إذا أطلقت الدولة الظالمة الرصاص عليهم.

* لكن اللازم القطع بذلك، أو إفتاء شورى المراجع، وإلا فلا يجوز تعريض النفس للخطر.

إنقاذ النفس من الموت

المسألة ٦٣٥: إذا لم تقتض المصلحة الإسلامية الصمود حتى الموت في المظاهرة المذكورة في المسألة السابقة لم يجز للأفراد المتظاهرة الوقوف أمام الرصاص، بل يجب عليهم التفرق وإنقاذ أنفسهم.

* لا لأن لا يقتلوا فقط، بل لأن لا تقطع أيديهم مثلاً، أو لا يفقدوا قوة من قواهم، والحاصل أنه لا يجوز الصمود أمام الضرر الممنوع شرعاً.

قتل الأُخت والزوجة

المسألة ٦٣٦: هل يجوز للإنسان أن يقتل زوجته أو أُخته أو سائر نسائه إذا كن عرضة للأسر بيد الكافر أو الفاسق، الذي يهتك أعراضهن وشرفهن أم لا

يجوز، أم يفصل بين ما إذا رضيت المرأة بذلك القتل وبين ما إذا لم ترضَ به؟ احتمالات، وكذا في قتل الأولاد الذين يريد العدو هتك عرضهم.

* القتل لا يجوز مطلقاً إلا إذا كان لأمر أهم شرعاً، فإذا شخص القاتل والمقتول ذلك وكانا ممن لهم التشخيص جاز وإلا لم يجز، هذا في صورة الرضا، أما إذا لم يرضَ المقتول فالظاهر عدم الجواز؛ إذ الزنا أقل جريمة من القتل، وكذلك اللواط، ولذا جاز لتلك المرأة[1] ـ في زمان علي عليه السلام ـ أن تأخذ الماء من الرجل لكي لا تموت بقيمة زناه بها، بل لا يبعد أن يكون كذلك لو دار أمرها بين الزنا بها أو عميها أو قطع يدها أو ما أشبه؛ لأن المركوز في أذهان المتشرعة أقلية الزنا عن ذلك، وإذا كان الظالم يريد أخذه لقتل المسلمين مثلاً فإذا قطع يده أو رجله بنفسه، تركه وشأنه، فالظاهر جواز ذلك؛ لأن القتل أكثر أهمية في نظر الشارع من قطع يده أو رجله.

تفريق المتظاهرين

المسألة ٦٣٧: لا يجوز للدولة تفريق المتظاهرين بحق بإطلاق الرصاص عليهم، ولو فعلت ذلك فأُصيب أحد فعليها الدية لكل قتل أو جرح وقعا بسبب

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦، وفيه: وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه: «أن امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، إني فجرت فأقم فيَّ حد الله عز وجل، فأمر برجمها، وكان على أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته ماء فأبى عليَّ أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة فاشتد بيَّ العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني، فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع علي، فقال علي عليه السلام: هذه التي قال الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ هذه غير باغية ولا عادية فخلِّ سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر».

إطلاق الرصاص.

* (الدية) إن رضي أصحاب المقتول، وإلا كان لهم القصاص، وكذلك حال ما إذا قطعت اليد أو الرجل إلى غير ذلك، وهل الدية على الدولة أو على القاتل؟ الظاهر: أنها على القاتل.

أما المتظاهرون بالباطل فلا يجوز إطلاق الرصاص عليهم أيضاً، وإنما يستفاد تفريقهم بطرق أُخرى كخراطيم الماء مثلاً.

القنابل المسيلة للدموع

المسألة ٦٣٨: لا يجوز للدولة تفريق المتظاهرين بحق بإلقاء القنابل المسيلة للدموع، أو بتسليط خراطيم الماء عليهم، أو بإلقاء القنابل المبردة، أو الموجبة لحرارة الجو أو المخدرة للأعصاب أو ما أشبه؛ لأن ذلك كله تصرف في الإنسان بدون إذنه.

* وإيذاء وإهانة وكلها من المحرمات. نعم، في الدولة العادلة التي يشرف عليها شورى الفقهاء المراجع يحق ذلك، إذا كان أهم من سلب الحرية والوقوف دون سلطة الإنسان على نفسه.

تقديم وتأخير الحيض

المسألة ٦٣٩: يجوز تقديم الحيض أو تأخيره بسبب شرب الدواء أو القفز أو ما أشبه.

* وقد ورد في حديث ابن يقطين أن الإمام عليه السلام أجاز رفع الحيض للمرأة في أيام الحج[1]، بالإضافة إلى أنه مقتضى قاعدة تسلط الناس، وأن الحكم يتبع

(١) الكافي ٤: ٤٥١، ح١، وفيه: ... عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين قال: «حججت مع أبي ومعي أخت لي، فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن ⇦

موضوعه، وقد أشرنا إلى هذه المسألة سابقاً.

تكثير وتقليل الحيض

المسألة ٦٤٠: يجوز تكثير الحيض أو تقليله، مثلاً: كان ثلاثة أيام فتجعله خمسة أيام، أو كان عشرة أيام فتجعله ثلاثة أيام بسبب الدواء أو ما أشبه.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

تكثير دفعات الحيض وتقليله

المسألة ٦٤١: يجوز تكثير دفعات الحيض أو تقليله، مثلاً: كانت ترى في كل شهر مرة فتجعله في كل شهر مرتين، أو كانت ترى في كل شهر مرتين فتجعله مرة.

* وذلك لإطلاق تسلط الناس على أنفسهم بعد أن لم يكن محذور، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

إيجاد الحيض وإعدامه

المسألة ٦٤٢: يجوز إيجاد الحيض لمن لا تحيض وهي في سن من تحيض، كما يجوز إعدام الحيض، إلا إذا أوجب ذهاب قوة أو ضرراً بالغاً.

⇨

يفوتها الحج، فقال لي أبي: ائت أبا الحسن عليه السلام وقل له: إن أبي يقرئك السلام ويقول لك: إنَّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها؟ قال: فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه، فلما نظر إليَّ أشار إليَّ فأتيته وقلت له: إن أبي يقرئك السلام ـ وأديت إليه ما أمرني به أبي ـ فقال: أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها، قال: فانصرفت إلى أبي فأديت إليه، قال: فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها، فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم».

* لما ذكرناه في المسألة السابقة، إلا إذا سبب الإيجاد أو الإعدام ضرراً بالغاً، فإنه يشمله دليل (لا ضرر) لكن لو كان حراماً وفعله فالحكم يتبع الموضوع، ولا منافاة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فلو صارت ممن لا تحيض يجوز وطيها حتى في الأيام التي كانت تحيض سابقاً وهكذا.

من أحكام تحقق الحيض

المسألة ٦٤٣: الحكم الشرعي يتبع الحيض وعدمه، سواء في الصلاة والصوم أم العدة والطلاق وغيرها، فكلما تحقق الحيض ولو بالوسائل، تحققت الأحكام المترتبة على الحيض، وكلما انتفى الحيض انتفت الأحكام المترتبة عليه.

* وذلك لما ذكر من تبعية الحكم للموضوع، ثم ما ذكرناه من الجواز فيما إذا لم يرتبط بحق الغير، لكن إذا كانت المرأة متزوجة ولم يرضَ الزوج بتكثير الحيض أياماً أو عدداً أُشكل ذلك، ولا يبعد المنع حيث إن حق الاستمتاع للزوج حينئذ، فإذا لم يرضَ كان تصرفاً في سلطانه، هذا بشرط أن تكون مورد الاستفادة، فإذا سافر وقال: لا أرضى لم يحرم؛ إذ لا يريد الاستفادة حينئذٍ، أما التقليل إذا لم يضر جاز؛ لأنه لم يمنع الزوج عن شيء.

قطع الحيض بالوسيلة

المسألة ٦٤٤: لو رأت الحيض يوما ثم قطعته بالوسيلة، فهل تكون في ذلك اليوم محكومة بحكم الحيض؛ لأنه كان حيضاً، أو محكومة بحكم الطاهر؛ لأن الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام؟ احتمالان، الأول لأن حالها حال ما إذا رأت الحيض يوماً ثم ماتت.

* والظاهر الثاني، فيكون حالها حال ما إذا رأت الدم يوماً ثم انقطع من نفسه بلا وسيلة، فإن الحكم يتبع موضوعه، فتأمل.

النفاس والاستحاضة

المسألة ٦٤٥: ما ذكر في المسائل السابقة في دم الحيض آتٍ في دم النفاس وفي دم الاستحاضة أيضاً، لكن باختلاف يسير.

* وإنما (آتٍ) لوحدة الدليل، فكلما تحقق الموضوع ولو اختياراً تحقق الحكم، والاختلاف اليسير مثل: إن الاستحاضة لا ترتبط بالمدة إلى غير ذلك. ولا يخفى أن الحيض والاستحاضة مادة واحدة ـ لغة ـ بمعنى الفيضان، ومنه (الحوض)، والاستحاضة كثرة في الفيضان[1]؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

التلاعب بالاستحاضة

المسألة ٦٤٦: يجوز للمرأة أن تقلب استحاضتها من القلة إلى التوسط أو الكثرة، أو من الكثرة إلى التوسط أو القلة وهكذا.

* الجواز لسلطانها ولا محذور شرعي، فإذا تحقق موضوع كل قسم تبعه حكمه.

الفرار من المواقعة الجنسية بين الزوجين

المسألة ٦٤٧: هل للزوجة أن تحيض نفسها فراراً من مواقعة زوجها لها أم لا؟ الظاهر أنها لا حق لها في ذلك، ولكن إذا عصت وفعلت لم يكن لزوجها المواقعة.

* تقدم وجه الحكمين من أنه حق الزوج، ومن أن الحكم تابع لموضوعه، ولا يخفى أن المستحاضة وإن جاز لزوجها المواقعة إلا أنه إذا لم يرغب في الإدخال وهي ذات دم لم يجز لها ذلك بأن تجعل نفسها مستحاضة؛ لأنه من حق

(١) لسان العرب ٧: ١٤٣.

الزوج كما تقدم.

النفقة بعد تحقيق الفرار

المسألة ٦٤٨: لو حيضت نفسها فراراً من زوجها، كما تقدم في المسألة السابقة، فهل لها النفقة أم لا؟ وهل أنها تكون بعملها ذلك ناشزاً أم لا؟ احتمالان.

* الظاهر أنه إذا كان ذلك خلاف رغبة الزوج ونهاها كانت ناشزة[1]، ولا نفقة لها، حسب الصناعة.

سحب الدم بالآلة

المسألة ٦٤٩: لو أخرجت دم الحيض بواسطة السحب بالآلة فهل تكون مدة خروج الدم ـ ولو ساعة ـ حائضاً أم لا؟ احتمالان.

* من أنه حيض، ومن أن أدلة الحيض منصرفة عن مثل ذلك، ولما دل على أن الحيض لا يقل عن ثلاثة، وهذا أقرب.

الحيض لا من المخرج المتعارف

المسألة ٦٥٠: لو خرج دم الحيض بواسطة أُنبوب وضع في ظهرها أو بطنها مثلاً، لا من المخرج المتعارف، فهل تكون محكوماً بحكم الحائض أم لا؟ أم يفصل بين اعتياد الإخراج من ذلك الأُنبوب وبين وقوع ذلك مرة واحدة فقط، مثلاً؟ احتمالات.

(١) هكذا في المصدر، والصحيح: (ناشز). العين ٦: ٢٣٢، وفيه: «نشز الشيء، أي: ارتفع... والنشز: اسم لمتن من الأرض مرتفع، والجميع: النشوز. ونشزت المرأة تنشز فهي ناشز، أي: استعصت على زوجها إذا ضربها وجفاها فهي ناشز عليه..». وفي لسان العرب ٥: ٤١٨: «النُّشُوزُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقُه من النَّشَزِ وهو ما ارتفع من الأَرض. ونَشَزَت المرأةُ بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً، وهي ناشِزٌ: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته...».

* الظاهر أنه كخروج البول والغائط كذلك ـ كما ذكرناه في الفقه[1] ـ لوحدة الملاك في المقامين.

تسريع نبع دم الحيض

المسألة ٦٥١: لو توسلت بوسيلة جعلت دم الحيض الخارج في مدة ثلاثة أيام يخرج ببطء في مدة خمسة أيام، فالظاهر أن الجميع حيض، وكذلك العكس لو جعلت دم الحيض الخارج في مدة خمسة أيام يخرج بكثرة في مدة ثلاثة أيام، فالظاهر أن يوم النقاء ليس حيضاً.

* وذلك لأنه كلّما تحقق الموضوع تحقق الحكم، وكلّما لم يتحقق لم يتحقق.

تكثير أيام الحيض

المسألة ٦٥٢: لو توسلت بوسيلة جعلت الدم المقرر خروجه لعشرة أيام ـ في ما كانت عادتها عشرة مثلاً ـ يخرج في أحد عشر يوماً، فاليوم الزائد ليس محكوماً بحكم الحيض.

* لإطلاق أدلة أن دم الحيض لا يكون أكثر من عشرة، إلا أن يقال بانصراف الأدلة عن مثل ذلك، وكذلك في عكسه لو جعلت دم الثلاثة بالكبس يخرج في يومين.

تقطيع دم الحيض بالآلة

المسألة ٦٥٣: لو سببت الآلة تقطيع دم الحيض بأن كانت عادتها ثلاثة أيام

(١) موسوعة الفقه، كتاب الطهارة ١٠: ٣١٩، وفيه: «ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي: وقد اختلفوا في ذلك، في أنّه هل يحكم بحيضيته مطلقاً، أو مع انسداد المخرج المعتاد، أو لا يحكم في العارضي مطلقاً حتى مع انسداد المعتاد، أو غير ذلك من التفاصيل التي تقدمت في مبحث الحدث الأصغر، وذلك لوحدة الدليل في جميع الأحداث، فحال الحيض والمني حال البول والغائط...».

فصارت بسبب الآلة ترى الدم في اليوم الأول والثالث والسادس، فالمسألة مشكلة.

* والاحتياط هنا وفي كل ما شك سبيل النجاة، وإن كان الظاهر أنه ليس بحيض؛ لاشتراط الاستمرار ثلاثة أيام فيه.

السجود على ما صار مأكولاً

المسألة ٦٥٤: لو قُرِّر أكل كل نبات لوسائل تطويرية أبدلت النباتات التي لا تؤكل إلى التي تؤكل، فهل يصح السجود على ما لم يكن يؤكل سابقاً، أو لا يصح السجود باعتبار هذه الحالة الطارئة؟ احتمالات، وإن كان الظاهر عدم الصحة؛ لأن الحكم تابع للموضوع.

* فإنه الآن مما يؤكل، لا مما لا يؤكل، كما أنه كذلك إذا صار بالطبخ مأكولاً.

السجود على ما صار غير مأكول

المسألة ٦٥٥: لو أُخرج قسم من النباتات المأكولة عن قابلية الأكل بوسائل تطويرية فالظاهر جواز السجود عليها بعد التطوير، لما تقدم في المسألة السابقة.

* لأنه الآن ليس بمأكول.

السجود على ما كان ملبوساً وبالعكس

المسألة ٦٥٦: ما تقدم في المسألة (٦٥٤) و (٦٥٥) جارٍ في النبات الملبوس بأن صار غير الملبوس ملبوساً، أو صار الملبوس غير ملبوس بوسائل تطويرية.

* لما تقدم من أن الحكم تابع لموضوعه.

الحرير من الحيوانات الأُخرى

المسألة ٦٥٧: لو أمكن اتخاذ الحرير حقيقة من بعض الحيوانات بوسائل فنية،

فهل يكون بحكم الحرير في حرمة اللبس للرجال أم لا؟ احتمالان، وإن كان الأقرب حرمة اللبس.

* (حرمة اللبس) إذا صدق الحرير حقيقة لا اسماً وصورة فقط، اللهم إلا أن يقال بالانصراف عن حرير غير دود القز، فتأمل. كما أن الحكم كذلك في اللؤلؤ مثلاً، لا يختلف فيه بين اللؤلؤ الطبيعي أو الاصطناعي، كما يفعله بعض الدول الصناعية لكن بالوسائل الفنية في نفس البحر وسائر شرائطه.

تغيير مادة الحرير

المسألة ٦٥٨: لو أطعم دود القز بما سبب أن لا يكون لعابه حريراً، فالظاهر أنه لا يحكم بحكم الحرير؛ لأن الحكم تابع لموضوعه، والمفروض أنه لا حرير، فلا حرمة للبسه للرجال.

* على ما تقدم من أنه متى تحقق الموضوع تحقق الحكم، وبالعكس.

لجنة مراسم الدفن في الهلال الأحمر

المسألة ٦٥٩: ينبغي أن يكون للهلال الأحمر علماء بأحكام الأموات حتى إذا دخل الهلال في كارثة كان معه مَنْ يقوم بإجراء مراسيم الأموات.

* بل قد يكون واجباً إذا لم يكن هناك مَنْ به الكفاية، ويكون مستحباً بشرائطه.

زيارة الأرواح للأئمة

المسألة ٦٦٠: هل يكون من الزيارة المستحبة ـ لو أمكن ـ إيفاد الروح إلى مرقد النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام أو ميت الإنسان، حتى يحضر هناك أم لا؟ احتمالان.

* العدم لتوهم انصراف الأدلة عن مثله، ولا يبعد استحباب ذلك لعموم الأدلة

أو للملاك، فتأمل.

نهج البلاغة في الإذاعات

المسألة ٦٦١: ينبغي قراءة نهج البلاغة في الإذاعات بلحن خاص يناسب الكتاب، لا كتجويد القرآن الحكيم، ولا مثل القراءة العادية للأخبار.

* حتى تكون له سمة خاصة، وهذا من الاهتمام به ومن تعظيم الشعائر، وبذلك يجلب الناس إلى العمل به، فإنه يوجب سعادة الدنيا والآخرة.

الأدعية في الإذاعات

المسألة ٦٦٢: ينبغي قراءة الأدعية الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وآله الأطهار (صلوات الله عليهم أجمعين) في الإذاعات بلحن الدعاء.

* فإن الدعاء مدرسة الاعتقاد والعمل والآداب والسنن، إضافة إلى أنه من تعظيم الشعائر، وقد يجب ذلك.

التبليغ الإسلامي عبر الإذاعات

المسألة ٦٦٣: ينبغي اتخاذ المراكز العلمية الدينية الإذاعات لنشر الإسلام والفضيلة، بل قد يجب إذا كان في ذلك إرشاد للجاهل وتنبيه للغافل، أو أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر.

* وذلك لإطلاق أدلة الواجب في الواجبات والمستحب في المستحبات، وكذلك حال محطات التلفزيون وسائر الوسائل الحديثة، كالأقمار الصناعية وغيرها.

استيجار الدراجة الهوائية

المسألة ٦٦٤: لا يجوز إرداف إنسان على الدراجة الهوائية المستأجرة لو لم يأذن بذلك صاحب الدراجة. نعم، إذا أذن أو علمنا رضاه أو كان الإيجار لذلك

جاز.

* عدم الجواز في الصورة الأُولى لعدم رضا صاحب الدراجة، وهكذا زيادة الركاب في السيارة المستأجرة، إلا إذا كان بحد متعارف ولم ينه عنه.

إثبات الاتهام بالوسائل العلمية

المسألة ٦٦٥: إذا ثبت بالوسائل العلمية إقرار أو جناية أو دين أو وصية أو ما أشبه، كما لو تمكنا من أخذ صوت المقر من الهواء أو حفظت بالمسجلة، أو تمكنا من التقاط صورة الجاني بالأشعة بعد تمام الجناية، أو نحو ذلك، فإن أورث العلم ولم يكن الشارع قرر لإثبات ذلك طريقاً خاصاً صح الحكم بترتيب الآثار الشرعية على ما ثبت بالأدلة العلمية.

* لأنَّ العلم حجة ذاتاً، لو لم يكن كما في الزنا، حيث يلزم لإثباته شهود أربعة أو الإقرار أربعاً، والظاهر أن الشارع لم يرد الفضيحة ولهذا شدد، وإلا فالإقرار الواحد الخالي عن الضغط والإكراه وما أشبه كافٍ في الإثبات، وفي حصول العلم للقاضي بذلك، فالسرقة تثبت الضمان بالوسائل المفيدة للعلم، وأما الحد ـ وهو قطع اليد ـ فلا تثبت إلا بالطريق المقرر شرعاً، ولا تلازم بين الأمرين.

بصمات الأصابع

المسألة ٦٦٦: إذا تحقق اختلاف الخطوط الموجودة في الأنامل قطعاً، ووجد على الباب المنكسر أو القفل المفتوح أو ما أشبه ذلك آثار تلك الخطوط، وعلمنا بما يدين المتهم بالسرقة أو بالجريمة، صح الحكم على طبق ما ثبت استناداً إلى العلم.

* لأنَّ العلم حجة، وليست السرقة ـ في الضمان وردّ الأموال ـ كالزنا ونحوه في الاحتياج إلى طريق خاص.

مجال استناد الحاكم إلى علمه

المسألة ٦٦٧: ما تقدم في المسألة (٦٦٥ ـ ٦٦٦) هو فيما يجوز اعتماد الحاكم على علمه ـ كما نستقربه في الجملة ـ أما إذا قيل بعدم صحة الاعتماد، وإنما اللازم بطرق البينة واليمين فالعلم لا يفيد في الإدانة.

* لكن الظاهر من قضايا علي عليه السلام صحة الوصول إلى النتائج بالطريق الموجب للاطمينان، فتأمل.

الإيذاء عبر جهاز التنبيه

المسألة ٦٦٨: لا يجوز استعمال جهاز التنبيه عند إنسان فجأة مما يسبب إيذاءه.

* لأنَّ الإيذاء حرام مطلقاً.

الإيذاء عبر وسائل النقل

المسألة ٦٦٩: لا يجوز إمرار السيارة أو الدراجة أو ما أشبه من وراء إنسان فجأة مما يسبب إيذاءه.

* وذلك لما تقدم، وكذا كل ما كان من هذا القبيل.

الاصطدام بالسيارة

المسألة ٦٧٠: لو دهس السائق إنساناً مما يسبب وفاته أو جرحه أو كسر عضو منه، فعلى السائق الدية وإن لم يكن عن علم أو عمد.

* وذلك للصدق العرفي بأنه القاتل أو الكاسر أو الجارح، والدية تكون حسب الموازين المذكورة في محلها، ففي الخطأ المحض على العاقلة، وفي العمد وشبه العمد على القاتل والجارح، سنة في العمد، وسنتين في شبهه كما أنه يحق للولي القصاص مكان الدية في العمد.

من أحكام الاصطدام

المسألة ٦٧١: لو دهس السائق سيارة أو خرب بناءً أو أتلف مالاً كان ضمانه عليه، وإن كان عن جهل أو خطأ أو غفلة أو ما أشبه.

* ولا فرق هنا بين العمد وغيره، لصدق «من أتلف مال الغير» عليه.

مستثنيات الدين وأحكامها

المسألة ٦٧٢: لا يحق للدائن مهما كان (ولو البنك) أن يحجز على مستثنيات الدين المذكورة في كتاب الدين من فقه الإسلام[1]، ولا أن يبيع المستثنيات.

* بل اللازم الصبر، وإذا كان بيت المال أداه عنه، قال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2].

اصطدام القطار

المسألة ٦٧٣: لو دهس القطار إنساناً أو دابة أو أتلف مالاً كان على السائق الدية والضمان، وإن لم يكن السائق قادراً على إيقاف القطار، إلا أن يكون المدهوس هو السبب.

* وهنا يأتي أيضاً العمد وشبهه والخطأ حسب موازين باب القصاص والديات.

القتل بالاصطدام

المسألة ٦٧٤: لو قتل السائق إنساناً خطأ فالدية كما ذكرت في كتاب الديات،

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب القرض ٤٨: ٣٣٨، وفيه: «... وكذلك الدائن لا يحق له أن يأخذ مال المديون باعتباره ديناً له إلا برضاه، وإلا كان تصرفاً في سلطة المديون، وحال وكيل المديون حال المديون أيضاً لما تقدم. نعم، في مورد التقاص القهري لا بأس بذلك؛ لأنَّ الشارع وهو الولي المطلق أجازه...».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

ويجوز التصالح على الدية.

* لأن الحق لا يعدوهما، والتصالح قد يكون بالزيادة أو النقيصة، أو تغيير الدية إلى شيء آخر حسب موازين الصلح.

الأطفال وارتكاب المحرمات

المسألة ٦٧٥: لا يجوز لولي الطفل أن يترك الطفل ليأتي بالمحرمات الشرعية، إلا بالنسبة إلى ما علمنا من الشرع اختصاصه بالكبار، مثلاً: لا يجوز للولي أن يترك الطفل ليلوط أو يشرب أو يزني أو يقتل أو يسرق أو ما أشبه. نعم، لا بأس بلبس الولد الذهب لما دل من اختصاص حرمة لبس الذهب بالرجال دون الأطفال.

* قلنا: (أو ما أشبه) لورود الأدلة بصورة خاصة في بعض ذلك، بالإضافة إلى المركوز في أذهان المتشرعة، ورفع القلم أنّما هو في الجملة لا مطلقاً. كما أنه كذلك في المستثنى منه والمستثنى بالنسبة إلى المجنون والسكران، وإن كان سكره لا عن اختياره، مثلاً.

من أحكام الغصب في الأموال العامة

المسألة ٦٧٦: لو غصبت السلطة الجائرة ملكاً أو وقفاً وجعلته شارعاً فالظاهر جواز المرور فيه؛ لأن الملكية والوقفية أنما يتحقق حكمها فيما إذا كان هناك اعتبار عقلائي، وبعد صيرورة المحل شارعاً لا اعتبار عقلائي لكون أرض الشارع ملكاً لزيد أو وقفا لمسجد، مثلاً .

* أما لو فعل العادل ذلك للاحتياج من باب الأهم والمهم فالأمر أوضح.

فضاء المسجد وحدوده

المسألة ٦٧٧: الفضاء الذي فوق المسجد إنما يعتبر تابعاً للمسجد بالمقدار المتعارف عند العقلاء تبعيته له، فلو مكث إنسان جنب في طائرة (هيلوكبتر) فوق فضاء مسجد يبعد ألف متر مثلاً لا يكون ذلك من المكث في المسجد.

* لأن إطلاق المسجد والمكث فيه لا يشمله عرفاً، وكذلك تحت المسجد بألف متر مثلاً.

التقاط صور العمارات والأبنية

المسألة ٦٧٨: هل يجوز تصوير بناية إنسان من بعيد بأن يسلط المصور عدسة كامرته على جهة البناء من بعيد ويلتقط صورته، أم لا يجوز إلا برضاء صاحب البناية؟ الظاهر الجواز إذا لم يكن هناك محذور خارجي؛ لأن التصوير ليس تصرفاً.

* نعم، لا يجوز إذا عُدّ ذلك حقاً عرفاً، فإنه إذا تحقق لدى العرف الموضوع تحقق الحكم، فإنه: «لا يتوى حق امرئ مسلم»[1].

تصوير مواقع الجيش والسلاح

المسألة ٦٧٩: من المحذور الخارجي الذي ذكر في المسألة السابقة تصوير مواقع الجيش والسلاح وما أشبه بسبب الطائرات التجسسية، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه من كشف السر الذي لا يجوز إذا كان ذلك السر محترماً عند الشارع.

* لا غير المحترم كمواقع جيش الكفار المحاربين للمسلمين أو ما أشبه.

فضح المسلم المستور

المسألة ٦٨٠: ومن المحذور الخارجي المذكور في المسألة (٦٧٨) ما يوجب فضح مسلم مستور، كأن يلتقط بالأشعة صورة قنينة الخمر التي أخفاها في داره مثلاً.

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٧، ح٥، وفيه: وبلغني عن العالم عليه السلام أنه قال: «إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه، ولم يكن له من البينة إلا واحدة، وكان الشاهد ثقة، فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لئلا يتوى حق امرئ مسلم».

* ومن روايات[1] ستر المؤمن يعرف حرمة ذلك.

كشف أموال الناس

المسألة ٦٨١: ومن المحذور الخارجي المذكور في المسألة (٦٧٨) ما يوجب كشف سرّ له، كأن يصور ماله الذي يحتفظ به في القاصة فيما إذا أراد إخفاءه، ولم يرضَ بكشفه.

* لأنه سره المحترم المشمول لأدلة حرمة كشف السر.

فضاء الكعبة وحدوده

المسألة ٦٨٢: الظاهر أنه لا يجوز عبور الجنب في فضاء الكعبة في المسجد الحرام مهما كان بعيداً، كعشرة آلاف متر مثلاً؛ لأن الكعبة ممتدة إلى السماء، لكن المسألة بعد غير منقحة وتحتاج إلى مزيد من التأمل.

* (التأمل) لاحتمال انصراف الأدلة عن مثل ذلك، ولا يبعد، وإن صح التوجه في الصلاة إلى ذلك العمود الخيالي الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء طرفي الكعبة؛ لعدم التلازم بين الأمرين.

الاتصال بصلاة الجماعة عبر الراديو

المسألة ٦٨٣: لا يتحقق الاتصال في صلاة الجماعة بسبب الراديو أو

(١) الكافي ٢: ٣٥٨، وفيه: ... عن مفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه، وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان.

... عن عبد الله بن سنان قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: تعني سفليه، قال: ليس حيث تذهب، إنما هي إذاعة سره.

... عن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام فيما جاء في الحديث: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: ما هو أن ينكشف فترى منه شيئاً إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه».

التلفزيون، وإن سمع الصوت ورأى الشخص، فتجويز بعض المسلمين لذلك خلاف الأدلة.

* فإن الجماعة لا تتحقق إلا بما ذكر في كتاب الصلاة.

من أحكام النقل الجوي

المسألة ٦٨٤: لا يحق للطائرة أن تنزل في مطار لم يأذن بنزولها فيه صاحب المطار، وإن خالفت ونزلت ضمنت الأُجرة.

* (ضمنت الأُجرة) لأنه من حق صاحب المطار ذلك، بالإضافة إلى أن فعله محرم؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن منه فعليه التعزير، والمراد بالتعزير ما يشمل الغرامة وما أشبه، إلا إذا كان مضطراً أو مكرهاً فلا حرمة وإن ضمن. نعم، لا يبعد أن يكون الضمان على مَنْ اضطره أو أكرهه؛ لأن السبب أقوى.

اختطاف الطائرات والسيارات

المسألة ٦٨٥: لا يحق لإنسان أن يختطف الطائرة أو السيارة أو القطار أو الغواصة أو السفينة، إلا إذا كان ذلك لمصلحة أهم في نظر الشريعة من مصلحة الحرام الذي هو الاختطاف.

* والأهمية يلزم أن تعرف بنظر شورى الفقهاء إذا كان هناك فقهاء مراجع للتقليد، وبدونه فالفقيه المقلَّد؛ لأنه الحاكم الشرعي حينئذٍ، وأما ما تعارف اليوم من الاختطافات وأخذ الرهائن والأعمال الإرهابية فهو محرم للأدلة الأولية؛ ولأنه يوجب تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

تبديل الصفيف إلى الدفيف

المسألة ٦٨٦: لو زُرق جسم الطائر ذي الصفيف الأكثر حتى صار دفيفه أكثر لم يلحقه حكم ذي الدفيف. نعم، إذا سرى ذلك إلى نسله حتى أصبح هذا القسم من الطائر ذا دفيف أكثر فالظاهر أنه يلحقه حكم ذي الدفيف.

* قد تقدم أن المعيار في مثل ذلك الصدق العرفي.

تبديل الدفيف إلى الصفيف

المسألة ٦٨٧: لو زُرق جسم الطائر ذي الدفيف الأكثر حتى صار صفيفه أكثر لم يلحقه حكم ذي الصفيف. نعم، إذا سرى ذلك إلى نسله حتى أصبح هذا القسم من الطائر ذا صفيف أكثر فالظاهر أنه يلحقه حكم ذي الصفيف.

* وذلك لما تقدم في المسألة السابقة.

التصرف في القمر

المسألة ٦٨٨: لو أمكن تقريب القمر إلى الأرض عبر الوسائل العلمية، أو إبعاده عن الأرض مما أوجب اختلال النظام لم يجز؛ لأن ذلك تصرف في حياة الناس، وذلك غير جائز، بل لو رضي الناس فرضاً ففي الجواز أيضاً إشكال؛ لأنه حق كل الأجيال.

* (إشكال) أي منع؛ لأنه لا يحق لإنسان أن يتصرف في حق إنسان آخر، سواء كان ذلك الإنسان معاصراً أم مستقبلاً؛ وذلك لأن الأُمور مؤطرة بإطار (لكم)[1].

تنصيف القمر

المسألة ٦٨٩: لو أمكن تنصيف القمر إلى نصفين أو أكثر لكن مع بقائه في المدار المعين، فإن أثر ذلك على حياة الناس لم يجز كما تقدم، وإن لم يؤثر أو رضي الناس كلهم بذلك ففي الجواز إشكال على ما سبق.

* والأمر هنا كالأمر في المسألة السابقة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

تمديد حمل الجنين

المسألة ٦٩٠: لو أُبقي الجنين في الرحم أكثر من القدر المعتاد بالوسائل العلمية، فهل الاعتبار في بلوغه: يوم خروجه من الرحم، أو يوم تأهله للخروج عادة؟ مثلاً: لو كان بقاء الجنين ـ عادة ـ سنة فأبقاه سنة ونصفاً، فهل يدخل السادسة عشرة بعد خمس عشرة سنة ونصفاً أو بعد ست عشرة سنة؟ احتمالان.

* لكن مقتضى الصناعة الاعتبار بوقت خروجه؛ لأن الحكم يتبع موضوعه، إلا إذا كانت المدة طويلة جداً، كسنوات مثلاً، والاحتمال الآخر هو احتساب الزيادة من عمره؛ لأن بقاءه زائداً حاله حال بقائه في جهاز خارج الرحم.

تقليص حمل الجنين

المسألة ٦٩١: لو أُبقي الجنين في الرحم أقل من المعتاد، كما لو أكمله ـ بالوسائل العلمية ـ في أربعة أشهر وأخرجه، فهل الشهران ـ إلى ستة أشهر المعتادة بقاء الجنين في الرحم ـ يحسبان من عمره حتى إذا صار عمره ست عشرة سنة مع هذين الشهرين يكون قد بلغ، أم لا يحسبان من عمره حتى يلزم أن يمر خمس عشرة سنة وشهران حتى يبلغ؟ احتمالان كما تقدم في المسألة السابقة.

* ولعل الأقرب هنا أيضاً الاعتبار بوقت خروجه لتحقق الموضوع فيتحقق الحكم.

تربية الجنين خارج الرحم

المسألة ٦٩٢: لو رُبّي الجنين خارج الرحم فأول عمره يحسب من حين تكونه خارج جسم الإنسان، أو بعد مدة الجنينية المعتادة؟ احتمالان، وإن كان الثاني أقرب.

* لأنه المعيار على ما يستفاد من الشرع، سواء كان في الرحم أم خارجها.

التركيب بين الحيوانات المحرمة والمحللة

المسألة ٦٩٣: لو جعلنا المحرمات جزءاً من الحيوانات المحللة بالوسائل العلمية فالظاهر حليتها، مثلاً: جعلنا لحم الكلب أو الهر جزءاً من الدجاجة أو الشاة حتى انقلبت إلى جسمها صار حلالاً، سواء أدر الحيوان الحلال اللبن الأكثر بعد ذلك أم لا، أعطت الدجاجة البيض الأكثر أم لا، أثر في هزالهما وسمنهما أم لا.

* وذلك لتحقق الموضوع فيتحقق الحكم.

تسميم الأجواء

المسألة ٦٩٤: إذا سببت المعامل بواسطة إفراز الغاز وما أشبه ضرر الناس وأذاهم جاز للدولة العادلة إخراجها خارج البلد، بمعنى أن يمنع عن عملها داخل البلد.

* لدليل «لا ضرر» الحاكم على دليل «تسلط الناس على أموالهم» كما ذكرناه في كتاب إحياء الموات[1].

أجهزة التنبيه المؤذية

المسألة ٦٩٥: يحق للدولة العادلة أن تمنع السيارات ـ التي تنبه بصوت عالٍ مؤذٍ للناس ـ عن استعمال جهاز التنبيه المؤذي داخل البلاد؛ لأن الأذية ليست بجائزة فللدولة المنع عن المنكر.

* وذلك لما تقدم، فإن الحرية محدودة بحرية الآخرين واحترامهم.

تغيير لون الدم

المسألة ٦٩٦: لو عالجنا الدم حتى صار أبيض اللون، فإن تغير عن حقيقته فالظاهر طهارته؛ لأنه من قبيل الاستحالة، وإن لم يتغير عن حقيقته بقي على

(١) موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات ٨٠: ١١٧.

النجاسة؛ إذ مجرد تغيير اللون ليس من المطهرات.

* (طهارته) بل وحليته، كما قالوا بحلية الخمر المنقلب خلاً؛ وذلك لتغير الموضوع، فتأمل.

تحويل الدم إلى لبن

المسألة ٦٩٧: لو فرض إمكان تبديل الدم إلى اللبن حل وطهر.

* إذ لا فرق في ذلك بين داخل البدن أو خارجه، فإنه من قبيل انقلاب الخمر خلاً.

فصائل الحيوانات

المسألة ٦٩٨: لو أمكن بالوسائل العلمية تغيير حيوان حلال اللحم إلى حيوان حرام أو بالعكس، أو تغيير حيوان طاهر إلى حيوان نجس أو بالعكس، بحيث يدخل الحيوان في فصيلة الحيوان الثاني لحقه حكم المغيّر إليه؛ إذ الحكم تابع لموضوعه، وقد فرض تبدل الموضوع.

* من غير فرق في ذلك بين حيوانات البر أو البحر أو الجو.

تغيير الفأر طائراً

المسألة ٦٩٩: لو فرض إمكان إيجاد الجناح اللحمي للفأر ـ مثلاً ـ بحيث صار طائراً، فهل يطهر خرؤه؛ لأنه يدخل في قوله عليه السلام: «كل شيء يطير لا بأس ببوله وخرئه»[1] أم لا؟ احتمالان، والكلام في (الهر الطائر) كما وجد في بعض البلاد ـ على ما قيل ـ هو الكلام في الفأر الطائر.

* لا يبعد الطهارة لما ذكر، فتأمل.

(١) الكافي ٣: ٥٨، ح٩.

الخفاش بلا جناح

المسألة ٧٠٠: لو فرض إمكان استيلاد الخفاش بلا جناح حتى صار كالدواجن ينجس بوله أم لا؟ احتمالان.

* لا يبعد النجاسة لقوة احتمال أن يكون الطيران سبب الطهارة، فتأمل.

من أحكام تغيير الحيوان

المسألة ٧٠١: ما تقدم في مسألة (٦٩٩) و (٧٠٠) إنما هو إذا لم تظهر فصيلة جديدة من نسل الحيوان المغيّر إليه، وإلا لم يستبعد لحوق الحكم المغيّر إليه بهذا الحيوان، ونسل الفأر الطائر يطهر بوله، ونسل الخفاش بلا جناح بوله نجس.

* لما عرفت من تبعية الحكم للموضوع.

شفافية جسد الإنسان

المسألة ٧٠٢: هل يحل للإنسان أن يستعمل دواءً يوجب شفافية جسده، بحيث يرى ما بداخله دائماً، ويكون حاله حال الزجاج، كما يوجد بعض الأسماك كذلك، أم لا؟ احتمالان: من أنه (تغيير لخلق الله) ومع الشك في ذلك فالأصل الحل.

* لكن الأحوط أنه من تغيير خلق الله تعالى.

شفافية جسد الحيوان

المسألة ٧٠٣: لا إشكال في جواز إشراب الحيوان دواءً يوجب شفافية جسده، وكذلك تزريق الشجر بذلك الدواء، وهكذا بالنسبة إلى الجماد.

* إذ لا دليل في الحيوان وأخويه، وكونه من (تغيير خلق الله) محل نظر؛ لانصراف الدليل عنه.

تحنيط الأموات لبقاء الجسد

المسألة ٧٠٤: يجوز تحنيط ميت الإنسان بما يوجب بقاء جسده، وكذلك

تحنيط الطيور والدواب والأشجار.

* بشرط أن لا يكون من المثلة، وقد تقدم الكلام في ذلك، وبشرط أنْ لا يكون هتكاً للميت المسلم، فإنَّ حرمته ميتاً كحرمته حياً[١].

التحنيط لو أتلف الجسد

المسألة ٧٠٥: هل يجوز تحنيط ميت الإنسان بما يستلزم تفتته قبل المدة المعتادة، مثلاً: مدة تفتت جسد الإنسان وانعدامه إذا كانت سنة فهو يحنطه بما يفتته ويعدمه في ظرف شهر، أم لا يجوز ذلك؟ احتمالان. نعم، إذا كان هتكاً له لم يجز ذلك.

* لا يبعد الإشكال في ذلك؛ لأنه خلاف الحرمة، وقد ورد: «إن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي»[٢]، فحاله حال ما إذا أُلقي في التيزاب حيث يذاب في ساعات.

جوف الأُنثى

المسألة ٧٠٦: هل باطن المرأة عورة، فإذا شقت الدكتورة ـ مثلاً ـ بطن المرأة لإجراء عملية جراحية، فهل يجوز للدكتور ـ غير المضطر إليه ـ أن ينظر إلى أحشائها أم لا؟ احتمالان، والاحتياط بعدم النظر قوي جداً.

* لإطلاق: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٣].

جوف الرجل

المسألة ٧٠٧: الكلام في باطن الرجل بالنسبة إلى المرأة كالكلام في المسألة

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣، ح١٧، وفيه: «حرمته ميتاً كحرمته وهو حي».

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٣، ح١٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٠.

السابقة.

* لإطلاق: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[١].

الزنا قبل الزواج

المسألة ٧٠٨: لو زنى بامرأة وانعقدت النطفة ثم تزوجها كان الولد للزنا، ولم ينفع التزويج الطارئ، فيترتب عليه حكم ولد الزنا من عدم الإرث وغيره.

* وهذا بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة، هو مورد رواية خاصة[٢].

الزنا بعد الطلاق

المسألة ٧٠٩: لو عقد على امرأة وواقعها، ثم طلقها أو انقطعت مدتها وقد انعقدت النطفة، وبعد حرمتها عليه زنى بها كان الولد المنعقد في حال الحلية حلالاً.

* إذ الزنا اللاحق لا يوجب كون الولد المنعقد حلالاً أن يتحول حراماً.

تشبّه الرجل بالمرأة

المسألة ٧١٠: هل يجوز للرجل أن يجعل نفسه كالمرأة بإطالة الشعر، ولبس خواص النساء من ملابس وما أشبه أم لا يجوز؟ احتمالان، قال بعض الفقهاء بالجواز (للأصل)، وقال بعضهم بالحرمة «لحديث لعن المتشبه»[٣] هذا إذا لم

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٦، ح٢، وفيه: ... عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً، قال: أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً. وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال: حلال، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال».

(٣) الكافي ٥: ٥٥٠، ج٤، وفيه: عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، قال: وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً».

يكن هناك محذور آخر، وإلا حرم بلا إشكال.

* والحرمة هو مقتضى الصناعة، حيث إنه خلاف المركوز في أذهان المتشرعة.

تشبّه المرأة بالرجل

المسألة ٧١١: هل يجوز للمرأة أن تجعل نفسها كالرجل بتقصير الشعر، ولبس الملابس الخاصة بالرجال أم لا يجوز؟ احتمالان كما تقدم في المسألة السابقة.

* وهنا أيضاً مقتضى الصناعة الحرمة.

إجراء الصيغة بالقلب

المسألة ٧١٢: لو كانت آلة كاشفة عمّا يعقد في القلب فقرأ الرجل والمرأة أو المتعاملان الصيغة في قلبيهما لم يفد، فإنه «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام»[١].

* وما يعقد في القلب ليس من الكلام، وقول الشاعر:

إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً[٢]

لا يقصد بذلك حقيقة، مع أنه ليس حجة؛ ولذا لا يكفي القراءة في الصلاة والتلبية بالقلب فقط.

جائزة نوبل

المسألة ٧١٣: (جائزة نوبل) وسائر الجوائز حلال وضعها وإعطاؤها وأخذها، إلا إذا كانت جهة محرمة خارجية.

* الحلية لإطلاق أدلة حل كل شيء.

(١) الكافي ٥: ٢٠١، ح٦.

(٢) الوافي ٥: ١٠٢٢.

إجراء العقد بالآلة أو الحيوان

المسألة ٧١٤: لا اعتبار بكلام المسجل وكلام الحيوان في العقد والإيقاع، فلو تعلّم (الكاسكو) إجراء صيغة العقد لا يصح العقد الذي يجريه، وكذا لو قرأنا في المسجل ثم فتحناه عند إرادة العقد.

* ومثل ذلك البسملة المسجلة في ذبح الحيوان؛ لانصراف الأدلة عن كل ذلك.

الغش بالاستعطاف

المسألة ٧١٥: لا يجوز الغش بتعليم الحيوان الاستعطاف والاستنفاع من وراء ذلك، كأن يعلم الببغاء في القفص أن يستعطف المارة بإطلاقه، فيشتريه المار، ويطلق سراحه ثم يعود إلى مكانه بعد أن يشير صاحبه بذهاب ذلك المارة.

* لأنه نوع من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل.

الاستعطاف لأجل المريض

المسألة ٧١٦: مثل ما تقدم في المسألة السابقة أن يعلّم الحيوان الاستعطاف لأجل مريض أو غريب أو ما أشبه.

* اللهم إلا إذا كان صادقاً بأن كان عمله لأجل المريض الفقير واقعاً، وهكذا فإنه يكون حينئذٍ من خدمة الناس، والتعاون على الخير والبر والتقوى.

الاستنفاع بالحيوان مخادعة

المسألة ٧١٧: ومما لا يجوز أيضاً الاستنفاع بالحيوان، بإظهاره مريضاً وصاحبه لا يقدر على علاجه، أو إظهاره جائعاً وصاحبه لا يقدر على إطعامه، فيعطي المارة مالاً لأجل ذلك، والحال أن الحيوان ليس بمريض ولا جائع.

* لأنه غش كما تقدم.

جرائم الشحاذين

المسألة ٧١٨: من أبشع أنواع الجرائم ما يفعله بعض الشحاذين، من إقلاع عين طفل أو طفلة لهم، أو مَنْ يلتقطونه ثم يجعلونه وسيلة الاستعطاء والاستعطاف، ومثل ذلك تنقيصه في جهة أُخرى من جسمه، ككسر رجله أو بتر يده أو ما أشبه ذلك.

* فإنه حرام مضاعف.

احتكار المرافق العامة

المسألة ٧١٩: الظاهر أن المرافق والمؤسسات العامة لا يجوز للإنسان استغلالها لنفسه أكثر من الحاجة، مثلاً: يشغل الهاتف العام أكثر من الحاجة المعتادة، والحال أن الناس ينتظرون فراغه، وهكذا.

* لأن الوقف أو التبرع من المتبرع لا يعطيه الحق في أكثر من حاجته، فيكون غاصباً لحقوق الآخرين، ولا يبعد ضمانه بالنسبة إلى مَنْ بعده؛ إذ هو حق له «ولا يتوى حق امرئ مسلم»[1].

الإسراف في الموقوفات

المسألة ٧٢٠: لا يجوز صرف الوقف بأكثر من الحاجة المعتادة، مثلاً: ينير كل مصابيح الوقف نصف الليل، والحال أن الحاجة إنما تسد بمصباح واحد.

* إذ هو خلاف الوقف، والكلام في الضمان هو الكلام في المسألة السابقة.

الاسترزاق عن طريق الغرائب

المسألة ٧٢١: الاسترزاق بإراءة الغرائب الجائزة شرعاً لا بأس به، كما لو ولد له مولود ذو رأسين فيريه لمن يعطيه كمية من المال.

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٧، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم».

* لقاعدة «كل شيء»[١] إلا ما خرج وليس المقام من الاستثناء.

الخداع في الغرائب

المسألة ٧٢٢: الخداع في صنع الشيء الغريب لاستدرار أموال الناس لا يجوز، مثلاً: يركّب رأساً مطاطياً إلى جانب الرأس الطبيعي للعجل ليُري الناس أنه عجل ذو رأسين، فيستدر أموالهم بهذا السبب.

* لأنه خداع وأكل لأموال الناس بالباطل.

التصرف في الشؤون العامة

المسألة ٧٢٣: التصرف في الشؤون العامة بدون إجازة أصحاب الحق لا يجوز، مثلاً: يُلقي في النهر قنبلة توجب تجمد ماء النهر، أو يكسر سّداً فيجري الماء تحت أرض المدينة أو ما أشبه ذلك.

* لأنه بين إضرار محرم، وبين تصرف في حق الآخرين محرم أيضاً؛ إذ مثل النهر وما أشبه جعل للجميع، قال سبحانه: (لكم)[٢] كما ذكرناه في فقه الاقتصاد[٣].

إيذاء الناس مادياً

المسألة ٧٢٤: لا يجوز وصل شيء بأسلاك الكهرباء بحيث يوجب احتراق مصابيح الناس المتصلة بذلك الخط، ولو فعل ذلك ضمن الخسارة الواردة على الناس.

(١) الكافي ٦: ٣٣٩، ح٢، وفيه: عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنَّ فيه ميتة».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٣) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد ١٠٧: ١٤٠ ـ ١٤٦.

* الضمان لصدق: «من أتلف» بالإضافة إلى أنه محرم في نفسه؛ لأنه تصرف في أموال الناس وإسراف.

التصرف في ممتلكات الناس

المسألة ٧٢٥: لا إشكال في أنه لا يجوز قطع سلك الكهرباء أو الهاتف، أو تخريب ماكنة الماء أو الكهرباء، أو قطع خط القطار أو ما أشبه ذلك، إذا كانت هذه الأُمور ملكاً لإنسان محترم، أو لدولة محترمة أو كان إسرافاً.

* وكذا إن كان ضرراً، وهذا حرام واحد إذا لم يوجب تلفاً في مال أو نفس، وإلا كان حراماً متعدداً، كما إذا قطع خط القطار فأوجب هلاك أو جرح راكبيه، إلى غير ذلك، ويدل عليه الأدلة الكثيرة.

التصرف في ممتلكات الحكومة

المسألة ٧٢٦: إذا كانت الأُمور المذكورة في المسألة السابقة ملكاً لحكومة غير محترمة، كالكافر المحارب جاز تخريب أجهزتها، بشرط أن لا يتضرر من وراء ذلك الناس المحترمون شرعاً ضرراً محرّماً في الشريعة.

* جواز (تخريب أجهزتها) المرتبطة بجهة الحرب لا مطلقاً، مثلاً: لا يجوز أن يهدم بيته الذي في المدينة بدون أن يكون ذلك له مدخلية في انتصار المسلمين، وإنما كان تشفياً، والحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب الأدلة.

تعارض المصلحتين

المسألة ٧٢٧: إذا أوجب ما ذكرناه في المسألة السابقة تضرر الناس المحترمين ضرراً محرَّماً، فإن كانت هناك مصلحة أهم جاز الإضرار من باب قاعدة الأهم والمهم، وإلا لم يجز الإضرار.

* وفي صورة جواز الإضرار اللازم تداركه؛ إذ لا منافاة بين الحكم الوضعي

والتكليفي، لكن الظاهر أنه على بيت المال إذا كان العمل بأمر الحاكم الشرعي؛ ولذا أعطى الرسول صلى الله عليه وآله دية من قتلهم خالد دية لأنفسهم، وأرشاً لأمتعتهم[1]، كما أعطى علي عليه السلام دية من مات مرتاعاً من هجوم الناس في حرب البصرة[2]

(١) الكامل في التاريخ ٢: ٢٥٦، وفيه: «... وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول اللهّ صلى الله عليه [وآله] وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل على الغميصاء ـ ماء من مياه جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ـ وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلا تاجرين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتهما، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤدَ؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ففعل، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت».

(٢) الكافي ٧: ١٣٨، ح١، وفيه: ... عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: «إنّ علياً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً، فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده، فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة».

إلى غير ذلك.

دورة المياه

المسألة ٧٢٨: المجاري التي تهيئها البلدية للمياه القذرة في الشوارع وما أشبه، هل يجوز أن يلقي الإنسان ماءه القذر في تلك المجاري بدون رضاية البلدية أم لا؟ الظاهر أن الحكومة لو كانت محترمة شرعاً لم يجز، وإلا جاز.

* الجواز بشرط أن لا يتضرر الناس بذلك، وإلا لم يجز من جهة الضرر.

الحدائق العامة وأحكامها

المسألة ٧٢٩: الحدائق العامة إذا كانت تابعة لجهة محترمة من إنسان أو هيئة أو دولة، ومنعت من اقتطاف أزهارها لم يجز الاقتطاف، وإذا قطف الإنسان كان آثماً وضامناً.

* والضمان فيما إذا كانت لتلك الأزهار مالية.

قطف الزهور من الحدائق

المسألة ٧٣٠: إذا لم تكن الحديقة العامة تابعة لجهة محترمة جاز القطف إذا لم يكن إسرافاً، وإن منع القائم عليها.

* وأما إذا كان إسرافاً حرم من جهته، وفيما كان له مالية فأتلفه ضمن للحاكم الشرعي؛ لأنه من مجهول المالك.

توسيع الشوارع

المسألة ٧٣١: توسيع الشوارع باسترضاء أهل الدور والبنايات لا إشكال في حسنه، أما التوسيع بدون إرضائهم فلا يجوز، وإذا كانت هناك مصلحة عامة أهم من هدم المسجد لأجل توسيع الشارع، أو كانت مصلحة أهم من عدم رضاية صاحب البناية، الذي لا يرضى بكل صورة، فالمتبع قاعدة (الأهم والمهم).

* لكن اللازم تبديل المسجد بمسجد آخر، وهكذا سائر الأوقاف، وإعطاء أصحاب الأملاك ما يرضون به من ثمن أملاكهم المهدومة، وتعويض ما تضرروا بسببه، كما أنهم أحق بإنقاضها.

العبادة مع العمل في وسائل النقل

المسألة ٧٣٢: لا بأس بالعمل في السفينة والقطار والطائرة وما أشبه، وإن كان ذلك يستلزم الإتيان بصلاة المضطر في بعض الأحيان.

* وذلك لتعارف ذلك منذ زمانهم عليهم السلام، وفي الروايات: «أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام»[1].

الهروب من السجن

المسألة ٧٣٣: يجوز الفرار من سجن الظالم، أما سجن العادل فلا يجوز الفرار منه، وكذلك الفرار من حكم الظالم وحكم العادل.

* فإن حكم الظالم غير نافذ وإن كان مطابقاً للشرع؛ إذ ليس له التنفيذ، أما حكم العادل فاللازم تنفيذه فيما إذا لم يعلم بأنه اشتباه، وأما مع العلم فلا.

من أحكام الضيافة

المسألة ٧٣٤: لا يجوز للضيف الأكل أكثر من الحق المقرر لكل ضيف في الضيافة، إلا إذا علم برضاية صاحب الطعام.

* لأنه مال الناس فلا يجوز التصرف فيه إلا بقدر رضاهم، ولو أكل أزيد من المتعارف وكان من دون الرضا كان ضامناً.

التصرف في الأمكنة العامة

المسألة ٧٣٥: لا يجوز التصرف في أكثر من الحق في المشتركات، كأن

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٠، ح٣.

يأخذ غرفتين من الحسينية المعدة لسكن الزوار، في حال أن شأن مثله أن لا يأخذ أكثر من غرفة، وكان هناك من الزائرين مَنْ هو محتاج إليها، وهكذا بالنسبة إلى مكان المسجد والمدرسة ونحوها.

* إذ الوقف ونحوه ليس إلا لأن يكون لكل إنسان بقدر حقه لا أكثر منه، فالتصرف الأكثر حرام، وموجب للضمان.

التستر بغير الثوب

المسألة ٧٣٦: يكفي في ستر العورة المحرمة وستر جسد المرأة الحجب بالضوء القوي، أو الغاز الكثيف أو الضباب الكثير بحيث يحف بالجسم والموضع.

* فإنّ كل ما يحصل به الستر مؤدٍ للغرض. نعم، في ستر الصلاة لا يكفي إلا اللباس في عورتي الرجل وجسد المرأة للدليل الخاص[1].

رؤية المحرمات بالمرايا المعاكسة

المسألة ٧٣٧: العورة وجسد المرأة لا يجوز النظر إليهما ولو بسبب المرايا المعاكسة أو في التلفزيون أو ما أشبه.

* لإطلاق دليل الحرمة، بالإضافة إلى روايات باب النظر إلى جسد الخنثى،

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٨٨، وفيه: عن محمد بن مسلم ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيراً.

عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئاً».

حيث أجازه الشارع ـ في المرايا ـ للمعالجة حال الاضطرار[1].

من أحكام النظر بواسطة الأجهزة

المسألة ٧٣٨: لا فرق في حرمة النظر بين أن يكبر الشيء المحرم بواسطة المجهر، أو أن يصغر بواسطة المرايا المصغرة، كما لا فرق بين أن يكون بلون مخالف للجسم، كأن يرى جسم المرأة أصفر والحال أنه أبيض، أو أن يرى بنفس لون الجسم.

* لإطلاق الدليل.

الرؤية المشوهة

المسألة ٧٣٩: لو يرى الجسم أو العورة مشوهاً فإن صدق عرفاً أنه ينظر إلى الجسم أو العورة لم يجز وإلا جاز.

* الجواز لأنه حينئذٍ ـ حسب الفرض ـ لا يصدق النظر إلى الجسم أو العورة، كما إذا رأى العورة مثل الشجر أو السلحفاة إلى غير ذلك.

اندراس المقابر

المسألة ٧٤٠: إذا اندرست المقبرة وسقطت من الاسم عرفاً جاز جعلها مباني وشوارع وما أشبه، إذا لم يكن هناك قبر محترم، مثل كونه لنبي عليه السلام أو إمام عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٠، ح١، وفيه: ... عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام: أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام تورث الخنثى من المبال مَنْ ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة، وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام: «أما قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال: وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه».

أو إنسان عظيم كالأولياء والعلماء.

* لأنَّ الحرمة تابعة للصدق، فإذا لم يصدق ولم يكن من قبيل الوقف وما أشبه مما ذكر في المسألة رجع إلى الإباحة الأصلية.

تبديل المقبرة أو نقلها

المسألة ٧٤١: لو كانت هناك مصلحة أهم من مصلحة بقاء المقبرة جاز تبديل المقبرة بإدخالها في المباني والشوارع، وجعل المقبرة خارج البلد؛ وذلك تبعاً لقاعدة (الأهم والمهم) وإلا لم يجز.

* لكن التشخيص بيد الحاكم الشرعي أو شورى الفقهاء المراجع، وهذا في غير قبور الأنبياء عليهم السلام والأئمة عليهم السلام والأولياء ومَنْ أشبه.

خروج الجثة من القبر

المسألة ٧٤٢: لو خرج الميت من قبره بسبب غير طبيعي كالسيول أو بسبب حيوان أو ما أشبه، أو أُخرج من قبره إخراجاً جائزاً، لم يجب دفنه في قبره الأول، بل جاز أن يدفن في مكان آخر.

* إذ لا دليل على وجوب دفنه في قبره الأول، إلا أن تكون وصية أو ما أشبه.

نقل القبر بالأجهزة الحديثة

المسألة ٧٤٣: هل يجوز نقل الميت مع قبره بواسطة التراكتورات الكبيرة، التي تقلع حوالي ثلاثة أمتار مكعبة مثلاً، حيث إنه لا يصدق عليه النبش؟ يمكن القول بالجواز وإن كانت المسألة تحتاج إلى التأمل.

* الجواز لأن هذا ليس من النبش. نعم، الاستثناء في المسألة السابقة آتٍ في المقام، ويشترط في ذلك أن لا يكون هتكاً للميت، ومثله تسييج أطراف القبر وتحته بالاسمنت، حتى يكون القبر في الصندوق الاسمنتي ثم رفعه بالأجهزة،

وجعله في مكان آخر.

التيمم في السجن المغصوب

المسألة ٧٤٤: إذا حبس الإنسان في مكان مغصوب ولا ماء له فهل يتيمم بأرض ذلك المكان أم لا؟ احتمالان.

* الظاهر الجواز والقول بأنه تصرف زائد غير ظاهر الوجه بعد العرفية في الأدلة المستفادة من الشرع، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في الأُصول[1].

الفرار بنقب السجن

المسألة ٧٤٥: لو حبس الإنسان بغير حق، جاز له أن يخرب البناء أو ينقب الأرض لخلاص نفسه، وهل يكون ضامناً أم لا؟ الظاهر أنه إن كان المحل للظالم فليس بضامن، وإن كان لإنسان محترم أخذه الظالم منه قهراً ففي ضمانه لما خربه من المكان احتمالان.

* والضمان أقرب إلى الصناعة، إذ لا منافاة بين الحكم الوضعي والتكليفي، لكن الظاهر أن قرار الضمان على الغاصب.

الهيروئين والمخدرات الأُخرى

المسألة ٧٤٦: لا يجوز استعمال الهيروئين والكوكائين وسائر المخدرات التي هي من هذا القبيل، فإنها توجب أشد أنحاء الضرر المحرم.

* فيشمله دليل (لا ضرر).

مهرب المخدرات

المسألة ٧٤٧: المهرب لهذه الأنواع من المخدرات حكمه التعزير إذا كان

(١) الوصول إلى كفاية الأصول ٢: ١٦، ١٨٦، ٣٣٥، ٣٣٩.

فعله حراماً.

* بناءً على أن كل حرام له التعزير على ما هو المشهور، وقد ذكرنا المسألة في الفقه[1]، ولا يخفى أن المراد بالتعزير ما هو أعم من الغرامة والسجن وغير ذلك مما يراه الحاكم الشرعي، وقد أشرنا إليه سابقاً.

الكواكب الأُخرى وأول الشهر

المسألة ٧٤٥: الظاهر أن أول الشهر في القمر وفي سائر الكواكب القريبة التي لا أقمار لها تابع لأول الشهر في الأرض.

* لأنها من توابع الأرض فإطلاق الأدلة يشملها.

التاريخ في الكواكب الأُخرى

المسألة ٧٤٩: حكم أيام الأُسبوع وأيام السنة والأشهر أيضاً كما ذكر في المسألة السابقة، فيوم الجمعة عندنا هو يوم الجمعة في القمر، وشهر رمضان عندنا هو شهر رمضان في القمر، وعام (١٣٩٠هـ) عندنا هو عام (١٣٩٠هـ) في القمر.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

اختلاف أول الشهر

المسألة ٧٥٠: لو اختلف أول الشهر في الأرض، بأن رُؤي الهلال في بعض الآفاق دون بعض، فالمتبع في القمر هو أول الشهر في مكة المكرمة احتياطاً.

* لأنها محل نزول الوحي، وهي من الآفاق المعتدلة، وقد تقدم ما يدل على أن الاعتبار بالأماكن المعتدلة.

(١) موسوعة الفقه، كتاب الحج ٤٣: ٢٠٣، وفيه: «... ثم إنَّ المحكي عن الأكثر التعزير مع ذلك، وهو مقتضى القاعدة؛ لأنّه في كل معصية...».

حكم الإعدام في الإسلام

المسألة ٧٥١: حكم الإعدام في الإسلام قليل جداً جداً، بخلاف غالب القوانين التي يغلب فيها حكم الإعدام على جنايات كثيرة، وتلك الجنايات القانونية بنظر الإسلام تنقسم إلى ما ليس بجناية أصلاً، وإلى ما هو جناية ولكن حكمها طفيف ليس هو الإعدام، فمن الضروري المكافحة لأجل سيادة حكم الإسلام، وإنقاذ الناس من هذه الإعدامات بدون المبرر.

* فإنَّ الإعدام من أشد المحرمات، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1]، أما الموارد القليلة التي حكمها الإعدام ففيه للحاكم الشرعي تبديل الإعدام بشيء أخف، كما ذكرناه في الفقه.

الكسوف المرئي في القمر

المسألة ٧٥٢: لو حالت الأرض أو كوكب آخر بين الشمس والقمر حتى حصل كسوف مرئي في القمر وجبت صلاة الكسوف على ساكن القمر، أما الخسوف فلا مفهوم له لساكن القمر، ولو فرض أن انخساف الأرض مرئي عند ساكني القمر فالظاهر عدم وجوب صلاة الآيات عليهم.

* الوجوب في الكسوف لإطلاق الأدلة، وعدم وجوب الخسوف لأنه لا دليل على أن خسوف غير القمر يوجب الآيات، فالأصل البراءة.

ظهور الآيات في الكواكب الأُخرى

المسألة ٧٥٣: إذا حصل لبعض الكواكب خسوف أو كسوف أو زلزلة أو ما أشبه مما له صلاة الآيات وجبت إقامتها، كما تجب إقامتها في الأرض.

* لإطلاق أدلتها الشامل للخسوف والكسوف والزلزلة في كل مكان، والقول

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٢.

بانصرافها إلى الأرض غير تام؛ لأنه على فرضه بدوي.

الأعياد في القمر

المسألة ٧٥٤: الفطر والأضحى في الفضاء القريب أو القمر تابع للأرض، أما في الفضاء البعيد والكواكب الأُخر التي لها أقمار أو شموس آخر فلا يبعد أنهما تابعان للحالة هناك، وكذلك شهر رمضان وليالي الإحياء وما أشبه ذلك.

* قلنا: (فلا يبعد) لأن أدلة الأرض لا تشمل تلك الأماكن، مع وجود إطلاق الأدلة في العيد ونحوه.

التوقيت في الكواكب البعيدة

المسألة ٧٥٥: الظاهر أن أول تقريرنا للشهر والأُسبوع والسنة في الفضاء البعيد، أو الكواكب البعيدة يكون تابعاً لمعلوماتنا عن الأرض، وإذا جهلنا ذلك يكون الحال كما لو غُمّت الشهور.

* هذا الاستظهار من باب الانسداد، واحتمال أن يكون الجعل بيد الإنسان الساكن هناك بعيد جداً، وإلا فيسأل أي إنسان عن الإنسان الذي ذهب أولاً، أو يفعل كل إنسان كما يشاء أو غير ذلك، فإذا كان كل ذلك بعيداً فيكون ما ذكرناه هو الظاهر.

لو كان للكواكب توقيت

المسألة ٧٥٦: ما ذكر في المسألة السابقة إنما هو فيما إذا لم يكن للكوكب بشر وحساب، وإلا كان المتبع أُولئك البشر وذلك الحساب.

* لأنه عرف هناك، والشرع في الموضوعات تابع للعرف، حيث قال سبحانه: ﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[1] إلى غير ذلك.

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

الإقامة في المحطات الفضائية

المسألة ٧٥٧: إذا قصد مرتاد الفضاء الإقامة في إحدى المحطات الفضائية، أو في القمر أو في كوكب آخر، يكون حاله كحال المقيم في الأرض في الصلاة والصيام وغيرهما.

* لإطلاق أدلة السفر والإقامة والوطن وما أشبه، مما يصدق بالنسبة إلى تلك الأماكن أيضاً.

نفقات ارتياد الفضاء

المسألة ٧٥٨: لا يبعد أن يكون المال الذي يصرف في ارتياد الفضاء من المؤونة إذا كان الارتياد من شأن المرتاد، فلا خمس فيه.

* لإطلاق أدلة خروج المؤونة وشمولها لمثل ذلك أيضاً.

الموت في القمر

المسألة ٧٥٩: لو مات إنسان في القمر جاز الإقبار فيه، وجاز نقله إلى الأرض.

* وجاز نقله إلى كوكب آخر، لإطلاق أدلة الدفن، ولا يجوز تركه في الفضاء وإن لم يكن هناك سبع يخشى منه عليه، ولا ينتشر ريحه لأجل الفضاء فرضاً.

الموت في المحطات الفضائية

المسألة ٧٦٠: لو مات إنسان في المحطة الفضائية فهل يجوز تركه في الفضاء، أم يجب نقله إلى الأرض أو القمر للإقبار؟ احتمالان وإن كان الاحتياط في النقل.

* وذلك لوجوب الدفن إلا اضطراراً.

الاعتكاف في الفضاء

المسألة ٧٦١: هل يشرع الاعتكاف في الجو، في فضاء المساجد الأربعة، كأن

يعتكف في طائرة (هليكوبتر) أم لا؟ الظاهر المشروعية في الفضاء القريب؛ لصدق كونه في المسجد دون الفضاء البعيد.

* (البعيد) لعدم صدق أنه مسجد كذا، عليه عرفاً.

التمركز خارج الجاذبية

المسألة ٧٦٢: لو ارتفع عن الأرض وتمكن من إيقاف نفسه حتى مرت الأرض من تحته بمقدار المسافة، فهل يعد مسافراً أم لا؟ احتمالان، والأقرب العدم.

* (العدم) لأنه ليس بمسافر عرفاً، أما لو صدق السفر عليه، كما لو تمكن العلم من طريقة جديدة للسفر، وذلك بالارتفاع والوقوف حتى تمر الأرض وينزل في المقصد، فالظاهر أنه بحكم المسافر، فإن الأحكام تابعة لموضوعاتها، ومنه يعلم حكم طي الأرض ونحو ذلك.

ائتلاف الأفراد بالزكاة

المسألة ٧٦٣: يجوز اشتراء الأفراد والأحزاب والمنظمات والصحف بالزكاة لخدمة الإسلام، وهذا في الحقيقة هو سهم (سبيل الله) أو (المؤلفة قلوبهم) وإن سموه اليوم بشراء الضمائر والأقلام، فإن اشتراء الضمير للخير والإصلاح حسن، وإنّما الاشتراء القبيح هو ما كان للشر والفساد.

* ودليل الأمرين واضح، بل قد يجب الائتلاف إذا كان مقدمة واجب.

الزكاة للبعثات العلمية

المسألة ٧٦٤: يجوز دفع الزكاة لإيفاد الطلاب إلى الخارج لتحصيل العلوم الجديدة؛ لأجل ترفيع مستوى المسلمين، وعدم تخلفهم في مجال الصناعة والعلوم الدنيوية، لكن من المعلوم لزوم توفر شرائط الزكاة المذكورة في كتاب الزكاة.

* بل قد يجب إذا توقف الواجب عليه.

ضمان المتظاهرين للمتلفات

المسألة ٧٦٥: إذا استلزم الاحتجاج ضد وضع قائم منحرف التظاهر، وإغلاق الدكاكين وكسر زجاجات البيوت والمحلات، وكان المظاهرة أهم بنظر الإسلام من أمثال هذه التصرفات جاز، وفي ضمان المتلفات والخسائر لمن أتى بها احتمالان.

* ومقتضى الصناعة الضمان؛ لعدم الفرق في الضمان بين جواز العمل أو عدم جوازه، فإنه لا منافاة بين الحكم التكليفي والوضعي كما أُشير إليه سابقاً، ولا يخفى أنه يجب أن تكون المظاهرة سلمية، فإنه لا عنف في الإسلام، إلا في الموارد الاضطرارية، كما لا حق لإجازة مثل هذه الأُمور إلا لشورى المراجع.

موارد جديدة لصرف الزكاة

المسألة ٧٦٦: يجوز صرف الزكاة في تأسيس البنوك الإسلامية، وتشييد المدارس، ودور العجزة، والأيتام، والمستوصفات وسائر المؤسسات التي تكون من مصاديق (سبيل الله).

* إذ لا فرق في (سبيل الله) بين ما كان سابقاً أو ما حدث حالاً، كسائر الكليات المنطبقة على المصاديق السابقة والحديثة.

الخمس في أحجار الفضاء

المسألة ٧٦٧: الأحجار التي تقذف نحو الأرض إذا علمنا بأنها من بعض الكواكب، وكانت تلك الأحجار من المعادن وجب فيها الخمس، وإلا فلا حتى إن كانت كجنس المعادن عندنا مثل الحديد وما أشبه.

* لإطلاق أدلة الخمس في المعدن، اللهم إلا أن يقال بالانصراف، فتأمل.

الكوكب إذا كان معدناً

المسألة ٧٦٨: لو كان كوكب كله معدنا فهل يجب فيما أخذنا منه الخمس أم

لا؟ احتمالان.

* لكن مقتضى الصناعة عدم الخمس للانصراف؛ إذ لا يسمى ذلك عرفاً معدناً حينئذٍ، وإن أشبه المعدن كاملاً كالنحاس والحديد وما أشبه، بينما إذا وصلنا إلى باطن الأرض بسبب ثقبة ونحوها فاستخرجنا منه المواد المعدنية وجب الخمس؛ لعدم الانصراف بعد شمول الأدلة لمثل ذلك.

المستخرجات من البحر

المسألة ٧٦٩: لا خمس في السفن والغواصات والطائرات والذخائر وما أشبه، التي تغرق في البحر إذا استخرجناها؛ لأنها لا تعد من الغوص. نعم، في الجواهر الغارقة في البحر احتمالان.

* الأحوط هو الخمس لصدق الغوص على احتمال قريب.

لو اجتازت الطائرة بالمواقيت

المسألة ٧٧٠: هل يجب الإحرام لراكب الطائرة القاصدة إلى مكان آخر، أو القمر الصناعي إذا اجتازت من الميقات أم لا؟ احتمالان.

* الأقرب عدم الوجوب لانصراف الأدلة عن مثله.

المدارس العلمية المغتصبة

المسألة ٧٧١: لو غصب ظالم مدرسة علمية فهل يجوز للطلاب البقاء فيها أم لا؟ الظاهر أنه لو كان في البقاء تأييد للظلم أو للظالم لم يجز وإلا جاز، إلا إذا كانت هناك جهة خارجية توجب البقاء أو الخروج.

* عدم الجواز لما دل على حرمة تأييد الظلم والظالم، والجواز لفرض أنه وقف لهم، فلا فرق في استفادتهم بين كون واضع اليد عادلاً أو غاصباً.

الوباء في مكة والمواقف

المسألة ٧٧٢: إذا اجتاح مكة المكرمة أو المواقف وباء ونحوه يكون حكم

المحرم حكم المحصور الذي ذكر في باب الحج.

* لأنه حينئذٍ محصور ولو بالملاك.

من واجب العلماء إزاء البدعة

المسألة ٧٧٣: إذا وقعت بدعة في بلاد الإسلام وجب على العلماء الإنكار وإظهار أنها بدعة، وإن علموا أن إظهار كونها بدعة وإنكارها لا يوجب دفعاً ولا رفعاً.

* لقوله صلى الله عليه وآله: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، وإلا فعليه لعنة الله»[1] إلى غير ذلك، إضافة إلى أن مجرد الإنكار وإظهار أنها بدعة يوجب بيان الحق والباطل ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾[2].

سكوت العلماء

المسألة ٧٧٤: إذا كان سكوت علماء الدين على الظَلَمَة ومرتكبي المنكرات موجباً لوهن الدين، وضعف عقيدة المسلمين بالإسلام ـ حيث إن الناس يرون العالم رمزا للإسلام، فإذا سكت نسبوا الدين إلى أنه يداهن الظالم وأن الإسلام لا يحل مشكلة الناس، ولا يرفع الظلم عنهم ـ وجب على العالم التكلم وإن علم بعدم فائدة الكلام في دفع المنكر أو رفعه أو تقليله.

* قال سبحانه: ﴿وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾[3] الآية، إلى غيرها من الآيات والروايات

(١) الكافي ١: ٥٤، ح٢، وفيه: ... عن محمد بن جمهور العمي يرفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله».

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٦٤.

والسيرة عنهم عليهم السلام مع أنّهم عليهم السلام أسوة، بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة، وأنه إتمام للحجة.

الأُمور العامة للمسلمين

المسألة ٧٧٥: جميع الأُمور العامة للمسلمين سواء كانت سياسية أم قضائية أم مالية أم عسكرية أم غير ذلك راجعة إلى الله تعالى، ثم الرسول صلى الله عليه وآله ثم الإمام عليه السلام ثم نائبه الخاص والعام، وإذا فرض عدم وجود النائب العام ولا وكيله فالتصدي يكون بيد عدول المؤمنين.

* وقد ذكرنا تفصيله في الفقه[١]، قال سبحانه: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٢] الآية، إلى غيرها من الآيات والروايات. وقال عليه السلام: «فإنهم حجتي عليكم»[٣].

وقال سبحانه ـ في عدول المؤمنين ـ: ﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾[٤]، فالرباني هو المربوط بالله غير العالم، أما العالم فهو الحبر، وقد ذكرنا في (الأصول)[٥] استصحاب الشرائع السابقة، بالإضافة إلى أنّه إجماعي وعقلي.

المعاهدات الدولية مع الكفار

المسألة ٧٧٦: إذا اضطر المسلم إلى مصادقة الكفار لأجل ترفيع مستوى

(١) موسوعة الفقه، كتاب البيع، ج٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، ح٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦٣.

(٥) الوصائل إلى الرسائل ١٣: ٦٣، وفيه: «... والحاصل: إنّ الظاهر جواز استصحاب الشرائع السابقة إذا ثبتت في شريعتنا بنص أو إجماع أو ما أشبه ذلك، ولم يثبت نسخ تلك الشريعة في شريعتنا».

المسلمين، حتى لا يتخلفوا عن مواكبة العالم، وحتى لا يعلو عليهم سائر الأُمم، أو اضطر المسلمون للمصادقة لأجل مساندتهم ضد كافر غازي مهاجم، فاللازم مصادقة الكفار الذين هم أقل ضرراً وأبعد طمعاً.

* لأنّ الضرورات تقدر بقدرها كماً وكيفاً، وهذا التحديد في المصادقة الضارة، وأما إذا لم يكن هناك محذور فلا إشكال في إيجاد الصداقات والمعاهدات الدولية مع الكفار، لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

الاستعمار السياسي والاقتصادي

المسألة ٧٧٧: كما يجب على المسلمين أن يدفعوا الكفار إذا أرادوا الاستيلاء عليهم استيلاءً عسكرياً، كذلك يجب عليهم الدفاع إذا أراد الكفار الاستيلاء عليهم استيلاءً سياسياً أو اقتصادياً أو ما أشبه، فإنه ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[2].

* مضافاً إلى قوله صلى الله عليه وآله: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[3] وغيره من الأدلة.

المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب

المسألة ٧٧٨: لو كان الاتصال التجاري ببعض بلاد الكفار منفذاً لاستيلائهم تجارياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو ما أشبه على بلاد الإسلام حرم الاتصال المذكور.

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

* لأنها مقدمة الحرام حينئذٍ، وهي محرمة عقلاً.

الشركات الاستعمارية

المسألة ٧٧٩: الشركات الكافرة التي يخشى فيها على بلاد الإسلام بأن تكون منفذا للاستيلاء ـ أمثال الشركة الهندية الشرقية، التي أسسها الأجانب في الهند قبل قرون وآل أمرها إلى الاستيلاء على تلك البلاد ـ لم يجز لحكومة المسلمين منحها الإجازة، وإذا فتحت الشركة يجب على المسلمين غلقها وإبعادها، وإن لم يتمكنوا من ذلك يجب عليهم مقاطعتها وعدم التعامل معها.

* وذلك حسب مراتب دفع المنكر والنهي عنه.

الشركات المساهمة مع الكفار

المسألة ٧٨٠: الشركات التي تجعل حصة من أرباحها لنفع الكافر المحارب ونحوه لا يجوز التعامل معها.

* لأنها تصب في كيس المحارب للمسلمين.

تطهير مظاهر الخمور والفجور

المسألة ٧٨١: يجب على كل أهل بلد أو قرية الاهتمام لغلق المحلات المحرمة، وتصفيتها عن الحرام، كغلق حوانيت الخمور والبغي، وكتصفية المدارس والأحواض المختلطة عن الاختلاط.

* لوجوب النهي عن المنكر ودفعه ـ والغلق والتصفية من مصاديقهما ـ واختصاص ذكرنا بأهل البلد والقرية من باب أنهم القادرون غالباً، وإلا فالوجوب على الجميع مع الإمكان.

من واجب الدول الإسلامية تجاه الدول الأُخرى

المسألة ٧٨٢: يجب على جميع الدول الإسلامية إنقاذ دولة إسلامية، أو فئة

مسلمة وقعت تحت أسر الكفار سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو نحوها.

* ويدل على ذلك الأدلة الأربعة، بالإضافة إلى أنه من أوضح الضروريات، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»[1].

دعم الفئات والدول الإسلامية

المسألة ٧٨٣: إذا خيف على دولة إسلامية أو فئة مسلمة أن تقع فريسة للكفار وجب على جميع الدول الإسلامية درء الخطر عنها.

* وذلك لأن دفع الضرر المحتمل واجب فكيف بمثل ذلك؟

وجوب الإنقاذ عيني وكفائي

المسألة ٧٨٤: الوجوب المذكور في المسألة السابقة ـ (٧٨٢ و ٧٨٣) ـ عيني إذا لم يمكن الإنقاذ والدرء إلا بجميع دول الإسلام، وكفائي إذا أمكن الإنقاذ والدرء ببعضها.

* وذكرنا دول الإسلام من باب أنها المصداق في زماننا، وإلا فاللازم أن يكون المسلمون أُمة واحدة، ولهم دولة واحدة، كما في زماني الرسول صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، وقد ذكرنا تفصيل الدولة والدول في الفقه.

المؤسسات والمنظمات المندسة

المسألة ٧٨٥: لو صارت مؤسسة أو شركة أو جمعية أو ما أشبه منفذاً للكفار إلى بلاد الإسلام وجب غلقها، أو تنظيفها عن الخطر.

* فإن أمكن التنظيف قدم؛ لأنه لا يجوز سلب الحريات أكثر من القدر اللازم، وإن لم يمكن التنظيف وجب الغلق؛ لأنه الدافع للمنكر والرافع له.

(١) الكافي ٢: ١٦٤، ح٥.

مقاطعة المؤسسات الاستعمارية

المسألة ٧٨٦: إذا لم يمكن الإقصاء والغلق بالنسبة إلى ما ذكر في المسألة السابقة يجب على المسلمين مقاطعة ذلك الشخص وتلك المؤسسة.

* قال سبحانه: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء﴾[١]، وفي الروايات مقاطعة فاعل المنكر[٢]، إلى غير ذلك مما لا يخفى.

التطلع على عورات الناس

المسألة ٧٨٧: لو وضع إنسان مرآة أو نحوها في داره أو محل آخر، وأخذ يشرف منها على عورة رجل أو جسم امرأة وجب على الإنسان التحفظ منه ويجب زجره، فإن لم ينزجر يجوز رميه بما يصرفه، فإن تلف أو عطب فهدر، لكن مع مراعاة الأقل خطراً فالأقل.

* كما ذكروا في كتاب الحدود في مسألة: مَنْ ينظر من شق الباب[٣]، فإن

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ١٤٤، ح١، وفيه: ... عن عبد الأعلى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «والله، ما الناصب لنا حرباً بأشد علينا مؤنة من الناطق علينا بما نكره، فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشوا إليه فردوه عنها، فإنْ قبل منكم وإلا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه، فإنّ الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى، فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم، فإنْ هو قبل منكم وإلا فادفنوا كلامه تحت أقدامكم». وغيره.

(٣) موسوعة الفقه، كتاب الحدود ٨٨: ٢٤١، وفيه: «... وفي الدعائم، أنّه روى عن أهل البيت عليهم السلام: أنّه إنْ أراد القتل لم يسع للمرءٍ المسلم إلا المدافعة عن نفسه وماله، وما أُصيب من اللص فعرف أهله در عليهم، والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا، ويؤيد الهدر ما ورد في فقاءٍ عين الناظر من شق الباب. فعن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا اطلع الرجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر من خلل شيءٍ لهم فرموه فأصابوه فقتلوه، أو فقأوا عينه فليس عليهم غرم...».

المقام بملاك ذلك، بالإضافة إلى إطلاقات الأدلة، ولا يخفى أن ما يوجب التلف أو العطب وحتى الأقل من ذلك يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

المحلات التجارية واستخدام الفتيات

المسألة ٧٨٨: لا يجوز استخدام الفتيات لأجل جلب المشتري وترويج البضاعة، أما إذا فعل ذلك حراماً لم يكن الثمن حراماً.

* عدم الجواز لأنه موجب لمنكرات ومحرمات، وحلية الثمن لأنه لا منافاة بين الحرمة التكليفية والحلية الوضعية، وكذلك بالنسبة إلى المثمن وسائر المعاملات المحللة.

المحلات التجارية واستخدام الفتيان

المسألة ٧٨٩: لا يجوز استخدام الأمرد الجميل من الفتيان لأجل جلب المشتري، وحال الثمن كما تقدم في المسألة السابقة.

* الدليل في الحكمين التكليفي والوضعي كما ذكر في المسألة السابقة.

السياقة للنساء

المسألة ٧٩٠: لا يجوز سياقة النساء المكشفات للسيارة من جهة أن التكشف حرام، ولعل تسليم السيارة إليهن يزيد في الحرمة، إذا كان في ذلك خوف الانزلاق والفتنة.

* والفرق بين السيارة والدابة التي كن النساء يركبنها في السابق أن السيارة لسرعة حركتها توجب الفتنة والغرور والخطر، الذي لم يكن في الدابة، أما إذا لم تكن المرأة مكشفة ولا محظور، فحال السيارة حال الدابة في الجواز.

استخدام السائق غير الأمين

المسألة ٧٩١: لا يجوز استخدام السائق الذي لا يؤمن منه على العرض

بركوب النساء والفتيات معه، مما يكون معرضاً للفتنة والجريمة والانزلاق.

* وكذلك حال العكس باستخدام السائقة مما تسوق الرجال والأولاد لوحدة الدليل.

استخدام الكافر للطبخ والغسل

المسألة ٧٩٢: لا يجوز استخدام الكافر في البيت يباشر الطبخ والغسل مما يوجب النجاسة، فيكون مأكل الإنسان ومشربه، وماء وضوئه ومحل سجوده وما أشبه نجساً، وليس بذاته حراماً، وإنما هو وسيلة طبيعية للحرام.

* هذا إذا لم يتورع عن المحرمات كالخمر والخنزير والبول، أما إذا تورع وكان من أهل الكتاب فقد ذهب جمع من الفقهاء بعدم نجاسته الذاتية[١]، كما في جملة من الروايات، ولا يبعد ذلك.

ترك المرأة وحدها مع الأجنبي

المسألة ٧٩٣: لا يجوز ترك الرجل الأجنبي مع المرأة الواحدة، أو النساء، في الدار أو المحل، مما يكون معرضاً للفساد والانزلاق، كما يعتاد عند بعض الناس أن يستخدموا لخدمة الدار شاباً، ويتركونه مع زوجتهم الشابة، أو بنتهم الشابة في الدار من دون مبالاة وتحفظ، فإن نفس الاستخدام ولو لم يكن حراماً في بعض الصور، إلا أنه حيث صار معرضاً ومقدمة للحرام غالباً لزم الاجتناب عنه، أما صورة اجتماع الأجنبي والأجنبية فواضح التحريم.

* (فواضح التحريم) لما في بعض الروايات المذكورة في الفقه[٢].

(١) مشرق الشمسين: ٣٥٩؛ الحدائق الناضرة ٥: ١٦٤؛ شرح العروة الوثقى ١: ٣٧٠.

(٢) موسوعة الفقه، كتاب الإجارة ٥٨: ٣٩٩، وفيه: «ولا يجوز انفراد الطبيب بالمرأة في غرفة مسدودة الأبواب؛ لأنّه من الخلوة بالأجنبية، كما لا يصحّ العكس أيضاً...».

استخدام الفتيات في البيت

المسألة ٧٩٤: لا يجوز استخدام النساء والفتيات المكشفات في الدور تأتي بالشاي وما أشبه للرجال الأجانب.

* فالاستخدام الذي هو مقدمة للحرام محرم، ويكون من التعاون على الإثم.

السكرتيرة المكشفة

المسألة ٧٩٥: لا يجوز اتخاذ الرجل سكرتيرة مكشفة، ولا يجوز للمرأة اتخاذ سكرتير تتكشف أمامه، كما هو المعتاد عند الكفار والأُناس الذي لا يبالون بالحرام والحلال.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

خياطة الرجل للنساء

المسألة ٧٩٦: لا يجوز تقدير جسم المرأة باللمس لأجل خياطة الثوب لها، أو صنع الذهب ليدها أو رجلها، فإن لمس الأجنبي حرام، بالإضافة إلى أنه معرض للفتنة والانزلاق.

* إلا إذا كان اللامس محرماً عليها ولم يُخف الفتنة.

المنازع النسائية في المحلات

المسألة ٧٩٧: ينبغي عدم اتخاذ مخادع للدكاكين والمحلات، حيث تذهب المشترية إليها لأجل اشتراء لباس أو ذهب أو كماليات أو ما أشبه، فإن هذه المخادع غالباً مثار فتنة وانزلاق، أما اجتماع الأجنبي بالأجنبية فيها أو ارتكابهما لأمر غير مشروع فذلك الحرام.

* أمّا أنه ينبغي عدم اتخاذه فلأنه غالباً مقدمة الحرام كما تقدم.

في محلات المصورين

المسألة ٧٩٨: تصوير الرجل للمرأة أو المرأة للرجل مما يلازم النظر وما أشبه

لا يجوز، فكيف بذهابها إلى المخدع وانفراد الأجنبي مع الأجنبية؟

* أما التصوير فلأنه مستلزم للنظر المحرم، وأما الانفراد بالأجنبية فهو حرام مستقل، كما في الخبر المنصوص[١].

إشعال الفتن بين الكفار

المسألة ٧٩٩: يجوز إلقاء الفتنة بين الكفار الذين يحاربون المسلمين، وكذلك بين المسلمين الذين انسلخوا عن مبادئ الإسلام، وارتبطوا بالأجانب، وصاروا منافذ لسيطرة الكفار على بلاد الإسلام.

* وقد ألقى (نعمان) الفتنة بين المشركين واليهود بتقرير من الرسول صلى الله عليه وآله[٢].

(١) الكافي ٥: ٥٢٨، ح١، وفيه: ... عن جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذنهن». وغيره.

(٢) بحار الأنوار ٢٠: ٢٠٧، وفيه: «وجاء نعيم بن مسعود الأشجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت ولم يعلم بي أحد من قومي، فمرني بأمرك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما أنت فينا رجل واحد، فخذل عنّا ما استطعت، فإنّما الحرب خدعة، فانطلق نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة فقال لهم: إني لكم صديق، والله ما أنتم وقريش وغطفان من محمد بمنزلة واحدة، إنَّ البلد بلدكم وبه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، وإنما قريش وغطفان بلادهم غيرها، وإنما جاؤوا حتى نزلوا معكم، فإن رأوا فرصة انتهزوها، وإن رأوا غير ذلك رجعوا إلى بلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل، ولا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهنا من أشرافهم تستوثقون به أن لا يبرحوا حتى يناجزوا محمداً، فقالوا له: قد أشرت برأي، ثم ذهب فأتى أبا سفيان وأشراف قريش، فقال: يا معشر قريش، إنكم قد عرفتم ودي إياكم وفراقي محمداً ودينه، وإني قد جئتكم بنصيحة فاكتموا عليّ، فقالوا: نفعل ما أنت عندنا بمتهم، فقال: تعلمون أنّ بني قريظة قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، فبعثوا إليه أنه لا يرضيك عنّا إلا أن نأخذ من القوم رهنا من أشرافهم وندفعهم إليك فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك عليهم حتى نخرجهم من بلادك، فقال: بلى، فإن بعثوا إليكم يسألونكم نفراً من رجالكم فلا تعطوهم رجلاً واحداً واحذروا، ثم جاء غطفان فقال: يا معشر غطفان، إنّي رجل ⇦

حدود إلقاء الفتن

المسألة ٨٠٠: ما ذكر في المسألة السابقة إنما يجوز فيما إذا لم تكن الفتنة منجرة إلى ما لا يرضاه الإسلام، كإراقة الدماء وما أشبه، وإلا لزم أن تلاحظ الأهمية بين المحرمين الذين لابد من أحدهما، كما هي القاعدة في باب (الأهم والمهم).

* ولو لم يعلم أهمية أحدهما تخير، إلا أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط فيقدم.

عدم جواز إيذاء أبناء الكفار

المسألة ٨٠١: لا يجوز إيذاء أبناء الكفار مقابل أن الكفار يؤذون أبناء المسلمين، مثلاً: إذا كان اليهود يأخذون أطفال المسلمين ويؤذونهم حقداً وضغناً، فإنه لا يجوز للمسلمين أن يأخذوا أطفال اليهود ويؤذونهم.

* وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله في حرب حنين عن ذلك، حيث أراد بعض المسلمين أن يؤذي أولاد الكفار

⇨

منكم، ثم قال لهم ما قال لقريش، فلما أصبح أبو سفيان وذلك يوم السبت في شوال سنة خمس من الهجرة، بعث إليهم أبو سفيان عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش إنّ أبا سفيان يقول لكم: يا معشر اليهود، إنَّ الكراع والخف قد هلكتا، وإنا لسنا بدار مقام فاخرجوا إلى محمد حتى نناجزه، فبعثوا إليه إنّ اليوم السبت وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً، ولسنا مع ذلك بالذي نقاتل معكم حتى تعطونا رهناً من رجالكم نستوثق بهم لا تذهبوا وتدعونا حتى نناجز محمداً، فقال أبو سفيان: قد حذرنا والله هذا نعيم، فبعث إليهم أبو سفيان إنّا لا نعطيكم رجلاً واحداً، فإن شئتم أن تخرجوا وتقاتلوا، وإن شئتم فاقعدوا، فقالت اليهود: هذا والله الذي قال لنا نعيم، فبعثوا إليهم إنا والله لا نقاتل حتى تعطونا رهناً، وخذل الله بينهم، وبعث الله سبحانه عليهم الريح في ليال شاتية باردة شديدة البرد حتى انصرفوا راجعين».

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

والمحاربين.

إيذاء الأسرى

المسألة ٨٠٢: لا يجوز إيذاء أسرى الكفار في مقابل أن الكفار يؤذون أسرى المسلمين.

* لما تقدم في المسألة السابقة، بالإضافة إلى ما أُمر به من الرفق بالأسرى[١].

المقابلة بالمثل

المسألة ٨٠٣: ما ذكر في المسألتين (٨٠١) و (٨٠٢) أنما هو لو ارتدع الكفار عن أذى أبناء المسلمين وأسراهم بغير ذلك، وإلا بأن توقف ردعهم به فهل يجوز ذلك أم لا؟ احتمالان، ولو قيل بالجواز فالواجب أن يكون بأقل قدر ممكن.

* ويكون ذلك من قبيل تترس الكفار بالمسلمين، كما ذكروا في كتاب الجهاد[٢]، ثم إنّ اللازم أن يكون بإذن شورى الفقهاء المراجع؛ لأنه مما يرتبط بعامة المسلمين، وبسمعة الإسلام.

خطف الأبرياء وتعذيبهم

المسألة ٨٠٤: لا يجوز اختطاف أُناس أبرياء وتعذيبهم أو سجنهم لأجل

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد ٤٨: ٢١٩، وفيه: «ينبغي الإرفاق بالأسير، قال الإمام الصادق عليه السلام: إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب على مَنْ أسره».

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٧٤، وفيه: «... أما لو تترسوا بمسلم فإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، وكذا لو أمكنت القدرة عليهم بدون الرمي أو أمن شرهم، فلو خالفوا ورموا كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان إن كان القتل عمداً، وجب القود والكفارة على قاتله، وإن كان خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه».

استجابة الحكومة، أو الشخص المرتبط بالمخطوف المطالب الشرعية للمختطف، فإنّه ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1].

* من غير فرق بين أن يكون المختطف ـ بالفتح ـ كافراً أو مسلماً، وكذا أخذ الرهينة، فإنه من المحرمات ومما يشوه سمعة الإسلام والمسلمين.

الاختطاف لأجل حق مشروع

المسألة ٨٠٥: إذا توقف أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو وفاء حق مشروع على الاختطاف لزم أن يلاحظ الأهمية، فيقدم الأهم، مثلاً: إذا أخذت دولة كافرة ألف مسلم بريء وسجنتهم، وكان طريق خلاصهم أن يختطف المسلمون أحد وزرائها جاز ذلك في سبيل إنقاذ أُولئك المسلمين.

* وذلك بالشرط الذي ذكرناه في المسألة (٨٠٣).

مخادعة الحيوان

المسألة ٨٠٦: الظاهر أنه يجوز خداع الحيوان لأجل الاستفادة منه، كأن يمُلأ جلد ولد الناقة بالتبن ويقدم أمامها لتظن أنه ولدها فتدر باللبن.

* فإنّ الأصل الحلية بعد أنه لا دليل على الحرمة.

استمناء الحيوان للعلاج

المسألة ٨٠٧: لا بأس باستمناء الحيوان بآلة ونحوها لأجل أخذ منيه المفيد لدواء ونحوه.

* لأصالة الحلية بعد عدم الدليل على الحرمة.

نزو الحيوانات فيما بينها

المسألة ٨٠٨: لا يجب منع حيوان ينزو على حيوان آخر، وإن لم يكن من

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

جنسه ونوعه.

* لما تقدم في المسألة السابقة، وحتى إذا كان الحيوان له بعض الشعور كالقرد ونحوه.

تسجيل الأملاك بأسماء بديلة

المسألة ٨٠٩: لا بأس بتسجيل الدار والدكان وما أشبه باسم إنسان آخر، لأجل أن الدولة ـ مثلاً ـ لا تقرر ملكية المالك الحقيقي.

* وليس ذلك من الكذب المحرم، بالإضافة إلى أنه نوع من الاضطرار.

اختطاف أولاد التجار

المسألة ٨١٠: اختطاف أبناء التجار أو الموظفين الكبار أو ما أشبه لأجل استدرار أموالهم، أو قيامهم بأعمال للمختطف لا يجوز شرعاً، بل هو حرام مضاعف، حيث إنه تصرف في ما لا ولاية للمختطف على التصرف فيه؛ وإيذاءً لأقربائه.

* وكذا اختطاف أي ولد أو بنت أو قريب للغير، لأجل غاية يجعل الاختطاف وسيلة إليها، من غير فرق بين أن يكون المختطف ـ بالفتح ـ كبيراً أو صغيراً مسلماً أو كافراً محترماً.

الإسلام تقدمي

المسألة ٨١١: الإسلام وحده هو الدين التقدمي الذي يسير بالبشرية نحو الأمام إلى آخر الشوط، ولا يعتقد بالوقوف، بل شعاره (الله أكبر) و﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى﴾[1]، و«إن من ساوى يوماه فهو مغبون»[2]، أما سائر الأديان

(١) سورة النجم، الآية: ٤٢.

(٢) الأمالي، للصدوق: ٧٦٦، ح ٤، وفيه: وبهذا الإسناد، قال: قال الصادق عليه السلام: «مَنْ استوى يوماه فهو مغبون، ومَنْ كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون، ومَنْ لم يعرف الزيادة في نفسه كان إلى النقصان أقرب، ومَنْ كان إلى النقصان أقرب فالموت خير له من الحياة».

والأنظمة فليست كذلك، ولذا لا يجوز وصف الإسلام بأنه دين رجعي أو ما أشبه، كما لا يجوز تفضيل غير الإسلام على الإسلام، وادعاء أن غير الإسلام تقدمي، أو أن غير الإسلام هو الذي يعطي حاجات البشر، أو يحل مشكلاته أو يأخذ بيد البشر إلى التقدم.

* والإيمان بالنسبة إلى الإسلام له نفس النسبة؛ ولذا قال صلى الله عليه وآله: «واحدة ناجية والباقون في النار»[1]، ولا يخفى أنه أشار إلى الفرد الأكمل ـ وهو النجاة في الآخرة ـ وإلا ففي الدنيا أيضاً نفس الشيء؛ لأن الإنسان إذا انحرف عن قوانين الله سبحانه لابد وأن يصطدم في الدنيا بالمشاكل.

ذبح الحيوانات في الشوارع

المسألة ٨١٢: للدولة العادلة أن تمنع ذبح الحيوانات في الشوارع والسكك وما أشبه، إذا كان الذبح مثار أمراض وإيذاء للناس لبقاء الدم والوساخات.

* بل لا يجوز للإنسان نفسه أن يذبح الحيوان ولو لم تمنع الدولة، إذا كان سبباً للأمراض والإيذاء، ودليله واضح.

تجميل المحلات

المسألة ٨١٣: هل للدولة فرض تجميل الدكاكين وبنائها بكيفية خاصة أم لا؟ الظاهر العدم، إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم حتى يدخل الأمر في قاعدة (الأهم والمهم).

* وذلك لأن مقتضى الآية[2] أن يكون كل إنسان وما اختاره في الإطار

(١) الصراط المستقيم ٢: ٩٦، وفيه: روى أهل الإسلام قول النبي صلى الله عليه وآله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة ناجية والباقون في النار». بحار الأنوار ٢٨: ٣٤.

(٢) الظاهر أن المقصود بها: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

الإسلامي، ولأنّ رواية «إنَّ الله جميل ويحب الجمال»[١] تدل على أن يكون الإنسان ساعياً إلى التجميل باختياره وفي الإطار المذكور؛ ولأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، ثم لا يخفى أن تطبيق قانون الأهم والمهم في الأمور العامة يجب أن يكون بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

حدود التصرفات الفردية

المسألة ٨١٤: لا يجوز أكل الطعام والشراب الذي يضر بالإنسان ضرراً بالغاً، كما لا يجوز للإنسان أن يبقى في مكان يضر به ضرراً بالغاً، كالكون في محل مرطوب، أو محل حار جداً، أو محل بارد كذلك، أو في مهب الرياح، أو كثرة الوقوف في الماء المضر به، وهكذا.

* نعم، الأضرار الطفيفة لا بأس بها، كما ذكرناه في رسالة (لا ضرر) وغيرها[٢]، وكذلك بالنسبة إلى اللبس الضار والمشي الضار، والشغل الضار وغيرها.

مراجعة الطبيب

المسألة ٨١٥: لا يجوز للإنسان أن لا يراجع الطبيب إذا كان في عدم مراجعته ضرر بالغ، كما أنه يجب عليه شرب الدواء في هذه الصورة.

* للدليل السابق، ولا يحتاج إلى العلم بالضرر البالغ، بل احتماله كافٍ في وجوب المراجعة.

التراب المطهر

المسألة ٨١٦: لا بأس باستعمال التراب الذي خرج بعض أجزائه عن كونه

(١) الكافي ٦: ٤٣٨، ح١، وفيه: ... عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده».

(٢) موسوعة الفقه، كتاب الصلح ٥٢: ٣٣١، وفيه: «والسر أنَّ أدلة الرجوع إلى المالك أو الحاكم لا تشمل الأمور الطفيفة بانصراف الأدلة عن مثلها، بخلاف الأمور الكبيرة...».

تراباً، إذا بقي عليه صدق التراب في باب الطهارة من الخبث أو الحدث.

* وكذا حال ما إذا اختلط بالتراب ما ليس من جنسه كالرماد، فإنّ الصدق العرفي كافٍ في الطهارتين.

العملية الجراحية ونسبة النجاح

المسألة ٨١٧: العملية إن كانت خطرة فالظاهر لزوم اتباع الأقل خطراً من العملية وعدمها، فلو كان النجاح ستين في المائة ـ مثلاً ـ وجبت العملية، وإن كان النجاح أربعين في المائة والهلاك ستين في المائة وجب الترك، وإن كانت العملية وعدمها متساويين، كما لو كان نجاح كل من إجراء العملية وتركها خمسين في المائة، جاز الفعل والترك.

* لكن البقاء إذا كان خطراً وجبت العملية، وإن كانت نسبة النجاح ضئيلة، مثلاً: إذا بقي مات، وإذا أجرى العملية كان احتمال النجاح عشرة في المائة.

نصرة المظلوم

المسألة ٨١٨: يجب تخليص المظلومين من أيدي الظلمة مع الإمكان من باب دفع المنكر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[1]، وفسر صلى الله عليه وآله نصرته ظالماً بكفه عن الظلم.

* لكن وجوب النصرة فيما إذا كان الظلم كبيراً، أما إذا كان يظلمه بسرقة فلس منه أو ما أشبه مما لا يعتنى به فلا دليل على وجوب النصرة وهكذا، فإن دليل الوجوب منصرف عما ذكرناه، إلا أن يكون الوجوب بجهة أُخرى.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢١٣، ح٢٤، وفيه: «وينصره ظالماً ومظلوماً، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه...». سنن الترمذي٣: ٣٥٦، وفيه:.. عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله، نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالما؟ قال: تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه».

الصوم مع اختلاف الآفاق

المسألة ٨١٩: إذا بقي لغروب الشمس في هذا البلد أربع ساعات مثلاً، فإذا سافر الإنسان إلى بلد بقي لغروبه ساعة واحدة جاز له أن يفطر هناك بعد ساعة؛ لأنّ الأمر في الصيام والإفطار تابعان للأُفق.

* أي: الذي فيه الصائم؛ ولأنّه بتحقق الموضوع يتحقق الحكم، وفي رواية «إنما عليك مشرقك ومغربك»[1].

تصوير وتمثيل ذكريات الإسلام

المسألة ٨٢٠: ينبغي تصوير وتمثيل وتأليف ذكريات الإسلام ومحلاته بمختلف الوسائل، كتصوير المدينة المنورة ومكة المكرمة، وتجسيم الكعبة ومرقد الرسول صلى الله عليه وآله الطاهرين عليهم السلام، وتأليف فتوحات الإسلام، بل يستحب ذلك أيضاً، وقد يجب إذا كانت هناك جهة وجوب.

* وذلك لأنه من طرق ترويج الإسلام، ويجب فيما إذا كان المخالف للإسلام أو الإيمان يملأ الفراغ، مما يضر العقيدة أو العمل.

التأليف حول الإسلام

المسألة ٨٢١: يجب تأليف الكتب التي تبين حقائق الإسلام، وتبطل وتفند الإشكالات والإيرادات التي أوردها عليه المخالفون، كما يجب الدفاع عن نبي الإسلام صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والعلماء العاملين والمؤمنين الصالحين.

(١) الاستبصار ١: ٢٦٦، ح٢٢، وفيه: ... عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فأخبرته بذلك فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما نصليها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا».

* يجب ذلك عينا أو كفاية ـ كل في مورده ـ وذلك لأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدلة الإرشاد والتنبيه والهداية ولغير ذلك.

مفاتيح لأبواب الآخرين

المسألة ٨٢٢: يشكل للإنسان أن يصنع مفاتيح تفتح بها أبواب بيوت الناس وصناديقهم، وإن لم يكن بقصد الفتح، بل لمجرد وجودها عنده.

* وإنما يشكل لأنه يعد تعدياً لحقوق الآخرين، فيشمله: «لا يتوى حق امرئ مسلم»[1]، أما إذا أراد الفتح فلا إشكال في الحرمة، كما هو متعارف عند السراق والدول المستبدة.

الهوايات

المسألة ٨٢٣: لا بأس بجمع الطوابع، أو سائر الهوايات التي لم يمنعها الإسلام، ولم يترتب على ذلك محذور آخر، كهواية التعرف على الخطباء والشعراء، وهواية الكتب، وهواية الصنعة والسباحة وركوب الخيل والتأليف وما أشبه.

* ففيما كانت جهة راجحة هناك فهو مستحب، وإلا فهو مباح، وإن كانت جهة مرجوحة كانت مكروهة.

مراسلة الفتيات

المسألة ٨٢٤: لا تجوز هواية مراسلة الفتيات والتعرف إليهن وإلى أعمارهن وما أشبه، فإن ذلك من أكبر مثارات الفتنة، ومواضع الانزلاق.

* وكذلك العكس بتعرف الفتاة إلى الشباب، للدليل المذكور.

سرقة الأسماء

المسألة ٨٢٥: لا بأس بأن يسمي الإنسان ولده باسم إنسان آخر، وإن لم يكن

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٧، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم». ويتوى: يهلك.

ذاك الإنسان يرضى بذلك.

* لأصالة الإباحة والحرية.

الضغط على أهل المنكر

المسألة ٨٢٦: يجب ممارسة الضغوط الممكنة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن يحتوش[1] الإنسان فاعل المنكر بإثارة أهله وأقربائه وأصدقائه عليه، أو يرسل إليه مكاتيب من مختلف المناطق أو نحو ذلك، فإن هذا من أساليب التأثير وأسباب الردع والإقلاع.

* وهو واجب عيني أو كفائي على موازينهما، وكذلك حال تبليغ الإسلام.

الديبلوماسيات

المسألة ٨٢٧: ينبغي التوسل بالدبلوماسيات لأجل نشر الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن يحفز الإنسان حكومة على أن تجعل من مناهج سفرائها فتح الأسواق للكتب الإسلامية، أو القيام بالاحتفالات في المناسبات الدينية أو ما أشبه.

* و(ينبغي) يشمل الواجب في مورده، والمستحب في مورده، لإطلاق أدلتهما.

تكوين الجمعيات

المسألة ٨٢٨: إذا أمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتشكيل هيئات وجماعات وجمعيات وجب التشكيل المذكور؛ لأنه من طرق الأمر والنهي، أما تشكيل الأحزاب بالمفهوم الغربي فقد سبق الإشكال فيه.

(١) العين ٣: ٢٦٢، وفيه: «واحتوش القوم فلاناً وتحاوشوه: جعلوه وسطهم...».

* نعم، تشكيل الحزب بالمفهوم الإسلامي[١] لا بأس به، وجوباً أو استحباباً كل في مورده.

الحجز على فاعل المنكر

المسألة ٨٢٩: إذا أمكن الحجز على إنسان يترك المعروف أو يفعل المنكر أو نحوه حتى يضطر إلى الاستقامة لزم أن يلاحظ أن أي الأمرين أهم في نظر الشارع؟ فإذا تحققت الأهمية في الحجز والضبط جاز وإلا لم يجز.

* والجواز في قبال الحرمة، وإلا فاللازم أن يقال (بالوجوب) وكذلك حال حجز ماله حتى لا يشرب الخمر، أو لا يزني أو ما أشبه ذلك، ويحتاج كل ذلك إلى إجازة الحاكم الشرعي.

التحالف مع الكفار

المسألة ٨٣٠: إذا أمكن محالفة الكفار لضرب كافر محارب، أو لإيقاف مسلم عند أوامر الشرع، ولم تكن في المحالفة مضرة جاز، كما حالف النبي صلى الله عليه وآله بعض القبائل ضد قريش الذين كانوا يعتدون على الرسول وعلى المسلمين[٢].

(١) السبيل إلى إنهاض المسلمين: ٦٧، وفيه: «في ذلك اليوم كانت القبائل، وهي عبارة عن تجمع طبيعي للإنسان، مصدره الولادة والانتساب، أمّا اليوم فالتجمعات أصبحت ثقافية على شكل جمعيات وأحزاب وتنظيمات، وهذه المؤسسات في الإمكان أن نجمعها في تيار إسلامي واحد منظم وقوي؛ وذلك باجتماع منظمة إلى أخرى إلى ثالثة ورابعة و... إلى أن يأتي يوم يكون لنا فيه تيار إسلامي واحد من أقصى بلاد الإسلام إلى أقصاها. وهذا التيار الإسلامي الواحد يتمكن من التصرف في البلاد الإسلامية تصرفاً واحداً، ويلف حوله المسلمين...».

(٢) ولأول مرة في تاريخ العالم ١: ١١٥، وفيه: «... وفي هذه الغزوة نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه عند عين، فنام علي عليه السلام وعمّار هناك في دقعاء من التراب، فأيقظهما رسول الله صلى الله عليه وآله وحرّك علياً عليه السلام فقال له: قم يا أبا تراب ـ سمّاه صلى الله عليه وآله بذلك لما عليه من التراب ـ ثم قال: ألا أُخبرك بأشقى الناس؟ أحمر ثمود عاقر الناقة، والذي يضربك يا علي على هذه، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على رأسه الشريف، حتى يبلّ منها هذه، ووضع صلى الله عليه وآله يده على لحيته الكريمة. وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله بهذه الغزوات: أوّلاً: التحالف مع العشائر. وثانياً: إرهاب قريش؛ لما سبق من أنهم فرضوا حصاراً اقتصاديّاً على المدينة...».

* من غير فرق بين أهل الكتاب وغيرهم، لإطلاق الأدلة.

الأجنحة على الطرق العامة

المسألة ٨٣١: يجوز إحداث الأجنحة على الطريق العام ما لم تضر المارة؛ وذلك بأن يبني الإنسان طلاّعاً[١] في بنائه يشرف على الجادة.

* لإطلاق أدلة السلطنة والحرية، لكن الضرر مستثنى سواء بالنسبة إلى المارة أم الجار بدليل (لا ضرر)، وكذلك حال فتح المجاري ونحوه في الطريق العام.

فتح الأبواب على الطرق العامة

المسألة ٨٣٢: يجوز فتح الأبواب المستجدة إلى الطريق العام، لكن بشرط أن لا يضر المارة، وكذلك فتح النوافذ إلى الطريق العام.

* لما تقدم، وإنما قلنا الطريق العام لأن في الأزقة والسكك الخاصة تفصيل مذكور في كتاب إحياء الموات[٢].

(١) العين ٢: ١١، وفيه: «طلع: المطلع: الموضع الذي تطلع عليه الشمس. والمطلع: مصدر من طلع... وطلع علينا فلان يطلع طلوعاً إذا هجم. وأطلع فلان رأسه: أظهره، واطلع: أشرف على الشيء، وأطلع غيره إطلاعاً... والطلاع: ما طلعت عليه الشمس...».

(٢) راجع: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات ٨٠: ٨٨، وفيه: «لا بأس باختصار الطريق الخاص، بل سده من أربابه، كما تقدم؛ لأنه حق أو ملك لأربابه، وليس بحكم؛ إذ لا دليل على أنّه حكم، بل ظاهر النص والفتوى أنّه حق، فلأربابه أن يعملوا به ما يشاءون، من بيع أو رهن أو اختصار أو سد، كأن يفتحوا أبواب دورهم من جانب آخر، إلى غير ذلك... نعم، ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان في مدينة يخص بأهاليها بأن لا يمر منه غيرهم، واتفق الكل على اختصاره، أو سده مثلاً وفتح غيره، وكلام الفقهاء في المنع لا يشمل مثل ذلك. ومما تقدم يظهر أنّه لا فرق بين الطريق العام الواسع الذي لا يضر اختصاره بالطريق، وبين غيره مما يضر اختصاره؛ لأنه إذا كان طريقاً يشمله دليل المنع، فإنّ سعة الطريق تساعد على النور والهواء، وامتداد البصر، حيث إنه أمر مرغوب فيه، فإنّ للعين حقاً في رؤية الأشياء الواسعة، والمراد أنّه أمر عقلي، بالإضافة إلى أنّه شرعي».

النافذة على بيت الجار

المسألة ٨٣٣: الظاهر عدم جواز فتح النافذة في بنائه إذا أشرف على دار الغير.

* لأنه إضرار بالغير «ولا ضرر ولا ضرار»[١].

تأجير الوسائل الحديثة

المسألة ٨٣٤: يجوز إجارة الطائرة والسفينة والقاطرة والغواصة والسيارة والمعمل وغيرها من الوسائل الحديثة، بشروط الإجارة المذكورة في كتاب الإجارة[٢].

* وكذلك حال رهنها وهبتها وبيع شرطها وغير ذلك من المعاملات المعروفة أو الحديثة، التي لم يمنع الإسلام عنها؛ وذلك لإطلاق أدلتها.

السياقة بلا إجازة

المسألة ٨٣٥: يجوز للإنسان أن يقود السيارة أو ما أشبه بدون تحصيل الموافقة من الدولة غير المشروعة. نعم، إذا كان لا يعرف السياقة بما كان محلاً للضرر والخطر أُشكلت السياقة.

* إلا مع القطع بعدم الخطر على نفسه أو غيره أو مال محترم، وكذا إذا كانت الدولة شرعية فإنه لم يجز مخالفتها.

الدكتور ضامن

المسألة ٨٣٦: الدكتور ضامن لما تلف بسببه إلا إذا تبرأ من العطب، ويجب عليه الدقة في الفحص ووصف الدواء، ومراقبة الله سبحانه في أن لا يقول بما لا يعلم.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ١٦٤، ح٤.

(٢) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الإجارة: ج٥٧ ـ ٥٨.

* الضمان لأن كل مَنْ أضر غيره ضامن لما أضره أو أتلفه، ووجوب الفحص لأنه لا يجوز ضرر الآخرين، واحتمال الضرر مثل نفس الضرر، فالضمان وضعي وهذا تكليفي، أما إذا تبرأ برئ عقلاً ونصاً[1]، لكن براءته إنما تفيده إذا عمل بالموازين علماً ومباشرة؛ لأن إعطاء المريض البراءة مقيّد بذلك.

إعارة الأسلحة

المسألة ٨٣٧: تجوز إعارة دولة لدولة أُخرى السلاح، سواء كانت لمجرد المناورة أم المحاربة الجائزة شرعاً.

* أما إذا لم يجز فلا يجوز، وقد يترتب على ذلك الضمان أيضاً.

إجارة الأسلحة

المسألة ٨٣٨: مثل الإعارة فيما ذكر في المسألة السابقة الإجارة والبيع والصلح وما أشبه.

* لوحدة الدليل في الجميع، ولا فرق في السلاح بين الهجومي والدفاعي.

الإيداع في المصارف الربوية

المسألة ٨٣٩: لا إشكال في جواز إيداع المال في البنك بدون أخذ الربا منه، لكن إذا علمنا أن المشرف على العمل يأخذ الربا بسبب المال المودع مما يكون إيداعنا عنده موجبا لأكله الربا فهل يجوز الإيداع أم لا؟ احتمالان.

* ولعل الأقرب العدم؛ لأنه من التعاون على الإثم، لكن في مثل هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، حيث يقول بعضهم بأنها مثل بيع التمر لمن يصنعه خمراً،

(١) الكافي ٧: ٣٦٤، ح١، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن».

والتفصيل مذكور في الفقه[1].

المسروق إذا ثبت كونه سرقة

المسألة ٨٤٠: إذا عرف البنك أن المودع لا يملك المال الذي أودعه، بل إنما هو سرقة أو ما أشبه لم يجز للبنك ردها إليه، بل اللازم ردها إلى مالكها، وإن لم يعرف المالك فإلى الحاكم الشرعي.

* إذ السارق لا حق له، ولا فرق في ذلك بين ما لو أودع السارق مال السرقة إلى البنك أو عند شخص أو جماعة.

الصفقات الفضائية

المسألة ٨٤١: يجوز لأصحاب الملايين أو الشركات الكبرى عقد صفقة مع شركات رواد الفضاء لكشف كوكب، أو شيء مجهول في الفضاء بمقدار خاص من المال.

* لأنه نوع تعامل عقلائي فيشمله الأدلة.

الإفلاس في الدول والشركات

المسألة ٨٤٢: هل حكم المفلس كما يجري على الفرد يجري على الدولة أو على الشركة أو على الجمعية أم لا؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد الجريان لإطلاق بعض الأدلة.

* والظاهر ذلك لما ذكر، بالإضافة إلى الملاك والعقلائية.

تصفية الشركات

المسألة ٨٤٣: لا يجوز للدولة تصفية أموال شركة أو جمعية أو ما أشبه، فيما

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة.

إذا لم تعمل بالقوانين المقررة للجمعيات، إلا إذا كانت الدولة شرعية وكانت التصفية بالميزان الشرعي.

* أما إذا لم يكن الشرطان فالمشرفون لهم الحق في الإخفاء، ونقض الحكم والعمل بما يخلصهم من المشكلة، واللازم في جميع الصور مراعاة حقوق الناس.

الوكالات التجارية

المسألة ٨٤٤: حكم الوكالات التجارية المتعارفة في هذه الأزمنة حكم الوكالة بجميع شرائطها المذكورة في كتاب الوكالة[1].

* لإطلاق الأدلة، إلا إذا كانت فيها جهة محرمة، حيث يجب الاجتناب عن ذلك المحرم، وإذا كانت نفس الوكالة محرمة ـ كما يعتاد في بعض بلاد الغرب من وكالة البغاء وما أشبه ـ كانت باطلة، وقد سبق الإلماع إلى ذلك في بعض المباحث السابقة.

السكنى داخل البحر

المسألة ٨٤٥: يجوز السكنى داخل البحر إن أمكن ـ كما نشره الإعلام أخيراً ـ نعم، يلزم مراعاة الأحكام الشرعية هناك.

* من مواقيت الصلاة والصيام وغير ذلك اعتماداً على الوسائل المطمئنة.

الوقف الضائع

المسألة ٨٤٦: لو انهدمت قرية بسبب الزلازل أو القنابل أو السيول ولم يعلم محال الوقف منها، فهل يجب تخصيص قطعة من أرضها للوقف الذي كان سابقاً أو لا؟ احتمالان، ولا يبعد الوجوب، والأحوط أن يكون بالقرعة.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الوكالة: ج٥٩.

* ذلك لأن حكم الوقف حكم الملك، فكما أنه إذا كان لجماعة أراضٍ ولم يعلم أية قطعة لأيهم لزم إعطاء كل واحد قطعة ولو بالقرعة، فكذلك المقام، فإنه هو المستفاد من كون «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[1] منضماً إلى التنظير بالملك، والقرعة لأنها لكل أمر مشكل.

السيول المصطنعة

المسألة ٨٤٧: لا يجوز تهيج المياه بواسطة تفجير القنابل أو ما أشبه، بحيث يوجب تكوّن السيول الموجبة للإضرار بالناس، ولو هيّج كان ضامناً لما يخرّبه السيل.

* وكذلك تهيج الأمطار والزلازل والرياح وما أشبه ذلك؛ لإطلاق دليل (لا ضرر)، وإطلاق دليل (الضمان) فله حرمة تكليفية وضمان وضعي.

خرق حاجز الصوت

المسألة ٨٤٨: الطائرات التي تخرق حاجز الصوت فتؤدي إلى كسر الزجاج، أو تصدع العمارة يضمن أصحابها الخسارة التي توردها على الناس.

* لدليل (لا ضرر) ولو كانت للدولة العادلة فمن بيت المال إذا لم يكن الطيار مقصراً.

الأصوات المسببة للإجهاض

المسألة ٨٤٩: لو سبب صوت الطائرة إجهاض الحامل كان صاحبها ضامناً.

* فيما إذا مات الطفل المجهَض، أما إذا لم يمت فلا يضمن وإن فعل حراماً. نعم، يضمن المصارف كجعل الطفل في الأُنبوب مثلاً، ومثل الإجهاض فيما لو

(١) الكافي ٧: ٣٧؛ ح٣٤، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٩، ح٢، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

أوجب نقص عضو أو قوة، ولو سبب المرض للطفل فالحكومة، بمعنى أن يحكم ذوا عدل من أهل الخبرة على قدر نسبة النقص والمرض، من الدية.

تهديم الوقف

المسألة ٨٥٠: لا يجوز تهديم الوقف لمصلحة ساحة أو شارع أو مشروع، إلا إذا كانت تلك المصلحة أهم في نظر الشارع، فيجوز لقاعدة الأهم والمهم.

* الحكم في المستثنى منه لأن «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[١] والهدم ينافي ذلك، والمستثنى لأدلة تقديم الأهم[٢].

إعادة الوقف من جديد

المسألة ٨٥١: الظاهر وجوب تبديل الوقف بالمثل، في مفروض المسألة

(١) الكافي ٧: ٣٧، ح٣٤؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٢٩، ح٢، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

(٢) القواعد الفقهية: ١٤١، وفيه: «قاعدة الأهمّ و المهمّ: ... وهي من القواعد الفقهية، ويدلُّ عليها الأدلة الأربعة: فمن الكتاب: قوله سبحانه ﴿وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ﴾ وقصّة خرق السفينة. ومن السنّة: قوله صلى الله عليه وآله لعائشة: لولا أن قومك حديثو عهد بالإسلام... ومن الإجماع: العملي منهم في مختلف مسائل الفقه ما لا يخفى. ومن العقل: إنّه بناء كافة العقلاء، فلا يشك أحد منهم ولا من المتشرّعة في أنّه لو خيّر بين محرّمين، أحدهما أهم كالزنا أو القُبلة، أو واجبين كذلك، كإنقاذ غريق أو سفينة فيها مائة، وإذا اشتغل بإنقاذ دونها هلكوا جميعاً، أو واجب وحرام كالصلاة ليوم أو قتل نفس محترمة، في أنه يلزم تقديم الأهمّ. وهذا هو المركوز في أذهان المتشرّعة، والسيرة القطعية، بل لعل جملة من الأحكام الثانوية كالتقية وأحكام الاضطرار والإكراه و ما أشبه من صغريات هذه القاعدة، وإن كانت هي قواعد مستقلة، بل بين بعضها عموم من وجه، لكن إنّما يقدم الأهم على المهم إذا كان إلى حد المنع عن النقيض، كالزنا والموت عطشاً كما في قصة المرأة في زمان علي عليه السلام، وإلا كان مخيّراً، وإن كان تقديم الأهم الأفضل أفضل، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين أحدهما عالم أو عادل دون الآخر...».

السابقة.

* وذلك لارتكاز الواقف على ذلك، فإن الواقف يريد العين ويريد الروح العام، إذا لم يمكن العين، كما يريد الأعم إذا لم يمكن المثل، بأن يجعل مكان المدرسة حسينية، أو ما أشبه إذا لم يمكن المدرسة وهكذا مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

الترفيه عن الزائرين

المسألة ٨٥٢: ينبغي استعداد الدولة للترفيه على الزائرين والوافدين، خصوصاً بالنسبة إلى الحجاج وزوار مرقد الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام، بتهيئة المسكن والطعام والماء والكهرباء والصحة والنظافة والمواصلات ونحوها. بل قد يجب ذلك، إذا كانت هناك جهة خارجية موجبة.

* ينبغي ذلك لأنه من التعاون على الخير والبر والتقوى، بالإضافة إلى العناوين الكثيرة الراجحة المنطبقة على أمثال هذه الأمور. أما الجهات الموجبة مثل: إسعاف المريض والمضطر ومن أشبه فهو مما أمر به الإسلام، وقد قال عيسى عليه السلام: «التارك مداواة الجريح بمنزلة الجارح له»[1]، وقد يجب ذلك إذا توقف الدين أو المذهب على ذلك، وإذا كان مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفوضى في مصارف الأوقاف

المسألة ٨٥٣: الظاهر أنه لا يجوز صرف مجموع وارد الأوقاف في مجموع أهداف الأوقاف من دون ملاحظة كيفية الوقف، مثلاً: بيد وزارة الأوقاف دار

(١) الكافي ٨: ٣٤٥، ح٥٤٥ وفيه: ... عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان المسيح عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة؛ وذلك أنّ الجارح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعاً لدوائه وإلا أمسك».

لضياء المشهد، ودكان لإطعام الزوار، وحمام لعلاج المرضى، فتأخذ الوزارة وارد الكل وتصرفه في الشؤون الثلاثة، من دون ملاحظة صرف مقدار كل وارد في هدف الوقف الخاص.

* عدم الجواز لأنه صرف للوقف في غير مصرفه. نعم، فيما إذا كان المصرف متساوياً مثلاً وصرف بالمقدار في كل مصرف، لم يلزم وضع وارد كل وقف في مكان خاص، بل يجوز الخلط والصرف من المجموع لصدق (أداء الأمانة) بذلك عرفاً، كما يرى ذلك بعض الفقهاء في مثل الخمس والزكاة والثلث، وأُجرة الصلاة والصيام حيث تخلط، لكن يعطي الفقيه من كل الكيس المشترك بقدر كل واحد إلى مصرفه.

صرف الوقف في غير مورده

المسألة ٨٥٤: إذا لم يجز ما ذكر في المسألة السابقة لم يجز بطريقة أولى صرف الوارد في مطلق المشاريع الخيرية، التي لم تكن من مقاصد الوقف، كما هي العادة في دوائر الأوقاف في العصر الحاضر.

* لأنه صرف في المورد الخارج عن المصارف المقررة في الوقف.

الوقف لا يبطل

المسألة ٨٥٥: الوقف بقسميه الذري والخيري باقيان إلى الأبد، فإبطال بعض الحكومات الوقف الذري لا يؤثر في تغيير الحكم الشرعي.

* لأنَّ: «حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة»[1].

(١) الكافي ١: ٥٨، ح١٩.

الادعاء الخادع للحكومات

المسألة ٨٥٦: ما تقوله بعض الحكومات أو الأفراد الذين يريدون العمل بهواهم من أنهم يأخذون روح الإسلام وجوهره إنما هو خداع، وتغطية لفرارهم عن العمل بالإسلام.

* وذلك لأن الإسلام روح وجسم، لا أحدهما فقط.

الانهزامية الفكرية

المسألة ٨٥٧: ما يقوله بعض الناس من أن الإسلام متطور فلا يجب الأخذ بأحكامه حرفياً إنما هو انهزام عن واقع الإسلام في إطار من المراوغة، إنهم بهرهم الغرب والشرق فعملوا بما قالوه، فإذا رأوا منافاة بين حكم الإسلام وحكم الغرب والشرق قالوا بأن الإسلام متطور ليتركوا العمل بالإسلام، ويأخذوا بمنهاج الغرب والشرق.

* نعم، التطور بمعنى أنه إذا تغير الموضوع تغير الحكم؛ لأن الحكم تابع للموضوع صحيح، لكنه ليس تطوراً بمعنى اللفظ، وإنما بالمعنى اللغوي، أي التغير من طور إلى طور آخر.

الوصية في آلة التسجيل

المسألة ٨٥٨: تصح الوصية التسجيلية في الأشرطة، كما تصح باللفظ وبالكتابة.

* لإطلاق أدلة الوصية، وحكم التسجيلات المتخالفة حكم المكتوبات المتخالفة، كما أنّ حكم التخالف بين الكتابة والتسجيل حكم المخالفة بين وصيتين من جنس واحد، إلا إذا كان أحدهما أقوى عرفاً.

الوصية بقراءة القرآن

المسألة ٨٥٩: لا يكفي في إنفاذ وصية قراءة القرآن على القبر وضع المسجل، إلا إذا صرح الموصي بأنه يريد ذلك، أو كان لكلامه عموم أو إطلاق من هذه

الجهة.

* وذلك لانصراف الأدلة عن مثله.

كيفية إنفاذ الوصية

المسألة ٨٦٠: الوصية بتسبيل الماء تؤدى بجعل الحنفية، كما أن الوصية بالإنارة تؤدى بجعل المصباح الكهربائي.

* لشمول الإطلاق لهما، كما أنّ الوصية بإيفاد ناس إلى الحج أو الزيارة تؤدى بالإيفاد بواسطة الوسائل الحديثة، وإن كانت الوصية في زمان لم يكن لهذه الوسائل عين ولا أثر، وهكذا أمثال ذلك.

توسيع المراكز المقدسة

المسألة ٨٦١: ينبغي للحكومات الإسلامية المشرفة على المراكز المقدسة توسيع تلك المراكز، حتى يسع المسجد الحرام مليون إنسان على الأقل، وكذلك مشاهد الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) نصف مليون إنسان، بل قد يجب ذلك بالعنوان الثانوي.

* لانطباق عناوين متعددة من المستحبات على أمثال هذه التوسعات، لكن بشرط أن لا يوجب التوسيع ذهاب شعار واجب، مثل أن يوسع مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى أن ينمحي آثار قبور الأئمة عليهم السلام في البقيع إلى غير ذلك من الأمثلة.

المراكز المقدسة منطلقات تبليغية

المسألة ٨٦٢: ينبغي للحكومات الإسلامية المشرفة على المراكز المقدسة أن تجعل من المركز منطلقاً للتبليغات الإسلامية الصحيحة، بجعل المدارس والمكتبات للمطالعة، ومكتبات للبيع، ومكتبات لتوزيع الكتب بالمجان،

ومحلات لبيع وتوزيع الأشرطة الدينية، وبيع وتوزيع الصور والتماثيل لذكريات الإسلام، وجعل الخطباء والمبلغين بمختلف اللغات لإرشاد الناس وما أشبه ذلك في أطراف كل تلك المراكز المقدسة، بل لا يبعد الوجوب في الجملة؛ لأنه داخل في الإرشاد والتبليغ والأمر بالمعروف.

* فكل ما يؤدي شأناً واجباً كان واجباً، وكل ما يؤدي شأناً مستحباً يكون مستحباً.

تخدير السمك للصيد

المسألة ٨٦٣: لو ألقي قنبلة في الماء بقصد تخدير الأسماك وظهورها على الماء حتى يصطادها، فالظاهر أنه لا يحق لأحد صيدها؛ لأنها صارت صيداً لصاحب القنبلة.

* لكن لا يحق للصياد أن يصطاد أكثر من حقه؛ لأنّ الحق في إطار (لكم)[1] كما ذكرناه في الفقه[2]، وقد سبق في بعض المباحث شبه ذلك.

تخدير الطيور والوحوش

المسألة ٨٦٤: لو ألقي إلى الحمام أو الطير أو الوحش حبات مخدرة لأجل صيدها فتخدرت بواسطتها، ولم تتمكن من الهرب لم يحق لأحد صيدها؛ لأنها صارت صيداً لصاحب الحبة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْض جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(٢) موسوعة الفقه، كتاب النذر والصيد والذباحة ٧٥: ٢٩٥، وفيه: «... فإذا كانت طيور في غابة أو أسماك في نهر وفيهما مائة عائلة يصيدون كل يوم قوتهم، بحيث إذا صاد بعضهم كل ما يأتي في ذلك اليوم بقي الآخرون جائعين بدون وجود مصدر آخر لهم للعيش، لم يحق للصائد، ولم يكن صيده حقهم حلالاً؛ لحكومة (للأنام) ونحوه على الإطلاقات...».

* فيشمله: «من سبق»[1] ونحوه، والاستثناء هنا كالاستثناء في المسألة السابقة.

القنابل غير المبيدة

المسألة ٨٦٥: الحكم كما ذكر في المسألة (٨٦٣) و(٨٦٤) فيما إذا القي قنبلة مسيلة للدموع أو ما أشبه مما سببت عدم تمكن الصيد من الطيران أو الهرب.

* لوحدة الدليل في الجميع.

أحواض الصيد

المسألة ٨٦٦: أحواض الأسماك التي يصنعها الناس أو الدول في حافة الأنهار والبحار إذا دخل فيها السمك يكون لصاحب الحوض، فلا يحق لأحد صيده بدون إذنه.

* وكذلك حال الشبكات التي تصنع لصيد الطير أو الوحش أو ما أشبه، لصدق «من سبق».

الوصية بالوسائل الحديثة

المسألة ٨٦٧: إذا أوصى بأن يصرف ماله لشراء السيارة للزوار، أو لإدارة الأيتام أو دار العجزة أو مدرسة المعوقين أو نحو ذلك صح، بل ذلك من أفضل القربات.

* لإطلاق أدلة الوصية، وعدم وجود السيارة في زمانهم عليهم السلام لا يوجب أن ينصرف أدلة الوصية إلى ما تعارف في زمانهم فقط.

حريم حقول البترول

المسألة ٨٦٨: الظاهر أن حريم آبار البترول هو الذي يراه العرف حريماً

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ١١٢، ح٤، وفيه: وروي عنه صلى الله عليه وآله، قال: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

لصدق «من سبق» فإذا حفر إنسان بئراً لا يحق لآخر أن يحفر بئراً إلى جانبه.

* بحيث يكون أخذاً لحق السابق. نعم، الاستثناء الذي ذكرناه بدليل (لكم) في المسألة السابقة آتٍ هنا أيضاً.

حدود التعميق في الآبار

المسألة ٨٦٩: لا يحق تعميق بئر النفط بما يضر بئر إنسان آخر، لما سبق في المسألة السابقة.

* وكذلك حال بئر الماء ونحوه، والحاصل يجب للثاني أو الذي يريد التعميق مراعاة: «من سبق» بالنسبة إلى السابق، ولو اختلفا في أنه يصدق (السبق) أم لا فالمرجع القضاء.

حريم المراكز العامة

المسألة ٨٧٠: الحريم الذي يقرره القانون الدولي للمطارات والمعامل الظاهر وجوب اتباعه، فإنه داخل في مصداق «من سبق» الذي تقدم في المسألة (٨٦٨).

* إلا إذا كان أكثر أو أقل من دليل السبق، فاللازم اتباع السبق العقلائي.

ملكية القنوات والخلجان

المسألة ٨٧١: الممرات المائية كقناة السويس، والخلجان كخليج العقبة إنما هو ملك المسلمين، هذا فيما إذا لم يحفر القناة، أو لم يصنع الخليج شخص آخر، وإلا كان هو المالك، وإذا لم تكن في أرض الغير ولم يكن هناك محذور آخر من الملكية الفردية.

* «ملك المسلمين» فلا يحق لدولة هناك أن تمنع سائر المسلمين؛ لأنها من المباحات، فيحق لكل واحد الاستفادة منها.

من حقوق الذمي

المسألة ٨٧٢: الكافر المحترم حاله حال المسلم في ما ذكر في المسألة السابقة.

* لأن الإسلام لم يمنع الكافر منعاً قانونياً عن الاستفادة من المباحات. نعم، الكافر المعاند ممنوع منعاً معنوياً، كما ذكر في باب الأنفال وباب الخمس.

من أحكام المعادن

المسألة ٨٧٣: المعدن من المباحات، فإن استولى عليه شخص أو دولة محترمة كان له، لكن هل يحق لإنسان أن يحجر على معدن كبير كامل لدليل «من سبق»[1] أو لا لانصراف أدلة التحجير عن مثل ذلك؟ نعم، للفرد ما أخرج من المعدن.

* والأقرب الثاني للانصراف، بالإضافة إلى أن هذه الأحكام محدودة بدليل (لكم) ولذا فليس للفرد أن يستخرج من المعدن أكثر من حقه؛ لأنه أيضاً في إطار: (لكم).

الزواج من نجوم السينما

المسألة ٨٧٤: لا إشكال في السعي لزواج نجوم السينما للمال والشهرة، لكن ذلك مكروه شرعاً، ولو تزوج بها كان الواجب عليه أن يمنعها عن التكشف والتعري والتبرج وفعل المحرمات.

* قال سبحانه: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[2] إلى غيرها من الآيات

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ١١٢، ح٤، وفيه: وروي عنه صلى الله عليه وآله، قال: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

والروايات[١] الدالة على ذلك.

الزواج من ملكات الجمال

المسألة ٨٧٥: السعي للزواج من ملكات الجمال حاله حال ما ذكر في المسألة السابقة.

* في الجواز والكراهة، ووجوب الحفظ.

الزواج من المليونيرات

المسألة ٨٧٦: لا بأس بالسعي وراء البنات (المليونيرات) للزواج منهن، لكن اللازم أن يعلم الساعي كراهة التزويج للمال والجمال، كما ورد في الأحاديث[٢].

(١) الكافي ٥: ٦٢، ح١، ٢، ٣، وفيه: ... عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْليكُمْ ناراً﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك.

عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير في قول الله عز وجل: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْليكُمْ ناراً﴾ قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْليكُمْ ناراً﴾ كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمرونهم وتنهونهم».

(٢) مستدرك الوسائل ١٤: ١٧٥، ح١، ٢، ٣، وفيه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة، ونهى عن النكاح للرياء والسمعة.

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإن تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله الجمال والمال، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَليمٌ﴾.

وعنه عليه السلام: أنه نهى أن ينكح الرجل المرأة لمالها أو لجمالها، وقال: مالها يطغيها، وجمالها يرديها، فعليك بذات الدين».

* بالإضافة إلى أن العقل يدل أيضاً على ذلك؛ لأن الغالب أن الزوجة الثرية توجب مشاكل للزوج.

مراقصة الزوجة

المسألة ٨٧٧: يحرم الرقص مع الزوجة ليلة العرس أو ما أشبه أمام الأجانب مما يعتاده مقلدة الغرب.

* نعم، لا بأس برقص الزوجين أحدهما للآخر فيما لم يكن هناك أجنبي.

تبديل الأزواج

المسألة ٨٧٨: يحرم تبديل الأزواج والزوجات في الليالي الحمراء كما يفعله مقلدة الغرب.

* فإنه من أشد المحرمات، ويهدم العائلة ويسبب مشاكل الأولاد وغير ذلك.

لعبة المفاتيح الحمراء

المسألة ٨٧٩: يحرم لعبة المفاتيح التي هي عبارة عن جعل الزوجات كل زوجة في غرفة ثم تقفل الأبواب، ثم يعطى كل مفتاح بيد رجل ليفتح الباب، ويلامس المرأة الموجودة في تلك الغرفة.

* الدليل على ذلك هو الدليل السابق حرمة ومشكلة وغير ذلك.

النظر إلى الكافرات

المسألة ٨٨٠: النظر إلى نساء الكفار إنما يجوز بشرطين: الأول: أن يكون إلى المواضع التي كانت معتادة ظهورها في زمن الإسلام، ولم يكن ذلك أكثر من الوجه والكفين والقدمين، ولعله كان بعض شعر الرأس أيضاً، الثاني: أن لا يكون بريبة، ولا يكون مثار شهوة، فالذين يسافرون إلى بلاد الأجانب يجب أن يعلموا هذه المسألة إذا أرادوا التحفظ على دينهم.

* أما إذا وقع النظر إليهن بلا قصد فلا بأس، كما هو المشهور بين المعاصرين[١].

نكاح الشغار

المسألة ٨٨١: العادة الجارية عند بعض أهالي الريف من تزويج نفرين كل واحد أُخت الآخر أو بنته على أن يكون مهر كل واحدة منها نكاح الأُخرى باطل، وهذا هو المعبر عنه في فقه الإسلام بـ(نكاح الشغار)[٢].

* وإنما اللازم جعل المهر الشرعي، وكذلك حال تزويج كل واحد قريبه من الآخر، خالةً أو عمةً أو بنتهما أو غيرهن.

التمتع بالراقصات

المسألة ٨٨٢: يجوز التمتع بملكات الجمال ونجوم السينما والراقصات، كما يجوز العكس بأن تتمتع المرأة بملك الجمال ونجم السينما والراقص، لكن يجب أن يكون ذلك في الإطار الإسلامي المذكور في كتب الفقه.

(١) صراط النجاة ١: ٣٢٦؛ هداية العباد ٢: ٣٠٧؛ المسائل الواضحة ٢: ٩١؛ الأحكام الواضحة: ٣٧٣؛ الأحكام الشرعية: ٤٦٧؛ العروة الوثقى، السيد الروحاني ٢: ٤٦٣.

(٢) المبسوط ٤: ٢٤٤، وفيه: «نكاح الشغار باطل عندنا، والشغار: أن يقول لرجل: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن يكون بضع كل واحد منهما مهر الأخرى، فحقيقته أنّه ملك الرجل بضع بنته بالنكاح، ثم ملكه أيضاً من بنته مهراً لها، فجعل بضع البنت ملكاً للرجل بالزوجية وملكاً لابنته مهراً...».

وقال في مسالك الأفهام ٧: ٤٢٠: «الشغار ـ بكسر الشين وفتحها والغين المعجمتين ـ نكاح كان في الجاهلية، معناه أن يجعل بضع امرأة مهراً لأخرى. وأصل الشغر: الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. ومنه قولهم: أشغراً وفخراً. وشغرت الأرض لم يبق بها أحد يحميها، فهي شاغرة. سمي به هذا النكاح لما يتضمن من رفع المهر، أو من خلوه عنه. والأصل في تحريمه قبل الإجماع ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار...».

* لإطلاق أدلة النكاح بقسميه، أما الخروج عن ذلك ـ كما يعتاد في بلاد الغرب ونحوها ـ فهو محرم بلا إشكال.

الحلق والختان بالمحاليل

المسألة ٨٨٣: يجوز أن يكون الحلق والختان بالآلة الكهربائية، كما يجوز أن يكونا بالمحاليل الموجبة لسقوط الشعر ولسقوط الغلفة.

* لأنّ الموسى ونحوها طريقي ولا موضوعية لها.

إزالة الوشم بالآلات

المسألة ٨٨٤: يجوز إزالة الوشم بواسطة المكائن، والألم الذي يجده الإنسان عند الإزالة ليس يحرم تحمله، إلا إذا سبب ضرراً بالغاً لا يجوز تحمله شرعاً.

* الجواز لأصالة الحل، والضرر البالغ محرم بدليل (لا ضرر).

اللبن المجفف

المسألة ٨٨٥: لا بأس بتغذية الطفل بالحليب المجفف وإن لم يعلم ماهيته؛ لأنّ الأصل في كل شيء الحل والطهارة. نعم، إذا علم تضرر الطفل بذلك لم يجز.

* لكن لا يخفى أنّ لبن الأُم ـ كما ثبت شرعاً، وأيده العلم الحديث ـ أولى وأفضل.

الامتناع عن النسل المشوه

المسألة ٨٨٦: مَنْ يعلم أن ولده يخرج مشوهاً أو معتوهاً يجوز أن يمنع نفسه عن النسل، وفي إسقاط الجنين إذا علم أنه مشوه أو معتوه أو ما أشبه إشكال.

* إلا إذا لم يصدق عليه الإنسان حتى يشمله دليل حرمة قتل الإنسان.

لا يقال: فما فائدة بقائه عمراً مشوهاً أو معتوهاً أو ما أشبه؟

لأنه يقال: نقضاً: فما فائدة المريض الذي لا يرجى زوال مرضه العضال.

وحلاً: إنّ الإبقاء على أمثالهم احترام للإنسان، وهو أمر عقلائي وشرعي.

التوائم المختلفين

المسألة ٨٨٧: لو فرض أن علمنا بانعقاد الولد الأول من التوأمين عن حلال، والثاني عن حرام أو بالعكس، وجب ترتيب حكم كل على المعلوم كيفية ولادته.

* لأنّ الحكم يتبع موضوعه.

واجبات دور الحضانة

المسألة ٨٨٨: يجب على دور الحضانة التي تربي الأطفال أن تحفظ أنسابهم، وإذا كانت النسبة مجهولة كاللقيط، أو كان ولد زنا فاللازم حفظ ذلك؛ لئلا يختلط الأمر ويشتبه الصحيح بالسقيم.

* فإنّ حفظ الأنساب واجب شرعي وعقلي، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[1].

الإجهاض مباشرة أو تسبيباً

المسألة ٨٨٩: لا يجوز للقوابل والدكاترة وصف الأدوية المسقطة للحمل، أو مباشرة عملية الإجهاض، إلا بعد التأكد من جواز الإسقاط شرعاً.

* فإنّ وصف الأدوية المجهضة مقدمة الحرام، ومباشرة الإجهاض محرم ذاتي وفيه الضمان.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

مطالبة طلاق الخلع

المسألة ٨٩٠: يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق الخلعي من زوجها، فيما إذا كان زوجها مشوه المنظر، أو سّيء الخلق أو فاسد العمل أو ما أشبه، فإذا رضي الزوج وطلقها في مقابل فداء صح الطلاق وجاز لها بعد انقضاء العدة الزواج.

* خصوصاً إذا كانت في عسر وحرج وما أشبه ذلك، للإطلاقات.

كشف هوية الجنين بالأشعة

المسألة ٨٩١: لو كانت الأُم حاملاً ومات الأب، أو مات من يرثه الجنين جاز أن يستعلم حالة الجنين بالأشعة ونحوها؛ ليعرف أنه ذكر أو أُنثى، واحد أو أكثر، ويعزل نصيبه من الإرث. ولا يخفى أن اختصاص الله تعالى بالعلم بما في الأرحام إنما يراد به جميع الخصوصيات، كالجمال والأخلاق ومدة العمر، وما يكون إليه مصيره، لا مجرد الذكورة والأُنوثة حتى يقال: كيف للعلم أن يكشف ما ورد: من أنّ الله سبحانه استأثر بعلمه.

* وذلك لأنّ وضع إرثين وما أشبه إنما هو فيما لم يعلم، أما إذا علم بواسطة الأشعة أو غيره لم يلزم إلا وضع المقدر له شرعاً، والجواز للإطلاقات.

موت المتوارثين سوية

المسألة ٨٩٢: إذا مات الوارث والمورث بكارثة كالزلزلة أو القصف بالقنابل أو ما أشبه، ولم يعلم السبق والسابق فهل الحال في الإرث كميراث الغرقى والمهدوم عليهم، مما ذكر في فقه الإسلام أم لا؟ احتمالان، والأول أقرب، والتفصيل في الفقه.

* (أقرب) لأن ما دل على التوارث يفهم منه بالملاك ما نحن فيه أيضا، وإن كان الاحتياط ـ الاستحبابي ـ في التصالح.

اتخاذ الحمام الراعب[١]

المسألة ٨٩٣: لا بأس باتخاذ الحمام للأُنس والاستفراخ والتجارة والأكل، وانفاذ الكتب وما أشبه. نعم، اللعب بالحمام بدون ارتكاب حرام مكروه.

* الجواز لإطلاق أدلة الحل، بل قد يستحب لإطلاق أدلة المستحبات[٢] كالتجارة ونحوها، أما الكراهة[٣] فلما دل عليه نصاً وعقلاً.

(١) الصحاح ١: ١٣٧، وفيه: «والراعبي: جنس من الحمام، والأنثى راعبية»، وقال في لسان العرب ١: ٤٢١: «ورَعَّبَتِ الحمامةُ: رَفَعَت هَديلَها وشَدَّتْه. والرَّاعِبيُّ: جِنْسٌ من الحَمَامِ. وحَمامةٌ راعِبِيَّة: تُرَعِّبُ في صَوْتِها تَرْعِيباً، وهو شِدّة الصوت، جاءَ على لفظِ النَّسَب، وليس به؛ وقيلَ: هو نَسَبٌ إلى موضعٍ لا أعرفُ صيغة اسمِه».

(٢) الكافي ٦: ٥٤٦، ح٣ وفيه: ... عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أصل حمام الحرم بقية حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام اتخذها، كان يأنس بها فقال أبو عبد الله عليه السلام: يستحب أن تتخذ طيراً مقصوصاً تأنس به مخافة الهوام».

وفي الكافي ٦: ٥٤٨، ح١٣: ... عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم، فإنّها تلعن قتلة الحسين بن علي عليهما السلام ولعن الله قاتله».

وفي الحديث١٤: عن عثمان الأصبهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام فأهديت له طيراً راعباً فدخل أبو عبد الله عليه السلام فقال: «اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يؤنسني، قال: وقال عثمان: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفت لهن خبزاً».

(٣) لقد وردت الكراهة في خصوص الفاتحة في عدة روايات في وسائل الشيعة ١١: ٥٢٩، ح٢، و٣، وفيه: ... عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا أبا محمد، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده، وكان شاكياً، فقمنا ودخلنا، وإذا في منزله فاختة في قفص تصيح، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا بني، ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة؟ أو ما علمت أنها مشؤومة؟ أو ما تدرى ما تقول؟ قال له إسماعيل: لا، قال: إنما تدعو على أربابها، تقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها».

... وعن داود بن فرقد، عن علي بن سنان قال: «كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فسمع صوت فاختة في الدار، فقال: أين هذه التي أسمع صوتها؟ قلنا: هي في الدار أهديت لبعضهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام أما لنفقدنك قبل أن تفقدينا، قال: فأمر بها فأخرجت من الدار».

تأسيس حديقة الحيوانات

المسألة ٨٩٤: تكوين حديقة الحيوانات للاسترباح جائز حلال، وكذلك للثقافة أو نحوها.

* كالأُنس في البيت أو في المستشفى أو غير ذلك، ويجوز المعاملة على هذه الحيوانات، فإن البيع وسائر المعاملات عليها عقلائي.

لا للمؤسسات التبشيرية

المسألة ٨٩٥: لا يجوز للدولة الإسلامية إعطاء الإجازة لفتح المؤسسات التبشيرية أو الإعلامية للكفار، سواء كانت باسم التبشير والإعلام أم كان ظاهرها تجارية وما أشبه وباطنها التبشير والإعلام.

* لأنها مؤسسات إضلال، والسماح للإضلال محرم. نعم، إذا كانوا يريدون المقابلة بالمثل لفتحنا في بلادهم، فاللازم ملاحظة أن أيهما أهم، فإذا كان فتحنا في بلادهم أهم أو تساويا جاز وإلا حرم.

تناقل ما يوهن المسلمين

المسألة ٨٩٦: لا يجوز لأجهزة إعلام الدولة الإسلامية نقل قوة الكفار وضعف المسلمين، مما يسبب تخاذلهم وانهزامهم، إلا إذا كان في ذلك مصلحة مهمة، كتحفظهم من أن يأتيهم العدو بغتة أو ما أشبه ذلك.

* ويدل عليه ـ بالإضافة إلى العقل ـ ما دل على عدم إعطاء الحصة في الجهاد للمخذل[1] وغير ذلك.

(١) تحرير الأحكام ٢: ١٨٨، وفيه: «لو غزا المُرْجف أو المخذل لم يسهم له وإن كان ذا فرس، ولا لفرسه»، وقال في كشف الغطاء ٤: ٤١٣: «ولا رضح للمخذّل، وهو من يخذّل المجاهدين، ويسعى في حلّ عزمهم عن الجهاد، ولا للمُرجف، وهو المخيف للمسلمين، حتّى يمتنعوا عن ⇦

من أحكام المراكز المقدسة

المسألة ٨٩٧: لا يجوز للدولة الإسلامية أن تجيز للكفار الدخول في المساجد أو المشاهد المشرفة.

* وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾[1].

تصوير المراكز المقدسة

المسألة ٨٩٨: هل يجوز إجازة الدولة للكفار بأخذ الصور من المشاهد والمساجد ونحوهما من خارجها أم لا يجوز؟ احتمالان. نعم، إذا كانت مصلحة في أخذ الصورة أو مصلحة في عدم الأخذ اتبع المصلحة.

* لا يبعد الجواز لإطلاق دليل الحل إذا لم يكن محذور كالهتك مثلاً.

المساجد الأثرية

المسألة ٨٩٩: لا يجوز غلق أبواب المسجد باعتبار أنه مسجد أثري، كما لا يجوز منع المصلين عن الصلاة في المسجد باعتبار أنه أثري.

* فاللازم أن يكون مفتّح الأبواب لمن يريد دخوله؛ وذلك لأن «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[2]. نعم، إذا كان اللازم الغلق كما في الليل أو ما أشبه لا بأس بالغلق.

⇨

الجهاد ولا لمن كان عيناً للكفّار، يرسل لهم الأخبار لطمع الدنيا، وإن لم يكن منهم، ولا للمُحتال الذي لا يُريد القتال، ولا لمن يرغِّب الكفّار على الحرب والنزال، ونحوهم...».

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) الكافي ٧: ٣٧، ح٣٤؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٢٩، ح٢، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

إعادة المراكز الدينية

المسألة ٩٠٠: إذا جعلت الدولة المحاربة للمسلمين مساجدهم وحسينياتهم ومدارسهم الدينية مخازن، أو مدارس حكومية أو ما أشبه ذلك وجب على المسلمين السعي في إعادتها إلى حالتها السابقة، كما يجب السعي في إعادة الأوقاف التي وضعت الدولة يد العدوان عليها إلى وقفيتها السابقة.

* فإنه من باب المنع عن المنكر ودفعه، وهو واجب.

إشاعة الجنس في المدارس والإعلام

المسألة ٩٠١: لا يجوز جعل ركن في الإذاعة أو فتح باب في الصحف لنشر الأمور الجنسية المحرمة، كما هو العادة بالنسبة إلى بعض الإذاعات والصحف، وكذلك تدريس الجنس الموجب فساداً أو ضرراً.

* وكذلك حال التمثيليات والسينماءات والملاهي وما أشبه، مما تشتمل على المحرمات والمضار، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

ركن التعارف بين الجنسين

المسألة ٩٠٢: لا يجوز جعل ركن في الإذاعة أو فتح محور في الصحف للتعارف بين الفتيان والفتيات وبين الناس والراقصات وما أشبه مما يثير الفتنة والفساد.

* فإن كل مثير وفتنة محرم. قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[3].

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

التعذيب القاتل

المسألة ٩٠٣: لو عذب شخص إنساناً فمات في أثر التعذيب كان من القتل الواجب فيه القصاص أو الدية، لو كان التعذيب مما يوجب قصاصاً.

* إذ لا فرق بين القتل بسبب التعذيب أو غيره في إطلاق الأدلة.

تسلق الجبال والألعاب الرياضية

المسألة ٩٠٤: يجوز تسلق الجبال العالية والقفز العالي، والركض الشديد وما أشبه إذا لم يكن في ذلك خوف الضرر الكثير.

* أما خوف الضرر الجائز تحمّله فلا بأس به، كما ذكرناه في مبحث (لا ضرر)، وتقدمت الإشارة إليه.

إزالة البكارة بالعملية الجراحية

المسألة ٩٠٥: لا يجوز إزالة بكارة البكر بالعملية ونحوها، كما هو معتاد في بعض البلاد، حيث يجرون الإزالة على الطفلة بمجرد الولادة ونحوه؛ لأجل تخليص الفتاة عن تحسس الذنب باقتراف الفساد، ولو أزالها ضمن ديتها.

* فإنّ لإزالة البكارة دية مذكورة في كتاب الديات[1]، وإنما لا يلزم الدية بالنسبة إلى الزوج، وكذا لا دية لمن تعطي هي نفسها بغاءً، حيث «لا مهر لبغي»[2].

(١) موسوعة الفقه، كتاب الديات ٩١: ٩٧، وفيه: «لو افتض بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها كان عليه الدية، كما هو المشهور؛ وذلك لأنّ هذه القوة في الإنسان واحد، فيدل عليه جملة من الروايات الدالة على أنّ ذهاب القوة المنفردة فيه الدية ولو بالمناط، بل ويشمله المناط في روايات الواحد والاثنين...».

(٢) الكافي ٥: ١٢٧، ح٢، وفيه: ... عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السحت ثمن الميتة وثمن الكلب، وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن».

وهل يحق لنفسها افتضاض بكارتها؟ لا يجوز إذا كانت مزوجة والزوج لا يرضى بذلك؛ لأنه حينئذٍ من حق الزوج، وفي غير المزوجة إذا كان الضرر كثيراً لم يجز، والمراد بالضرر الأعم من الجسمي فيشمل الضرر الاجتماعي أيضاً، وإلا فاحتمالان.

ولو أراد الزوج فضها بالإصبع ونحوه فهل يجوز لأنه حقه، فيحق له الإزالة بأي سبب، أو لا، لأنه خلاف المنصرف؟ احتمالان، ولا شك في الجواز في صورة رضاها.

تعقيب الطفل

المسألة ٩٠٦: لو ركض إنسان وراء طفل مما سبب وقوعه من السطح أو اصطدامه، فانجر إلى جرح أو كسر أو موت كان الراكض ضامناً.

* للصدق العرفي، ويشمله أدلة الضمان، ولا يلزم علم الضامن ولا قصده؛ لأن الديات والضمانات لا تتوقفان على العلم والعمد لإطلاق أدلتهما، ولبعض الروايات الخاصة[١]، كما لو انقلبت الظئر على الطفل فمات[٢]، إلى غير ذلك، ثم إن حكم القصاص أو الدية عمداً، أو خطأ محضاً، أو شبه العمد، يكون على الموازين المذكورة في كتاب الديات[٣].

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٢، ح٢، وفيه: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل فزع رجلاً من الجدار، أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه».

(٢) مسالك الأفهام ١٥: ٣٥١، وفيه: «لو انقلبت الظّئر فقتلته لزمها الدّية في مالها إن طلبت بالمظاءرة الفخر، ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها».

(٣) موسوعة الفقه، كتاب الديات: ج٩٠ و٩١.

المتلف ضامن

المسألة ٩٠٧: لو أتلف السائق السيارة كان عليه الضمان، كما ذكر في كتاب الفقه، وكذلك إتلاف سائر الوسائل الحديثة.

* لإطلاق أدلة الضمان، والتي منها: «مَنْ أتلف مال الغير فهو له ضامن»[١]، ويظهر من الجواهر[٢] أنّها رواية، ومنها: «حرمة ماله كحرمة دمه»[٣] إلى غير ذلك.

من أحكام الطريق

المسألة ٩٠٨: لا يجوز إيقاف السيارة أو الدراجة أو ما أشبههما في طريق المسلمين مما يضيق الطريق بالمارة.

* لما ذكرناه في كتاب (إحياء الموات)[٤] من الدليل على حرمة سد المعبر ونحوه.

(١) جامع المقاصد ٥: ٢٠١؛ مسالك الأفهام ١٢: ٥٥٠؛ مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٤٢٤.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٩، وفيه: «وأما الهدي الذي يترتب عليه بسبب الحج فكأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي، الذي هو السبب في حجه، وقد صرح به في صحيح زرارة، بل صرح فيه أيضا بأنه إن قتل صيداً فعلى أبيه، وبه أفتي الأكثر في كل ما لا فرق في لزومه للمكلف في حالتي العمد والخطأ، خلافاً للفاضل في محكي التذكرة، فعلى الصبي الفداء لوجوبه بجنايته، فكان كما لو أتلف مال غيره، وكأنه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر...».

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣، ح١٧، وفيه: «حرمته ميتاً كحرمته وهو حي».

(٤) راجع: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات ٨٠: ١٩٥، الأمور الخاصة بالطرق، وفيه: «الخامس: الارتفاق غير المتعارف ثابتاً، كإخراج السقف الموجب لمنعه الهواء والنور ونحوهما ـ ولو كان المنع قليلاً ـ أو غير ثابت كالوقوف الضار، وإخراج دكة من دكانه إليه، أو وضع أثاثه، حيث يكون فوق المتعارف، أو وقوف السيارات على الطرق مما يزاحم المارة، أو السيارات العابرة أو ما أشبه ذلك وهذا غير جائز؛ لأنّ الطريق لم يبن عليه، فيشمله دليل لا ضرر ولا حرج وما أشبه...».

التقاط صور الحوادث

المسألة ٩٠٩: إذا نُصب على الأعمدة في الشوارع آلات لاقطة للصور وللصوت، فأظهرت تعدي أو ما أشبه وعلمنا بصحة الالتقاط صح الحكم على طبق ذلك استناداً إلى العلم.

* فإن العلم حجة من أي سبب، إلا فيما جعل الشارع له سبباً خاصاً مثل الزنا ونحوه، كما تقدم الإلماع إليه .

رش الماء في الطريق

المسألة ٩١٠: إذا رش الماء في الطريق أزيد من المتعارف حتى صار مزلاقاً فزلق بسببه إنسان كان ضامناً.

* لأنه السبب، أما إذا رشه بقدر المتعارف لم يضمن؛ لأنَّ الرش من حق صاحب الدار والدكان وشبههما.

وكذلك حال صب الثلج النازل من السماء في الشارع بالقدر المتعارف فلا يضمن، أو غير المتعارف حيث يضمن، أو وضع تراب تعميره في الشارع بقدر المتعارف فاصطدم به أعمى فعطب أو مات، حيث يضمن إذا كان أزيد من المتعارف، وهكذا حال إحداث الساقية أو غرس النخل والشجر إلى غير ذلك.

من حقوق العامل

المسألة ٩١١: العامل إذا ذهبت يده أو رجله أو بعض جسمه عند العمل في الماكنة لا يكون ضمانه على صاحب المعمل إلا بالشرط.

* لأنه هو السبب عرفاً لا صاحب المعمل، أما إذا شرط ولو ارتكازاً شمله: «المؤمنون عند شروطهم»[1].

(١) الاستبصار ٣: ٢٣٢؛ ح٤، تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح٦٦.

العمل في مناجم الفحم

المسألة ٩١٢: يجوز العمل في مناجم الفحم وما أشبه، إذا لم يسبب ضرراً زائداً، وإن كان موجباً للضرر الزائد لم يجز، وإذا عمل فتضرر لم يكن ضمانه على صاحب العمل إلا بالشرط.

* لما ذكرناه في المسألة السابقة.

من حقوق صاحب المنجم

المسألة ٩١٣: إذا عمل الإنسان في منجم فسقط الحائط عليه وتلف لم يكن على صاحب المعمل شيء إلا بالشرط.

* لما تقدم، وكذلك حال السائق للسيارة أو الطائرة أو الباخرة أو القطار أو سائر الوسائل الحديثة.

المصارعة الحرة وأحكامها

المسألة ٩١٤: لو تضرر في المصارعة الحرة بكسر أو جرح أو ما أشبه لم يكن على الطرف شيء؛ لأنه هو الذي أقدم على ضرر نفسه. نعم، الإضرار الذي لم يأذن به الشرع حرام، وإقدام المتضرر على ذلك الحرام لا يجوز.

* كما أن ما يورده المصارع من الضرر المحرم على منافسه أيضاً لا يجوز، لكن لا ضمان عليه مع إقدامه بنفسه، فهو كما إذا قدم يده لغيره ليقطعها؛ فإنه حرام منهما، ولاضمان للقاطع، ولا تلازم بين الحكمين التكليفي والوضعي.

الطوابع الباطلة

المسألة ٩١٥: لا يجوز مسح السواد الذي يضرب على طابع البريد، دلالة على بطلانه ليصرفه مرة ثانية، بالنسبة إلى طابع الدولة المحترمة شرعاً، أما بالنسبة إلى الدولة غير المحترمة فلا بأس بذلك.

* في الدولة المحترمة يكون المسح في حكم السرقة، بينما في غير المحترمة ليس كذلك.

التعامل مع المصارف

المسألة ٩١٦: كل عمل محلل يعمله الإنسان في تجارته وحوالته وإجارته ووديعته ومضاربته وغيرها، يصح أن يعمل ذلك العمل مع البنوك المتداولة في البلاد.

* واشتمال البنك على الربا لا يؤثر في تحريم سائر المعاملات غير الربوية؛ لخروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء.

من أحكام المصارف

المسألة ٩١٧: اشتمال البنوك على الأعمال والأموال المحرمة لا يضر الإنسان لقاعدة «كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال»[١]، وغيرها من القواعد الشرعية المنطبقة على الجزئيات.

* وإذا لم يشتمل البنك على المحرم من ربا ونحوه فالحلية أوضح.

التأمين على الحيوانات

المسألة ٩١٨: يصح التأمين على الحيوانات كالقطيع من الغنم، أو المجموعة من الدواجن أو ما أشبه. نعم، لا يصح للمسلم التأمين على مثل كلب الهراش[٢]

(١) الكافي ٥: ٣١٣، ح٣٩، وفيه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»؛ وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، ح١.

(٢) الصحاح ٣: ١٠٢٧، مادة (هرش)، وفيه: «هرش: الهراش: المهارشة بالكلاب، وهو تحريش بعضها على بعض. والتهريش: التحريش...».

والخنزير، إلا إذا فرض أن لهما منفعة محللة مقصودة.

* صحة التأمين في الصورة الأولى لأنها معاملة محللة عقلائية لم يمنع عنها الشارع، وعدم الصحة في الصورة الثانية لما ورد في النهي عن مطلق التقلب فيه[١]، أما إذا فعله الكافر فهو مأخوذ بقاعدة الإلزام، وهل يجوز لمسلم تأمين حيوان الكافر كالكلب والخنزير؟ احتمالان، والظاهر شمول قاعدة الإلزام له[٢].

التأمين من الكوارث

المسألة ٩١٩: يصح التأمين على القرية أو المدينة أو ما أشبه ضد الكوارث الطبيعية، كالزلازل والسيول، وضد المفاجأة الخارجية، كالقنابل والحروب والحرائق.

* لإطلاق أدلة العقود، ولا فرق في التأمين بين ما له حجم كبير أو صغير، ثابت أو منتقل.

من أحكام التأمين

المسألة ٩٢٠: لو قررت شركة التأمين إرجاع مال أزيد مما أخذته؛ وذلك تشويقا للمساهمين، فالظاهر أنه لا بأس به؛ لأنه ليس قرضاً، وإنما هو معاملة خاصة.

* فلا مجال فيه للربا، وليس من أكل المال بالباطل؛ لأنه للتشويق، وهو مقصد عقلائي.

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٩٨، باب جواز قتل كلب الهراش، ح١ ـ ٤، ومنها: ... عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله».

(٢) الفقه، القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله: ٦٩، وفيه: «قاعدة الإلزام: ... وهي قاعدة مشهورة دلّ عليها النصّ والإجماع، بل ربما العقل أيضاً، حيث إن مقتضى عدم إلزام الناس بالإسلام يلازم تقريرهم على أحكامهم...».

من واجب العلماء

المسألة ٩٢١: يجب على العالم الذي يراود السلطات المنحرفة لأجل إقامة أحكام الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه ذلك، أن يلاحظ النسبة بين ما يعطي للسلطة من المجاملة ـ فإنّ السلطة تستفيد من اقتراب العلماء إليهم ـ وما يأخذ منها من إقامة حكم الإسلام وما أشبه، فإن كان ما يعطي أكثر مما يأخذ وجب الاجتناب.

* وذلك لحرمة التقارب والتعاون معهم، وإنما يجوز فيما إذا كان الأخذ أكثر من العطاء، فيما كان بين واجب وحرام، أما لو تساويا لم يستبعد التخيير، كمَنْ يعطي ديناراً ويأخذ ديناراً، فتأمل.

تقوية الأمصال الشعرية

المسألة ٩٢٢: يجوز تقوية الأمصال الشعرية في الجسد لينبت الشعر الكثير الخشن، كما يجوز تضعيف الأمصال لينبت الشعر القليل المبعثر.

* لإطلاق أدلة الحل. نعم، في المرأة إذا كان ذلك مكروهاً للزوج يكون جوازه حيث يرضى الزوج؛ لأنه من حق الغير.

إزالة السمنة

المسألة ٩٢٣: هل يجب تقليل السمنة في الرجل والمرأة إذا لم يتمكنا من مزاولة العمل الجنسي الواجب؟ لا يبعد الوجوب مقدمة لأداء الواجب.

* وكذلك حال الهزل الكثير إذا كان مانعاً من مزاولة أحد الزوجين حقوق الزوجية الواجبة عليه.

الجنين لو كان مضراً

المسألة ٩٢٤: لو علمت المرأة أن الجنين يوجب لها ضرراً غير جائز تحمله شرعاً، وجب عليها الحيلولة دون تكوين الجنين.

* وذلك لأن تحمل الضرر البالغ غير جائز، ولو صار الجنين سبباً لقتلها إن بقي جاز لها إسقاطه؛ لأنه نوع من الدفاع الجائز أو الواجب؛ إذ لا فرق في المهاجم بين العالم والجاهل والمكلف وغيره، كما إذا أراد مجنون قتله فإنه يدفعه وإن قُتل.

تحبيل الدابة

المسألة ٩٢٥: لو أحبل دابة الغير بالتزريق بما لا تتحمل، فتعبت أو عطبت كان المحبل ضامناً.

* لأنه إضرار بالغير، فعليه تداركه، بالإضافة إلى أنّه حرام؛ لأنه تصرف في حق الغير.

الكسل الجنسي

المسألة ٩٢٦: لو مرض بما أوجب عدم انتشار عضو الذكورة، ولم تسمح الزوجة بحقها الواجب في الملامسة، وجب عليه العلاج مقدمة لأداء واجب الزوجية.

* فإذا وجبت الملامسة وجبت مقدماتها.

مكافحة الكسل الجنسي

المسألة ٩٢٧: لو احتاج انتشار العضو إلى استعمال دواء أكلاً أو تدهيناً أو ما أشبه وجب أداءً لواجب حق الزوجة.

* لما تقدم في المسألة السابقة، والفرق بين المسألتين أنّ الأُولى في العلاج والثانية في فعلية النشر، مثل الفرق بين علاج الذي لا يشبع وعلاج الجائع بالأكل.

الممارسة الجنسية المؤذية

المسألة ٩٢٨: إذا كانت كثرة الملامسة موجبة لأذى الزوجة ومرضها أو عسراً عليها لم تجب عليها المطاوعة.

* لأن دليل الضرر والعسر مخصص للأحكام الأولية، ولو امتنعت الزوجة عن ذلك لا تكون ناشزاً.

من حقوق الإنسان

المسألة ٩٢٩: لا يجوز إخافة المجرم أو إيذائه بما لم يقرره الشرع، مثل أن يُقرن بالمجرم أسداً يجعله دائم الخوف والوحشة، أو أن يسلط عليه دبّاً يلعب بآلة ذكورته أو بيضته، مما يوجب له إيذاءً، كما يفعله بعض المجرمين مع المساجين .

* فإنّ إيذاء الناس وإخافتهم حتى المجرمين منهم إذا كان خارجاً عن الدائرة المقررة شرعاً محرم، ولذا أعطى النبي صلى الله عليه وآله في قصة خالد، لعلي عليه السلام مالاً ليدفعه إلى تلك القبيلة[1]، وأعطى عليه السلام قسماً من المال مكان خوفهم

(١) الكامل في التاريخ ٢: ٢٥٦، وفيه: «... وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول اللهّ صلى الله عليه [وآله] وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل على الغميصاء ـ ماء من مياه جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ـ وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلا تاجرين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتهما، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤدَ؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ففعل، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت».

وفزعهم[١]، ولا يبعد أن يوجب ذلك الضمان.

وطء الحيوان

المسألة ٩٣٠: لا يجوز للرجل أن يجعل الحيوان يطأه، كما لا يجوز العكس وكذلك في المرأة.

* فإنَّ كل الأعمال الأربعة بالنسبة إلى الرجل والمرأة خلاف حفظ الفرج، كما دل عليه النص[٢] والإجماع[٣]، قال تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ﴾[٤].

(١) الكافي ٧: ١٣٨، ح١، وفيه: ... عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: «إنّ علياً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً، فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده، فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة».

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾. وكذلك: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، النور: ٣٠. وجاء في وسائل الشيعة ١: ٢٩٩، ح٢: عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، وقال: لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: مَنْ تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين، الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب».

(٣) السرائر ٢: ٥١٨، وفيه: «و أجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه، وإن اختلفوا في والزواج مقدمة لحفظ الفرج.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

استعمال الآلة المطاطية

المسألة ٩٣١: لا يجوز للرجل أن يدخل الآلة المطاطية أو ما أشبه في نفسه، إذا أثار ذلك الشهوة، فإنّه خلاف ﴿لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ عرفاً، وكذلك بالنسبة إلى المرأة.

* وذلك لما تقدم في المسألة السابقة، فإن كل الأعمال الأربعة مع المطاط مثل عملها مع الحيوان، بل الكل محرمة حتى مع خشب أو ما أشبه.

الألعاب الخطرة

المسألة ٩٣٢: لا يجوز الألعاب الخطرة كلعبة الانتكاس الذي يخشى منه على العين، وكلعبة الدورة التي هي عبارة عن جعل الإنسان نفسه كالدائرة مقعرها الظهر، ومحدبها البطن، وهكذا.

* وذلك لأنّ احتمال الضرر الكثير أيضاً حرام، كما ذكروه في مبحث (لا ضرر)[1].

الاستمناء بالتخيل

المسألة ٩٣٣: إذا كان التخيل أو التذكر لامرأة أو امرئ أو ما أشبه يوجب إمناءه لم يجز التخيل، فإنه داخل في الاستمناء، والظاهر أنه لا يجوز حتى بالنسبة

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٣٣٠، وفيه: «... وأيضاً قد يقال: إنّ أكل الميتة مرجوح لتنفر الطبع منه، والنجاسة والحرمة، واحتمال الضرر الذي هو نكتة تحريمها». فرائد الأصول ٢: ٢٣١، وفيه: «قلت: حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الشكر بمجرد احتمال الضرر في تركه؛ لأجل مصادفة الاحتمال للواقع، فإن الشكر لما علمنا بوجوبه عند الشارع وترتب العقاب على تركه، فإذا احتمل العاقل العقاب على تركه، فإن قلنا بحكومة العقل في مسألة: دفع الضرر المحتمل، صح عقاب تارك الشكر، من أجل إتمام الحجة عليه بمخالفة عقله، وإلا فلا...».

إلى الزوجين.

* وذلك بأن يتذكر الرجل زوجته أو العكس مما يوجب خروج المني منهما، لانصراف: ﴿إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾[1] عن مثل ذلك.

خرق الغلاف الجوي للأرض

المسألة ٩٣٤: لا يجوز خرق الغلاف الجوي للأرض الواقي لها من أحجار الفضاء إن أمكن الخرق؛ لأنه ضرر عظيم على أهل الأرض، يجعلها معرضاً لأنْ ترمى إليها أُلوف الأحجار كل يوم، وكذا لا يجوز تقليل أو إعدام بعض غازات الأرض.

* وذلك لأن فيه تهديداً لحياة أهل الأرض، وتعريضا لهم ولسلامتهم للخطر والمرض، ونشوب الكوارث والحوادث الطبيعية، ولوصول أشعة الشمس المتزايدة؛ وذلك محرم، وقد حدث هذا الثقب جزئياً على ما يقال، فاللازم الإسراع في علاج ذلك والوقاية عن المزيد.

مكافحة الكوارث الطبيعية

المسألة ٩٣٥: يجب مكافحة الزلازل والسيول إذا أمكن المكافحة، ولو بأن يصرف الزلزلة بالوسائل العلمية إلى مكان غير آهل بالسكان، أو يمنعه عن الظهور، وكذلك بالنسبة إلى السيل.

* لوجوب حفظ النفوس والأموال المحترمة، أما توجيهها إلى مكان آهل بالسكان ـ ولو بسكان أقل ـ كما فعلته بعض البلاد الغربية في سيل وُجّه إلى بلادهم فوجهوه إلى بلد آخر متخلف حضارياً فهو غير جائز، ولو سبب أضراراً

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦، وهي: ﴿إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

في النفوس أو الممتلكات كان الموجِّه ضامناً، كما أنه يضمن حتى مع وجوب التوجيه بأن دار أمر السيل مثلاً بين إتلاف ألف أو عشرة؛ إذ لا منافاة بين الحكم الوضعي بالضمان والحكم التكليفي بالوجوب، كما سبق الإلماع إليه.

إبادة الحشرات

المسألة ٩٣٦: يجب مكافحة الجراد والنمل وكل ما من هذا القبيل الذي يؤذي الإنسان أذية بالغة، مثل أسراب الجراد وأودية النمل، التي قد تسيل من أراضٍ خاصة، فلا تدع زرعاً ولا ضرعاً.

* إذ دفع الضرر كرفعه واجب حيث يستفاد من دليل (لا ضرر)[1].

تخفيف آلام المخاض

المسألة ٩٣٧: إذا كانت آلام الطلق كثيرة توجب ضرراً بالغاً جاز تخفيفها بالأدوية المعدة لذلك، فإن الضرر البالغ لا يجوز تحمله.

* الجواز هنا بالمعنى الأعم، والألم من الضرر، من غير فرق بين ابتلاع الحبوب أو التخدير أو تزريق الإبرة أو غير ذلك، هذا إذا لم تكن آلام الطلق لازمة للولادة، وكذلك حال العملية الجراحية لإخراج الجنين وما أشبه.

التسكين والتخدير

المسألة ٩٣٨: إذا كانت آلام المريض كثيرة جداً، بحيث لا يجوز تحمله وجب التخدير أو التنويم بالأدوية المعدة لذلك.

* لما تقدم في المسألة المتقدمة.

(١) الكافي ٥: ٢٨٠، ح٤، وفيه: عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار...». وغيره.

الحد من سراية الأمراض

المسألة ٩٣٩: لا يجوز لمن به سفلس أو الزهري أو ما أشبه مما يوجب العدوى أن يجلس على أرض الحمام، أو يستعمل شيئاً يبقى أثر المرض فيه ثم يسري إلى غيره.

* لأنّه من إضرار الغير الذي لا يجوز حتى القليل منه فكيف بالكثير، ولو فعل ذلك ضمن، لإطلاق الأدلة.

حرية زيارة المراكز المقدسة

المسألة ٩٤٠: يجب الاهتمام لتكون مكة المكرمة والمدينة المنورة وسائر مشاهد الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) مسموحة لدخول الزوار في طول السنة، فإن في ذلك إعادة لبعض الحرية الإسلامية ونهياً عن المنكر.

* وأيضا يكون تعظيماً للشعائر إلى غير ذلك من الفوائد، فإن تجزئة الأُمة الواحدة بالحدود الجغرافية كسائر القوانين التي أوجبت كبت الحريات الإسلامية، وتحطيم الأُخوة الإسلامية خلاف صريح القرآن، والأدلة الثلاثة الأُخر، قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2]، وقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3].

تسعير الأجناس

المسألة ٩٤١: لا يجوز فرض التسعير للأجناس، فإنّ (الناس مسلطون على أموالهم)[4]. نعم، يجوز التسعير إذا كانت هناك مصلحة أهم من باب قاعدة

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٤) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح٩٩.

(الأهم والمهم) وبدلاً من التسعير يمكن للدولة فتح سوق المنافسة.

* وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة في بعض مباحث (الفقه)[١].

لا شفاعة مع ثبوت الجرم

المسألة ٩٤٢: لا تجوز الشفاعة لمن ثبت عليه حد شرعي، بالإضافة إلى أنّ في الشفاعة تجرئة وتعميماً للفساد، فالذي يتعرض لنواميس الناس أو الذي يسرق أموالهم، أو مَنْ اعتاد القتل إذا ألقت السلطة القبض عليه فلا يجوز التشفع لديها لفكه.

* إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم ـ حسب نظر الحاكم الشرعي ـ ولذا شفع الإمام الحسين عليه السلام لشمر عند أبيه أمير المؤمنين عليه السلام حينما سجنه، ولأنّ «لا شفاعة في الحد»[٢] من الحكم الأولي الذي يسقط بالحكم الثانوي كقاعدة المهم والأهم، وما أشبه ذلك.

لا شفاعة لأهل المنكر

المسألة ٩٤٣: لا تجوز الشفاعة لمريد المنكر، مثلاً: شخص يريد استيراد

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد ١٠٨: ٢٠٣، وفيه: «والإسلام يرى الحرية الكاملة في العرض والطلب، بشرط أن لا يكون إجحاف من أحد الطرفين، فإذا كان الإجحاف تدخلت الدولة للتسعير، وإنّما تتدخل الدولة إذا لم يكن هناك إمكانية أُخرى، مثلا: هنا محلان يبيع أحدهما الأشياء بالقيمة غير المجحفة، ويبيع الآخر بالقيمة المجحفة، والمشتري يعلم بكلا الأمرين، فإنّه لاحق للدولة في التدخل للتسعير بالنسبة إلى المجحف؛ إذ الإقدام الاختياري على الإجحاف ليس ممنوعاً منه شرعاً أو عقلاً، كما ذكروا في باب الغبن: أنه إذا أقدم الإنسان عالماً باشتراء شيء بأكثر من قيمته له يكن له خيار الغبن...». وراجع موسوعة الفقه، كتاب البيع، ففيه تفصيل أكثر.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٥، ح٨، وفيه: ... عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «يا علي، ليس على زانٍ عقر، ولا حد في التعريض، ولا شفاعة في حد».

الخمر وتمنعه السلطة، فإنه لا تجوز الشفاعة لديها لهذا الشخص لأجل منحه الإجازة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[١].

* وقال سبحانه: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]، وكذلك حال تارك المعروف الواجب.

مدح الظالم

المسألة ٩٤٤: لا يجوز مدح الظالم والتملق إليه، وإذا اضطر الإنسان إلى المدح فاللازم أن يقتصر على أقل قدر ممكن.

* وذلك من باب أنّ الضرورات تقدر بقدرها، وإلا فمدح الظالم محرم للأدلة[٣].

الإعانة على البغاء

المسألة ٩٤٥: لا يجوز إيجار الدار للمومسة[٤] لتجعلها محلا لارتكاب الجريمة، وكذلك بيعها لها لهذه الغاية.

(١) سورة النساء، الآية: ٨٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة ٦: ٤٧، وفيه: «لا يجوز مدح الظالم وتعظيمه... ونهى عليه السلام عن المدح وقال: احثوا في وجوه المدّاحين التراب. وقال عليه السلام: مَنْ مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعضع له طمعاً فيه، كان قرينه في النار».
وقال في مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ١٦: ١٦٠: «مدح شخص بما ليس فيه كذب، ومدح الظالم إن أوجب زيادة لشوكته حرام ولو كان بما فيه، ولا بأس في ما لم تترتب عليه المفسدة، بل قد يجب، وأما قول النبي صلى الله عليه وآله: من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار، فلا ريب في دلالته على مذمة المادح مطلقاً؛ لما ثبت في محله من أنّ الطمع في الدنيا وأهلها من أخبث الصفات. وأما الحرمة الفعلية فمبنية على كون مدحه له موجباً لزيادة الشوكة له...».

(٤) النهاية في غريب الحديث ٤: ٣٧٣، وفيه: «المومسة: الفاجرة، وتجمع على ميامس أيضاً وموامس، وأصحاب الحديث يقولون: ميميس». وفي لسان العرب ٦: ٢٢٤: «وامرأة مُومِس ومُومِسَة: فاجِرَةٌ جِهاراً».

* إلى غيرهما من أنواع جعلها في اختيارها كالصلح والهبة ونحوهما، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

تثقيل الوزن وتخفيفه

المسألة ٩٤٦: إذا زرّقنا الغلات الزكوية بما أوجب لها ثقلاً خارقاً، فهل المعيار على المتعارف؟ وكذلك بالنسبة إلى صاع الفطرة، مثلاً: زرّقناها بما جعل نصف الصاع صاعاً، أو جعل الصاع والنصف صاعاً، أو المعيار على الوزن الحالي؟ احتمالات.

* إذا صدق تبدل الموضوع عرفاً تغير الحكم، وإلا كان على الحكم الأولي، وإن شك في التبدل كان الاستصحاب ـ مع تمامية أركانه ـ محكماً.

الوزن خارج الجاذبية

المسألة ٩٤٧: في الفضاء الخارج عن جاذبية الأرض الذي ينعدم فيه الوزن، الاعتبار بحال الأرض في الوزن بالنسبة إلى مَنْ في دائرة الأرض.

* في الصاع[2] والمد[3] والوسق[4] وما أشبه ذلك، وإنما كان الاعتبار بحال

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) العين ٢: ١٩٩، وفيه: «والصاع: مكيال يأخذ أربعة أمداد».

(٣) العين٨: ١٦، وفيه: «والمد نصف صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث، ويقال: إنّه مثل القفيز». وقال في الصحاح ٢: ٥٣٧: «والمد بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق».

(٤) العين ٥: ١٩١، وفيه: «الوسق: حمل يعني ستين صاعاً». وقال في الصحاح ٤: ١٥٦٦: «والوسق: ستون صاعاً، قال الخليل: الوسق هو حمل البعير، والوقر حمل البغل أو الحمار». وقال في لسان العرب ١٠: ٣٧٩: «الوَسْقُ والوسْقُ: مِكْيَلَة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسْقُ على ⇦

الأرض لأن أهل الأرض هذا حكمهم، ولو شك في بقاء حكم الأرض لمن خرج كان الاستصحاب جارياً ـ مع تمامية أركانه ـ إلا إذا كان من تبدل الموضوع، فتأمل.

تغيير الدم

المسألة ٩٤٨: لو شرب دواءً أو أُصيب بمرض جعل دمه أزرق أو أصفر أو ما أشبه، فإن خرج عن حقيقة كونه دماً صار طاهراً، وإلا كان نجساً.

* الطهارة لأنّه ليس بدم حسب الفرض، والأحكام تابعة لموضوعاتها.

البول إذا تغير

المسألة ٩٤٩: لو ابتلي بمرض أو شرب دواءً جعل بوله ماءً خالصاً لا حقيقة للبولية فيه أصلاً، فالظاهر أنه يكون طاهراً؛ إذ ليس المعيار الخروج من الموضع المخصوص، بل صدق كونه بولاً عرفاً، والمفروض أنه لا صدق في المقام.

* وذلك لأنّ الحكم يتبع الموضوع، فلو فرض أن الماء الذي يشربه يخرج من محل بوله من دون تغيير ولا يسمى عرفاً بولاً، فإنه لا وجه للحكم بنجاسته.

الفضلات المتغيرة

المسألة ٩٥٠: ما ذكر في المسألة السابقة يجري في مدفوع الإنسان، إذا خرج عن صدق المدفوع، كما لو خرج الطعام ـ مثلاً ـ بنفسه، أو تبدل إلى شيء آخر

⇨

هذا الحساب مائة وستون مَناً، قال الزجاج: خمسة أوسق هي خمسة عشر قَفِيزاً، قال: وهو قَفِيزُنا الذي يسمى المعدّل، وكل وَسْق بالمُلَجَّم ثلاثة أَقْفِزَةٍ، قال: وستون صاعاً أربعة وعشرون مكُّوكاً بالمُلَجَّم وذلك ثلاثة أَقفِزَةٍ... التهذيب: الوَسْقُ، بالفتح، ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدِّ، والأصل في الوَسْق الحَمْل...».

لا يسمى مدفوعاً إطلاقاً.

* وذلك كما إذا تبدل الطعام إلى الدود وخرج، فإن الحكم تابع للموضوع.

العدة في القطبين

المسألة ٩٥١: إذا ذهبت المرأة إلى القطب حيث يمتد الظلام أو الضياء، فالمدار في ثلاثة أيام الحيض ومدة العدة على مقدار الأيام المقررة لهما، وإن كان كله نهاراً أو كله ليلاً.

* وكذلك حال البلوغ واليأس ومدة الرجعة في المطلقة وما أشبه، كما تقدم مثل ذلك في الصلاة والصيام ونحوهما.

العدة في القمر

المسألة ٩٥٢: ما ذكر في المسألة السابقة جارٍ فيما إذا كانت المرأة في وجه القمر المظلم أو المضيء أو نحو ذلك.

* لوحدة الدليل في المقامين.

التحديدات الشرعية في القطبين

المسألة ٩٥٣: ما ذكر في المسألة (٩٥١) جارٍ في كل تحديد شرعي، كأيام الخيار، ومدة الحمل، ومقدار الرضاع، والحلف على عدم وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، وغيرها.

* فإنّ الدليل في المسألتين السابقتين آتٍ في هذه الفروع أيضاً.

الرضاع بالآلة

المسألة ٩٥٤: لو أمكن بواسطة الآلة إدخال مقدار كل الرضعات الخمس عشرة في جوف الطفل في رضعة واحدة بأن كثف اللبن، فهل يكفي في الرضاع أم لا؟ احتمالان، والظاهر اعتبار الرضاع من الثدي على المتعارف.

* إذ المتعارف هو المنصرف من الأدلة في كل المقامات، إلا إذا كان دليل على الخلاف.

الحيض الآلي

المسألة ٩٥٥: لو أدخلت المرأة في جوفها آلة تجمع دم الحيض في الجوف، ثم بعد ثلاثة أيام تخرجه دفعة واحدة فهل هي حائض في كل الثلاثة، أو في الإخراج فقط، أو لا حيض لها؟ احتمالات.

* وإن كان لا يبعد أن لا حيض لها في الثلاثة، أما حين الإخراج فإن كان في لحظة مثلاً فالاحتياط الأولى في غُسل الحيض، وإن كان ممتداً مثلاً ساعة وما أشبه فالاحتياط الأولى بتجنب تروك الحيض في تلك المدة.

من أحكام الرضاع

المسألة ٩٥٦: لو زُرّق الطفل بإبرة التقوية حتى أنه لم يشرب في اليوم والليلة إلا مقدار نصف يوم مثلاً؛ لعدم حاجته إلى اللبن، فالظاهر عدم تحقق الرضاع المحرم.

* لأنّ الأدلة منصرفة إلى المتعارف، وكذلك في عكسه لو زُرّق ما يوجب أنه يشرب في كل مرة بقدر ضعف المتعارف، لكن إذا شرب في الوسط غير اللبن لجوعه حيث لم يكفه المقدار المتعارف ـ بسبب تزريق أو ما أشبه ـ لم يوجب نشر الحرمة؛ لاشتراط اتصال الرضعات، ويأتي مثل هذا البحث فيما إذا اشتد لحمه وقوي عظمه بسبب دواء أوجب أن يكون الاشتداد والقوة بحاجة إلى المضاعفة أو النصف، ولو ذهب به في محل يمتد يومه أو ليلته أشهر، أو يقصر فيه اليوم والليل فرضاً إلى النصف أو ما أشبه فالمعيار في الليلة واليوم المتعارف، لما ذكر.

اختلاف العيد

المسألة ٩٥٧: لو اختلف الأُفق فكان أول شوال في الحجاز يوم الجمعة، وفي العراق يوم السبت، فحضر الجمعة هناك والسبت في العراق حرم عليه الصيام في

اليومين.

* لأنّ الحكم تابع للموضوع.

لا يقال: ليس العيد يومين.

لأنّه يقال: هذا في نفسه تام لمن كان في أُفق واحد، أمّا في الأُفقين فالحكم تابع للأُفق، فقد قال عليه السلام: «إنما عليك مشرقك ومغربك»[1]، ومثله ما لو صار الفجر وصلى وصام ثم ذهب إلى محل كان الوقت فيه قبيل الفجر، فإنه يجوز له الأكل، وإذا انفجر الصباح وجب عليه الصلاة مرة ثانية مع أنه ليس في يوم واحد في أُفق واحد صلاتان للفجر، إلى غير ذلك من نحو صلاة الظهرين والمغربين.

الاختلاف في الأضحى

المسألة ٩٥٨: ما ذكر في المسألة السابقة جارٍ فيما إذا اتفق مثل ذلك في عيد الأضحى.

*لما تقدم، حيث وحدة الدليل.

الاختلاف في المناسبات المستحبة والمكروهة

المسألة ٩٥٩: ما ذكر في المسألة (٩٥٧) جارٍ في استحباب صوم يوم الغدير، وكراهة صوم يوم عاشوراء وما أشبه والمحرمات والمكروهات والمباحات.

*كأحكام نصف شعبان وأول رجب والمولود، والمبعث ودحو الأرض وليالي القدر إلى غير ذلك.

(١) الاستبصار ١: ٢٦٦، ح٢٢، وفيه: ... عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فأخبرته بذلك فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما نصليها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا».

الصلاة والآفاق المختلفة

المسألة ٩٦٠: لو نذر أنه لو قضيت صلاته أعطى ديناراً للفقير، فقضيت صلاة صبحه في أُفق ثم ركب الطائرة ووصل إلى أُفق آخر كان الوقت فيه باقياً، فصلى فهل يجب عليه أداء الدينار أم لا؟ احتمالان وإن كان وجوب الأداء أقرب.

* وذلك لصدق (قضيت صلاته) بل لا يبعد وجوب قضاء تلك الصلاة المقضية وإن صلى في الأُفق الثاني الفجر، لما تقدم من تبعية الحكم للموضوع.

نذر يوم عرفة

المسألة ٩٦١: إذا نذر أن يحضر يوم عرفة زيارة الحسين (عليه السلام)، وكان يوم عرفة عندهم الخميس، وفي كربلاء المقدسة الجمعة فالواجب حضور كربلاء يوم الجمعة ولا يكفي حضور الخميس.

* إذ المعيار أُفق كربلاء المقدسة، لا أُفق بلده. نعم، إذا نذر أن يصوم يوم عرفة ـ مثلاً ـ صح صيامه في بلده حسب أُفقه، ولا يصح حسب أُفق كربلاء المقدسة، لما تقدم من «إنما عليك مشرقك ومغربك»[1].

الصلاة في الطائرة العمودية

المسألة ٩٦٢: إذا غابت الشمس في أُفقه ثم ركب طائرة وطارت عمودياً حتى رأى الشمس وصلى في الطائرة كانت صلاته أداءً.

* وذلك للإطلاقات، لأنّه يصلي في أُفق لم تغب فيه الشمس فتأمل. نعم، لا

(١) الاستبصار ١: ٢٦٦، ح٢٢، وفيه: ... عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فأخبرته بذلك فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما نصليها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا».

يجوز ترك الصلاة إلى أن تغيب الشمس، وإن صلى بعد ذلك في تلك الطائرة لصدق تفويت الصلاة، فإنه كما إذا لم يصلِّ حتى غاب الشمس ثم ذهب بالطائرة إلى أُفق شمسه بعد طالعة.

الصوم في الآفاق القطبية

المسألة ٩٦٣: مَنْ عليه صوم القضاء إذا ذهب إلى مكان كل وقته نهار أو ليل، وخاف الموت لا إشكال في وجوب القضاء عليه هناك، أما إذا لم يخف الموت وعلم أنه بعد شهر مثلاً يرجع إلى الآفاق المعتدلة، فهل يجوز له أن يقضي الصوم هناك أم لا؟ احتمالان، وإن كان الأحوط تأخير القضاء إلى الآفاق المعتدلة.

* التأخير لأنَّ صومه وإفطاره حينئذٍ يكون غير محدد بالليل والنهار، كما في الآية[1] والرواية[2]، ويحتمل الكفاية ـ وهو الأقوى ـ فحاله حال مَنْ كان من أهل تلك البلاد، حيث لا يجب عليه الانتقال إلى أُفق معتدل لأجل الصيام أو قضائه، بل يصوم كالمتعارف.

(١) أي: قوله تعالى في سورة البقرة، الآية: ١٨٧: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

(٢) الكافي ٤: ٩٩، ح٥، وفيه: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: «متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فَثَمَّ يحرم الطعام ويحل الصيام، وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان».

الكافي ٤: ١٠٠، ح١، وفيه: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: «سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فظنوا أنه ليل فأفطر، ثم إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عز وجل يقول: ﴿أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً».

إذا تسرعت حركة الأرض

المسألة ٩٦٤: لو فرض أن حركة الأرض صارت سريعة حتى أنه صار كل يوم مقدار نصف يوم من أيامنا المتعارفة، فالظاهر أن الاعتبار بذلك اليوم لا اليوم الذي هو أربع وعشرون ساعة. نعم، إذا وصلت السرعة إلى أن يكون كل يوم مقدار ساعة أو ما أشبه يلزم الاعتبار بمقدار الأيام المتعارفة.

* أما الاعتبار بذلك اليوم فلأن حاله حال ما إذا قصر النهار إلى ذلك المقدار، أو طال النهار ـ في عكسه ـ كذلك، والأحكام تابعة لموضوعاتها، وحال ما إذا قصر جداً حال ما إذا كان الأُفق كذلك، بحيث صار النهار أو الليل ساعة؛ لانصراف الأدلة عن مثل ذلك.

إذا تثبّطت حركة الأرض

المسألة ٩٦٥: لو فرض أنّ حركة الأرض صارت بطيئة فالحكم مثل ما ذكر في المسألة السابقة، وهو أنه لو صار اليوم مثلاً يوماً ونصف (أي ستاً وثلاثين ساعة) كان اللازم الاعتبار بذلك اليوم، أما إذا صار كل يوم مقدار مائة ساعة أو ما أشبه يكون الاعتبار بمقدار الأيام المعتادة.

* لما تقدم في المسألة السابقة، ولو فرض طلوع الشمس من المغرب، كما في أحاديث علائم الظهور[1]، فإذا كان الطلوع مقداراً قليلاً لم تجب الصلاة مرة ثانية، كما لم تجب الصلاة على أصحاب علي عليه السلام مرة ثانية، حين رجعت

(١) الغيبة، للطوسي: ٤٣٥، وفيه: عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: خروج السفياني من المحتوم، والنداء من المحتوم، وطلوع الشمس من المغرب من المحتوم، وأشياء كان يقولها من المحتوم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: واختلاف بني فلان من المحتوم، وقتل النفس الزكية من المحتوم، وخروج القائم من المحتوم...».

له عليه السلام الشمس[1]؛ لانصراف الأدلة عن مثله، أما إذا كان كثيراً وجبت لإطلاق الأدلة بدون انصراف.

الغلات الكيماوية

المسألة ٩٦٦: لو أمكن إيجاد الغلات بالصنعة، بأن ركبت أجزاء فصارت حنطة عرفاً مثلاً فهل تتعلق بها الزكاة أم لا؟ احتمالان، وإن كان الظاهر العدم.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٤، وفيه: «وقال عز وجل: ﴿وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحْويلاً﴾، فجرت هذه السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة، رد الله عليه الشمس مرتين، مرة في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله، ومرة بعد وفاته صلى الله عليه وآله، أما في أيامه صلى الله عليه وآله: فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس، فقال: اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس، قالت أسماء: فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت، ولم يبق جبل ولا أرض طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت. وأما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فإنه: روي عن جويرية بن مسهر أنّه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال علي عليه السلام: أيها الناس، إنّ هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات، وفي خبر آخر مرتين، وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عبد فيها وثن، وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمَنْ أراد منكم أن يصلي فليصل، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون، وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى، قال جويرية فقلت: والله، لأتبعن أمير المؤمنين عليه السلام ولأقلدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت، فالتفت إلي وقال: يا جويرية أشككت؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام، فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه بالعبراني، ثم نادى الصلاة فنظرت الله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلى العصر وصليت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إلي وقال: يا جويرية بن مسهر، الله عز وجل يقول: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ وإني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس. وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال: أنت وصي نبي ورب الكعبة».

* (العدم) لأنه صورة حنطة، لا حنطة، والعرف يشتبه في التسمية؛ وكذلك سائر الغلات، ولانصراف الأدلة عن مثلها.

لو تغيّرت الحنطة

المسألة ٩٦٧: لو أن الحنطة تغيرت بسبب الأسمدة الكيماوية، إلى ما له شكل ولون وطعم وخاصية أُخرى، لكنها من سلالة الحنطة، فهل أن فيها الزكاة أم لا؟ احتمالان، الظاهر العدم إذا لم يصدق عليه الاسم، وكذلك سائر الغلات.

* وذلك لأنّ كونه من السلالة لا يستلزم كونه حنطة إذا لم يصدق عليه الحنطة عرفاً، فإن الحكم تابع لموضوعه.

تغيير الإبل بالتزريق

المسألة ٩٦٨: لو تغيّر الإبل مثلا بالتزريق لأُمه إلى حيوان لا يسمى إبلاً، فالظاهر عدم الزكاة فيه؛ لأن الحكم تابع للموضوع، وقد فرض أنه لا يسمى إبلاً، وكذلك البقر والغنم.

* لما تقدم في المسألة السابقة. نعم، إذا كان إبلاً مثلاً لكنه بلا ذنب، أو مع قرن أو ما أشبه كان فيه الزكاة، وكذلك حال ما إذا كان حنطة لكن برأس أسود أو أحمر، أو ما أشبه؛ لأن مثل ذلك لا يوجب سلب الاسم عرفاً.

الذهب إذا صار فلزاً آخر

المسألة ٩٦٩: لو عولج الذهب بشيء من المواد الكيماوية فلم يصدق عليه الذهب بعد ذلك، فالظاهر جواز لبسه للرجال ولا زكاة فيه، وكذلك الفضة بالنسبة إلى عدم الزكاة.

* وذلك لأنّه ليس بذهب والحكم تابع للموضوع، لكن إذا عولج حتى صار أبيض أو أحمر أو ما أشبه حرم لبسه؛ لأنه ذهب أبيض، وانصراف المحرم إلى

الملون الخاص بدوي، وكذلك حال ما إذا أطعم دود القز بما لا يعطي الحرير، بل شيء آخر لم يكن لبسه حراماً للرجال، كما سبق الإشارة إليه.

الإنسان المتعدد الأيدي والأرجل

المسألة ٩٧٠: لو وجد في بعض الكرات بشر تعددت أعضاؤه، كما لو كانت له أربع أيدٍ أو عشرة أرجل مثلاً، فالظاهر أن اللازم عليه في الوضوء أن يغسل كل تلك الأيدي، ويمسح على كل تلك الأرجل، وكذلك لو وجد بشر في الأرض كان هكذا، وإن كان ربما يحتمل كفاية غسل يدين منها على سبيل البدل.

* قولنا: (فالظاهر) لإطلاق (أيديكم)[1] إلا إذا كان موجباً للعسر والحرج.

وقولنا: (يحتمل) للانصراف، لكنه بدوي، وكذلك حال إنسان ذي وجهين.

هذا إذا لم يكن أحدهما أصلاً والآخر زائداً، وإلا لم يجب غسل الزائد. نعم، في الغسل يجب غسل الزائد أيضاً؛ لأنه كلحم زائد نابت في الجسد، أو سمن عضو لمرض أو عرض، كما إذا ورمت يده إلى أن أصبحت بمقدار يدين أو ما أشبه ذلك.

لو انخسفت الأرض

المسألة ٩٧١: لو كنا في القمر وانخسفت الأرض بالشمس أو بكوكب آخر، فهل تجب صلاة الآيات أم لا؟ احتمالان، وكذا لو كنا في كوكب يقترب منه كوكب كبير مضيء ثم انخسف ذلك الكوكب.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

* المعيار الصدق العرفي، ولو شك فالأصل العدم.

الآيات في الكواكب الأخرى

المسألة ٩٧٢: لو كنا في كوكب كان له قمر أو أقمار، أو شمس أو شموس فاللازم صلاة الآيات لكل خسوف أو كسوف.

* لإطلاق أدلة الخسوف والكسوف، والانصراف إلى الأرض بدوي.

تكرر الآيات السماوية

المسألة ٩٧٣: لو كنا في كوكب كانت له أقمار متعددة، وكان ينخسف كل يوم واحد أو اثنان منها، فهل تجب الصلاة لكل خسوف؟ فيه إشكال، والأظهر عدم الوجوب.

* لانصراف الأدلة عن مثل ذلك، ويحتمل الوجوب كل يوم مرة.

الزلازل المستمرة

المسألة ٩٧٤: لو كنا في مكان من الأرض تستمر الزلازل فيه كل يوم مرة أو مرات، فالظاهر عدم وجوب صلاة الآيات.

* لما تقدم من الانصراف، ويحتمل وجوب صلاة الآيات كل يوم مرة.

الزلزلة في البحر

المسألة ٩٧٥: لو كنا في البحر وحدث في قاعه زلزال بما رأينا أثره على الماء، فهل تجب صلاة الآيات أم لا؟ احتمالان، وإن كان يقرب عدم الوجوب، إلا إذا كان القاع قريباً من السطح بحيث يصدق الزلزال عرفاً.

* وذلك لانصراف الأدلة عن غير ما يصدق عليه الزلزال عرفاً، وكذلك الحال لو كنا في الجو وزلزلت الأرض، فإن كان الإنسان بعيداً لم تجب عليه الآيات، وإن كان قريباً إلى الأرض وجبت، والمعيار الصدق العرفي في الحكم والموضوع.

الكسوفان بالمجهر

المسألة ٩٧٦: لو كان الكسوف والخسوف بمقدار قليل لم يتضح للأبصار المجردة، وإنما اتضح بالمجهر ونحوه لم تجب صلاة الآيات.

* لعدم الصدق عرفاً، ولو فرض الإنسان أعلى من سطح القمر أو الشمس فانخسف أو انكسفت لم تجب عليه الآيات؛ لانصراف الدليل إلى مَنْ في أُفقهما.

الإحياء بعد القتل

المسألة ٩٧٧: لو فرض أن الإنسان تمكن من إحياء الميت بالوسائل العلمية، التي جعلها الله سبحانه لإحياء الميت، فهل أن القتل الذي عقبه الإحياء يكون جزاؤه القتل، وتكون له الدية الكاملة أم لا؟ احتمالان.

* الظاهر الدية والقصاص؛ لأنه فعله، وإنما الإحياء الجديد بأمر الله سبحانه بالوسائل العملية التي قررها سبحانه، كما في قصة بقرة بني إسرائيل[1]، أما وجه الاحتمال الآخر: انصراف الأدلة، لكنه لو كان فهو بدوي،

(١) بحار الأنوار ١٣: ٢٥٩، ح١، وفيه: عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رجلاً من خيار بني إسرائيل وعلمائهم خطب امرأة منهم فأنعمت له، وخطبها ابن عم لذلك الرجل وكان فاسقاً رديئاً فلم ينعموا له، فحسد ابن عمه الذي أنعموا له فقعد له فقتله غيلة، ثم حمله إلى موسى عليه السلام، فقال: يا نبي الله هذا ابن عمي فقد قتل، فقال موسى عليه السلام: مَنْ قتله؟ قال: لا أدري، وكان القتل في بني إسرائيل عظيماً جداً، فعظم ذلك على موسى، فاجتمع إليه بنو إسرائيل فقالوا: ما ترى يا نبي الله؟ وكان في بني إسرائيل رجل له بقرة وكان له ابن بار، وكان عند ابنه سلعة فجاء قوم يطلبون سلعته وكان مفتاح بيته تحت رأس أبيه وكان نائماً، وكره ابنه أن ينبهه وينغص عليه نومه فانصرف القوم فلم يشتروا سلعته، فلما انتبه أبوه قال له: يا بني ماذا صنعت في سلعتك؟ قال: هي قائمة لم أبعها؛ لأنّ المفتاح كان ⇦

اللهم إذا قيل بأنّ الحدود تدرأ بالشبهات ولو ملاكاً، فتأمل. وكذلك حال ما إذا قطع أحد يد غيره ثم ألصقها، وما أشبه ذلك.

العودة بعد الموت

المسألة ٩٧٨: لو فرض أنه كان في بعض الكواكب أُناس عاملون مدركون، وكان الشخص منها إذا مات عاد حياً بعد يوم أو ما أشبه، فهل يجري أحكام الموت هناك من إبانة زوجته واعتدادها، وتقسم أمواله، وبطلان وكالاته ونحو ذلك أم لا؟ احتمالان، وكذا إذا تمكن العلم عندنا من الإحياء بأن صار عادياً.

⇨

تحت رأسك فكرهت أن أنبهك وأنغص عليك نومك، قال له أبوه: قد جعلت هذه البقرة لك عوضاً عما فاتك من ربح سلعتك، وشكر الله لابنه ما فعل بأبيه، وأمر موسى بني إسرائيل أن يذبحوا تلك البقرة بعينها، فلما اجتمعوا إلى موسى وبكوا وضجوا قال لهم موسى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ فتعجبوا وقالوا: ﴿أَ تَتَّخِذُنا هُزُواً﴾ نأتيك بقتيل فتقول: اذبحوا بقرة، فقال لهم موسى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ﴾ فعلموا أنهم قد أخطأوا فقالوا: ﴿ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما هِيَ قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ لا فارِضٌ وَلا بِكْرٌ﴾ والفارض التي قد ضربها الفحل ولم تحمل، والبكر التي لم يضربها الفحل، فقالوا: ﴿ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما لَوْنُها قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها﴾ أي شديدة الصفرة ﴿تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ إليها ﴿قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَيْنا وَ إِنَّا إِنْ شاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ * قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ أي: لم تذلل ﴿وَ لا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ أي لا تسقي الزرع ﴿مُسَلَّمَةٌ لا شِيَةَ فِيها﴾ أي: لا نقطة فيها إلا الصفرة ﴿قالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ هي بقرة فلان فذهبوا ليشتروها فقال: لا أبيعها إلا بملء جلدها ذهباً، فرجعوا إلى موسى عليه السلام فأخبروه فقال لهم موسى: لابد لكم من ذبحها بعينها، فاشتروها بملء جلدها ذهباً فذبحوها، ثم قالوا: يا نبي الله ما تأمرنا؟ فأوحى الله تبارك وتعالى إليه قل لهم: اضربوه ببعضها وقولوا: مَنْ قتلك؟ فأخذوا الذنب فضربوه به وقالوا: مَنْ قتلك يا فلان؟ فقال: فلان ابن فلان ابن عمي الذي جاء به، وهو قوله: ﴿فَقُلْنا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِها كَذلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتى وَ يُرِيكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾».

* لا يبعد أن لا تبين زوجته وهكذا، لما ورد في قصة ارميا[١] في سورة البقرة، وعزيز[٢] وعزير[٣]، والمرأة التي أحياها الإمام السجاد عليه السلام، فإنه لم يرد أن

(١) الاعتقادات في دين الإمامية: ٦١، وفيه: «... وقد قال تعالى: ﴿أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ﴾. كان هؤلاء سبعين ألف بيت، وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة، فيخرج الأغنياء لقوتهم، ويبقى الفقراء لضعفهم، فيقل الطاعون في الذين يخرجون، ويكثر في الذين يقيمون، فيقول الذين يقيمون: لو خرجنا لم أصابنا الطاعون، ويقول الذين خرجوا: لو أقمنا لأصابنا كما أصابهم. فأجمعوا على أن يخرجوا جميعاً من ديارهم إذا كان وقت الطاعون، فخرجوا بأجمعهم، فنزلوا على شط بحر، فلما وضعوا رحالهم ناداهم الله: موتوا، فماتوا جميعاً، فكنستهم المارة عن الطريق، فبقوا بذلك ما شاء الله، ثم مرّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له إرميا، فقال: لو شئت يا رب لأحييتهم فيعمروا بلادك، ويلدوا عبادك، وعبدوك مع من يعبدك، فأوحى الله تعالى إليه: أفتحب أن أحييهم لك؟. قال: نعم، فأحياهم الله وبعثهم معه. فهؤلاء ماتوا ورجعوا إلى الدنيا، ثم ماتوا بآجالهم».

(٢) الموجود في كتب الأحاديث والتفاسير: عزير وعزرة.

(٣) الكافي ٨: ١٢٢، ح٩٤، وفيه: عن عمر بن عبد الله الثقفي قال: «أخرج هشام بن عبد الملك أبا جعفر عليه السلام من المدينة إلى الشام فأنزله منه، وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه إذ نظر إلى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال: ما لهؤلاء؟ ألهم عيد اليوم؟ فقالوا: لا يا ابن رسول الله، ولكنهم يأتون عالماً لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم، فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم، فقال أبو جعفر عليه السلام: وله علم؟ فقالوا: هو من أعلم الناس قد أدرك أصحاب الحواريين من أصحاب عيسى عليه السلام، قال: فهل نذهب إليه؟ قالوا: ذاك إليك يا ابن رسول الله، قال: فقنع أبو جعفر عليه السلام رأسه بثوبه ومضى هو وأصحابه فاختلطوا بالناس حتى أتوا الجبل، فقعد أبو جعفر عليه السلام وسط النصارى هو وأصحابه وأخرج النصارى بساطاً، ثم وضعوا الوسائد، ثم دخلوا فأخرجوه ثم ربطوا عينيه، فقلب عينيه كأنهما عينا أفعى، ثم قصد إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: يا شيخ، أمنا أنت أم من الامه المرحومة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: بل من الأمة المرحومة، فقال: أفمن علمائهم أنت أم من جهالهم؟ فقال: لست من جهالهم، فقال: النصراني أسألك أم تسألني؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: سلني، فقال النصراني: يا معشر النصارى، رجل من أمة محمد يقول: سلني... فقال: يا معشر النصارى، والله لأسألنه عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل، فقال له: سل، فقال: أخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعاً في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة، وماتا في ساعة واحدة، ودفنا في قبر واحد عاش أحدهما خمسين ومائة سنه وعاش الآخر خمسين سنة مَنْ هما؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: عزير وعزرة كانا حملت أمهما بهما ⇦

الزوجات أُبينوا عن الأزواج، ولو كان لبان، لكن المسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

أما إخراج الروح عن البدن ثم إرجاعه ـ كما يفعله البعض ـ فالظاهر أنه ليس من الموت، وفي رواية في البحار أنه كان سابقاً كما كان يفعله أفلاطون وجماعة من الزهاد.

لكن لا يخفى: أنّه إذا تزوج الرجل بأُختها فعادت، أو تزوجت المرأة بعد العدة فعاد، فإنّه لا حق في الرجوع[1].

من أحكام الميت

المسألة ٩٧٩: هل يجوز حفظ الميت في الثلاجة برجاء أن يتوصل العلم إلى إحياء الميت بإذن الله، من دون أن يُجرى عليه مراسيم الأموات، كما يُصنع ذلك في بعض بلاد الغرب، أم يجب إجراء المراسيم؟ احتمالان، والظاهر وجوب إجراء المراسيم.

*لأنه هو الآن ميت فله كل أحكامه،ورجاء أن يحيا لايوجب سقوط الحكم.

رؤية ما وراء الأجسام

المسألة ٩٨٠: لو حد إنسان بصره بالوسائل، أو رأى من وراء الأجسام بواسطة النظارات لم يجز أن ينظر إلى عورات الناس، وجسم غير المحارم من وراء الثياب أو خلف الحائط.

* لإطلاق الأدلة.

⇨

على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة، ثم أمات الله تبارك وتعالى عزيراً مائة سنة ثم بعث، وعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة، وماتا كلاهما في ساعة واحدة، فقال النصراني: يا معشر النصارى، ما رأيت بعيني قط أعلم من هذا الرجل، لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني، قال: فردوه إلى كهفه ورجع النصارى مع أبي جعفر عليه السلام».

(١) فرض المسألة في صورة الموت ثم الإحياء لا إخراج الروح المؤقت.

لو انقلب الرجل امرأة

المسألة ٩٨١: لو تغير الرجل إلى المرأة أو المرأة إلى الرجل بوسائل علمية مثلاً، كما لو خيط للرجل الرحم وقطعت آلته، وخيط مكانها آلة الأُنوثية، حتى صار امرأة حقيقة، وظهرت عليه كل آثار الأُنوثة، أو بأمر خارق إعجازي ـ كما في معجزة الإمام الحسن عليه السلام[1] ـ ترتب جميع آثار الجنس المحول إليه عليه، مثلاً: بطل زواجه وسقطت ولايته على أولاده وهكذا.

* لأنّ الحكم يتبع الموضوع.

من أحكام انقلاب الجنس

المسألة ٩٨٢: في تغيير الجنس الذي فرض في المسائل السابقة مسائل كثيرة في مختلف الأبواب، بعضها بيّن الحكم وبعضها مشكل، فمن البيّن ما ذكر في المسألة السابقة، ومن المشكل: أنه لو مات للرجل المتحول إلى المرأة ولد فهل يكون الميت كإنسان له أُمّان فتعطى كل من الأُم الجديدة والأُم الواقعية إرث الأُم أم لا؟ وهكذا في سائر الفروع.

(١) الثاقب في المناقب: ٣١١، وفيه: «وجدت في بعض كتب أصحابنا الثقات (رضي الله عنهم) أنّ رجلاً من أهل الشام أتى الحسن عليه السلام ومعه زوجته، فقال: يا ابن أبي تراب ـ وذكر بعد ذلك كلاماً نزهت عن ذكره ـ إن كنتم في دعواكم صادقين فحولني امرأة وحول امرأتي رجلاً، كالمستهزئ في كلامه، فغضب عليه السلام، ونظر إليه شزراً، وحرك شفتيه ودعا بما لم يفهم، ثم نظر إليهما، وأحد النظر، فرجع الشامي إلى نفسه وأطرق خجلاً، ووضع يده على وجهه، ثم ولى مسرعاً، وأقبلت امرأته، وقالت: والله إني صرت رجلاً. وذهبا حينا من الزمان، ثم عادا إليه وقد ولد لهما مولود، وتضرعا إلى الحسن عليه السلام تائبين ومعتذرين مما فرطا فيه، وطلبا منه انقلابهما إلى حالتهما الأولى، فأجابهما إلى ذلك، ورفع يده، وقال: اللهم إن كانا صادقين في توبتيهما فتب عليهما، وحولهما إلى ما كانا عليه، فرجعا إلى ذلك لا شك فيه ولا شبهة».

* اللهم إلا إذا شك وكانت أركان الاستصحاب موجودة فإنه يستصحب، وقد يكون ما نحن فيه كذلك، فأُمه هي الواقعية، وهذا يعتبر أباً له فتأمل، ثم الأحوط في أمثال ذلك التصالح.

ومن المسائل المشكلة: أنّ الزوجين المنقلبين هل يبقيان زوجين أم لا؟ لكن ظاهر رواية الإمام الحسن عليه السلام أنهما ذهبا إلى بيتهما زوجين[1]، ولو حرم أحدهما على الآخر للزم البيان.

أثمان اليانصيب

المسألة ٩٨٣: ما يؤخذ بعنوان اليانصيب مما هو قمار واقعاً يجب رده إلى أصحابه إن عرفوا، وإلا لزم إيصاله إلى الحاكم الشرعي.

* حاله حال المظالم المردودة ومجهول المالك، وكذلك يكون حكم ما أخذته الفاجرة والمفعول والفاعل إلى غير ذلك من الأموال الحاصلة من هذا الطريق، كالملاعب به أو بها والمتساحقتين وما أشبه.

الأموال المختلطة

المسألة ٩٨٤: لو كان شخص عنده أموال محرمة وأموال محللة، جاز للإنسان أن يتعامل معه، وأن يذهب إلى داره، وأن يأكل من طعامه فيما لم يعلم بحرمة ذلك الشيء، الذي يتصرف فيه أو يخلطه بالحرام.

* فإن العلم الإجمالي لا ينفذ ما دام ليس كل الأطراف محل الابتلاء، قال (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك أبداً حلال حتى تعرف الحرام منه فتدعه»[2].

(١) الرواية المتقدمة في مسألة: لو انقلب الرجل امرأة: ص٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، ح١.

الجلود المستوردة

المسألة ٩٨٥: الجلد الذي يُجلب من بلاد الكفار محكوم بالنجاسة، لكن إذا شك الإنسان في أنّ هذا الشيء جلد أم لا، ولم يعلم بعد الفحص جرت أصالة الحل والطهارة.

* كما أنَّه إذا لم يعلم أنّه من بلاد الكفار أم لا، وقد أخذه من يد المسلم أو سوق المسلمين.

الجنين إذا تكلم

المسألة ٩٨٦: يقال: إن في العصر الحاضر تكلم طفل في بطن أُمه، فإن صح الخبر كان ذلك دليلاً جديداً على قدرة الله تعالى، والمهم في المسألة أنه لو أخبر بشيء يحتاج إلى الثبوت الشرعي، فالظاهر: أنه لا يثبت بإخباره، إلا إذا حصل لنا العلم من خبره، وكان الشارع لم يجعل طريقاً خاصاً لثبوته.

* أما قصة (وحي الطفل) في بني إسرائيل كما ورد، فقد كان إعجازاً، ولعله كان إرهاصاً[1] للنبوة، ومما تقدم يعلم حال ما لو تكلم الطفل الذي ليس من العادة أن يتكلم، أما: ﴿وشهد﴾[2] في قصة يوسف، فإنَّ الطفل قد أتى بإذن الله تعالى لهم ببرهان عقلي، ولذا قبلوه وإن لم يقبلوا أنه إرهاص ليوسف عليه السلام.

حق الشرف

المسألة ٩٨٧: هل للمشتكى عليه بالشكاية الباطلة حق الشرف على الشاكي؟

(١) لسان العرب ٧: ٤٤، وفيه: «... والإِرْهاصُ: الإِثْبات... والإِرْهاصُ على الذَّنب: الإِصْرارُ عليه... راصَ الرجلُ إذا عَقَلَ بعد رُعُونةٍ...».

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٦، وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ﴾.

احتمالان.

* وإنما قلنا: احتمالان إذا لم يسبب له ضرراً، وإلا فدليل (لا ضرر) شامل له.

أمّا احتمال الحق: فلما دل من أنّ علياً عليه السلام أعطى شيئاً لبني جذيمة لخوفهم مما فعل خالد بهم[1]، فإنَّ ملاكه شامل للمقام.

وأما احتمال عدمه: فلأصالة عدم الضمان، لكني لم أجد مَنْ تعرض لذلك في كتاب القضاء أو غيره، اللهم إلا أن يقال: إنه حق عرفي فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم»[2] ونحوه.

(١) الكامل في التاريخ ٢: ٢٥٦، وفيه: «... وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول اللهّ صلى الله عليه [وآله] وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل على الغميصاء ـ ماء من مياه جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ـ وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلا تاجرين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتهما، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤدَ؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ففعل، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت».

(٢) مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٧، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم». ويتوى: يهلك.

الواجب تجاه الإنسان المختطف

المسألة ٩٨٨: إذا اختطف إنسان أو جماعة إنساناً محترماً، وأعلنوا أنهم يقضون على حياته إلا إذا بذلت الحكومة لهم مطالب خاصة، وجب على الحكومة إعطاء مطالبهم ـ إذا كانت مطالبهم مشروعة ـ لحفظ ذلك المختطف عن القتل؛ وذلك من باب (دفع المنكر).

* ذلك فيما إذا لم يجب إعطاء الحق ـ في نفسه ـ وإلا فهنا واجبان: إعطاء الحق ودفع المنكر.

لو كان الطلب غير مشروع

المسألة ٩٨٩: إذا كان الطلب في المسألة السابقة غير مشروع فاللازم الموازنة بين المحرمين: من قتل ذلك المختطف، ومن إعطاء الطلب غير المشروع من باب قاعدة (الأهم والمهم).

* فإذا كانا متساويين تخير، وإلا قدم الأهم، إذا كانت أهميته إلى حد المنع عن النقيض.

إذا حكم الجائر بالإعدام

المسألة ٩٩٠: إذا حكم الجائر بالإعدام على جماعة أبرياء، أو جماعة ليس حدهم الشرعي الإعدام، فهل يحق لذوي المعدومين قتل الحاكم قصاصاً، أم لا؟ احتمالان، والمسألة هنا من باب الأهم والمهم.

* لا يخفى أنّ المقصود من (ذوي المعدومين) من يراد إعدامهم ـ لا ما إذا أُعدموا بالفعل؛ إذ مع الإعدام بالفعل كان لهم حق القصاص فيما كان السبب أقوى من المباشر، فتأمل ـ فإن لهم أن يعدموا الحاكم قبل أن يعدمهم؛ وذلك من باب الدفاع، فإن الدفاع كما يجوز لمن هوجم بنفسه كذلك يجوز لمن لم يهاجم بنفسه، بل هوجم أحد ذويه أو إنسان محترم بريء، قال سبحانه: ﴿وَمَا

لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[1] والمسألة مشكلة، وعلى فرض الجواز تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

الموت خلال التنويم

المسألة ٩٩١: لو أنام إنساناً نوماً مغناطيسياً فلم يتمكن أن يُرجعه فمات فعليه الدية.

* لأنه القاتل عرفاً، والكلام هنا هو الكلام في القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد.

لا دية للمنتحر

المسألة ٩٩٢: لو أعطى المعلم تلميذه ما يستحق فسقط في الامتحان، فتأثر التلميذ فذهب وانتحر لم يكن على المعلم ديته، وكذا لو طلب الولد من والده مالاً أو طلبت الزوجة من زوجها شيئاً فلم يلبِّ طلبهما فذهبا وانتحرا لم يكن على الأب والزوج دية، وهكذا في نظائر ذلك.

* عدم الدية لأنه من فعل الفاعل المختار. نعم، إذا علم أنه ينتحر لا يجوز للمعلم إسقاطه، فإنه من باب الأهم والمهم، ووجوب حفظ الدماء، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

ثم لو كان المال قليلاً وجب الإعطاء دفعاً للمنكر، وإلا لم يجب لـ: (تسلط الناس على أموالهم) وإنما يجب في القليل لملاك دفع المنكر بالمال القليل، كما إذا احتاج دفع المنكر إلى الذهاب إلى مسافة قريبة وكان للركوب أُجرة قليلة مثلاً.

(١) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

دم المغتصب هدر

المسألة ٩٩٣: لو أراد شخص اللواط أو الزنا بولد أو امرأة فدفعاه، فلم يندفع، فقتلاه لم يكن له عليهما دية.

* وقد دل على ذلك النص[١] والإجماع[٢].

دفع القتل بالرشوة

المسألة ٩٩٤: لو أراد الحاكم إصدار الحكم بقتل مَنْ لا يستحق القتل، أو أراد الظالم قتل مَنْ لا يستحق القتل، جاز دفع ذلك بالرشوة، بل وجب إذا توقف الدفع عليها.

* فإنه حينئذٍ ليس برشوة؛ لأن الرشوة ما يدفع لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق[٣]، والمفروض هنا الدفع للحق فتأمل. نعم، لا إشكال في حرمة أخذ المرتشي له، وإنه ضامن؛ لأنه من أكل المال بالباطل[٤].

التعرض لمني الأجنبي

المسألة ٩٩٥: هل يجوز للمرأة التعرض لمني الأجنبي فيما لا تحمل منه قطعاً، بأن تزرقه في نفسها أو تجلس حيث يحمله الموضع، أم لا يجوز؟ احتمالان. نعم، إذا كان ذلك مثار الشهوة لا يجوز، وكذا إذا كان تخوّف الحمل.

* أما احتمال الجواز فلأصالة حل كل شيء، وأما احتمال المنع فلآية:

(١) الكافي ٧: ٢٩١، ح٢، وفيه: عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل، وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه».

(٢) كشف اللثام ١٠: ٦٥٠؛ جواهر الكلام ٤٣: ٨٨.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ١٤٦؛ مصباح الفقاهة ١: ٤١٤؛ فقه الصادق ١٤: ٢٦٩.

(٤) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة.

﴿لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[1].

أهمية الحفاظ على الجنين

المسألة ٩٩٦: إذا ماتت حامل وأمكن قلع رحمها للحفاظ على بقاء الجنين حياً وجب إذا لم يمكن بقاء الجنين إلا بهذه الصورة.

* وذلك للأهمية، ومنه يعرف جواز شق البطن ونحوه.

المواجهة الصحيحة

المسألة ٩٩٧: إذا فتحت مؤسسات التبشير مدرسة أو نحوها، فانصرف إليها المسلمون، وكان بالإمكان فتح مؤسسة إسلامية مشابهة توجب صرف جماعة من المسلمين إلى هذه المؤسسة وجب الفتح، وإذا كانت مؤسسة تبشيرية وأمكن للمسلمين اشترائها وجب الاشتراء، وكذا إذا كان محلاً للحرام كالخمر أو محلاً للفساد كالمبغى.

* قلنا: وجب لأنه من دفع المنكر الواجب على القادر، ولو دار الأمر بين فتح مثلها أو اشترائها قدم الثاني؛ لأنه قلع لمادة الفساد، بخلاف الأول الذي هو حد من الفساد.

التكشف لفحوصات الطبيب

المسألة ٩٩٨: يجوز للإنسان كشف العورة للطبيب إذا توقف العلاج على ذلك، كما إذا أراد عملية الفتق أو البواسير أو ما أشبه، ويجوز حينئذٍ للطبيب النظر واللمس إذا لم يكن بد إلا من ذلك، ولو أمكن النظر إليها بسبب المرآة أو نحوها فالأحوط عدم النظر مباشرة.

* لأنه من الاضطرار بالنسبة إلى المريض، أما الطبيب فلأن الاضطرار في

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥.

المريض يتعدى إليه؛ وذلك للتلازم بين إجازة الشارع للمضطر وإجازته للمعالج، وكذا في أشباه ذلك.

وإنما قلنا: (فالأحوط) ولم نفت بذلك لاحتمال كفاية الاضطرار في الجواز، للعرف، وإنما احتطنا لما ورد في الخنثى من النظر إليه في المرآة[1].

مراجعة المولِّد

المسألة ٩٩٩: إذا لم تكن مولِّدة وخافت الحامل على نفسها من الوضع بدون المولدة يجوز مراجعة المولِّد، لكن يقتصر في ذلك بالنسبة إليها وإليه بقدر الضرورة.

* وذلك لوضوح أن الضرورات تقدر بقدرها، ومثل ذلك مراجعة المريض الطبيبة فيما إذا استلزم الفحص الكشف عنه أو اللمس له، والظاهر أنه لا يجب عليهما المتعة ـ مضطرة أو مضطراً ـ لانصراف الأدلة عن مثله، إلا إذا كانت المتعة بكل سهولة وبدون محذور إطلاقاً، فالأحوط التمتع في الموردين، فتأمل.

الولد للفراش

المسألة ١٠٠٠: لو حملت المرأة ذات الزوج بماء غير الزوج، وعلمنا أن الجنين تولد من ذلك الماء لم يلحق الولد بالزوج، وإن شك أن الولد للزوج أو

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٠، ح١، وفيه: ... عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام: أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام تورث الخنثى من المبال مَنْ ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة، وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام: «أما قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال: وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه».

الأجنبي جرت قاعدة (الولد للفراش)[1].

* عدم اللحوق في الصورة الأولى واضح، بل يكون ولد زنا في الحرام، وولد شبهة في الحلال، ولو كان هناك زانيان أو مشتبهان فالحاكم القرعة، وإذا كان زوج وشبهة فلا يبعد القرعة أيضاً.

(١) الكافي ٥: ٤٩٢، ح٢و٣، وفيه: ... عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود، قلت: فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها، فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر».

... عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر».

الخاتمة

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفّق للصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل في البدء والمآب، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيّبين الطاهرين.

كربلاء المقدسة

محمد

* إلى هنا انتهى الشرح موجزاً إلماعاً إلى بعض الأدلة للمسائل، وأسأله سبحانه أن يوفّقني لشرح الألف الثاني من المسائل الحديثة، التي جمعت جملة منها في أوراق متفرقة، وهو الموفّق المستعان.

سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

وكان الفراغ من الشرح ليلة الجمعة عشرين من شعبان المعظّم سحراً من عام ١٤١٣هـ في قم المقدسة.

محمد الشيرازي

فهرست الموضوعات

النزح بالماطور..... ١٠
الإدخال بغلاف ١٠
الإنسان الآلي..... ١١
طلوع الشمس ثانياً ١١
مجيء الليل ثانياً ١٢
الانتفاع بالقمر..... ١٣
الاعتراف بالمسجلة..... ١٣
أذان المسجلة ١٣
قراءة القرآن بالمسجلة ١٤
الألعاب الأولمبية ١٤
العقود والإيقاعات عبر الهاتف ١٤
شهادة التصوير..... ١٥
المصلي في القمر..... ١٦
قلع الرحم ١٦
ولادة غير الإنسان من الإنسان ١٦
ترفيع السلالات ١٧
منع المريض عن الزواج ١٧
الأحكام في قالب القانون ١٨

تصوير الأموات ١٨
المعلبات المستوردة ١٩
الألعاب السويدية ١٩
أول الشهر في القمر ٢٠
السفر إلى القمر ٢٠
الأحكام الشرعية في الكواكب ٢١
بيع الأعضاء ٢١
بيع غير الأعضاء ٢٣
أخبار الأرواح ٢٣
كلب الإجرام ٢٣
تعليم الحيوان ٢٣
مصادرة الحريات ٢٤
التعذيب لأخذ الاعتراف ٢٥
القتل بالكهرباء ٢٥
الانتحار ٢٦
رصاصة الرحمة ٢٧
استكشاف السرائر والمحارم ٢٧
الاستعلام من الأرواح ٢٨
أصوات الأموات ٢٨
الجرائم والموازين العلمية ٢٩
المصارعة والملاكمة ٢٩
الاسبرتو ٣٠

المعدة الاصطناعية ٣٠
القحف المطاطي ٣٠
وصل الشعر ٣١
ولادة الرجل ٣٢
تبديل الرحم ٣٢
قلع الرحم ٣٣
إنسان وحيوان ٣٣
حيوان وإنسان ٣٤
تركيب الإنسان بالحيوان ٣٤
تكبير الجسم وتصغيره ٣٤
الطبيب وعملية الولادة ٣٥
اليد الزائدة ٣٦
قراءة الصحف ٣٦
الصلاة في الطائرة ٣٦
موت السمك في الغواصة ٣٧
المكياج ٣٧
علاج الحيض ٣٨
النظر في القبر ٣٨
النظر إلى روح الميت ٣٩
إيجاد السكر ٣٩
الأشعة المؤذية ٣٩
تحول الرجل إلى امرأة ٤٠

آية السجدة ٤١
الذهب والحرير الاصطناعي ٤٢
إعادة البكارة ٤٢
تقليل مدة الحمل ٤٢
تطويل العمر ٤٣
المعيار وزن الأرض ٤٤
القبر المكشوف ٤٤
تحنيط الميت ٤٥
اضمحلال الميت بالدواء ٤٥
إحراق الميتة وقاية ٤٦
الإتلاف في الوباء ٤٦
العمال العاطلون ٤٧
التكتّل والتحزب ٤٧
المهاترات الإعلامية ٤٨
الخنافس ٤٩
تقصير المرأة شعرها ٤٩
تزويج الجن والروح ٤٩
مزاوجة الحيوان ٥٠
الأشعة القاتلة ٥٠
ردّ الاعتداء ٥٠
المعقمات لا تطهّر ٥١
إضرار الآخرين مادياً ٥١

النفس الاصطناعي ٥٢
العملية الجراحية ٥٢
حفظ الصحة بالعملية ٥٣
إزالة البكارة ٥٣
السينماءات المفزعة ٥٤
الإنسان الجديد ٥٦
تبديد القمر ٥٧
الحيوانات القليلة الوجود ٥٧
تلحيم العظام ٥٧
الآثار القديمة ٥٨
حضور متاحف الفراعنة ٥٨
إيقاف الشمس ٥٩
الأمراض المعدية ٥٩
تلحيم الأعضاء ٦٠
تشويه الإنسان ٦٠
تركيب الحيوانات ٦١
ما يسبب الاحتلام ٦١
الزكاة في الأوراق ٦١
السباحة الطويلة ٦٢
أقسام المسابقات ٦٢
إثارة النعرات ٦٢
حقن الإبر للصائم ٦٣

حقن الإبر المنشطة ٦٤
الامتيازات ٦٤
الحيوان بين حيوانين ٦٤
تحديد الأسعار ٦٥
الانتصار على الأعداء ٦٥
شهر العسل ٦٦
المريض المضطر ٦٦
الذبح في المحقنة ٦٧
حلق ما عدا الذقن ٦٧
أقسام الحلق ٦٨
لحية الكوسج ٦٨
لحية المرأة ٦٨
تعليب الذبائح ٦٩
وضع الميت في الثلاجة ٦٩
حبوب الذكاء ٦٩
الفائض من الحاج ٧٠
تضرر الحاج ٧١
فقد الاستطاعة ٧١
العلامة على القبلة ٧٢
الوقوف في المشاعر ٧٢
الطواف أبعد من المطاف ٧٣
الطواف فوق الكعبة ٧٣

حبس الحيض ٧٣
الهستيريا في الصلاة ٧٤
الفصول العشائرية ٧٤
صبغ الأظافر ٧٤
المشتبه بالجلد ٧٥
السفر إلى الفضاء ٧٥
حركة القمر ليست سفراً ٧٥
حركة القمر الصناعي ٧٥
بيع الكمبيالة ٧٦
اللبن المزرّق ٧٦
اللبن والمنفذ الجديد ٧٦
الحروب الجرثومية ٧٧
تترس الكافر بالمسلم ٧٧
العمل الفدائي ٧٧
الانتصار بالاغتيال ٧٨
الحروب الباردة ٧٨
الإنارة بالقمر الصناعي ٧٩
التعليم الإجباري ٧٩
الخدمة العسكرية ٨٠
النهار الدائم ٨٠
المجهود الحربي ٨٠
سيرة المسلم شعباً وحكومة ٨١

تبديل الدم ٨٢
التبرع بالدم ٨٢
اليانصيب الخيري ٨٢
المساهمة الخيرية ٨٣
مؤسسات الزواج ٨٣
وقف الوسائل الحديثة ٨٤
الصوم والتنفس الاصطناعي ٨٥
الجنس المطاطي في الصوم ٨٥
الجنس المطاطي في الحج ٨٦
الجنس المطاطي في سائر الأحكام ٨٦
الجنس المطاطي والغسل ٨٦
نقل المني عبر اللُّعبة ٨٧
ولد الحرام ٨٧
تزريق دم نجس العين ٨٧
تزريق الدم الطاهر ٨٨
سحب دم الإنسان ٨٨
تصنيع المناخ ٨٨
تبديل الأعضاء ٨٩
قراءة الأفكار ٨٩
الإيذاء بالوسائل العصرية ٨٩
الإيذاء السحري ٩٠
الألعاب السحرية ٩٠

البيوت النظيفة للطلاب..... ٩٠
الإحاطة بالمبادئ والأفكار..... ٩١
حينما يصير الشيخ شاباً..... ٩١
إذا انقلب الشاب شيخاً..... ٩٢
عودة اليائسة شابّة..... ٩٢
تحول الشابة إلى يائسة..... ٩٢
تزويج المومسات..... ٩٣
اتخاذ الخليلات والأخلاء..... ٩٣
رسائل المغازلة..... ٩٣
المرأة والخضوع بالقول..... ٩٤
مناديل الغرام..... ٩٤
المؤسسات الخيرية..... ٩٤
تعليم ذوي العاهات..... ٩٥
العلاج بالعلوم النفسية..... ٩٥
العلاج بالتنويم والإيحاء..... ٩٥
تنظيم الإضراب والمظاهرات..... ٩٥
تغيير الجنين..... ٩٦
تعليم الرقص للحيوانات..... ٩٦
النظر بشهوة إلى الحيوانات..... ٩٦
التذاذ الحيوان بالإنسان..... ٩٦
تقوية السمع والبصر..... ٩٧
تلبيس الجسد الآلي بالروح..... ٩٧

تبديل الأرواح ٩٨
إخراج الأرواح ٩٨
إخراج روح الحيوانات ٩٨
تشويه الأعضاء ٩٩
المتاحف واستعراض الإنسان ٩٩
تبييض جسم الإنسان ٩٩
تغيير ألوان البشرة ٩٩
إخراج جنين الزانية ١٠٠
رمز الجندي المجهول ١٠٠
تصوير الوقائع التاريخية ١٠١
استخدام الأرواح للاستخبار ١٠١
كشف الأسرار بالروح ١٠١
تسجيل الألفاظ المحرمة ١٠١
تسجيل الوعظ والإرشاد ١٠٢
كلام الأرواح ١٠٢
الطلاق بواسطة الأرواح ١٠٢
كتابة الأموات ١٠٣
تسميد الأجساد المحترقة ١٠٣
تشجير المقابر ١٠٣
الخيانة بنقل الأخبار ١٠٤
الماء والتراب الاصطناعيان ١٠٤
أجهزة تصوير الحوادث ١٠٤

الولد بين المجنونين ١٠٥
رؤية الهلال بالمجهر ١٠٥
العقل الألكتروني ١٠٦
تبديل العضو التناسلي ١٠٦
الخلايا الاصطناعية ١٠٦
خلق المخلوقات ١٠٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل النفسية ١٠٧
استخدام العقول الإلكترونية ١٠٧
الاغتراب للدراسة ١٠٨
الزواج من أهل الكتاب ١٠٨
الدفاع عن الإسلام ١٠٨
الزواج بدون عقد صحيح ١٠٩
أولاد الشبهة ١٠٩
التبليغ بالوسائل الحديثة ١١٠
الأمر والنهي بالوسائل الحديثة ١١٠
ذب الشبهات عن الإسلام ١١١
التلقيح لتكثير النتاج ١١١
السحاب الصناعي ١١١
الترجمة بالآلات ١١٢
الزلازل غير الطبيعية ١١٢
إحداث الزلزلة ١١٢
أجواء البلاد ١١٣

عصارة المحرمات ١١٣
النجاسات وعصارتها ١١٤
تزريق المواد المحرمة ١١٤
الاستمناء لأجل الاختبار ١١٤
الفحص الطبي للمعالجات ١١٥
تنويم الإنسان ١١٥
التنويم القاتل ١١٥
حلق شعر جسد الغير ١١٦
الأرواح والتعلم منها ١١٦
الصور اللاسلكية ١١٦
الغبن في الأسعار ١١٧
النهي بواسطة الغش ١١٧
الاعتماد على آلة الترجمة ١١٨
الإسراف في الماء ١١٨
الإسراف في الكهرباء ١١٩
الانتحار البطيء ١١٩
بين التعذيب والانتحار ١١٩
النطفة الكيماوية ١٢٠
النطفة في رحم اليائسة ١٢٠
نقل النطفة من رحم إلى رحم آخر ١٢١
اختلاط النطفة ١٢١
خلط نطفتين ١٢٢

مس العظم الصناعي ١٢٢
توأمان متلاصقان ١٢٣
جسدان على حقو واحد ١٢٤
ذو العورتين المتشابهتين ١٢٤
ذو العورتين المختلفتين ١٢٥
الانتفاع بإحدى العورتين ١٢٥
الانتفاع بكلتا العورتين ١٢٥
الزراعة في البحار ١٢٦
انعدام فلس السمك ١٢٦
إحداث الفلس للسمك ١٢٦
السمكة الآكلة والمأكولة ١٢٧
الصفيف والدفيف ١٢٧
التغيير في نسل الطائر ١٢٧
الصناديق الخيرية ١٢٧
استبدال موضوع الطير والسمك ١٢٨
تطعيم الأعضاء ١٢٨
أنواع الموسيقى ١٢٨
المسابقات الجوية والبرية ١٢٩
البيوت والمدن البحرية ١٢٩
الاستيطان في البحار ١٢٩
تحنيط الأموات بالتزريق ١٣٠
تحنيط الموتى بالتشريح ١٣٠

إحراق الكفار أمواتهم في بلاد الإسلام ١٣٠
تصفية السكر بالعظم ١٣١
الحيوان المركّب من حيوانين ١٣١
استحالة الجزء المركب ١٣٢
إخصاب نطفة الحيوان ١٣٢
المتولد بين حيوانين ١٣٢
نزو الحيوانات فيما بينها ١٣٣
تركيب نطفة الحيوان ١٣٣
حكم الحيوان المركب ١٣٣
الطيران بالأجنحة والبالون ١٣٤
تكوين أجنحة ١٣٤
تعليم الإجرام للحيوانات ١٣٤
تعليم الإجرام للأطفال والمجانين ١٣٥
دفع المنكر بالحيوان ١٣٥
المعاملات بواسطة الحيوان ١٣٥
المعاملات الآلية ١٣٦
السرقة في المعاملات الآلية ١٣٦
أجرة جهاز الوزن ١٣٦
الوزن بالاحتيال ١٣٧
ثمن التذاكر في الألعاب الرياضية ١٣٧
أجرة الحضور ١٣٨
مشاهدة المهرجانات من بعيد ١٣٨

تنمية الإنسان ١٣٩
الإمناء بالأدوية ١٣٩
الأدوية المنمية وعدم الإدراك ١٣٩
إرجاع البالغ طفلاً ١٣٩
تعريض الحيوان للأبحاث الطبية ١٤٠
تكبير وتصغير الغلات ١٤٠
الخمس في المعادن ١٤٠
الخمس في معادن القمر ١٤١
الخمس في المعادن الاصطناعية ١٤١
تنمية الأنعام والزكاة ١٤١
قبض الروح بالوسائل النفسية ١٤١
قتل الحيوانات بالمواد السامة ١٤٢
إطعام اللحوم المحرمة للحيوان ١٤٢
استخدام الحيوان ١٤٢
رش المواد السامة ١٤٢
عندما ينتشر الوباء ١٤٣
حكم البحار ١٤٣
إبكاء الغير وإضحاكه ١٤٤
المظاهرات والمسيرات الشعبية ١٤٤
المظاهرات والدولة الإسلامية ١٤٥
سرقة الماء والكهرباء من الحكومة ١٤٥
تجارب الأسلحة النووية والهيدروجينية ١٤٥

تسريع العمر بالدواء ١٤٦
التصرف في عمر الصبي..... ١٤٦
الاضطرار إلى حلق اللحية ١٤٧
الاحتيال للإنقاذ ١٤٧
التسلل في الموضوعات..... ١٤٧
صور النساء في الجوازات ١٤٨
الجنود وكيفية الصلاة ١٤٨
كيفية الصلاة للطلاب المهاجرين..... ١٤٩
كيفية الصلاة للتجار والموظفين..... ١٤٩
الحملدار وكيفية الصلاة..... ١٤٩
المبلغون وكيفية الصلاة..... ١٥٠
حكم الصيام للفئات المتقدمة ١٥٠
لا جمارك ولا تهريب في الإسلام..... ١٥٠
لا حدود جغرافية في الإسلام ١٥١
حرية الحيازة والتحجير ١٥٢
الضرائب الإسلامية الواجبة..... ١٥٢
جواز التمثيل على المسرح ١٥٢
المعاهدات العسكرية ١٥٣
الاتفاقيات الاقتصادية ١٥٣
متى يجب العمل الفدائي؟..... ١٥٣
التزوير في التخفيضات الاقتصادية ١٥٤
حكم ما بعد التزوير ١٥٤

الجندي والحروب غير الإسلامية ١٥٥
الجندي وحقوق الناس ١٥٥
الرقابة على المطبوعات ١٥٥
أجهزة الإعلام الأخرى ١٥٦
تبديل القرآن إلى غير العربي ١٥٦
تبديل الأذان والصلوات والأدعية ١٥٦
مقررات الأمم المتحدة ١٥٧
المسلم لا يكون أجنبياً أبداً ١٥٧
تبعيد المسلمين ١٥٨
حجز الإنسان ١٥٨
حدّ السجن في الإسلام ١٥٩
التعذيب بالوسائل القديمة والحديثة ١٥٩
الغرامة في الإسلام ١٦٠
من حقوق الإنسان المحجوز ١٦٠
الحقوق الأخرى للمحجوز ١٦١
المحجوز إذا فاتته منافعه ١٦١
حجز الأموال والعقار ١٦٢
إجارة العقار للمحجوز عليه ١٦٢
التقاص في مسألة الحجز ١٦٢
ضمان الساجن خسائر المسجون ١٦٢
الغرامة والتقاص ١٦٣
من حق المعذَّب ظلماً ١٦٣

الفقراء والدولة الإسلامية ١٦٤
أصحاب الديون والدولة الإسلامية ١٦٤
الاستهلال بالطائرة ١٦٤
وقف الإنسان الحر نفسه ١٦٤
ما يقوم مقام الوقف ١٦٥
النذر في الدم ١٦٥
وقف الإنسان دمه ١٦٥
الوقف بعد الموت ١٦٦
الصلح والهبة على الأعضاء ١٦٦
تشخيص الدائن والمديون بالأرواح ١٦٧
ديون الميت ١٦٧
العقد والإيقاع عبر الروح ١٦٧
التعاون مع الأمن والاستخبارات ١٦٧
حفظ أخطاء المؤمنين ١٦٨
رفع التقارير ضد الكفار ١٦٨
تجهيز الميت بالآلات ١٦٨
آلات تجهيز الميت ومباشرها ١٦٩
صيد الحيوانات بالآلات الحديثة ١٦٩
الوقف في الكواكب الأخرى ١٦٩
المسجد الفضائي للرواد ١٧٠
المسجد الفضائي المتحرك ١٧٠
المسجد الفضائي وأحكام أجزائه ١٧٠

الأسبقية ومباحات الفضاء ١٧١
مساجد البحار والمحيطات ١٧١
الأوقاف لاكتشاف الفضاء ١٧١
الغنى والثروة ١٧٢
التفوق الاقتصادي ١٧٣
صلاة الرواد والغواصين ١٧٣
الاعتكاف في مساجد الفضاء ١٧٤
حرية الجمعيات والتكتلات في الإسلام ١٧٤
الحريات الإسلامية ١٧٤
كبت الحريات ١٧٥
تقييد الحريات موقت ١٧٥
الاستراحة ١٧٦
الإضرابات الجائزة ١٧٦
عندما يبدل مخ الإنسان ١٧٧
تبديل معلومات الإنسان ١٧٧
إنسان واحد يتقمص إنسانين ١٧٧
التبعيد والتسفير ١٧٨
القوانين الإسلامية لا تقبل التغيير ١٧٩
لا امتياز للاعتبارات ١٧٩
المقاطعات الاقتصادية ١٨٠
الصندوق الخيري لقرض الحسنة ١٨٠
الأخبار الموجبة لهيبة الكفار ١٨١

استثناءات المسألة السابقة ١٨٢
الرواتب الشهرية والغنائم..... ١٨٢
الاستشارية أو البرلمانية ١٨٢
التحيز إلى إحدى الفئتين..... ١٨٣
وجوب إطفاء الحريق ١٨٣
أجور إطفاء الحرائق..... ١٨٣
إعانة منكوبي الكوارث الطبيعية..... ١٨٤
حكم الميت عند تلاشي جسده ١٨٥
تجارة الحروب..... ١٨٥
وكالة العهر ١٨٥
وكالة الفساد والشذوذ الجنسي ١٨٦
المقاهي والمطاعم في شهر رمضان..... ١٨٦
السلام في الإسلام ١٨٦
الإسلام والأسلحة الاستراتيجية ١٨٧
حق تقرير المصير ١٨٧
مجلس الأمم والانتماء إليه ١٨٨
جامعة الدول العربية..... ١٨٨
الروابط الإسلامية ١٨٨
المعاهدات والأحلاف ١٨٩
مصلحة الإسلام والمسلمين ١٨٩
الوكالات المحرمة..... ١٨٩
انتخاب ملكات الجمال ١٨٩

الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء ١٩٠
الاستمناء بالإيحاء والتنويم ١٩٠
التنويم الموهم للزنا واللواط ١٩٠
وجوب الغسل في الحالتين ١٩١
السدر والكافور الاصطناعيان ١٩١
المساجد بالأبنية الجاهزة ١٩١
القصص الرومانسية ١٩٢
القصص الغرامية ١٩٢
التصاوير الجنسية ١٩٢
الأسنان الصناعية ١٩٢
العيون الصناعية ١٩٣
الأعضاء الصناعية ١٩٣
الجبيرة في العضو الصناعي ١٩٤
الشعر الصناعي وأحكامه ١٩٤
أنواع الشعر الصناعي ١٩٤
الجلد الصناعي ١٩٤
من أحكام الجلد الصناعي ١٩٥
ردم المستنقعات ١٩٥
بناء الدور المكشوفة ١٩٥
النشرات والإذاعات السرية ١٩٦
التزوير في التوقيع ١٩٦
الألعاب النارية ١٩٦

تبديل الإمضاء والخط ١٩٧
تزوير الشيب أو الشباب ١٩٧
التدليس في التزوير المذكور ١٩٧
الكذب في تسجيل الأعمار ١٩٧
من حقوق الدولة الإسلامية ١٩٨
المقاولات والمناقصات ١٩٨
المساومات والامتيازات ١٩٩
فتح الأسواق في البلاد ١٩٩
حرية العمران ١٩٩
الأحياء والجمعيات السكنية ٢٠٠
الشروط النافذة في العمران ٢٠٠
تحديد البنايات العالية ٢٠٠
ترفيع سعر النقد ٢٠١
الماء للجميع ٢٠١
لا منع مع التلف ٢٠١
المجاعة الاصطناعية ٢٠١
تقليد الكفار في المناسبات ٢٠٢
التلاعب بالأسواق التجارية ٢٠٢
تحجيم الزرع والضرر ٢٠٣
التعاون مع الظالم ٢٠٣
منع التجول ٢٠٣
حرية الاجتماعات ٢٠٤

غلق العتبات المقدسة والمساجد ٢٠٤
قطع المواصلات ٢٠٤
التقاص بالثأر ٢٠٥
العادات الباطلة ٢٠٥
الأعراف والتقاليد ٢٠٥
الكفارة الباطلة ٢٠٦
الحداد المزيف ٢٠٦
الغاية لا تبرر الوسيلة ٢٠٦
الإسلام وتطور الحياة ٢٠٧
مشكلة التضخم النسائي ٢٠٧
مشكلة التضخم الرجالي ٢٠٨
قانون الأسر والرقية ٢٠٨
الزوج المفقود ٢٠٩
الجمال والتجميل ٢٠٩
النظافة في كل شيء ٢١٠
حدود العمل والثقافة للمرأة ٢١٠
التفاوت المصرفي للنقود ٢١١
أجور الحوالات ٢١١
اللغة العربية ٢١١
ترجمة الأحكام الإسلامية ٢١٢
إثبات حقانية الإسلام ٢١٢
التكليف بقدر المستطاع ٢١٢

أحكام الجاهل بالإسلام ٢١٣
قيمة الإنسان الواقعية ليس بالموازين المعتادة ٢١٣
بيع الأوراق التجارية ٢١٤
التجنس بجنسيتين ٢١٤
بيع الجنسية أو الهوية ٢١٤
المسلم والقوانين الوضعية ٢١٥
أوراق القروض النقدية ٢١٥
مصارعة الحيوانات ٢١٥
كبس الماء ٢١٦
تخلخل الماء ٢١٦
إضافة جسم غريب على الماء ٢١٧
تقليل وزن الماء ٢١٧
هجرة المكتبات الضخمة ٢١٧
الاعتداء على غير المعتدي ٢١٨
جزاء التعدي ٢١٨
تحالف الكفار ٢١٩
دفاع المسلم عن المسلمين ٢١٩
إخراج النفائس من البلد ٢٢٠
مصير الشيء النفيس ٢٢٠
هجرة العقول ٢٢٠
المهملات والاستفادة منها ٢٢١
صرف الماء للزرع ٢٢٢

حرية الطرق والمواصلات ٢٢٢
قانون المرور ٢٢٢
ملء فراغ الشباب ٢٢٣
النادي الإسلامي ٢٢٣
الحلال يسد مسد الحرام ٢٢٣
حرمة التحري ٢٢٤
المصر على المنكر ٢٢٤
مباهتة فاعل المنكر ٢٢٥
الخبير بالأحكام الإسلامية ٢٢٥
الإشاعات الكاذبة ٢٢٥
وضع القوانين ٢٢٦
دائمية الحكم الإسلامي ٢٢٦
التحاكم إلى الطاغوت ٢٢٧
لا حكم للحاكم المزيف ٢٢٧
حكام الجور والتحاكم إليهم ٢٢٨
دفع المنكر بغير الحد الشرعي ٢٢٨
أضواء جديدة غير الشمس ٢٢٨
فرض الظلام مع وجود الشمس ٢٢٨
السفر إلى الفضاء والعمل حسب موازين تلك الجهات ٢٢٩
السفر إلى القطبين ٢٢٩
العبادة في الوجه المظلم للقمر ٢٢٩
العبادة في الوجه المنير للقمر ٢٣٠

العصيان في الفضاء ٢٣٠
الصلاة خارج الكبسولة الفضائية ٢٣٠
انعكاس نور الشمس ليلاً ٢٣١
التغذي بأشعة الشمس ٢٣١
من مستثنيات الطمأنينة في الأعضاء الصناعية ٢٣١
الصلاة على الثلوج ٢٣١
تشكيل النقابات ٢٣٢
حدود النقابات ٢٣٢
فرض الترتيب في شؤون الناس ٢٣٣
فرض الترتيب في شؤون الدولة ٢٣٣
فرض الترتيب على أصحاب السيارات ٢٣٤
الدولة وفرض الترتيب ٢٣٤
الحريات الإسلامية هي المقدمة ٢٣٤
حرية السفر ٢٣٥
المتآمرون على أمن الدولة الإسلامية ٢٣٥
المتآمرون والبغاة ٢٣٦
البيوتات المكشوفة ٢٣٦
الإشراف على دار الغير ٢٣٦
الانتحار بالهواء المسموم ٢٣٧
التنفس بلا أجهزة ٢٣٧
البقاء في الأجواء القاتلة ٢٣٧
البقاء في محل يخشى فيه المرض ٢٣٨

الصلاة في الطائرة ٢٣٨
العلاقات الجنسية مع الأموات ٢٣٨
معاشقة الحيوانات ٢٣٩
معاشقة التماثيل ٢٣٩
تطبيق حكم الكلي على الفرد ٢٣٩
لو كان لرجل رحم ٢٤٠
اتهام البريء ٢٤٠
طفل بلا والدين ٢٤٠
تشريح الميت ٢٤١
الجيل الجديد في القمر ٢٤٢
الأحكام الشرعية لإنسان الكواكب ٢٤٢
التعاطي بيننا وبين إنسان الكواكب ٢٤٣
الجن والأرواح والشياطين وأحكامهم ٢٤٣
كشف أسرار الغير ٢٤٦
حكم تنجيس المساجد المتحركة ٢٤٧
الإجناب بالحلال في الفضاء ٢٤٧
بيع محطات الفضاء ٢٤٧
بيع مراسي البحر ٢٤٨
بيع طبقات الأرض ٢٤٨
تأميم الغابات ٢٤٨
تأميم البحار والصحاري ٢٤٩
الاشتراكية في المعامل ٢٤٩

التحاكم إلى العقول الالكترونية ٢٤٩
رضا المتحاكمين بالعقل الالكتروني ٢٥٠
حدود أحكام العقول الالكترونية ٢٥٠
الخمر لو سقطت عن الإسكار ٢٥٠
المسكرات الفضائية ٢٥١
من أحكام المسكر ٢٥١
الفواكه أو الأطعمة الموجبة للإسكار ٢٥١
العقل الآلي وتعيين أول الشهر ٢٥١
حصول العلم من العقل الآلي ٢٥٢
الإضراب المستمر عن الطعام ٢٥٢
الإضراب بإدامة الصيام ٢٥٢
الإضراب الاحتجاجي ٢٥٣
من أحكام الإضراب ٢٥٣
البلوغ المبكر في الفضاء ٢٥٣
البلوغ المتأخر في الفضاء ٢٥٣
التسريع في إنتاج الغلات ٢٥٤
تركيب الحنطة مع محصول آخر ٢٥٤
عام الخمس في الكواكب ٢٥٤
لو تبدلت أيام الأرض ٢٥٥
لو لم تطلع الشمس أُسبوعاً ٢٥٥
لو لم تغرب الشمس أُسبوعاً ٢٥٥
ظهور شمس جديدة ٢٥٦

ضمان صاحب المرض المعدي ٢٥٦
نوادي العراة والشذوذ الجنسي ٢٥٦
أُجور المومسات ٢٥٦
الارتباط بأرواح المعذبين ٢٥٧
المواد التي تلصق بالجسم ٢٥٧
شهادة الزور ٢٥٧
البشرية والنضج الإسلامي ٢٥٨
الذهب للرجال ٢٥٩
تربية الطفل خارج الرحم ٢٥٩
المؤسسات العامة للمساعدة والإنقاذ ٢٥٩
مناسبات الكفار ٢٥٩
لو تضاعف الوزن في الأرض ٢٦٠
لو تضاعف الوزن في الكواكب ٢٦٠
الغاز الخارج في منابع النفط ٢٦٠
استخدام الذرة ٢٦١
استماع نشرات الأخبار ٢٦١
من شروط منع الاستماع ٢٦١
استماع الأخبار المضللة ٢٦٢
الهاتف الصحراوي ٢٦٢
إطلاق النار على المجرمين ٢٦٢
المقتول على أيدي المجرمين ٢٦٣
الصمود في المظاهرات ٢٦٣

إنقاذ النفس من الموت ٢٦٣
قتل الأُخت والزوجة ٢٦٣
تفريق المتظاهرين ٢٦٤
القنابل المسيلة للدموع ٢٦٥
تقديم وتأخير الحيض ٢٦٥
تكثير وتقليل الحيض ٢٦٦
تكثير دفعات الحيض وتقليله ٢٦٦
إيجاد الحيض وإعدامه ٢٦٦
من أحكام تحقق الحيض ٢٦٧
قطع الحيض بالوسيلة ٢٦٧
النفاس والاستحاضة ٢٦٨
التلاعب بالاستحاضة ٢٦٨
الفرار من المواقعة الجنسية بين الزوجين ٢٦٨
النفقة بعد تحقيق الفرار ٢٦٩
سحب الدم بالآلة ٢٦٩
الحيض لا من المخرج المتعارف ٢٦٩
تسريع نبع دم الحيض ٢٧٠
تكثير أيام الحيض ٢٧٠
تقطيع دم الحيض بالآلة ٢٧٠
السجود على ما صار مأكولاً ٢٧١
السجود على ما صار غير مأكول ٢٧١
السجود على ما كان ملبوساً وبالعكس ٢٧١

الحرير من الحيوانات الأُخرى ٢٧١
تغيير مادة الحرير ٢٧٢
لجنة مراسم الدفن في الهلال الأحمر ٢٧٢
زيارة الأرواح للأئمة ٢٧٢
نهج البلاغة في الإذاعات ٢٧٣
الأدعية في الإذاعات ٢٧٣
التبليغ الإسلامي عبر الإذاعات ٢٧٣
استيجار الدراجة الهوائية ٢٧٣
إثبات الاتهام بالوسائل العلمية ٢٧٤
بصمات الأصابع ٢٧٤
مجال استناد الحاكم إلى علمه ٢٧٥
الإيذاء عبر جهاز التنبيه ٢٧٥
الإيذاء عبر وسائل النقل ٢٧٥
الاصطدام بالسيارة ٢٧٥
من أحكام الاصطدام ٢٧٦
مستثنيات الدين وأحكامها ٢٧٦
اصطدام القطار ٢٧٦
القتل بالاصطدام ٢٧٦
الأطفال وارتكاب المحرمات ٢٧٧
من أحكام الغصب في الأموال العامة ٢٧٧
فضاء المسجد وحدوده ٢٧٧
التقاط صور العمارات والأبنية ٢٧٨

تصوير مواقع الجيش والسلاح ٢٧٨
فضح المسلم المستور..... ٢٧٨
كشف أموال الناس..... ٢٧٩
فضاء الكعبة وحدوده..... ٢٧٩
الاتصال بصلاة الجماعة عبر الراديو ٢٧٩
من أحكام النقل الجوي ٢٨٠
اختطاف الطائرات والسيارات..... ٢٨٠
تبديل الصفيف إلى الدفيف ٢٨٠
تبديل الدفيف إلى الصفيف ٢٨١
التصرف في القمر..... ٢٨١
تنصيف القمر ٢٨١
تمديد حمل الجنين ٢٨٢
تقليص حمل الجنين ٢٨٢
تربية الجنين خارج الرحم ٢٨٢
التركيب بين الحيوانات المحرمة والمحللة ٢٨٣
تسميم الأجواء ٢٨٣
أجهزة التنبيه المؤذية..... ٢٨٣
تغيير لون الدم ٢٨٣
تحويل الدم إلى لبن ٢٨٤
فصائل الحيوانات..... ٢٨٤
تغيير الفأر طائراً..... ٢٨٤
الخفاش بلا جناح ٢٨٥

من أحكام تغيير الحيوان ٢٨٥
شفافية جسد الإنسان ٢٨٥
شفافية جسد الحيوان ٢٨٥
تحنيط الأموات لبقاء الجسد ٢٨٥
التحنيط لو أتلف الجسد ٢٨٦
جوف الأُنثى ٢٨٦
جوف الرجل ٢٨٦
الزنا قبل الزواج ٢٨٧
الزنا بعد الطلاق ٢٨٧
تشبّه الرجل بالمرأة ٢٨٧
تشبّه المرأة بالرجل ٢٨٨
إجراء الصيغة بالقلب ٢٨٨
جائزة نوبل ٢٨٨
إجراء العقد بالآلة أو الحيوان ٢٨٩
الغش بالاستعطاف ٢٨٩
الاستعطاف لأجل المريض ٢٨٩
الاستنفاع بالحيوان مخادعة ٢٨٩
جرائم الشحاذين ٢٩٠
احتكار المرافق العامة ٢٩٠
الإسراف في الموقوفات ٢٩٠
الاسترزاق عن طريق الغرائب ٢٩٠
الخداع في الغرائب ٢٩١

التصرف في الشؤون العامة ٢٩١
إيذاء الناس مادياً ٢٩١
التصرف في ممتلكات الناس ٢٩٢
التصرف في ممتلكات الحكومة ٢٩٢
تعارض المصلحتين ٢٩٢
دورة المياه ٢٩٤
الحدائق العامة وأحكامها ٢٩٤
قطف الزهور من الحدائق ٢٩٤
توسيع الشوارع ٢٩٤
العبادة مع العمل في وسائل النقل ٢٩٥
الهروب من السجن ٢٩٥
من أحكام الضيافة ٢٩٥
التصرف في الأمكنة العامة ٢٩٥
التستر بغير الثوب ٢٩٦
رؤية المحرمات بالمرايا المعاكسة ٢٩٦
من أحكام النظر بواسطة الأجهزة ٢٩٧
الرؤية المشوهة ٢٩٧
اندراس المقابر ٢٩٧
تبديل المقبرة أو نقلها ٢٩٨
خروج الجثة من القبر ٢٩٨
نقل القبر بالأجهزة الحديثة ٢٩٨
التيمم في السجن المغصوب ٢٩٩

الفرار بنقب السجن ٢٩٩
الهيروئين والمخدرات الأُخرى..... ٢٩٩
مهرب المخدرات..... ٢٩٩
الكواكب الأُخرى وأول الشهر ٣٠٠
التاريخ في الكواكب الأُخرى..... ٣٠٠
اختلاف أول الشهر ٣٠٠
حكم الإعدام في الإسلام..... ٣٠١
الكسوف المرئي في القمر..... ٣٠١
ظهور الآيات في الكواكب الأُخرى..... ٣٠١
الأعياد في القمر ٣٠٢
التوقيت في الكواكب البعيدة..... ٣٠٢
لو كان للكواكب توقيت..... ٣٠٢
الإقامة في المحطات الفضائية..... ٣٠٣
نفقات ارتياد الفضاء..... ٣٠٣
الموت في القمر ٣٠٣
الموت في المحطات الفضائية ٣٠٣
الاعتكاف في الفضاء..... ٣٠٣
التمركز خارج الجاذبية ٣٠٤
ائتلاف الأفراد بالزكاة ٣٠٤
الزكاة للبعثات العلمية ٣٠٤
ضمان المتظاهرين للمتلفات ٣٠٥
موارد جديدة لصرف الزكاة..... ٣٠٥

الخمس في أحجار الفضاء ٣٠٥
الكوكب إذا كان معدناً ٣٠٥
المستخرجات من البحر ٣٠٦
لو اجتازت الطائرة بالمواقيت ٣٠٦
المدارس العلمية المغتصبة ٣٠٦
الوباء في مكة والمواقف ٣٠٦
من واجب العلماء إزاء البدعة ٣٠٧
سكوت العلماء ٣٠٧
الأُمور العامة للمسلمين ٣٠٨
المعاهدات الدولية مع الكفار ٣٠٨
الاستعمار السياسي والاقتصادي ٣٠٩
المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب ٣٠٩
الشركات الاستعمارية ٣١٠
الشركات المساهمة مع الكفار ٣١٠
تطهير مظاهر الخمور والفجور ٣١٠
من واجب الدول الإسلامية تجاه الدول الأُخرى ٣١٠
دعم الفئات والدول الإسلامية ٣١١
وجوب الإنقاذ عيني وكفائي ٣١١
المؤسسات والمنظمات المندسة ٣١١
مقاطعة المؤسسات الاستعمارية ٣١٢
التطلع على عورات الناس ٣١٢
المحلات التجارية واستخدام الفتيات ٣١٣

المحلات التجارية واستخدام الفتيان ٣١٣
السياقة للنساء ٣١٣
استخدام السائق غير الأمين ٣١٣
استخدام الكافر للطبخ والغسل ٣١٤
ترك المرأة وحدها مع الأجنبي ٣١٤
استخدام الفتيات في البيت ٣١٥
السكرتيرة المكشفة ٣١٥
خياطة الرجل للنساء ٣١٥
المنازع النسائية في المحلات ٣١٥
في محلات المصورين ٣١٥
إشعال الفتن بين الكفار ٣١٦
حدود إلقاء الفتن ٣١٧
عدم جواز إيذاء أبناء الكفار ٣١٧
إيذاء الأسرى ٣١٨
المقابلة بالمثل ٣١٨
خطف الأبرياء وتعذيبهم ٣١٨
الاختطاف لأجل حق مشروع ٣١٩
مخادعة الحيوان ٣١٩
استمناء الحيوان للعلاج ٣١٩
نزو الحيوانات فيما بينها ٣١٩
تسجيل الأملاك بأسماء بديلة ٣٢٠
اختطاف أولاد التجار ٣٢٠

الإسلام تقدمي ٣٢٠
ذبح الحيوانات في الشوارع ٣٢١
تجميل المحلات ٣٢١
حدود التصرفات الفردية ٣٢٢
مراجعة الطبيب ٣٢٢
التراب المطهر ٣٢٢
العملية الجراحية ونسبة النجاح ٣٢٣
نصرة المظلوم ٣٢٣
الصوم مع اختلاف الآفاق ٣٢٤
تصوير وتمثيل ذكريات الإسلام ٣٢٤
التأليف حول الإسلام ٣٢٤
مفاتيح لأبواب الآخرين ٣٢٥
الهوايات ٣٢٥
مراسلة الفتيات ٣٢٥
سرقة الأسماء ٣٢٥
الضغط على أهل المنكر ٣٢٦
الديبلوماسيات ٣٢٦
تكوين الجمعيات ٣٢٦
الحجز على فاعل المنكر ٣٢٧
التحالف مع الكفار ٣٢٧
الأجنحة على الطرق العامة ٣٢٨
فتح الأبواب على الطرق العامة ٣٢٨

النافذة على بيت الجار ٣٢٩
تأجير الوسائل الحديثة ٣٢٩
السياقة بلا إجازة ٣٢٩
الدكتور ضامن ٣٢٩
إعارة الأسلحة ٣٣٠
إجارة الأسلحة ٣٣٠
الإيداع في المصارف الربوية ٣٣٠
المسروق إذا ثبت كونه سرقة ٣٣١
الصفقات الفضائية ٣٣١
الإفلاس في الدول والشركات ٣٣١
تصفية الشركات ٣٣١
الوكالات التجارية ٣٣٢
السكنى داخل البحر ٣٣٢
الوقف الضائع ٣٣٢
السيول المصطنعة ٣٣٣
خرق حاجز الصوت ٣٣٣
الأصوات المسببة للإجهاض ٣٣٣
تهديم الوقف ٣٣٤
إعادة الوقف من جديد ٣٣٤
الترفيه عن الزائرين ٣٣٥
الفوضى في مصارف الأوقاف ٣٣٥
صرف الوقف في غير مورده ٣٣٦

الوقف لا يبطل ٣٣٦
الادعاء الخادع للحكومات ٣٣٧
الانهزامية الفكرية ٣٣٧
الوصية في آلة التسجيل ٣٣٧
الوصية بقراءة القرآن ٣٣٧
كيفية إنفاذ الوصية ٣٣٨
توسيع المراكز المقدسة ٣٣٨
المراكز المقدسة منطلقات تبليغية ٣٣٨
تخدير السمك للصيد ٣٣٩
تخدير الطيور والوحوش ٣٣٩
القنابل غير المبيدة ٣٤٠
أحواض الصيد ٣٤٠
الوصية بالوسائل الحديثة ٣٤٠
حريم حقول البترول ٣٤٠
حدود التعميق في الآبار ٣٤١
حريم المراكز العامة ٣٤١
ملكية القنوات والخلجان ٣٤١
من حقوق الذمي ٣٤٢
من أحكام المعادن ٣٤٢
الزواج من نجوم السينما ٣٤٢
الزواج من ملكات الجمال ٣٤٣
الزواج من المليونيرات ٣٤٣

مراقصة الزوجة ٣٤٤
تبديل الأزواج ٣٤٤
لعبة المفاتيح الحمراء ٣٤٤
النظر إلى الكافرات ٣٤٤
نكاح الشغار ٣٤٥
التمتع بالراقصات ٣٤٥
الحلق والختان بالمحاليل ٣٤٦
إزالة الوشم بالآلات ٣٤٦
اللبن المجفف ٣٤٦
الامتناع عن النسل المشوه ٣٤٦
التوائم المختلفين ٣٤٧
واجبات دور الحضانة ٣٤٧
الإجهاض مباشرة أو تسبيباً ٣٤٧
مطالبة طلاق الخلع ٣٤٨
كشف هوية الجنين بالأشعة ٣٤٨
موت المتوارثين سوية ٣٤٨
اتخاذ الحمام الراعب ٣٤٩
تأسيس حديقة الحيوانات ٣٥٠
لا للمؤسسات التبشيرية ٣٥٠
تناقل ما يوهن المسلمين ٣٥٠
من أحكام المراكز المقدسة ٣٥١
تصوير المراكز المقدسة ٣٥١

المساجد الأثرية ٣٥١
إعادة المراكز الدينية ٣٥٢
إشاعة الجنس في المدارس والإعلام ٣٥٢
ركن التعارف بين الجنسين ٣٥٢
التعذيب القاتل ٣٥٣
تسلق الجبال والألعاب الرياضية ٣٥٣
إزالة البكارة بالعملية الجراحية ٣٥٣
تعقيب الطفل ٣٥٤
المتلف ضامن ٣٥٥
من أحكام الطريق ٣٥٥
التقاط صور الحوادث ٣٥٦
رش الماء في الطريق ٣٥٦
من حقوق العامل ٣٥٦
العمل في مناجم الفحم ٣٥٧
من حقوق صاحب المنجم ٣٥٧
المصارعة الحرة وأحكامها ٣٥٧
الطوابع الباطلة ٣٥٧
التعامل مع المصارف ٣٥٨
من أحكام المصارف ٣٥٨
التأمين على الحيوانات ٣٥٨
التأمين من الكوارث ٣٥٩
من أحكام التأمين ٣٥٩

من واجب العلماء ٣٦٠
تقوية الأمصال الشعرية ٣٦٠
إزالة السمنة ٣٦٠
الجنين لو كان مضراً ٣٦٠
تحبيل الدابة ٣٦١
الكسل الجنسي ٣٦١
مكافحة الكسل الجنسي ٣٦١
الممارسة الجنسية المؤذية ٣٦١
من حقوق الإنسان ٣٦٢
وطء الحيوان ٣٦٣
استعمال الآلة المطاطية ٣٦٤
الألعاب الخطرة ٣٦٤
الاستمناء بالتخيل ٣٦٤
خرق الغلاف الجوي للأرض ٣٦٥
مكافحة الكوارث الطبيعية ٣٦٥
إبادة الحشرات ٣٦٦
تخفيف آلام المخاض ٣٦٦
التسكين والتخدير ٣٦٦
الحد من سراية الأمراض ٣٦٧
حرية زيارة المراكز المقدسة ٣٦٧
تسعير الأجناس ٣٦٧
لا شفاعة مع ثبوت الجرم ٣٦٨

لا شفاعة لأهل المنكر ٣٦٨
مدح الظالم ٣٦٩
الإعانة على البغاء ٣٦٩
تثقيل الوزن وتخفيفه ٣٧٠
الوزن خارج الجاذبية ٣٧٠
تغيير الدم ٣٧١
البول إذا تغير ٣٧١
الفضلات المتغيرة ٣٧١
العدة في القطبين ٣٧٢
العدة في القمر ٣٧٢
التحديدات الشرعية في القطبين ٣٧٢
الرضاع بالآلة ٣٧٢
الحيض الآلي ٣٧٣
من أحكام الرضاع ٣٧٣
اختلاف العيد ٣٧٣
الاختلاف في الأضحى ٣٧٤
الاختلاف في المناسبات المستحبة والمكروهة ٣٧٤
الصلاة والآفاق المختلفة ٣٧٥
نذر يوم عرفة ٣٧٥
الصلاة في الطائرة العمودية ٣٧٥
الصوم في الآفاق القطبية ٣٧٦
إذا تسرعت حركة الأرض ٣٧٧

إذا تثبّطت حركة الأرض ٣٧٧
الغلات الكيماوية ٣٧٨
لو تغيّرت الحنطة ٣٧٩
تغيير الإبل بالتزريق ٣٧٩
الذهب إذا صار فلزاً آخر ٣٧٩
الإنسان المتعدد الأيدي والأرجل ٣٨٠
لو انخسفت الأرض ٣٨٠
الآيات في الكواكب الأخرى ٣٨١
تكرر الآيات السماوية ٣٨١
الزلازل المستمرة ٣٨١
الزلزلة في البحر ٣٨١
الكسوفان بالمجهر ٣٨٢
الإحياء بعد القتل ٣٨٢
العودة بعد الموت ٣٨٣
من أحكام الميت ٣٨٥
رؤية ما وراء الأجسام ٣٨٥
لو انقلب الرجل امرأة ٣٨٦
من أحكام انقلاب الجنس ٣٨٦
أثمان اليانصيب ٣٨٧
الأموال المختلطة ٣٨٧
الجلود المستوردة ٣٨٨
الجنين إذا تكلم ٣٨٨

حق الشرف ٣٨٨
الواجب تجاه الإنسان المختطف ٣٩٠
لو كان الطلب غير مشروع ٣٩٠
إذا حكم الجائر بالإعدام ٣٩٠
الموت خلال التنويم ٣٩١
لا دية للمنتحر ٣٩١
دم المغتصب هدر ٣٩٢
دفع القتل بالرشوة ٣٩٢
التعرض لمني الأجنبي ٣٩٢
أهمية الحفاظ على الجنين ٣٩٣
المواجهة الصحيحة ٣٩٣
التكشف لفحوصات الطبيب ٣٩٣
مراجعة المولِّد ٣٩٤
الولد للفراش ٣٩٤
فهرست الموضوعات ٣٩٧